



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرعد
عليه صاب

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

رُضِيَّةٌ

الْمَلْفِينِ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنْ لَاحِظِ كَلَامِ الْفَقِيهِ

لِأَوَّلِ كَلِمَةٍ

وَكَيْفَ تَعْرِفُونَ كَلِمَتَهُمْ وَمَا فِي أَعْمَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ

أَلْمُؤْمِنُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ الْمُجْتَلِسِينَ

فَدِينٌ بَرٌّ . ١٣٦١

الْبَاقِي

بِنِيَادِ فَرْهَنْدِ اسْلَامِي

حَاجِّ نَجْمِ خَمِيْنِ كُوْشَانِيُوْر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روضه المتقين

كاتب:

ملا محمد تقى علامه مجلسى اول

نشرت فى الطباعة:

بنياد معارف اسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٤
٩	اشاره
١٠	كتاب الحج
١٠	باب عِللِ الْحَجِّ
٥١	باب فَضَائِلِ الْحَجِّ
١٠٦	نُكِّتْ فى حجِّ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ
١٣٥	باب ابْتِدَاءِ الْكُعْبَةِ وَ فَضْلِهَا وَ فَضْلِ الْحَرَمِ
١٧٨	باب تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِهِ
١٩٣	باب ما يَجُوزُ أَنْ يُدْبَحَ فى الْحَرَمِ وَ يُخْرَجَ بِهِ مِنْهُ
١٩٦	باب ما جاء فى السَّفَرِ إِلى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ
١٩٨	باب الْأَيَّامِ وَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّفَرُ وَ الْأَيَّامِ وَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا السَّفَرُ
٢٠٩	باب افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ
٢١٢	باب حَمْلِ الْعِصَا فى السَّفَرِ
٢١٣	باب ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَسافِرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِذا أَرادَ الْخُرُوجَ
٢١٤	باب ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَسافِرِ مِنَ الدَّعَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ فى السَّفَرِ
٢١٩	باب الْقَوْلِ عِنْدَ الرُّكُوبِ
٢٢٢	باب ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الدَّعَاءِ فى الْمَسِيرِ
٢٢٣	باب ما يَجِبُ عَلَى الْمَسافِرِ فى الطَّرِيقِ مِنْ حُسْنِ الصَّحَابَةِ وَ كَطَمِ الْعُيُطِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ كَفِّ الْأَذَى وَ الْوَرَعِ
٢٢٦	باب تَشْيِيعِ الْمَسافِرِ وَ تَوَدِّيَعِهِ وَ الدَّعَاءِ لَهُ
٢٢٩	باب ما يَقُولُ مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فى سَفَرٍ
٢٣٠	باب كَرَاهَةِ الْوُحْدَةِ فى السَّفَرِ
٢٣٢	باب الرُّفْقَاءِ فى السَّفَرِ وَ وَجُوبِ حَقِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ
٢٣٧	باب الْحُدَاةِ وَ السُّعْرِ فى السَّفَرِ

٢٣٨	بَابُ جَفْطِ التَّفَقُّهِ فِي السَّفَرِ
٢٣٩	بَابُ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ فِي السَّفَرِ
٢٣٩	بَابُ السَّفَرِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ اتِّخَاذُ السُّفْرَةِ
٢٤٠	بَابُ الرَّادِّ فِي السَّفَرِ
٢٤٢	بَابُ حَمَلِ الْأَلَاتِ وَالسَّلَاحِ فِي السَّفَرِ
٢٤٣	بَابُ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَأَوَّلِ مَنْ رَكِبَهَا
٢٤٧	بَابُ حَقِّ الدَّائِبَةِ عَلَى صَاحِبِهَا
٢٥١	بَابُ مَا لَمْ تُبْهَمْ عَنْهُ الْبُهَائِمُ
٢٥٢	بَابُ ثَوَابِ التَّفَقُّهِ عَلَى الْخَيْلِ
٢٥٣	بَابُ عَلَيْهِ الرُّفْعَتَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدِي الدَّائِبَةِ
٢٥٤	بَابُ حُسْنِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ
٢٥٨	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبِلِ
٢٦٤	بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَى الْخَمَلِ وَتَرْكِ صَرْبِهِ وَاجْتِنَابِ طُلْمِيهِ
٢٦٧	بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْعُقْبِ
٢٦٧	بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا
٢٦٨	بَابُ الْعُرُوءَةِ فِي السَّفَرِ
٢٧٢	بَابُ ارْتِبَادِ الْمَنَازِلِ وَالْأَمْنِكِنَةِ الَّتِي يُكْرَهُ التَّرْوُلُ فِيهَا
٢٧٤	بَابُ الْمَشْيِ فِي السَّفَرِ
٢٧٦	بَابُ آدَابِ الْمَسَافِرِ
٢٧٩	بَابُ دُعَاءِ الضَّالِّ عَنِ الطَّرِيقِ
٢٨١	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ تَرْوُلِ الْمُنْتَرِلِ
٢٨٢	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ
٢٨٣	بَابُ الْمَوْتِ فِي الْعُرْبَةِ
٢٨٤	بَابُ تَهْنِئَةِ الْقَادِمِ مِنَ الْحَجِّ
٢٨٤	بَابُ ثَوَابِ مَعَانِقَةِ الْحَاجِّ
٢٨٥	بَابُ التَّوَادِرِ

٢٨٨	بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٢٩١	بَابُ مَوَاقِيَتِ الْإِحْرَامِ
٣٠٥	بَابُ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ
٣١٤	بَابُ وُجُوهِ الْخَاجِ
٣٤٤	بَابُ فَرَائِضِ الْحَجِّ
٣٤٩	بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ حَجٍّ بِمَالٍ حَرَامٍ
٣٤٩	بَابُ عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَشَرْطِهِ وَتَقْضِيهِ وَالضَّلَاةَ لَهُ
٣٧٢	بَابُ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ
٣٧٧	بَابُ التَّلْبِيَةِ
٣٨٤	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنَ الزُّفْتِ وَالْمُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ
٤٠٠	بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِحْرَامَ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ
٤٢٢	بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِثْبَانُهُ وَاسْتِغْمَالُهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ
٤٤٩	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي أَنْوَاعِ مَا يَصِيبُ مِنَ الصَّيْدِ
٥٠٠	بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَخَلْفِهِ وَإِخْلَالِهِ وَ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُوَاقِعَ أَوْ يُهْلَ بِالْحَجِّ
٥٠٨	بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ وَ يَرْجِعُ
٥١١	بَابُ إِحْرَامِ الْخَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ
٥٢٤	بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلتَّمَتُّعِ
٥٣٠	بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي مَتَى أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ مُدْرِكًا لِلْحَجِّ
٥٣٤	بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الشَّعْيِ وَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِثَى
٥٣٧	بَابُ تَأْخِيرِ الرِّيَازَةِ
٥٣٩	بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ
٥٤٣	بَابُ انْقِضَاءِ مَشْيِ الْمَاشِي
٥٤٤	بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِضَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا
٥٥٢	بَابُ الشَّهْرِ فِي الطَّوَافِ
٥٥٩	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اخْتَصَرَ شَوْطًا فِي الْعَجْرِ
٥٦٠	بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

٥٦١	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ طَافَ أَوْ قَضَى شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
٥٦٤	بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْأَغْلَبِ
٥٦٥	بَابُ الْقِرَانِ بَيْنِ الْأَسَابِيعِ
٥٦٨	بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَالْمُخْمُولِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ
٥٧٣	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِالسَّغِيِّ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَآخَرَ السَّغِيَّ
٥٧٥	بَابُ الرَّجْلِ يَطُوفُ عَنِ الرَّجْلِ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ شَاهِدٌ
٥٧٦	بَابُ الشَّهْرِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ
٥٨١	بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ
٥٨٧	بَابُ الشَّهْرِ فِي السَّغِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
٥٩٢	بَابُ السَّغِيِّ رَاكِباً وَالْجُلُوسِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
٥٩٤	بَابُ حُكْمِ مَنْ قُطِعَ عَلَيْهِ السَّغِيُّ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا
٥٩٧	فهرس هذا المجلد
٦٦٢	تعريف مركز

روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٤

اشاره

سرشناسه: مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.

عنوان قراردادى: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پديد آور: روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٤ [ابن بابويه] / لمولفه محمد تقى المجلسى؛ حقه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهاردى.

مشخصات نشر: [قم]: بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور، ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهرى: ۱۴ ج.

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴).

يادداشت: ج. ۴ و ۸ (چاپ؟: ۱۳).

يادداشت: ج. ۶ (چاپ دوم: ۱۴۱۰ ق. = ۱۳۶۸).

يادداشت: ج. ۹ (چاپ دوم: ۱۴۱۱ ق. = ۱۳۶۹).

يادداشت: ج. ۱۴ (چاپ دوم: ۱۴۱۳ ق. = ۱۳۷۲).

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه -- نقد و تفسير

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ۴ ق.

شناسه افزوده: موسوى كرمانى، حسين، مصحح

شناسه افزوده: اشتهاردى، على پناه، ۱۲۹۶ - ۱۳۸۷، مصحح

شناسه افزوده: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه. شرح

رده بندى كنگره: BP۱۲۹/الف ۲ م ۱۳۶۴ ۸۰۲۱۷

رده بندی ديويي: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۰-۲۸۲۶

ص: ۱

کتاب الحج

بَابُ عَلِّ الْحَجِّ

قَالَ الشَّيْخُ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخْرَجْتُ أَسَانِيدَ الْعِلَلِ الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي كِتَابِي جَامِعِ عِلَلِ الْحَجِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب عِللِ الْحَجِّ

الحج في اللغة القصد أو الغلبه، و اصطلاحا القصد إلى بيت الله الحرام لأداء المناسك المخصوصه و العلل التي تذكر، أكثرها نكات أو معرفات .

ص: ٢

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً لِأَنَّهَا وَسَطُ الدُّنْيَا.

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ كَعْبَةً لِأَنَّهَا مُرَبَّعَةٌ وَ صَارَتْ مُرَبَّعَةً لِأَنَّهَا بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ هُوَ مُرَبَّعٌ وَ صَارَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ مُرَبَّعًا لِأَنَّهُ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ وَ هُوَ مُرَبَّعٌ وَ صَارَ الْعَرْشُ مُرَبَّعًا لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ أَرْبَعٌ وَ هِيَ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

«قال النبي صلى الله عليه وآله» رواه الصدوق قويا عنه صلى الله عليه وآله وسلم (1) «سميت الكعبة كعبه لأنها وسط الدنيا» أى مرتفعه شرفا و صوره فى وسطها بالنظر إلى المشرقى و المغربى، و فى الغريبين كل ما علا و ارتفع فهو كعب و به سميت الكعبة و منه يقال للعظم الناشز فوق القدم: كعب لارتفاعه كما ذكره الفيروز آبادى.

«و قد روى» رواه مرسلا عن الصادق عليه السلام ٢ «أنه (إلى قوله) مربعه» و فى القاموس و النهايه كعبته تكعيبا ربعته و سميت بها لتربيعها «و صارت (إلى قوله) مربع» و هو فى السماء الرابعه أو السادسه «و صار البيت (إلى قوله) مربع» و الظاهر من الأخبار أنه غير المحيط و هو مربع له أركان أربعه و يمكن أن يكون العرش هنا بمعنى العلم و يكون المحاذاه معنويه كما يظهر من قوله عليه السلام «و صار العرش (إلى قوله) أربع» لأن كلمه (سبحان الله) تدل على الصفات التنزيهيه الجلاليه و (الحمد لله) يدل على الصفات الجماليه لأنه يدل على أن جميع المحامد و الأثنيه مختصه به تعالى فيدل على أن جميع الكمالات له و هو مستحق لأن يعبد بجميع أنواع العبادات فيدل على جميع التكاليف، و كلمه التوحيد تدل على أنه واجب الوجود بالذات، و على وحدته تعالى بل على جميع صفات الجلال و الإكرام، و مستحق لأن لا يشرك به أحد بالشرك الجلى و الخفى، و كذا التكبير مع دلالاته على أن ذاته تعالى أعلى و أرفع من أن يصل إليه العقول و الأفهام، فظهر أن جميع العلوم مندرجه فيها فيكون المحاذاه للعرش الذى بمعنى العلم من حيث الدلاله عليه .

ص: ٣

: وَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ.

: وَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ.

«و سمي بيت الله الحرام إلخ» رواه قويا عن حنان، عن الصادق عليه السلام(1).

وقيل لاحترامه و حرمة القتال في الأشهر الحرم لأجله كما سيجيء «و سمي (إلى قوله) من الغرق» في طوفان نوح عليه السلام و لم يقر به الماء كما في حائر الحسين صلوات الله عليه، رواه الصدوق صحيحا، عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن الله عز و جل أنزل الحجر لآدم من الجنة و كان البيت دره بيضاء فرفعه الله إلى السماء و بقي أسه فهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله إبراهيم و إسماعيل ببيان البيت على القواعد، و إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق(2).

و في الصحيح، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق و أعتق الحرم معه كف عنه الماء ٣ و في القوي، عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل غرق الأرض كلها يوم نوح عليه السلام إلا البيت فيومئذ سمي العتيق لأنه أعتق يومئذ من الغرق فقلت له اصعد إلى السماء؟ فقال: لا لم يصل إليه و رفع عنه ٤.

«و روى إلخ» رواه في الموثق كالصحيح، و الكليني قويا عن أبي حمزه الثمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق؟ قال: ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب و سكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا يسكنه أحد و لا رب له إلا الله عز و جل و هو الحر، ثم قال: إن الله عز و جل خلقه

ص: ٤

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سمي بيت الله الحرام خبر ١.

٢- (٢-٣-٤) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سمي البيت العتيق خبر ١-٤-٣.

وَرُوي: أَنَّهُ سُمِّيَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ بَيْتٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ.

: وَ وُضِعَ الْبَيْتُ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ دُحَيْتِ الْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ الْفَرْضُ لِلْأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً

قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته(١).

و في الصحيح. عن أبان بن عثمان عن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم سمي البيت العتيق؟ قال: لأنه بيت حر عتيق من الناس و لم يملكه أحد ٢

«و وضع البيت في وسط الأرض» بالنسبة إلى أهل الشرق و الغرب «لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض» و بسطت كرويا فانبسطت من تحته بالسوية فصار البيت وسطها روى الصدوق في العلل، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب، من جواب مسائله: عله وضع البيت وسط الأرض لأنه الموضع الذي. من تحته دحيت الأرض و كل ريح تهب في الدنيا فإنها تخرج من تحت الركن الشامي و هي أول بقعه وضعت في الأرض لأنها الوسط ليكون الفرض لأهل المشرق و المغرب سواء(٢).

و روى الكليني في الصحيح، عن أبي بكر الحضرمي (الممدوح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أراد الله عز و جل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم أزيد فصار زيدا واحدا فجمعه في موضع البيت، ثم جعله جبلا من زيد ثم دحى الأرض من تحته و هو قول الله عز و جل "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَكَّةٍ مُّبَارَكًا" و قال تعالى: "وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاها (٣).

ص: ٥

١- (٢-١) علل الشرائع - باب العله التي من اجلها سمي البيت العتيق خبر ١-٣ و الكافي باب ان اول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت إلخ خبر ٥-٦.

٢- (٣) علل الشرائع باب العله التي من اجلها وضع البيت وسط الأرض خبر ١.

٣- (٤) الكافي باب ان اول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت إلخ خبر ٧ الى قوله مباركاً و الآية في آل عمران ٩٥.

وَ إِنَّمَا يُقْبَلُ الْحَجْرُ وَ يُسْتَلَمُ لِيُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ.

«و إنما يقبل الحجر و يستلم» أى يلمس و يمس باليد، روى الصدوق فى الصحيح عن أبى بصير و زراره و محمد بن مسلم كلهم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إن الله عز و جل خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ثم قال: للحجر التقمه و المؤمنون يتعاهدون ميثاقه(١).

و فى الموثق، عن عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الأرواح جنود مجنده فما تعارف منها فى الميثاق ائتلف هاهنا و ما تناكر منها فى الميثاق اختلف هاهنا و الميثاق هو فى هذا الحجر الأسود أما و الله (إن - ظ) له لعينين و أذنين و فما و لسانا ذلقا و لقد كان أشد بياضا من اللبن و لكن المجرمين يستلمونه و المنافقين فمثل (أى صار أسود) فبلغ ما ترون ٢.

و الأخبار فى هذا الباب كثيره أجمعها ما رواه الكليني و الصدوق، عن بكير بن أعين قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأى عله وضع الله الحجر (الأسود - خ) فى الركن الذى هو فيه و لم يوضع فى غيره؟ و لأى عله يقبل؟ و لأى عله أخرج من الجنة؟ و لأى عله وضع ميثاق العباد و العهد فيه و لم يوضع فى غيره؟ و كيف السبب فى ذلك؟ تخبرنى جعلنى الله فداك، فإن تفكرى فيه لعجب (تعجب - خ).

قال: فقال: سألت و أعضلت فى المسأله و استقصيت فافهم الجواب و فرغ قلبك و أصغ سمعك أخبرك إن شاء الله - أن الله تبارك و تعالى وضع الحجر الأسود و هى جوهره أخرجت من الجنة إلى آدم عليه السلام فوضعت فى ذلك الركن لعله الميثاق، و ذلك أنه لما أخذ من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق فى ذلك المكان، و فى ذلك المكان تراءى لهم، و من ذلك المكان يهبط الطير

ص: ٦

١- (١-٢) علل الشرائع باب عله استلام الحجر الأسود إلخ خبر ٥-٧ و فى العلل بعد قوله (عليه السلام) (و المنافقين) فبلغ كمثل ما ترون - و عن جمله من نسخ العلل و المنافقين كمثلته فبلغ ما ترون.

فِي الْمِيثَاقِ وَإِنَّمَا وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لَمْ يَضَعْهُ فِي غَيْرِهِ.

على القائم. عليه السلام، فأول من يبايعه ذلك الطير (الطائر - خ) وهو والله جبرئيل عليه السلام وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل على العباد.

و أما القبله والاستلام فلعله العهد تجديدًا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنه و يؤدوا إليه ذلك العهد والأمانه الذين أخذوا عليهم - أ لا ترى أنك تقول: أمانتي أديتها، و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاه، و والله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا و لا حفظ ذلك العهد و الميثاق أحد غير شيعتنا، و إنهم ليأتونه فيعرفهم و يصدقهم، و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذبهم و ذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم و الله يشهد، و عليهم و الله يشهد بالخفر و الجحود و الكفر، و هو الحجة البالغه من الله عليهم يوم القيمة يجيء و له لسان ناطق و عينان في صورته الأولى يعرفه الخلق و لا ينكره يشهد لمن وافاه و جدد العهد و الميثاق عنده بحفظ العهد و الميثاق و أداء الأمانه، و يشهد على كل من أنكر و جحد و نسي الميثاق بالكفر و الإنكار.

فأما عله ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر؟ قلت: لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله، فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به و أقر ذلك الملك فاتخذه الله أمينا على جميع خلقه فألقمه الميثاق و أودعه عنده و استعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنه، الإقرار بالميثاق و العهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق و يجدد عنده الإقرار في كل سنه، فلما عصى آدم و أخرج من الجنة أنساه الله العهد و الميثاق الذي أخذ الله عليه و على ولده لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم و لوصيه عليه السلام و جعله تائها حيرانا فلما تاب الله على آدم عليه السلام حول ذلك الملك في صورته دره بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم

لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان.

عليه السلام وهو بأرض الهند.

فلما نظر إليه آنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهره وأنطقه الله عز وجل، فقال له يا آدم أتعرفني؟ قال: لا - قال: أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك ثم تحول إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم، أين العهد والميثاق؟ فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الإقرار بالعهد والميثاق، ثم حوله الله عز وجل إلى جوهره الحجر دره بيضاء صافية تضيء فحملة آدم عليه السلام على عاتقه إجلالا له وتعظيما فكان إذا أعيأ حملة عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة، فما زال يأنس به بمكة ويجدد الإقرار له كل يوم وليلة.

ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان، لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان، وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحواء إلى المروه ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده، فلذلك جرت السنه بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فإن الله أودعه العهد والميثاق دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوه ولعلي عليهم السلام بالوصيه اصطكت فرائص الملائكة، فأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الملك ولم يكن فيهم أشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم منه، ولذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظره يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق (1).

ص: ٨

١- (١) الكافي باب بدء الحجر والعله في استلامه خبر ٣ وعلل الشرائع باب التي من اجلها وضع الله الحجر في الركن إلخ خبر

وَجَزَتْ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَاسْتِيقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا لِأَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الصَّفَا وَقَدْ وُضِعَ الْحَجَرُ فِي الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ وَانْمَا جُعِلَ الْمِيثَاقُ فِي الْحَجَرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالتُّشْوَاهِ وَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَصِيَّةِ بِأَصْرَاطِكُمْ فَرائِصُ الْمَلَائِكَةِ وَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ - الْحَجَرُ فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ هُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنٌ نَاطِقَةٌ يَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ حَفِظَ الْمِيثَاقَ وَ إِنَّمَا أُخْرِجَ الْحَجَرُ مِنَ الْجَنَّةِ لِئِذْ ذُكِرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا نَسِيَ مِنَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ صَارَ الْحَرَمُ مِقْدَارَ مَا هُوَ لَمْ يَكُنْ أَقْلٌ وَ لَا أَكْثَرُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَهْبَطَ عَلَيَّ.

«و جرت السنه إلخ» قد تقدم فى الخبر المتقدم ما يدل عليه، و الظاهر أن مجرد الاستقبال من الصفا إلى الركن كاف و إن لم يشاهده و لو شاهده من الجانب الأيمن من المرقاه الرابعه فى الصفا كان أحسن، لأنه لا يمكن المشاهده من غير ذلك المكان لطول جدار المسجد و قصر الصفا فى هذه الأيام - قوله (اصطكت) أى اضطربت، و الفرائص أوداج العنق، و الفريصه اللحمه بين الجنب و الكتف لا تزال ترعد من الدابه.

«و صار الحرم إلخ» روى الصدوق و الكلينى فى الصحيح، عن إسماعيل بن همام الكندى، و فى الحسن كالصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال- سألتنا أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الحرم و أعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض؟ فقال: إن الله عز و جل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبى قبيس فشكى إلى ربه الوحشه و أنه لا يسمع ما كان يسمعه فى الجنة فأهبط الله عز و جل إليه ياقوته حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام و كان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوءها و جعله الله حرما(1).

ص: ٩

١- (١) اورد هذا الخبر و الذى بعده فى الكافى باب عله الحرم إلخ خبر ١-٣ و علل الشرائع باب العله التى من اجلها صار الحرم مقدار ما هو خبر ١-٣.

آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْقُوْتَهُ حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ.

و فى الصحيح، عن محمد بن إسحاق، عن أبى جعفر عن آباءه عليهم السلام أن الله تبارك و تعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام: أنا الله الرحمن الرحيم، و إنى قد رحمت آدم و حواء لما شكيا إلى ما شكيا فأهبط عليهما بخيمه من خيم الجنة و عزهما (أى صبرهما و سلهما) عنى بفراق الجنة و اجمع بينهما فى الخيمه فإنى قد رحمتها لبكائهما و وحشتها و وحدتها و أنصب الخيمه على الترعه التى بين جبال مكه قال: و الترعه مكان البيت (و فى الصحاح الترعه الروضه و يقال: الدرجه) و قواعدہ التى رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمه على مقدار أركان البيت و قواعدہ فنصبها.

قال: و أنزل جبرئيل آدم من الصفا و أنزل حواء من المروه و جمع بينهما فى الخيمه - قال و كان عمود الخيمه قضيبا من ياقوت أحمر فأضاء نوره و ضوءه جبال مكه و ما حولها - قال: فامتد ضوء العمود - قال: فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحيه من حيث بلغ ضوء العمود - قال: فجعله الله حرما لحرمه الخيمه و العمود لأنهما من الجنة قال: و لذلك جعل الله عز و جل الحسنات فى الحرم مضاعفه و السيئات مضاعفه قال: و مدت أطناب الخيمه حولها فمتمهى أوتادها ما حول المسجد الحرام - قال، و كانت أوتادها من عقيان (أى ذهب) الجنة و أطنابها من صفائر الأرجوان (و فى الصحاح:

الضفر نسج الشعر و غيره عريضا، و الأرجوان صبغ أحمر شديد الحمرة).

قال: و أوحى الله عز و جل إلى جبرئيل عليه السلام أهبط إلى الخيمه سبعين ألف ملك يحرسونها من مرده الشياطين و يؤنسون آدم و يطوفون حول الخيمه تعظيما للبيت و الخيمه قال: فهبط بالملائكة فكانوا يحضره الخيمه يحرسونها من مرده الشياطين العتاه و يطوفون حول أركان البيت و الخيمه كل يوم و ليله كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور قال: و أركان البيت الحرام فى الأرض حيال البيت المعمور الذى فى السماء .

ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَعَلِمَتِ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمًا وَ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ لِأَنَّ مَوَاقِفَ الْخَلَائِقِ فِيهِ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَّ.

ثمَّ قال: إن الله عز و جل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك، أن أهبط إلى آدم و حواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي و ارفع قواعد بيتي لملائكتي و لخلقى من ولد آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم و حواء فأخرجهما من الخيمة و نحاهما عن ترعه البيت و نحى الخيمة عن موضع الترعه قال و وضع آدم على الصفا و حواء على المروه فقال آدم: يا جبرئيل أ بسخط من الله جل ذكره حولتنا و فرقت بيننا؟ أم برضا و تقدير علينا؟ فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما و لكن الله لا يسأل عما يفعل.

يا آدم أن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك و يطوفوا حول أركان البيت و الخيمة سألوا الله عز و جل أن يبنى لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعه المباركه حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله عز و جل إلى أن أنحيك و أرفع الخيمة، فقال آدم عليه السلام رضينا بتقدير الله و نافذ أمره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا، و حجر من المروه و حجر من طور سيناء، و حجر من جبل السلم و هو ظهر الكوفه.

و أوحى الله عز و جل إلى جبرائيل أن ابنه و أتمه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز و جل من مواضعهن بجناحه و وضعها حيث أمر الله عز و جل فى أركان البيت على قواعد التى قدرها الجبارون و نصب أعلامها، ثمَّ أوحى الله عز و جل إلى جبرئيل أن ابنه و أتمه بحجاره من أبى قبيس، و اجعل له بايين بابا شرقيا و بابا غربيا قال: فأتمه جبرئيل عليه السلام، فلما أن فرغت طافت حوله الملائكة، فلما نظر آدم و حواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثمَّ خرجا يطلبان ما يأكلان.

«و إنما يستلم الحجر لأن مواقف الخلائق فيه إلخ» و كان إيصال اليد

مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَ لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهِهِ إِلَّا بَرًّا.

إليه تجديدًا للعهد و الميثاق الذي من الخلائق في قوله تعالى: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) (١)

و في الأخبار الكثيرة أ لست بربكم و محمد نبيكم و على إمامكم و الأئمة من ولده أئمتكم، و أمر الناس بالحج ليجددوا موافقهم عند الحجر الذي هو من عظماء الملائكة و بمنزله يمين الله في الأرض. كما رواه الكليني صحيحًا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن الله تبارك و تعالى لما أخذ موافق العباد أمر الحجر فالتقمها و لذلك يقال أمانتي أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه (٢).

و روى الصدوق، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: طوفوا بالبيت و استلموا الركن، فإنه يمين الله في أرضه يصفح بها خلقه (٣).

و في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحجر الأسود أشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بنى آدم فلو لا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهه إلا برأ (٤).

و عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر الحجر فقال: أما إن له عينين و أنفا و لسانا و لقد كان أشد بياضا من اللبن، أما إن المقام كان بتلك المنزله ٥.

ص: ١٢

١- (١) الأعراف ١٧٢.

٢- (٢) الكافي باب بدء الحجر و العله في استلامه خبر ١.

٣- (٣) علل الشرائع باب عله تأثير قدمى إبراهيم (عليه السلام) الخ خبر ٣ و زاد بعد قوله (خلقه) مصافحه العبد او الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاه.

٤- (٤-٥) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صار الحجر اسود الخ خبر ١-٢.

: وَ سُمِّيَ الْحَطِيمُ حَطِيمًا لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُنَالِكَ. وَ صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

«و سمي الحطيم حطيمًا لأن الناس يحطم» أى يكسر للازدحام «بعضهم بعضا هنا لك» و الحطيم ما بين الركن الذى فيه الحجر إلى الباب عرضا و إلى المقام طولاً - روى الصدوق فى الموثق كالصحيح أو الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود و باب البيت قال: و سألته لم سمي الحطيم قال: لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك(1)

و روى فى الأخبار الكثيره أنه أفضل المواضع و أشرفها فى الأرض و لهذا يزدحم الناس هناك و لتقبيل الحجر و استلامه أيضا.

«و صار الناس» روى الصدوق قويا، عن بريد بن معاوية العجلي قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألتنى عن ذلك عباد بن صهيب البصرى فقلت له: لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم استلم هذين و لم يستلم هذين وإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و سأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا، إن الحجر الأسود و الركن اليماني عن يمين العرش (يعنى فى القيمه أو محاذيان ليمينه) و إنما أمر الله تبارك و تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه.

قلت فكيف صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره (أى بالنسبه إلى الركنين أو يسار العرش فى القيمه أو الأعم) فقال: لأن لإبراهيم عليه السلام مقاما فى القيمه و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم مقاما فمقام محمد صلى الله عليه و آله و سلم عن يمين عرش ربنا عز و جل و مقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام إبراهيم فى مقامه يوم القيامه و عرش ربنا مقبل غير

ص: ١٣

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها سمي الحطيم حطيمًا خبر ١ و التهذيب باب الزيادات فى فقه الحجّ خبر ١٨٧.

لَأَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنِ يَمِينِ عَرْشِهِ

: وَإِنَّمَا صَارَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَسَارِهِ لِأَنَّ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقَامًا فِي الْقِيَامَةِ وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَقَامًا فَمَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ يَمِينِ عَرْشِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شِمَالِ عَرْشِهِ - فَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ عَرْشُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ وَ صَارَ الرُّكْنُ الشَّامِيُّ مُتَحَرِّكًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لِأَنَّ الرِّيْحَ

مدبر(١).

حاصله أنه ينبغي أن يتصور أن البيت بإزاء العرش و حذائه في الدنيا و في القيمة و ينبغي أن يتصور أن البيت بمنزله رجل وجهه إلى الناس و وجهه طرف الباب، فإذا توجه إلى البيت يكون المقام إلى جانب اليمين و الحجر إلى يسار المتوجهه لكن الحجر يمين البيت و المقام يساره، و كذا العرش الآن و يوم القيامة و الحجر بمنزله مقام نبينا صلى الله عليه و آله و سلم، و الركن اليماني بمنزله مقام أئمتنا صلوات الله عليهم و كما أن مقام النبي و الأئمة صلوات الله عليهم في الدنيا في يمين البيت و بإزاء يمين العرش، كذلك يكون في الآخرة، لأن العرش مقبل وجهه إلينا غير مدبر لأنه لو كان مدبرا لكان اليمين لإبراهيم عليه السلام و اليسار للنبي و الأئمة عليهم السلام هذا تفسير الخبر بحسب الظاهر.

و يمكن أن يكون إشاره إلى علو رتبة نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و رفعته و أفضليته على رتبة إبراهيم الذي هو أفضل الأنبياء بعد النبي و الأئمة صلوات الله عليهم، و سيجيء استحباب استلام الركنين الآخرين فيكون المراد تأكيد فضيله استلامهما و يكون المنفى تأكيد الفضيله لا أصلها.

«و صار الركن الشامي متحركا» أى الثوب الذى عليه «لأن الريح مسجونة

ص: ١٤

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها صار الناس يستلمون الحجر إلخ خبر ١.

مَسْجُونَهُ تَحْتَهُ وَ إِنَّمَا صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالذَّرَجِ لِأَنَّهُ لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَفَرَّقَ النَّاسُ

تحتة» أى تحت الستر لأنه إلى جانب الصبا، و قد تقدم أن الملك الذى اسمه الصبا عليه و كل ريح يتحرك من الصبا فهو من خفق جناحه، و يحتمل أن يكون للركن حركه خفيه لا تحس:

روى الصدوق قويا، عن العزضى قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام جالسا فى الحجر تحت الميزاب و رجل يخاصم رجلا، و أحدهما يقول لصاحبه: و الله ما تدرى من أين تهب الريح فقال: لا- و لكنى أسمع الناس يقولون فقلت أنا لأبى عبد الله عليه السلام: من أين تهب الريح؟ فقال: إن الريح مسجونة تحت الركن الشامى فإذا أراد الله عز و جل أن يرسل منها شيئا أخرجه (إما) جنوبا فجنوب (و إما) شمالا فشمال و (إما) صباء فصباء و (إما) دبوراً فدبور ثم قال: و آيه ذلك أنك لا تزال ترى هذا الركن متحركاً فى الشتاء و الصيف و الليل و النهار(١).

«و إنما صار البيت إلخ» رواه الكلينى و الصدوق فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن أبى على صاحب الأنماط، عن أبان بن تغلب (٢) «قال لما هدم الحجاج الكعبه» و هدمها على ابن الزبير كما سيجىء «فرق الناس ترابها» أى أخذوه تبركا و أعطاهم الحجاج، و المشهور أن الحجاج لعنه الله خاف من أن لا- يفى التراب بنائها أخرج منه الشاذروان من كل جانب قريبا من ذراع فزاد التراب فأدخله فى البيت فصار مرتفعا، و الخبر(٣) فيه زياده.

و هى - فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيه فمنعت

ص: ١٥

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها صار الركن الشامى متحركاً إلخ خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب ورود تبع و أصحاب الفيل إلخ خبر ٨.

٣- (٣) يعنى الخبر الذى رواه الكلينى ره فيه زياده.

تُرَابِهَا - فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْتُوهُمَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ فَآتَى الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَ فَسَأَلَ الْحَجَّاجُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَرِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حَيْطَانُهُ أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ
فَلَمَّا رَدَّ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُضِيءُ عَدُوَّ إِلَيْهِ بِالدرَجِ وَصَارَ النَّاسُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْحِجْرِ وَلَا يَطُوفُونَ فِيهِ لِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دَفِنَتْ فِي
الْحِجْرِ

الناس البناء حتى هربوا فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بنائها فصعد المنبر ثم نشد الناس و قال أنشد الله عبدا عنده
مما ابتلينا به علم لما أخبرنا به قال: فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيتك جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها،
ثم مضى فقال الحجاج من هو؟ فقال علي بن الحسين عليهما السلام فقال: معدن ذلك فبعث إلى علي بن الحسين صلوات الله
عليهما فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إياه البناء فقال له علي بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم و
إسماعيل فألقيته في الطريق و انتهت كأنك ترى أنه تراث لك، اصعد المنبر و أنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئا
إلا رده قال: ففعل و أنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا رده قال: فردوه فلما رأى جميع التراب أتى علي بن الحسين
صلوات الله عليهما فوضع الأساس و أمرهم أن يحفروا قال:

فتغيبت عنهم الحية و حفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد، قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها
بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناء كم قال: فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب
فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج.

«و صار الناس يطوفون حول الحجر» هو حجر إسماعيل عليه السلام الذي حجر عليه جدار روى الكليني في الصحيح، عن أبي
بكر الحضرمي (الممدوح

فَفِيهِ قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ كَيْلًا يُوطَأُ قَبْرُهَا .

وَرُوي: أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَ مَا فِي الْحِجْرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَا قَلَامَهُ ظَفْرٍ

: وَ سُمِّيَتْ بِكَهَ لِأَنَّ النَّاسَ يَبْكُكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا بِالْأَيْدِي .

وَرُوي: أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِكَهَ لِإِكْبَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا. وَ بَكَّهَ هُوَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَ الْقَرْيَةُ مَكَّةُ

الكثير الرواية) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إسماعيل دفن أمه في الحجر و حجره عليها لثلا- يوطأ قبر أم إسماعيل في

الحجر(١) و عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجر بيت إسماعيل و فيه قبرها جر، و قبر إسماعيل ٢

و عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل ٣.

«و روى إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أ من البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال:

لا- ولا- قلامه ظفر و لكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجيرا و فيه قبور أنبياء ٤ و القلامه ما يسقط من الظفر عند تقليمه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال: لا و لا

قلامه ظفر(٢) فظهر أن (ما) ذكره بعض الأصحاب أن الحجر من البيت (محمول) على السهو أو عدم التبع «و سميت بكة لأن

الناس يبكك» أي يزدحم أو يدق «بعضهم بعضا» بالأيدى.

«و روى (إلى قوله) حولها» فعلى هذا يكون أصلها بكى قلبت الياء كافا «و بكة (إلى قوله) مكه» و يؤيده قوله تعالى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ

وُضِعَ لِلنَّاسِ

ص: ١٧

١- (١-٢-٣-٤) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ١٣-١٤-١٥-١٦.

٢- (٥) هذا الخبر و ما بعده أورده في الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ١٧ - ١٨ و أورد الأول في التهذيب باب

الزيادات في فقه الحجّ خبر ٢٧٧.

و روى أنها تسمى بكه لأنها تدق أعناق الجبابره، رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم و أمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقسى قلوبهم و أفسدوا، و أحدثوا فى دينهم و أخرج بعضهم بعضا، فمنهم من خرج فى طلب المعيشه، و منهم من خرج كراهيه القتال و فى أيديهم أشياء كثيره من الحنيفيه من تحريم الأمهات و البنات و ما حرم الله فى النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأه الأب و ابنه الأخت و الجمع بين الأختين و كان فى أيديهم الحج و التلبيه و الغسل من الجنابه إلا ما أحدثوا فى تلبيتهم و فى حجهم من الشرك، و كان فيما بين إسماعيل و عدنان ابن أدد، موسى على نبينا و عليه السلام.

و روى أن معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه ثم غلبت جرهم على ولاة البيت فكان يلى منهم كابر عن كابر (أى كبيرا عن كبير) حتى بغت جرهم بمكه و استحلوا حرمتها و أكلوا مال الكعبه و ظلموا من دخل مكه و عتوا و بغوا و كانت مكه فى الجاهليه لا- يظلم فيها و لا- يبغى فيها و لا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه و كانت تسمى بكه لأنها كانت تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها و تسمى بساسه كانوا إذا ظلموا فيها بستهم و أهلكتهم، و تسمى أم رحم كانوا إذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم و استحلوا فيها بعث الله عز و جل عليهم الزعاف (أى القتل السريع) و النمل (و هو قرحه مهلكه) و أفناهم فغلبت خزاعه و اجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم، و رئيس خزاعه عمرو بن ربيعه بن حارثه بن عمرو، و رئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمى فهزمت خزاعه جرهم و خرج من بقى من جرهم إلى أرض من أرض جهينه فجاءهم سيل أتى، (بتشديد الياء أى بلا مطر) فذهب لهم و وليت خزاعه البيت فلم يزل فى أيديهم حتى جاء قصى بن كلاب و أخرج خزاعه

وَ إِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْهَدْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَّهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ - وَ الْكَعْبَةُ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا جُعِلَ هَدْيًا لَهَا فَهُوَ لِزُورِهَا وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُنَادَى عَلَيَّ.

من الحرم و ولى البيت و غلب عليهم.

«و إنما لا يستحب الهدى» و فى بعض النسخ بدون (لا) أى يستحب الهدى بشرط أن يصرف فى الزوار و لا يستحب أن يصرف إلى الكعبة، و الظاهر أنه من خواصها و يمكن أن يقال بالتعميم فى الهدى إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة صلوات الله عليهم.

روى الصدوق موثقا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لو كان لى و أديان يسيلان ذهبا و فضه ما أهديت إلى الكعبة شيئا لأنه يصير إلى الحجبه دون المساكين (١).

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى و الصدوق: عن على بن جعفر: عن أخيه موسى عليهما السلام قال، سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع؟ قال: إن أبى أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له: قوم الجاربه أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادى أيا- من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان و مره أن يعطى أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجاربه (٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن الحر: عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل

ص: ١٩

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها لا يستحب الهدى الى الكعبة إلخ خبر ١.
٢- (٢) اورد هذا الخبر و الذين بعده فى الكافى باب ما يهدى الى الكعبة خبر ٢-٣-٥ و فى علل الشرائع باب العله التى من اجلها لا يستحب الهدى الى الكعبة إلخ خبر ٢-٤-٦ و اورد الأول فى التهذيب باب الزيادات فى فقه الحج خبر ١٧٠ و ٣٥٠ و الثانى فى ذلك الباب أيضا خبر ٣٦٤ و فيه عن ابان عن ابى الحسن (عليه السلام) قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قد جاء لرجل إلخ.

الْحَجْرِ أَلَا مَنْ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ فَلْيَحْضُرْ فَيُدْفَعِ إِلَيْهِ

: وَ إِنَّمَا هَدَمْتُ قُرَيْشَ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَاَنْصَدَعَتْ .

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ فَقَالَ

إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: إني أهديت جاريه إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى؟ قال: بعها ثم خذ ثمنها، ثم قم على حائط الحجر، ثم ناد وأعط كل منقطع به و كل محتاج من الحاج و فى معناه أخبار آخر.

و روى الكليني فى الصحيح، عن أبى عبد الله البرقى عن بعض أصحابنا قال:

دفعت إلى امرأه غزلا فقالت ادفعه بمكه ليخاط به كسوه الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبه و أنا أعرفهم فلما صرت بالمدينه دخلت على أبى جعفر عليه السلام فقلت له:

جعلت فداك: إن امرأه أعطتني غزلا- و أمرتني أن أدفعه بمكه ليخاط به كسوه الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبه فقال: اشتر به عسلا و زعفرانا و خذ طين قبر أبى عبد الله عليه السلام و اعجنه بماء السماء و اجعل فيه شيئا من العسل و الزعفران و فرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.

«و إنما هدمت قريش الكعبة إلخ» رواه الصدوق فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام (1) و سيحىء الأخبار فى ذلك و الغرض من ذكره هناك أن قريش لم يتعمدوا خرابها بل انصدعت و انشقت بسبب السيل فهدموها و بنوها من رأس.

«و سئل الصادق عليه السلام إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن حفص بن

ص: ٢٠

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها هدمت قريش الكعبة خير ١.

لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ إِلَّا لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابًا مُعَاوِيَهُ. وَ يُكْرَهُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُخْرِجَ عَنْهَا وَ الْمُقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبَهُ.

البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا و ذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحه الدار حتى يقضوا حجهم (١).

و روى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام إن معاويه أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز و جل: (سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) و كان الناس إذا قدموا مكة نزل البادى على الحاضر حتى يقضى حجه و كان معاويه صاحب السلسله التى قال الله عز و جل: (فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ)

و كان فرعون هذه الأمه (٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

«و يكره المقام بمكة إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل " وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ " فقال: كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (٣).

و روى الكليني و الصدوق و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنه قلت كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبه (٤).

ص: ٢١

١- (١) التهذيب باب الزيادات في فقه الحجّ خبر ٢٥١.

٢- (٢) الكافي باب في قول الله عزّ و جلّ (سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ خَيْرٌ ١ وَ الْآيَةُ فِي الْحَجِّ ٢٥ - وَ التهذيب باب في زيادات فقه الحجّ.

٣- (٣) التهذيب باب في زيادات فقه الحجّ خبر ١٠١.

٤- (٤) الكافي باب كراهيه المقام بمكّه خبر ١ و علل الشرائع باب عله كراهه المقام بمكّه خبر ٤ و التهذيب باب في زيادات فقه الحجّ خبر ١٠٣ و خبر ٢٠٤ و خبر ٢٥٢.

حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا وَ لَمْ يَعْدُبْ مَاءَ زَمْزَمَ لِأَنَّهَا بَعَثَ عَلَى الْمِيَاهِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرٍ وَ إِنَّمَا صَارَ مَاءَ زَمْزَمَ يَعْدُبُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ لِأَنَّهُ يَجْرِي إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع (١).

و روى الصدوق مرفوعا إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه كره المقام بمكة و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أخرج عنها و المقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها (٢).

و عنه عليه السلام قال إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله فإن المقام بمكة يقسى القلب (٣).

و في القوي عن أبي الحسن عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم يبت بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبضه الله عز و جل إليه قال: قلت: و لم ذلك؟ قال: يكره أن يبيت بأرض هاجر منها فكان يصلى العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها (٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

و روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله أفضل (٤).

و غيره من الأخبار (فأما) إن تحمل على التقية (أو) بالنسبة إلى من يثق بنفسه أنه يتقى فيه من المعاصي و يكون بحيث يزيد شوقه من الإقامة فيها كما هو شأن الأخيار.

«و لم يعدب ماء زمزم إلخ» روى الصدوق في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال عن عقبه، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت زمزم أبيض من اللبن و أحلى من

ص: ٢٢

- ١- (١) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر ٢.
- ٢- (٢-٣) علل الشرائع باب عله كراهية المقام بمكة خبر ٢-٣.
- ٣- (٤) علل الشرائع باب العله التي من اجلها لم يبت أمير المؤمنين (عليه السلام) إلخ خبر ١.
- ٤- (٥) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٣١٣.

الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَتْ مَاءُ الْعَيْنِ عَذَبَ مَاءُ زَمْزَمَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الصَّفَا صَفَاً لِأَنَّ الْمُصْطَفَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَطَعَ لِلْجَبَلِ اسْمًا مِنْ
اسْمِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَهَبَطَتْ حَوَاءٌ عَلَى الْمَرْوَةِ فَسَمِيَتْ الْمَرْوَةُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ
هَبَطَتْ عَلَيْهِ فَقَطَعَ لِلْجَبَلِ اسْمًا مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ

: وَ حُرْمَ الْمَسْجِدِ لِعَلِّهِ الْكَعْبَةِ وَ حُرْمَ الْحَرَمِ لِعَلِّهِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعَلِّهِ الْحَرَمِ

الشهد و كانت سائحه فبغت على المياه فأغارها الله عز و جل و أجرى عليها عينا من صبر(١)

و بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: ذكر ماء زمزم فقال: يجرى إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم
(٢). «و إنما سمي الصفا صفاً إلخ» رواه الكليني و الصدوق بإسنادهما إلى عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه
السلام (٣) قطع أى اشتق، و المناسبه بين الصفا و المصطفى ظاهره و أما المناسبه بين المروه و المرأه يمكن أن تكون لفظيه أو
بإبدال الهمزه واوا، و الأول أظهر، و المروه لغه: حجر أبيض براق.

«و حرم المسجد إلخ» رواه الكليني و الصدوق فى الصحيح، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال حرم المسجد (أى صار ذا حرمة) لعله الكعبه و حرم الحرم لعله المسجد و وجب الإحرام (أى للحج و العمرة) لعله
الحرم (٤)

و احترامه كما يجب الصيام لشهر رمضان و تعظيمه.

ص: ٢٣

-
- ١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها لم يعذب ماء زمزم إلخ خبر ١.
 - ٢- (٢) علل الشرائع باب العله التى من اجلها لم يعذب إلخ خبر ٢.
 - ٣- (٣) علل الشرائع باب العله التى من اجلها سمي الصفا صفاً إلخ خبر ١ و الكافى باب حج آدم (عليه السلام) خبر ٣ و للحديث فى الكافى ذيل طويل.
 - ٤- (٤) علل الشرائع باب عله تحريم المسجد إلخ خبر ١ و ما نسبه الى الكافى فلم نجده فيه و لم ينقله صاحب الوسائل ايضاً.

: وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا. وَإِنَّمَا جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَّ رَجَالًا فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ يُلْتَبُونَ.

«وإن الله تعالى إلخ» رواه الكليني و الصدوق في الصحيح، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد إلخ(١) قد تقدم في باب القبلة، الكلام في هذا الخبر و أمثاله.

«وإنما جعلت التلبية إلخ» روى الكليني و الصدوق في الصحيح: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته لم جعلت التلبية؟ فقال: إن الله عز و جل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام وَ أَدْنُ (أى أعلم) فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَّ رَجَالًا. (أى راجلين) فنَادَى النَّاسَ فَأُجَابَهُ النَّاسُ وَ سَمِعَ صَوْتَهُمْ مِنْ كُلِّ فَجٍّ (أى سبيل) مِنْ سَبِيلِ الْحَجِّ مِنْ بَيْنِ الْجِبَالِ يَلْبُونَ(٢).

و روى الصدوق في الموثق، عن غالب بن عثمان، عن رجل من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله جل جلاله لما أمر إبراهيم (على نبينا و آله و عليه السلام) ينادى في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء أبي قبيس فنَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَسْمَعُ مِنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ(٣) و في الموثق عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنهم قالوا: لبيك داعي الله لبيك داعي الله(٤) و سيجىء.

ص: ٢٤

- ١- (١) علل الشرائع باب عله تحريم المسجد إلخ خبر ٢ و التهذيب باب القبلة خبر ٧ من كتاب الصلاة و اما ما نسبه الشارح الى الكافي فلم تجده فيه كلما تتبعنا و لم ينقله عنه صاحب الوسائل أيضا فتتبع.
- ٢- (٢) علل الشرائع باب عله التلبية خبر ١.
- ٣- (٣) علل الشرائع باب العله التي من اجلها يكون في الناس من يحج إلخ خبر ٢.
- ٤- (٤) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ٧.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّلْبِيهِ وَعَلَّتْهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عِبَادِي وَإِمَائِي لِأَحْرَمْتُمْ عَلَى النَّارِ
كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي فَقَوْلُهُمْ لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ إِجَابَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ. وَإِنَّمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ
تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«و في روايه ابي الحسين الاسدي الخ» و فيه انه اجابه لنداء الله عز و جل لهم، و لا ينافي هذا ما روى من نداء الله عز و جل في
القرآن - بقول الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (١) أو بقول رسوله صلى الله عليه و آله و سلم عن
الله عز و جل أو بنداء إبراهيم عليه السلام عنه تعالى شأنه، إذ لا منافاه بين الجميع، فإن النداء صدر عنهم جميعا «و إنما جعل
السعي الخ» الظاهر أن المراد بالسعي هنا الهرولة ما بين المناره و زقاق العطارين كما يفهم من التعليل. أما أصل السعي، فلما رواه
الصدوق في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبراهيم عليه
السلام لما خلف إسماعيل بمكه عطش الصبي و كان فيما بين الصفا و المروه شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت
هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروه فقالت هل بالوادي أنيس؟ فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا
و قالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنه فأتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من أنت؟ فقالت أنا أم ولد
إبراهيم فقال: إلى من و كلكم فقالت: أما إذ قلت ذلك فقد قلت حيث أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تكلنا؟ فقال: إلى الله عز و
جل فقال جبرئيل: لقد و كلكم إلى كاف قال و كان الناس يتجنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت
زمزم قال: فرجعت من المروه إلى الصبي و قد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب

ص: ٢٥

فِي الْوَادِي فَسَعَى وَهُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَّمَا صَارَ الْمَسْعَى أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ يَذَلُّ فِيهِ كُلَّ جَبَّارٍ.

حواله مخافه أن يسيح الماء، و لو تركته لكان سيحا قال: فلما رأَت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا: ما حلقت الطير إلا على الماء فأتوهم فسقوهم من الماء و أطعموهم الركب من الطعام و أجرى الله عز و جل لهم بذلك رزقا و كان الناس يمرون بمكه فيطعمونهم من الطعام و يسقونهم من الماء(١).

و قريب منه ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام(٢) و أما الهرولة فروى الصدوق في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صار السعي بين الصفا و المروه لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس فأمره جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنه(٣) (يعنى بالهرولة - العلل).

و في الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا و المروه؟ قال: لأن الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى و هو منازل الشيطان ٤.

«و إنما صار المسعى إلخ» روى الصدوق في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما لله عز و جل منسك أحب إلى الله تبارك و تعالى من موضع السعي و ذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد(٤).

و روى الصدوق و الكليني، عن أبي بصير قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من

ص: ٢٤

١- (١) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ٢ و علل الشرائع باب العله التي من اجلها جعل السعي بين الصفا و المروه خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب حج إبراهيم إلخ خبر ١.

٣- (٣-٤) علل الشرائع باب عله الهرولة خبر ١-٢.

٤- (٥) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صار المسعى أحب البقاع إلخ خبر ١.

: وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَكَانُوا يَسْتَقُونَ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ لِرِيهِمْ وَكَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَرَوَيْتُمْ تَرَوَيْتُمْ تَرَوَيْتُمْ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ لِذَلِكَ. وَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ عَرَفَهُ لِأَنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَاكَ اعْتَرَفَ.

بقعه أحب إلى الله عز و جل من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار(١).

و روى الكليني مسندا عنه عليه السلام قال: جعل السعى بين الصفا و المروه مذكرا للجبارين(٢).

«و إنما سمي يوم الترويه إلخ» روى الصدوق في الحسن كالصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته لم سمي يوم الترويه؟ قال: لأنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة من الماء ريههم و كان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمى يوم الترويه لذلك - (٣) (و في النهاية يوم الترويه هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأنهم كأنهم يرتون فيه من الماء لما بعده (أى يستقون و يسقون)، «و سميت عرفه إلخ» في النسخ التي عندنا بلفظ عرفه أى يومها، و الصواب عرفات لما روى الصدوق في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات؟ فقال: إن جبرئيل خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفه، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا إبراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له اعرف فاعترف(٤) و سيجيء مثله عن آدم عليه السلام في الجميع و لا منافاه بينهما.

ص: ٢٧

- ١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صار المسعى إلخ خبر ٢ و الكافي باب السعى بين الصفا و المروه خبر ٣.
- ٢- (٢) الكافي باب السعى بين الصفا و المروه إلخ خبر ٥.
- ٣- (٣) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سمي يوم الترويه إلخ خبر ١.
- ٤- (٤) علل الشرائع باب التي من اجلها سميت عرفات عرفات خبر ١.

بِذَنبِكَ وَاعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَهُ وَ سُمِّيَ الْمَشْعَرُ مُزْدَلِفَهُ لِأَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَرَفَاتٍ يَا إِبْرَاهِيمُ اذْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ لِتَدْلِكَ وَ سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعًا لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

: وَ سُمِّيَتْ مَنَى مَنَى لِأَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ تَمَنَّ يَا إِبْرَاهِيمُ

«و سمي المشعر مزدلفه إلخ» المراد بالمشعر هنا جميع ما بين المأزمين، و يطلق أيضا على المسجد الذي كان على الجبل و اندرس، و روى الصدوق في القوى كالصحيح أو الصحيح، عن معاوية بن عمار (فإن له طريقا صحيحا إلى كتابه، و الظاهر أن نقل الأخبار من غير ذلك الطريق كان لتفنن الطريق) قال: في حديث إبراهيم عليه السلام إن جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف فقام حتى غربت الشمس، ثم أفاض به فقال: يا إبراهيم اذلف (أى اقترب) إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفه (1).

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سميت مزدلفه لأنهم اذلفوا إليها من عرفات ٢ و يفهم منه أنه كان للخبر طريقان إلى معاوية بن عمار فنقل أولا جزءا منه بطريق كالصحيح، و ثانيا بطريق آخر، و ثالثا في فهرسته في الصحيح، فالظاهر أن التغيير للتفنن.

«و سميت المزدلفه جمعا إلخ» ذلك مروى في أخبار كثيرة.

«و سميت منى منى إلخ» روى الصدوق في القوى كالصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن جبرئيل أتى إبراهيم عليه السلام فقال: تمن (أى اطلب مطالبك) يا إبراهيم فكانت تسمى منى فسمها الناس منى (2) و في بعض النسخ فكان تمنى منى و لعله من المصلحين لما ذكرناه من العلل .

ص: ٢٨

١- (٢-١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سميت المزدلفه مزدلفه خبر ١-٢.

٢- (٣) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سميت منى منى خبر ١.

وَكَانَتْ تُسَمَّى مِنْ فَسَمَاهَا النَّاسُ مِنْى .

وَرُوى: إِنَّهَا سُمِّيَتْ مِنْى لِأَنَّ - إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَنَّى هُنَاكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَكَانَ ابْنِهِ كَبِشًا يَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ فِدْيَةً لَهُ.

: وَ سُمِّيَ الْخَيْفُ خَيْفًا لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَ كُلُّ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي سُمِّيَ خَيْفًا.

: وَ إِنَّمَا صُبِّرَ الْمَوْقِفُ بِالْمَشْعَرِ وَ لَمْ يُصَبِّرْ بِالْحَرَمِ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ وَ الْحَرَمَ

«و روى» رواه محمد بن سنان فى العلل التى سألها عن الرضا صلوات الله عليه مكاتبه فكتب إليه: العله التى من أجلها سميت منى أن جبرئيل قال لإبراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت فتمنى إبراهيم عليه السلام فى نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له فأعطى مناه(١).

«و سمي الخيف خيفا» و هو الموضع الذى فيه المسجد، روى الصدوق فى القوى كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له لم سمي الخيف خيفا؟ قال: إنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن (على - خ) الوادى و كلما ارتفع عن الوادى يسمى خيفا(٢) و كذلك ذكره أهل اللغة.

«و إنما صير الموقف بالمشعر» أى بعرفات فإنه أيضا مشعر العباده، و الظاهر أنه سهو من النساخ، و رواه الصدوق: عن محمد بن الحسن الهمداني قال: سألت ذا النون المصري قلت: يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر و لم يصير بالحرم؟ قال: حدثنى من سئل الصادق عليه السلام ذلك فقال: لأن الكعبه بيت الله و الحرم حجاب و المشعر باب فلما أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثانى و هو مزدلفه فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما

ص: ٢٩

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها سميت منى منى خبر ٢.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله من اجلها سمي مسجد الخيف خيفا الخ خبر ١.

حِجَابُهُ وَ الْمَشْعَرَ يَأْبَهُ فَلَمَّا قَصِدَهُ الرَّائِزُونَ أَوْقَفَهُمْ بِالْيَابِ يَتَضَرَّعُونَ حَتَّى أذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ ثُمَّ أَوْقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي وَ هُوَ مُزْدَلَفُهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى طُولِ تَضَرُّعِهِمْ أَمَرَهُمْ بِتَقَرُّبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَرَّبُوا وَ قَضَوْا تَفْتَهُمْ وَ تَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ حِجَابًا دُونَهُ أَمَرَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى طَهَارِهِ. وَ إِنَّمَا كَرِهَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ الْقَوْمَ زَوَّارُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُمْ فِي ضِيَاغَتِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِضَيْفٍ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ

وَ رُوِيَ: أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ وَ بَعَالٍ

قربوا قربانهم و قضوا تفتهم و تطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزياده على طهاره.

قال: فقلت لم كره الصيام في أيام التشريق؟ فقال: لأن القوم زوار الله و هم في ضيافته و لا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و أضافه، قلت: فالرجل يتعلق بأستار الكعبه ما يعنى بذلك؟ قال: مثل الرجل يكون بينه و بين الرجل جنايه فيتعلق بثوبه و يستخذي له (أى يخضع و يتذلل له) رجاء أن يهب له جرمه (١).

و روى الكليني بإسناده، عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم؟ فقال: لأن الكعبه بيته و الحرم بابها فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له: فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم، فلما قضوا تفتهم و تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم و بينه أذن لهم بالزياره على الطهاره، قيل له فلم حرم الصيام أيام التشريق؟ قال لأن القوم زوار الله و هم في ضيافته و لا يجمل بمضيف أن

ص: ٣٠

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صير الموقف بالمشعر إلخ خبر ١.

وَمَثَلُ التَّعَلُّقِ بِأَشْيَاءِ الكَعْبَةِ مَثَلُ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ جِنَايَةٌ فَيَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ وَيَسْتَتِخِذِي لَهُ رَجَاءً أَنْ يَهَبَ لَهُ جُزْمَهُ وَإِنَّمَا صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ يَخْلُقُ رَأْسَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ - فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمَنْ تَمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ مَسَكَ الذُّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ

يصوم أضيافه قيل له: فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: مثل رجل له عند آخر جنايه و ذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه و يخضع له أن يتجافى عن ذنبه(١)

و قد تقدم أن أيام التشريق أيام أكل و شرب و بعال (أى جماع).

«و إنما صار الحاج إلخ» روى الكليني و الصدوق في الصحيح، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟ قال: إن الله عز و جل أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول:

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَمَنْ تَمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ(٢) يعنى أنهم أولى بالمغفرة، و فى نسخه الفقيه (مسك الذنوب) أى الإمساك عنها الذى يجب عليهم، و الظاهر أنه سهو من النساخ.

«و إنما يكره الاحتباء إلخ» و فى بعض النسخ الاحتذاء و الأول أظهر كما فى العلل رواه صحيحا، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء فى المسجد الحرام إعظاما للكعبة(٣).

و روى الكليني، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى

ص: ٣١

١- (١) الكافي باب نادر خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ١٠ و علل الشرائع باب العله التى من اجلها لا يكتب على الحاج ذنب أربعة أشهر خبر ١.

٣- (٣) علل الشرائع باب العله التى من اجلها يكره الاحتباء إلخ خبر ١.

: وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ

لأحد أن يحتبى قبالة الكعبة (١) يقال: احتبى بالثوب اشتمل و جمع بين ظهره و ساقيه بعمامه، و الظاهر أن كراهته لاستقبال العوره بالكعبة سيما إذا لم يكن له سراويل. و على الاحتذاء يكون المراد به لبس النعل مطلقاً أو غير العربى و لا ريب فى منافاته لتعظيم المسجد الحرام، بل للكعبة أيضاً.

«و إنما سمي الحج الأكبر» روى الصدوق، عن حفص بن غياث قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز و جل: وَ أَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام: كنت أنا الأذان فى الناس، قلت: فما معنى هذه اللفظه (الحج الأكبر)؟ فقال إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنه حج فيها المسلمون و المشركون و لم يحج المشركون بعد تلك السنه (٢).

قوله عليه السلام (أنا الأذان) أى المؤذن لما بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خلف أبى بكر و أخذ سورة البراء منه و رجع أبو بكر و قال: هل نزل فى شىء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أمرنى ربه أن لا يبلغ عنى إلا أنا أو رجل منى كما رواه أبو هريره، و أبو سعيد الخدرى و عروه بن الزبير و غيرهم من العامه (٣).

ص: ٣٢

١- (١) الكافى باب النوادر خبر ٣١.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله التى من اجلها سمي الحج الأكبر خبر ١.

٣- (٣) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣-١٥٠-١٥١-٣٣٠ - و ج ٢ ص ٢٩٩ و ج ٣ ص ٢١٣-٣٨٣ و سنن الترمذى كتاب ٤٤ حديث ٥-٧ و طبقات ابن سعد فى الجزء الثانى من القسم الأول ص ١٣١ و سيره ابن هشام ص ٩١٩ و مغازى الواقدى ص ٤١٦

وَلَمْ يَحْجِ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ.

: وَ إِنَّمَا صَارَ التَّكْبِيرُ بِمَنَى فِي دُبْرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ بِالْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب على عليه السلام و اخترط سيفه و قال لا يطوفن بالبيت عريان و لا يحجن البيت مشرك و من كانت له مده فمدته إلى أربعة أشهر و كان قد خطب يوم النحر و كانت عشرون من ذى الحجة و محرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر و روى في الأخبار المتظافره أن يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يوم النحر و أن المراد بالحج الأكبر الحج و أن الأصغر هو العمرة.

«و إنما صار التكبير بمنى إلخ» روى الصدوق في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشره صلاة و في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات و أول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، لا-إله إلا-الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و إنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في نفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير(1).

الظاهر أن المراد أنه شرع التكبير أصاله بمنى عوضا عن تفاخر الناس في الجاهلية بأبائهم فإذا نفر الناس من منى إلى مكة انقطع التكبير فانقطاعه في غيرها من البلدان أولى.

و روى الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ قال هي أيام التشريق كانوا

ص: ٣٣

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صار التكبير أيام التشريق بمعنى إلخ خبر ١ و الكافي باب التكبير أيام التشريق خبر ٢.

عَشْرَهُ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَكَبَّرَ أَهْلُ مَنَى مَا دَامُوا بِمَنَى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ. وَ
إِنَّمَا صَارَ فِي النَّاسِ مَنْ يُحِجُّ حَجَّهُ وَفِيهِمْ مَنْ يُحِجُّ أَكْثَرَ وَفِيهِمْ مَنْ لَا يُحِجُّ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَادَى هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ
أَشِيَمَعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَارْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَارْحَامِ النِّسَاءِ لَيْبِكَ دَاعِيَ اللَّهِ
لَيْبِكَ دَاعِيَ اللَّهِ فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا حَجَّ عَشْرًا وَمَنْ لَبَّى خَمْسًا حَجَّ خَمْسًا وَمَنْ لَبَّى أَكْثَرَ فَبَعْدَ ذَلِكَ وَمَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا
مَنْ لَمْ يَلْبُ لَمْ يَحِجَّ

: وَ سُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحًا لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَنْ يُتَبَطَّحَ فِي بَطْحَاءٍ جَمْعُ فَاثْبَطَّحَ

إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا و كذا فقال الله جل ثناؤه فإذا أفضتُم من عرفاتٍ فاذكروا
الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكرا قال و التكبير الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما
هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام(١) و كأنه عليه السلام نقل الآية بالمعنى كما فسره المفسرون أيضا.

«و إنما صار في الناس إلخ» روى الكليني و الصدوق في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: لما أمر إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببناء البيت و تم بناؤه قعد إبراهيم على ركن، ثم نادى: هلم الحج فلو نادى هلموا
إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا و لكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله، لبيك
داعي الله، فمن لبي عشرة حج عشرا، و من لبي خمسا حج خمسا. و من لبي أكثر من ذلك فبعدد ذلك، و من لبي واحدا حج
واحدا، و من لم يلب لم يحج(٢).

«و سمي الأبطح أبطحا إلخ» روى الصدوق، عن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٣٤

١- (١) الكافي باب التكبير أيام التشريق خبر ٣ من كتاب الحج.

٢- (٢) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ٧ و علل الشرائع باب العله التي من اجلها يكون في الناس من الحج حجه

إلخ خبر ١.

حَتَّىٰ انْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ إِنَّمَا أَمْرَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِعْتِرَافِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ

قال: سمي الأبطح لأن آدم أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع و أمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم فأرسل الله عز و جل نارا من السماء فقبلت قربان آدم عليه السلام(1) و روى الكليني، عن عبد الحميد بن أبي الديلم و عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض هبط على الصفا و لذلك سمي صفا لأن المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز و جل: " إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ " و هبطت حواء على المروه، و إنما سميت المروه لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة و هما جبلان عن يمين الكعبة و شمالها فقال آدم حين فرق بينه و بين حواء ما فرق بيني و بين زوجتي إلا- و قد حرمت على فاعتزلها و كان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان الليل خشى أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا و لذلك سمي النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله و لا يرسل إليه رسولا و الرب سبحانه يباهى بصره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز و جل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال: السلام عليك يا آدم الصابر لبلية التائب عن خطيئته إن الله عز و جل بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها.

فأخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمامه من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمامه فإنه قبله لك و لآخر عقبك من ولدك، فخط آدم عليه السلام برجله حيث أظل الغمامه ثم انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخط برجله و مد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعروف فقال

ص: ٣٥

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سمي الاسطح اسطح خبر ١.

..... إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات و سل الله عز و جل المغفرة و التوبه سبع مرات، ففعل ذلك آدم عليه السلام، و لذلك سمي المعرف لأن آدم عليه السلام اعترف فيه بذنبه و جعل سنه لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم و يسألون التوبه كما سألتها آدم عليه السلام.

ثم أمره جبرئيل عليه السلام فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعه فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب و العشاء الآخرة تلك الليله ثلث الليل في ذلك الموضع، ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح، فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع، و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات، و يسأل الله التوبه و المغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام، و إنما جعل اعترافين ليكون سنه في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات و أدرك جمعا فقد وافا حجه (حجه - خ) (إلى منى - خ) ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحا فأمره فصلى ركعتين في مسجد منى، ثم أمره أن يقرب الله قربانا ليقبل منه و يعرف أن الله عز و جل قد تاب عليه و يكون سنه في ولده القربان، فقرب آدم قربانا فقبل الله منه فأرسل الله نارا من السماء فقبلت قربان آدم عليه السلام فقال له جبرئيل: يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك و قبل قربانك، فاحلق رأسك تواضعا لله عز و جل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز و جل.

ثم أخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمره فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال جبرئيل: يا آدم ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاه تكبيره، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم

وَ أذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايِهِ الْحَاجِّ

عرض له عند الجمره الثالثه فقال له جبرئيل: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاه تكبيره، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثمَّ عرض له عند الجمره الثالثه فقال له يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاه تكبيره، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس فقال له جبرئيل: إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبدا ثمَّ انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات، ففعل ذلك آدم عليه السلام فقال له جبرئيل إن الله قد غفر لك ذنبك و قبل توبتك و أحل لك زوجتك(١).

اعلم أنه يظهر من الأخبار أن المراد بالأبطح الفضاء الذى فى المشعر لا الذى فى المشهور، و يمكن أن يكون تسميه الذى فيه أيضا باعتبار انبطاحه عليه السلام أخيرا فيه أو غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم، لما سيجىء من استحباب التحصيب فيه لمن أفاض فى النفر الأخير (أو) لأنه لما كان آدم انبطح فى جمع و بتكرر مجىء السيل جاء الحصيات من المشعر إلى الأبطح لأنه مسيل المشعر فيستحب النوم هنا أيضا باعتبارها، و يمكن أن يكون المراد الأبطح المشهور و تكون الإضافه إلى الجمع باعتبار أنه مسيل المشعر، و الانبطاح النوم على الوجه و هو مكروه كما يظهر من الأخبار، و سيجىء فى الكتاب أيضا فيمكن أن يراد به مطلق النوم أو السجود على الوجه بدون النوم تجوزا أو يكون مخصوصا به عليه السلام أو بذلك الموضوع.

«و أذن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» رواه الصدوق فى الصحيح، عن مالك بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يلبث بمكة ليلتي منى من أجل سقايه الحاج(٢) الغرض أنه يجب أن يبيت الحاج فى الليلتين أو الثلاثه بمنى و رخصه

ص: ٣٧

١- (١) الكافى باب فى حج آدم (١) خبر ٢ و ٣.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله التى من اجلها اذن رسول الله صلى الله عليه و آله للعباس إلخ خبر ١.

وَإِنَّمَا أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الشَّجَرِ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَكَانَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي بِحَدَاءِ الشَّجَرِ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّيْكَ قَالَ أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَيْتُ وَوَجَدْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ وَالْمُلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

النبى صلى الله عليه وآله وسلم للعباس أن لا يبيت بمنى كانت لعذر و هو أن سقايه الحاج كانت له و لو لم يكن فيها لم يتم له عمله مع أنها أيضا عباده و يجوز اللبث فيها للعباده كما سيجىء.

«و إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلخ» رواه الصدوق مرسلًا(1) قوله «أ لم أجدك يتيما» أى لا أب لك أولاً نظير لك «فآويتك» إلى حجر عبد المطلب و أبى طالب (أو) جعلتك مأوى و ملجأ للخلائق أجمعين «و وجدتك ضالا فهديت» قيل فيه أقوال (أحدهما) وجدتك ضالا عما أنت عليه من الرساله و استجماع الكمالات البشريه فهديتك إليها (و ثانيها) الضلال عن وجوه المعاش و الهدايه إليها (و ثالثها) الضلال فى شعاب مكه و هدايه جده عبد المطلب إليه، و روى أنه رآه أبو جهل و أخذه و رده إلى عبد المطلب.

و (رابعها) ما روى إن حليمه السعديه لما أرضعته ثم أرادت رده على جده جاءت به حتى قربت من مكه فضل فى الطريق فطلبته جزعه، و كانت تقول: لئن لم أره لأرمين نفسى من شاهق و جعلت تصيح و محمداه قالت فدخلت مكه على تلك الحال فرأيت شيخا متوكئا على عصا فسألها عن حالها فأخبرته فقال: لا تبكى أنا أدلك على من يرده عليك، فأشار إلى هبل صنمهم الأعظم و دخل البيت و طاف بهبل و قبل رأسه و قال: يا سيداه لم يزل منتك جسيمه - ترد محمدا على هذه السعديه، قال:

فتساقطت الأصنام لما ذكر اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم و سمع صوت: إن هلاكنا على يد محمد فخرج و أسنانه تصطك و خرجت إلى عبد المطلب و أخبرته بالحال فخرج و طاف بالبيت و دعا الله سبحانه فنودى و أشعر بمكانه، فأقبل عبد المطلب و تلقاه ورقه بن

ص: ٣٨

١- (١) علل الشرائع باب العله من اجلها احرم رسول صلى الله عليه وآله من مسجد الشجره إلخ خبر ١.

فَلذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا وَ أَمَّا تَقْلِيدُ الْبَدَنِ فَلْيُعْرَفَ أَنَّهَا بَدَنُهُ وَ يَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ الَّذِي يُقْلِدُهَا بِهِ وَ الْإِشْعَارُ
إِنَّمَا أَمْرٌ بِهِ لِيُحْرَمَ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا وَ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ

نوفل فى الطريق فينا هما يسيران إذا النبى صلى الله عليه و آله و سلم قائم تحت شجره يحدث الأغصان و يعبث بالورق، فقال
عبد المطلب فداك نفسى، و حملة و رده إلى مكة(١).

(و خامسها) و جدتك مصلولا عنك فى قوم لا يعرفون حقك فهداهم إلى معرفتك.

و قيل غير ذلك، و أحسنها ما رواه العياشى بإسناده عن أبى الحسن الرضا صلوات الله عليه فى قوله: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى)
قال فردا لا مثل لك فى المخلوقين فآوى الناس إليك (وَ وَجَدَكَ ضَالًّا) أى ضالا فى قوم لا يعرفون فضلك فهداهم إليك (وَ
وَجَدَكَ عَائِلًا) تعول أقواما بالعلم فأغناهم بك.

«و أما تقليد البدن إلخ» رواه السكونى عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن البدنه تقلد النعل و تشعر؟ قال: أما النعل
فتعرف أنها بدنه و يعرفها صاحبها بنعله، و أما الإشعار فإنه يحرم ظهورها على صاحبها من حيث أشعرها و لا يستطيع الشيطان أن
يتسنىها(٢).

و سيجىء استحباب الإشعار و التقليد للقارن، و الإشعار أن يجرح سنام البدنه حتى يخرج منها دم و يلطخ السنام به، و التقليد أن
يلق على عنقها نعل قد صلى هو فيه أو الأعم و يشعر قوله عليه السلام (و يعرف أنها بدنه) على الأعم و قوله (يعرفها صاحبها
بنعله) على الأخص، و إن كان اختصاص النعل أعم من صلاته فيه و إن كان هو الأحوط

ص: ٣٩

١- (١) اورد هذا التاريخ فى كتاب روضه الصفا ج ٢ ص ٢٩ لمؤلفه (محمّد بن خاوندشاه بن محمود المتوفى (٩٠٣) و اورد

نحوه ابن هشام المتوفى (٨٥) فى سيرته فى اواخر باب ولاده رسول الله صلى الله عليه و آله و رضاعته.

٢- (٢) علل الشرائع باب عله الاشعار و التقليد خبر ١.

: وَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِرَمِي الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَيَرْجُمُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ - آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعِ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ

و قوله (فإنه يحرم) يمكن أن يكون المراد به الحرمة الشرعية أو العقليه و هي أظهر و قوله (أن يتسنمها) أى يركب على سنامها حقيقه أو مجازا بوسوسه إبدالها أو ركوبها و الانتفاع بها أو عدم ذبحها، و سيجىء أحكامهما.

«و إنما أمر برمي الجمار إلخ» رواه صحيحا، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رمي الجمار لم جعل؟ قال لأن إبليس اللعين كان يتراءى (أى يعرض نفسه لأن يرى) لإبراهيم عليه السلام فى موضع الجمار فرجمه (١) و فى الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أول من رمى الجمار آدم عليه السلام و قال أمر جبرئيل عليه السلام إبراهيم عليه السلام ارم يا إبراهيم فرمى جمره العقبه (أى رماه عندها) و ذلك أن الشيطان تمثل عندها (٢).

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» رواه عن السكونى ٣ و المراد به إطعام البعض كما سيذكر فى محله، و رواه صحيحا، عن أبى جميله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحم الأضاحى قال: كان على ابن الحسين و أبو محمد عليهما السلام يتصدقان بالثلث على جيرانهما و ثلث على المساكين و ثلث يمساكانه لأهل البيت و يمكن أن يكون المراد استحباب إطعام الزائد على المسمى للأكل

١- (١) هذا الخبر و الذى بعده أورده فى العلل باب عله رمى الجمار خبر ١-٢.

٢- (٢-٣) علل الشرائع باب عله الأضحيه خبر ١-٣.

وَالْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُجْزَى الْبَقْرَةُ عَنْ خَمْسِهِ نَفَرًا لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ السَّامِرِيُّ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَهُمْ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقْرَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَبْحِهَا وَهُمْ أَذِينُونَهُ وَأَخُوهُ مَيْدُونَهُ وَابْنُ أَخِيهِ وَابْنَتُهُ وَامْرَأَتُهُ وَإِنَّمَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَلَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ لِأَنَّ

«و العله التي من أجلها إلخ» روى الصدوق عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: عن كم تجزئ البدنه؟ قال: عن نفس واحده قلت:

فالبقره؟ قال: عن خمسه إذا كانوا يأكلون على مائده واحده - قلت كيف صارت البدنه لا تجزى إلا عن واحده؟ و البقره تجزى عن خمسه؟ قال: لأن البدنه لم يكن فيها من العله ما فى البقره إن الذين أمروا قوم موسى عليه السلام بعباده العجل كانوا خمسه أنفس و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد و هم أذینونہ، و أخوه میدونہ، و ابن أخیه، و ابنته، و امرأته هم الذين أمروا بعباده العجل و هم الذين ذبحوا البقره التي أمر الله تبارك و تعالى بذبحها (١) (أى للقتيل و إحيائه كما ورد فى السوره التي يذكر فيها البقره، و سيجىء حكم الإجزاء).

«و إنما يجزى الجذع إلخ» رواه الكليني، عن حماد بن عثمان و الصدوق فى الصحيح عنه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أدنى ما يجزى فى الهدى من أسنان الغنم؟ قال: فقال: الجذع من الضأن قال: قلت: فالمعز قال: لا يجزى الجذع من المعز قال: فقلت له: جعلت فداك ما العله فيه؟ قال، لأن الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح (٢) و الجذع محرکه ولد النعجه إذا كمل له ستة أشهر و دخل فى السابعه أو تسعه أشهر و دخل فى العاشره، و ضحيه على فعيله، و الأضحيه بضم الهمزه و كسرهما بمعنى واحد، و الحاصل أن ولد النعجه يلقح على الأنثى إذا كان فى هذا الشهر بخلاف ولد المعز فإنه لا يلقح ما لم يكمل له سنه.

ص: ٤١

- ١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها تجزى البدنه عن نفس واحده إلخ خبر ١.
- ٢- (٢) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١ و علل الشرائع باب العله التي من اجلها تجزى البدنه عن نفس واحده إلخ خبر ١.

الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَغْزِ لَا يَلْقَحُ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ الضَّحِيَّةَ إِلَى مَنْ يَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ - فَكُلُّوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ وَ لَمْ يَبْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قُبِضَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْتَ بِأَرْضِ قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

بَابُ فَضَائِلِ الْحَجِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ يَعْزُبُ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ

وَ مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا

«و إنما يجوز إلخ» رواه في الحسن كالصحيح، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام (١) و سيجيء حكمه إن شاء الله تعالى.

«و لم يبت أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» رواه، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

إن عليا لم يبت بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبضه الله إليه قال، قلت له و لم ذلك قال:

يكره أن يبت بأرض هاجر منها فكان يصلى العصر و يخرج منها و يبت بغيرها (٢)

و قد تقدم، و يمكن أن يكون من خصائصه صلوات الله عليه.

باب فضائل الحج

«قال الله تبارك و تعالى: فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ» يعنى حجوا إلى الله أى إلى بيت الله كما مر فى خبر زيد بن على عليه السلام. و روى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال: ففروا إلى الله أنى لكم منه نذير مبين؟ قال: حجوا إلى الله عز و جل (٣) و المراد به الفرار من الذنوب إلى الله

ص: ٤٢

- ١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها يجوز ان يعطى الاضحيه من يسلخها بجلدها خبر ١.
- ٢- (٢) علل الشرائع باب لعله التى من اجلها لم يبت أمير المؤمنين (عليه السلام) الخ خبر ١.
- ٣- (٣) الكافي باب فضل الحج و عمره و ثوابهما خبر ٢١ و آيه فى سورة الذاريات ٥٠.

لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَ يُقَالُ حَجَّ فُلَانٌ أَيْ أَفْلَحَ وَ الْحَجُّ الْقَضِيَّةُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيَخْدُمْتَهُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيُّ وَ تَقَفِيُّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمْ حَاجَةً تُرِيدَانِ

وَ إِذَا أَمَرَ الْكَرِيمَ بِالْفِرَارِ إِلَيْهِ فَيَعِدُ أَنْ لَا يَهَبُ الذَّنُوبَ «وَ مِنْ اتَّخَذَ مَحْمَلًا إِنْخ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ اتَّخَذَ مَحْمَلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رُبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) «وَ يُقَالُ حَجَّ فُلَانٌ أَيْ أَفْلَحَ» أَيْ فَازَ وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ أَفْلَحَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ بِمَعْنَاهُ رَوَاهُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِمَ سُمِّيَ الْحَجُّ حَجًّا؟ قَالَ: حَجَّ فُلَانٌ أَيْ أَفْلَحَ فُلَانٌ (٢) وَ الْمُنَاسِبَةُ ظَاهِرَةٌ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ غَرَضَهُ أَنْ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى الْفَوْزِ وَ النِّجَاحِ وَ الْحَجِّ فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى الْقَصْدِ أَيْضًا وَ لِهَذَا قَالَ: «وَ الْحَجُّ الْقَصْدُ إِنْخ» فَيَكُونُ مَنْقُولًا، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِرَادُهُ أَنَّهُ مَرْتَجِلٌ.

«وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ» فِي الصَّحِيحِ «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا مَا يَقْرُبُ مِنْهُ (٣) وَ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ» أَيْ جَمَاعَهُ «ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ يُحَدِّثُهُمْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْدِيثَ يَقُومُ مَقَامَ التَّعْقِيبِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ لِلْعُلَمَاءِ «قُرُوبًا» أَيْ مُقِيمًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ يُطْلَقُ الْقُرَى عَلَى الْمَدِينِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ رِعَايَةِ حَالِ السَّائِلِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبِسْمَلَةِ وَ تَأْكِيدِهَا تَمَامًا قَوْلَهُ «إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ» يَدُلُّ عَلَى تَكْفِيرِ

ص: ٤٣

١- (١) الكافي باب انه يستحب للرجل أن يكون متهيئا للحج في كل وقت خبر ٢.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سمي الحج حجا خبر ١.

٣- (٣) الكافي باب فضل الحج و عمره خبر ٣٨ و التهذيب باب ثواب الحج خبر ٣.

أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ بِحَاجَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْأَلَنِي قَالَا بَلْ تُخْبِرُنَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَعِيدُ مِنَ الْإِزْتِيَابِ وَ أُثْبِتُ لِلْيَمِينِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَا أَنْتَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ مِنْ قَوْمٍ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْتَ قَرَوِي وَ هَذَا الثَّقَفِيُّ بِيَدَوِي أ فَتَوَثَّرَهُ بِالْمَسْأَلَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وُضُوءِكَ وَ صِيَلَاتِكَ وَ مَا لَكَ فِيهِمَا فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكَتَسَيْتَ بِهَا يَدَاكَ إِذَا غَسَلْتَ وَ جَهَكَ تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكَتَسَيْتَ بِهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوكَ بِلَفْظِهِ إِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ إِذَا مَسَّحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَسَّحْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوءِكَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنَ السُّورِ ثُمَّ رَكَعْتَ فَاتَّمَمْتَ رُكُوعَهَا وَ سَئِجُودَهَا وَ تَشَهُدَتْ وَ سَلَّمْتَ غَفَرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ فِي صِيَلَاتِكَ - وَ أَمَا أَنْتَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ حَجِّكَ وَ عُمْرَتِكَ وَ مَا لَكَ فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحِجِّ ثُمَّ رَكَعْتَ رَاِحِلَتَيْكَ وَ قُلْتَ - بِسْمِ اللَّهِ وَ مَضْتَ بِكَ رَاِحِلَتَكَ لَمْ تَضَعْ رَاِحِلَتَكَ خُفًّا وَ لَمْ تَرَفَعْ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْكَ سَيِّئَةً فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَ لَبَّيْتَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي كُلِّ تَلْبِيهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَ ذِكْرٌ

السيئات المتقدمة، و يحتمل مع المتأخره أيضا، و على استحباب البسمله عند الركوب

«فإذا أحرمت و لبيت» ظاهره أن التلبيه خارجه عن الإحرام و أن الإحرام هو النيه «عهد و ذكر» يعنى لما طلب الله عباده إلى بيته بالفرار إليه و وعدهم المغفره فكأنه حصل لهم على الله بعهده أن يغفر لهم ذنوبهم (ذنوبه - خ ل) و أن يذكرهم بالرحمه كما قال تعالى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) (١) و ليسوا (كمن نسوا الله فأنساهم أنفسهم) أو

ص: ٤٤

يَسْتَحْيِي مِنْكَ رَبُّكَ أَنْ يُعَذِّبَكَ بِعِدَّةِ فَإِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفَى رَكَعِهِ مَقْبُولَةٍ وَإِذَا سَجَّعْتَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ سَجَّعَهُ أَشْوَاطٍ كَانَ لَكَ بِمِثْلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلُ أُجْرٍ مَن حَرَّجَ مَاشِيًّا مِنْ بِلَادِهِ وَمِثْلُ أُجْرٍ مَن أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِيَةِ حِجِّ وَزَيْدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ فَإِذَا رَمَيْتَ الْحِجَارَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِعِدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لِلزَّيَارَةِ وَصَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى كَتِفَيْكَ فَقَالَ أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَشْرِينَ وَمِائَةِ يَوْمٍ .

وَرُوي: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قَبْلَ مِنْهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانَ .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُهْمَلٍ يُهْلُ فِي التَّلْبِيهِ إِلَّا أَهَلَ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَمَنْ عَنِ يَسَارِهِ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَقَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ

يذكرهم الله تعالى عند ملائكته و يباهى بهم كما ورد في الأخبار، و سيجىء بعضها و قوله عليه السلام «فيما يستقبل من عمرك» الظاهر أن المراد به أن الأعمال السابقة عليه كانت لرفع السيئات السابقة و اللاحقه لبقية العمر و إن اشتملت على الحسنات أيضا أو يكتب له ذلك الثواب في كل يوم أو في كل سنة في مستقبل عمره.

«و روى أن بنى إسرائيل إلخ» روى أنهم كانوا إذا عبدوا الله سنين قربوا قربانا فإن جاءت نار و أحرقت قربانهم علموا أن الله تقبل أعمالهم، فالمراد به أن الإحرام في هذه الأمة علامه أو عله لقبول الأعمال المتقدمه أو مطلقا.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» يقال: أهل إذا رفع صوته بالتلبيه «أهل من عن يمينه» من الملائكة و الجن أو الأعم منهما و من غير ذوى العقول كما يدل عليه قوله عليه السلام، «من شىء» و يكون ثوابه له «إلى مقطع التراب» أى منتهى الأرض أى

أُبَشِّرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ مَا يُبَشِّرُ اللَّهُ عَبْدًا إِلَّا بِالْجَنَّةِ.

: وَ مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِجَرَاءِهِ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النَّفْقِ وَ مَنْ انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ فَنَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَيِّئَةٍ وَ وَقَّارٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ

كل أهل الأرض، لأن نصفهم عن يمينه و نصفهم عن شماله «و من لبي إلخ» رواه الكليني قويا عن أبي جعفر (عليه السلام) (١).
قوله «احتسابا» أى طلبا لمرضاته تعالى.

«و من انتهى إلى الحرم إلخ» روى الكليني، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز و جل محي الله عنه مائة ألف سيئه و كتب له مائة ألف حسنة و بنى الله له مائة ألف درجة و قضى له مائة ألف حاجة (٢).

«و من دخل مكة إلخ» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال: يدخل غير متكبر و لا متجبر (٣) و المراد به أن يدخلها مؤمنا كما ورد فى أخبار كثيرة و لو كان متواضعا كان نورا على نور.

ص: ٤٦

١- (١) الكافي باب التلبيه خبر ٨.

٢- (٢) الكافي باب دخول الحرم خبر ١.

٣- (٣) الكافي باب دخول مكة خبر ٩.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَافِيًا عَلَى سَيْكِينِهِ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفًا بِحَقِّهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَى مَا أَهَمَّهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفًا فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ كَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَصْرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا .

وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ فِي الْمُصْطَحِفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبَادَةٌ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِبَادَةٌ .

وَ فِي خَيْرِ آخَرَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ذِكْرُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِبَادَةٌ

«و من دخل المسجد إلخ» رواه الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام (١).

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني صحيحا، عن علي بن عبد العزيز عنه عليه السلام (٢).

«و روى إلخ» رواه الكليني، عن سيف التمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) ٣.

«و روى إلخ» رواه في الحسن كالصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

النظر إلى الكعبة عبادة و النظر إلى الوالدين عبادة، و النظر إلى الإمام عبادة، و قال:

من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة و محى عنه عشر سيئات ٤ «و النظر إلى المصحف إلخ»

يدل عليه و على ما بعده الأخبار الكثيرة، و ذكر استطرادا لذكر النظر.

ص: ٤٧

١- (١) الكافي باب دخول المسجد الحرام خبر ١ (في ضمن حديث طويل).

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب فضل النظر إلى الكعبة خبر ٤-٣-٥.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبِرًّا مِنَ الْكَبِيرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَمَدَتْهُ أُمُّهُ وَالْكَبِيرُ هُوَ أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ وَيَطْعَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَارَعَ اللَّهَ رِدَاءً.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَعَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

«و قال الصادق (عليه السلام)» رواه الكليني حسنا عنه (عليه السلام) (1) «من أم» أى قصد «هذا البيت مبرئا من الكبر» مطلقا أو الكبر عن متابعه أهل الحق و هم الأئمة الذين أوجب الله طاعتهم، و أكبر منه هو أن يطعن على الشيعة كما ترى من المخالفين «و من فعل ذلك فقد نازع الله رداءه» كما ورد متواترا أنه قال تعالى الكبرياء ردائي و العظمة إزارى، فمن نازعنى فيهما أدخلته نارى يعنى أن الكبرياء و العظمه مخصوصان بى كلصوق الرداء و الإزار لأحدكم، و من تكبر فقد أشرك بى بل غضب حقى، و عمدته التكبر التكبر على أهل الحق و لا يخفى اشتراط العبادات بالإيمان و اشتراط الإيمان باعتقاد إمامه الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (2) «فى قول الله (إلى قوله) أم هذا البيت» أى قصده حاجا أو معتمرا مع الإيمان، و لا- ينافيه ما ورد من الأخبار بأن المراد به دخول الحرم أو البيت كما سيجىء و لأنه يمكن أن يكون المراد من ظهر الآيه الحرم، و البيت أشرف مواضعه، و من بطنها القصد إليه حاجا (أو) معتمرا (أو) الأعم من الجميع مجازا.

ص: ٤٨

١- (١) الكافى باب فضل الحجّ و العمره خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب فى زيادات فقه الحجّ خبر ٢٢٠.

وَرُوي: أَنَّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَيْدُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُشْرَبُ وَلَا يُسَدِّقَى وَلَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَتَى مَا يُوجِبُ الْحَدَّ فِي الْحَرَمِ أَخَذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسَكِينِهِ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ

«و روى إلخ» سيجيء في صحيحه عبد الله بن سنان وغيرها ما يؤيدها وأنه المراد من الآية «و قال عليه السلام إلخ» رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام (1) أما قوله عليه السلام «معصوم فيما بقى من عمره»

يمكن أن يكون هذا الثواب لمن يدخله مع الإخلاص وغيره من الشرائط فتخلفه كاشف، عن عدم حصول شرائطه أو مع عدم الموانع مثل إيفاء حقوق الناس و يرجع إلى الأول.

«و قال عليه السلام إلخ» روى الكليني (في باب دخول مكة) في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت: كيف يدخلها بسكينة قال: يدخل غير متكبر ولا متجبر (2) و الظاهر أنه هذا الخير و ظن الصدوق أن الضمير راجع إلى الكعبة (أو) لأن الكعبة أشرف مواضعها فيكون لها أيضا هذا الثواب بطريق أولى، و يحتمل أن يكون غير هذا الخبر و المراد بالسكينة الإيمان أو التواضع كما تقدم آنفا.

و روى الكليني، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له قلت: ما السكينة قال يتواضع (3).

ص: ٤٩

١- (١) الكافي باب في قوله تعالى و من دخله كان آمنا خبر ٢ و لكنه منقول عن ابى عبد الله (عليه السلام) لا- عن ابى جعفر (عليه السلام).

٢- (٢-٣) الكافي باب دخول مكة خبر ٩-١٠.

: وَ مَنْ قَدِمَ حَاجًّا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

: وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ هَذَا الثَّوَابُ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ

«و من قدم حاجا إلخ» روى الكليني، عن علي بن ميمون الصائغ قال:

قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام (أبي الحسن - خ ل) فقال: قدمت حاجا؟ فقال:

نعم فقال: أتدرى ما للحاج؟ قال: لا - قال من قدم حاجا و طاف بالبيت و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، و محى عنه سبعين ألف سيئة، و رفع له سبعين ألف درجة و شفعه في سبعين ألف حاجة، و كتب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمه كل رقبة عشرة آلاف درهم (1) و الظاهر أن هذا الثواب لطواف الحج أو الأعم منه و من طواف العمرة، و يحتمل أن يكون لمطلق الطواف بعد قدومه للحج و أن يكون للحج بعد الطواف.

«و في خبر آخر إلخ» رواه الكليني في الصحيح، عن حماد بن عيسى، عن أخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال: دخلت عليه و أنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأته عظم على كلامه فقلت: ناولني يدك أو رجلك أقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فدمعت عيناى فلما رآنى مطأطئا رأسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما من طائف يطوف بهذا البيت حين (حتى - خ ل) تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغض بصره و يستلم الحجر فى كل طواف من غير أن يؤذى أحدا و لا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب له بكل خطوه سبعين ألف حسنة و محى عنه سبعين ألف سيئة: و رفع له سبعين ألف درجة، و أعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، و شفح فى سبعين ألف من أهل بيته، و قضيت له سبعون ألف حاجة - إن شاء فعاجله و إن شاء فأجله ٢

ص: ٥٠

خَطَاةً وَ يَغْضُ بَصْرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ لِسَانِهِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ .

وَ رُوي: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

وَ لَا يَخْفَى مَا فِي الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الثَّوَابِينَ وَ الْعَمَلِينَ، فَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لِمَجْمُوعِ الطَّوَافِ وَ فِي الثَّانِي لِكُلِّ خَطْوَةٍ وَ لَا بَعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلَ بِاعْتِبَارِ الْأَوْصَافِ وَ الْحَسْرِ الْكَشْفِ - وَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْفَقِيهِ (عَنْ ذِرَاعِيهِ) بَدَلَ (رَأْسِهِ) وَ كَأَنَّهُ سَهُوٌ مِنَ النَّسَاحِ، وَ الْجَمْعُ أَوْلَى.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخ» رَوَاهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) «وَ رَوَى إِخ» رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنْ الْحَاجُّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خَفَاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَ الْمَرُوهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِذَا رَمَى بِالْجَمَارِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ - فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَذَا وَ كَذَا مَوْطِئًا كُلِّهَا يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَأَنْى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ (٢)

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ (٣).

وَ الْخُرُوجُ مِنَ الذُّنُوبِ مَكْرَرًا (إِمَّا) اعْتِبَارَ أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِ مُسْتَقْلِلَةٌ فِي الْخُرُوجِ (أَوْ) إِذَا كَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ فَإِنَّ فَقَدَتْ فِي بَعْضِهَا فَلَا تَفْقَدُ غَالِبًا فِي الْمَجْمُوعِ (أَوْ) يَكُونُ سَبَبًا لَزِيَادَةِ التَّطَهِيرِ (أَوْ) لَزِيَادَةِ الثَّوَابِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ ذَنْبٌ يَطْهَرُهُ.

ص: ٥١

١- (١) الكافي باب فضل النظر الى الكعبه خبر ٢.

٢- (٢) ثواب الأعمال باب ثواب الحج.

٣- (٣) التهذيب باب ثواب الحج خبر ٢ مع اختلاف في الفاظه و لكن الراوى معاويه بن عمار.

خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ عَدَلْنَا عَنْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ.

: وَ طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا بَعْدَ الْحَجِّ.

: وَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتْ الصَّلَاةُ

«و قال أبو جعفر عليه السلام إلخ» ظاهره أن هذا الثواب لصلاة نافله الطواف و يحتمل الأعم و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتين في أى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة، و محى عنه ستة آلاف سيئة، و رفع له ستة آلاف درجة، و قضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمه الله، و ما أخر منها فشوقا إلى دعائه (أى يؤخره ليدعو فإن الله تعالى مشتاق إلى دعاء العباد) ليرفع درجاتهم به(١) و ظاهره أيضا فى النافله بقريته عدم لزوم إيقاع الصلاة فى المقام.

«و طواف قبل الحج إلخ» رواه الكليني مسندا عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوفا بعد الحج(٢) يمكن أن يكون المراد طواف العمرة أو الطواف المندوب بعد العمرة و قبل الحج.

«و من أقام إلخ» روى الكليني فى الصحيح، عن هشام بن الحكم و الشيخ فى الصحيح عن هشام و حفص بن البختري و حماد. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة، و من أقام سنتين خلط من ذا و من ذا، و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل(٣).

ص: ٥٢

١- (١) الكافي باب فضل الطواف خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب ان الصلاة و الطواف ايما أفضل خبر ٣.

٣- (٣) الكافي باب ان الصلاة و الطواف ايما أفضل خبر ١.

أَفْضَلَ لَهُ .

وَرُوي: أَنَّ الطَّوَّافَ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ . وَ مَنْ كَانَ مَعَ قَوْمٍ وَ حَفِظَ عَلَيْهِمْ رَحْلَهُمْ حَتَّى يَطُوفُوا أَوْ يَسْعُوا كَانَ أَعْظَمَهُمْ أَجْرًا

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ حَاجِهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ

«و روى إلخ» روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة، و الصلاة لأهل مكة أفضل(١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن حماد، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف (يعنى أهل مكة ممن جاور بها) أفضل أو الصلاة؟ قال: الطواف للمجاورين أفضل و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف(٢) يمكن أن يخص غير أهل مكة بالسنة الأولى جمعا لاستوائهما فى الثانية و المجاور فى الثالثة حكمه حكم أهل مكة كما سيجىء.

«و من كان مع قوم إلخ» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن إسماعيل الخثعمي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنا إذا أقدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون و يتركونى أحفظ متاعهم قال: أنت أعظم أجرا(٣).

يفهم منه أن الإيثار فى العبادة أيضا مطلوب أو لأنه قضاء حاجه المؤمن.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» روى الكليني رضى الله عنه، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ستة آلاف حسنة و محى عنه ستة آلاف سيئة، و رفع له ستة آلاف درجة حتى

ص: ٥٣

١- (١) الكافي باب ان الصلاة و الطواف ايما أفضل خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ١٩٦.

٣- (٣) الكافي باب النوادر من كتاب الحجّ خبر ٢٦.

حَتَّى عَدَّ عَشْرًا .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرُّكْنُ الِيمَانِيُّ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فَتِحَ

إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَلْتَرَمِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ هَذَا الْفَضْلُ كُلَّهُ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ أَخْبَرَكَ بِأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ، قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا (١) وَ رَوَى عَنْ أَبَانَ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ ٢.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ خُ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الرُّكْنُ الِيمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ اللَّهُ مِنْذُ فَتَحَهُ، وَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ، الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ (٢) - يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي تَفْعَلُ عِنْدَهُ مِنَ الْاسْتِغْلَامِ وَ الْإِتْرَامِ وَ الدَّعَاءِ تَوْدِي إِلَى الْجَنَّةِ (أَوْ) يَوْضَعُ فِي الْقِيَمَةِ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ الْأَتْمَةُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ شِيَعَتِهِمْ.

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَ قَبْلَهُ وَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ التَّرَمَّهُ فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْزِمُ الِيمَانِي؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا أَتَيْتَ الرُّكْنَ الِيمَانِي إِلَّا وَجَدْتَ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ.

وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَقْعَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ مَلَكَ مَوْكَلًا بِالرُّكْنِ الِيمَانِيِّ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ

ص: ٥٤

١- (٢-١) أصول الكافي باب قضاء حاجه المؤمن خبر ٨-٦ من كتاب الإيمان و الكفر الا ان في الثاني قضاء حاجه المؤمن إلخ.

٢- (٣) اورد هذا الخبر و الخمسه التي بعده في الكافي باب الطواف و استلام الاركان خبر ١٣-١٠-١١-١٥-١٩-١٤.

: وَ فِيهِ نَهْرٌ مِّنَ الْجَنَّةِ يُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ

إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو، فقلت له ما الهجير؟ فقال كلام من كلام العرب أى ليس له عمل و فى روايه أخرى ليس له عمل غير ذلك و فى القاموس هجيره دأبه و شأنه.

و عن أبى الفرج السندى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف معه بالبيت فقال: أى هذا أعظم حرمه؟ فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا منى فأعاد على فقلت له داخل البيت فقال: الركن اليمانى على باب من أبواب الجنه مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم، و ما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعائه حتى يلصق بالعرش ما بينه و بين الله حجاب.

و عن أبى الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم طاف بالكعبه حتى إذا بلغ الركن اليمانى رفع رأسه إلى الكعبه، فقال: الحمد لله الذى شرفك و عظمك، و الحمد لله الذى بعثنى نبيا و جعل عليا إماما اللهم اهد له خيار خلقك و جنبه شرار خلقك.

و عن أبى مريم قال: كنت مع أبى جعفر (عليه السلام) أطوف فكان لا يمر فى طواف من طوافه بالركن اليمانى إلا استلمه ثم يقول: اللهم تب على حتى أتوب و اعصمنى حتى لا أعود، و قد تقدم أخبار فى الركن اليمانى، و يظهر منها أن الركن اليمانى له اختصاص بالأئمه صلوات الله عليهم و شيعتهم و لا يعرف فضله إلا الأئمه (عليه السلام) و الشيعة و يمكن أن يكون الوجه فيه أن لا يهجم الشيعة على العامه فى الحجر و لا يحصل لهم به ضرر و يكون اهتمامهم باليمانى أكثر.

«و فيه نهر إلخ» روى الصدوق و الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الملتزم لأى شىء يلتزم و أى شىء يذكر فيه فقال:

عنده نهر من الجنه يلقى فيه أعمال العباد كل خميس (1) - و المشهور أن الملتزم

ص: ٥٥

١- (١) علل الشرائع باب عله استلام الحجر الأسود إلخ خبر ٤ و الكافى باب فضل الصلاه فى المسجد الحرام خبر ٤.

وَرُوي: أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءٌ زَمَزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

بحذاء الباب و يسمى بالمستجار و هو قريب من اليماني و قد يطلق على اليماني أيضا كما تقدم في الأخبار السابقة فالخبر يحتملها، لكن الصدوق حمله على الركن اليماني، و يمكن أن يكون المراد أن العمل فيهما يصير سببا لشرب ماء هذا النهر الذي في الجنة (أو) يكون له معنى لا نفهمه و لا يدرك هذه الأسرار إلا بنور الولاية.

«و روى أنه يمين الله في أرضه إلخ» روى الصدوق، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: طوفوا بالبيت و استلموا الركن فإنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه و أن فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و فيه نهر من الجنة يلقي فيه أعمال العباد(1) ظاهر الخبر أن المراد به الركن الذي فيه الحجر، لكن الصدوق حمله على الركن اليماني للخبر المتقدم و لا منافاه بينهما إذ لا- يبعد أن يكون هذا المعنى في كل واحد منهما، على أن الأخبار المتظافره واردة بأن الحجر يمين الله في أرضه و قد تقدم طرف منها و يؤيدها ما رواه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال: و الله يا حجر إنا لنعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع إلا إنا رأينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجيئك فنحن نجيتك فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) كف (كيف - خ ل) يا بن الخطاب فو الله لبيعته الله يوم القيمة و له لسان و شفتان فيشهد لمن و افاه و هو يمين الله في أرضه يبائع بها خلقه فقال عمر لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه على بن أبي طالب ٢ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

«و قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له» أى إذا شرب و قصد به

ص: ٥٦

وَرُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ رَوَى مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ أَحَدِثَ لَهُ بِهِ شِفَاءً وَ صُرِفَ عَنْهُ دَاءٌ .

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَشْتَهِي مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ تَشْفَعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ فِيهِ بِالْإِيجَابِ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُمَ مَالَهُ فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صِلَاةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ كَلِّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بِقَعِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

الشفاء يترتب عليه الشفاء بإذن الله تعالى، و كذلك العلم و المال و سيجيء حكمه في محله.

«و روى إلخ» يعنى أنه يترتب عليه الشفاء و إن لم يشربه له أو مع القصد «و كان إلخ» يدل على استحباب طلب هديته من الحاج ذهابا و عودا «و روى إلخ»

تقدم فى صحيحه جميل.

«و قال على بن الحسين عليهما السلام الساعى» بمعنى المهرول أو الأعم «فتشفع»

أى تقبل شفاعتهم بإيجاب الله تعالى على نفسه فى حقه «و روى إلخ» رواه الشيخ عن حماد المنقرى قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا(1) و ينبغى أن لا يكون ذلك مقصوده من الإطالة و إن ترتب عليه «و قال الصادق (عليه السلام) إلخ» روى الكليني فى الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أفضل موضع فى المسجد يصلى فيه؟ قال: الحطيم ما بين الحجر و باب البيت، قلت: و الذى يلى ذلك فى الفضل فذكر أنه مقام إبراهيم (عليه السلام) قلت ثم الذى يليه فى الفضل قال: فى الحجر قلت ثم

ص: ٥٧

وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ يَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ

الذى يلى ذلك قال: كلما دنا من البيت (١). و فى الصحيح، عن أبى عبيده قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الصلاة فى الحرم كله سواء؟ فقال: يا با عبيده ما الصلاة فى المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون فى الحرم كله سواء قلت: فأى بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود ٢.

و فى الصحيح، عن زراره قال: سألته الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلى حيث يشاء من المسجد بين يدى المقام أو خلفه و أفضله الحطيم أو الحجر و عند المقام و الحطيم حذاء الباب ٣ أى بجنبه محاذ له عرضاً أو تجوزاً.

و روى الصدوق فى الصحيح، عن أبى حمزه قال: قال لنا على بن الحسين صلوات الله عليهما أى البقاع أفضل؟ قلت الله و رسوله و ابن رسوله أعلم قال: إن أفضل البقاع ما بين الركن و المقام، و لو أن رجلاً عمر ما عمر نوح فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئاً (٢) و عن المعلى بن خنيس و ميسر عن أبى عبد الله (عليه السلام) ما يقرب منه ٥.

«و الحطيم ما بين باب البيت و الحجر الأسود» عرضاً و طولاً إلى مقام إبراهيم حيث هو الآن على المشهور «و بعد الحجر ما بين الركن العراقى» الذى هو مشهور الآن بالشامى و هو محاذ للقطب الشمالى تقريباً و هو قبله أهل الموصل و ما والاه، و التحقيق أن الركن الذى فيه الحجر لأهل المشرق، و الباب لأكثر أهل العراق ،

ص: ٥٨

١- (٣-٢-١) الكافى باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام إلخ خبر ١-٢-٩.

٢- (٥-٤) أورده المصنّف فى باب ابتداء الكعبة و فضلها و فضل الحرم كما يأتى إنشاء الله.

وَيَابِ الْبَيْتِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ وَبَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرَّبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ النَّسَاءِ وَغَيْرِهِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ

: وَ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً وَاحِدَةً قَبْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَكُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

: وَ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ

و الركن الذي يليه لبعض العراق و بعض الشام و لأكثرهم الحجر فلهذه قد يسمى بالعراقي و قد يسمى بالشامي.

«و من صلى في المسجد الحرام إلخ» قد تقدم في باب المساجد، و روى الصدوق عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام قال قال محمد بن علي الباقر (عليه السلام) صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد(١) و روى الكليني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة(٢).

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله ابن أبي يعفور كم أصلي؟ فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي(٣)، و روى في الصحيح عن معاوية بن وهب ٤

و عن إسحاق بن عمار ٥ و عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) ٦ ما يقرب منه و ذكرنا وجه الجمع في باب المساجد.

ص: ٥٩

١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب الصلاة في المسجد الحرام خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب فضل الصلاة في المسجد الحرام إلخ خبر ٦.

٣- (٣-٤-٥-٦) التهذيب باب تحريم المدينة و فضلها إلخ خبر ١٠-١١-١٢-١٣ من كتاب المزار.

: وَإِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنَى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَرْضَكُمْ أَنْ أَرْضِي فَقَدْ رَضِيَتْ .

وَرُوي: أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنَى نَادَاهُمْ مُنَادٍ لَوْ تَعَلَّمُونَ بِفَنَاءٍ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيْفَتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ .

وَرُوي: أَنَّ الْجَبَّارَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ إِنَّ عَبْدًا أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ وَ أَجْمَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ لَمَحْرُومٌ .

: وَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنَى سَبْعُمَائِهِ نَبِيٌّ .

: وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوَ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ عَنِ يَمِينِهَا وَ عَنِ يَسَارِهَا وَ خَلْفَهَا نَحْوَ ذَلِكَ

«و إذا أخذ الناس إلخ» رواه الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١)

«و روى إلخ» رواه الكليني في الصحيح و الحسن، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ٢ و الخلف العوض في الدنيا.

«و روى أنه إلخ» روى الكليني، عن ذريح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من مضت له خمس سنين فلم يفتد إلى ربه و هو موسر أنه لمحروم (٢) و عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن لله مناديا ينادى أي عبد أحسن الله إليه و أوسع عليه في رزقه فلم يفتد إليه في كل خمسه أعوام مره ليطلب نوافله أن ذلك لمحروم ٤.

«و قد صلى إلخ» قد تقدم و روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل في مسجد الخيف و هو مسجد منى و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على عهده عند المناره التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا و عن يمينها، و عن يسارها، و خلفها نحو من ذلك قال: فتجر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي و إنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي، و ما

ص: ٦٠

١- (٢-١) الكافي باب فضل الحجّ و العمره خبر ٣-٤٤ و ٢٢.

٢- (٣-٤) الكافي باب من لم يحج بين خمس سنين خبر ١-٢.

: وَ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ مَنَى مِائَةَ رَكَعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَتَهُ سَبْعِينَ عَامًا وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي مَسْجِدِ مَنَى مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَجْرَ عَتَقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عَدَلَتْ إِحْيَاءَ نَسِيمِهِ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَجِ الْعِرَاقَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

: وَ الْحَاجُّ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرًّا وَ لَا فَاجِرًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرِّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ

ارتفع عنه يسمى خيفا(١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة و العراقان الكوفة و البصرة و كان خراجهما كثيرا

و روى الكليني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي و إن ما بين الركن و المقام لمشحون من قبور الأنبياء و إن آدم لفي حرم الله عز و جل(٢) و منافاته للخبر الأول من حيث المفهوم، و المنطوق مقدم و كون آدم في حرم الله لا ينافي نقله إلى النجف كما سيجيء.

و روى الكليني، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دفن ما بين الركن اليماني و الحجر الأسود سبعون نبيا أماتهم الله جوعا و ضيرا (أو ضرا - خ) ٤

و قد تقدم فضل مسجد الخيف في باب المساجد أيضا

«و الحاج إذا وقف إلخ» قد تقدم في صحيحه جميل، و كذا كلما يذكره في كل موقف فإنه من خبره.

«و قال أبو جعفر (عليه السلام)» رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن الحسن

ص: ٦١

١- (٢-١) الكافي باب الصلاة في مسجد نبي إلخ خبر ٤-٦.

٢- (٣-٤) الكافي باب حج الأنبياء خبر ٧-١٠.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ كُورِهِ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْكُورِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا مِنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَسَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَوْمَ عَرَفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَعْيَرَ اللَّهُ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بَطُونِ الْحَبَالَى فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا.

: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا - وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَبِأَنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَيُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَثَوَابِ الْحَجِّ وَرُويَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقَّفِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (1) عنه (عليه السلام) - والكوره بالضم المدينة و الناحية

«و سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْحَبَالَى» أَي يَرْجَى مِنْ فَضْلِ اللَّهِ لِمَنْ يَكُونُ حَمَلًا - فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَجْعَلَ سَعِيدًا وَإِنْ كَتَبَ عَلَيْهِ شَقَاوَتَهُ كَمَا سَيَجِيءُ أَنَّهُ يَكْتَبُ عَلَيْهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ سَعِيدًا - أَوْ شَقِيًّا، فَكَيْفَ تَسْأَلُ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا وَلَكَ لِسَانٌ يَمَكِّنُكَ الطَّلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ، الْجِبَالُ بِالْجِيمِ وَكَأَنَّهُ مِنْ سَهْوِ النَّسَاحِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ مِثْلُ الْجَوَاهِرِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ وَسَعَادَتِهَا بِأَنْ تُصَوِّرَ نَفْسَهُ أَوْ صَالِحَهُ لِأَنْ يَشْرِبَهَا الصَّالِحَاءُ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِقُوَّتِهَا وَفِيهِ بَعْدُ.

«و كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (إِلَى قَوْلِهِ) سَائِلًا» وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى بِالنَّظَرِ إِلَى السَّائِلِ أَنْ لَا يَسْأَلَ فَالْأَوَّلَى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَسْئُولِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ لِكِرَاهِهِ رَدَّ السَّائِلِ مَطْلَقًا سِيمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

«و مِنْ أَعْتَقَ الْخ» سَيَجِيءُ صَحِيحًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

«و رُويَ» سَيَذْكَرُ صَحِيحًا، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ يَذْكَرُ حَكْمَهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «و أَعْظَمُ النَّاسِ الْخ» رُويَ الْكَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ

ص: ٦٢

وَ أَعْظَمُ النَّاسِ جُزْمًا مِنْ أَهْلِ عَرَافَاتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ مِنْ عَرَافَاتٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ يَغْنَى الَّذِي يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَشِيَّتُهُ عَرَفَهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ يَتَّصِفَانِ وَجْهَ النَّاسِ فَإِذَا فَتَّصَدَا رَجُلًا قَدَّ عَوَدَ نَفْسَهُ
الْحَجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ يَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَرِّ فَأَغْنِهِ وَ
إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَاقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَوْتُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ

أبى عبد الله (عليه السلام) قال سأله رجل فى المسجد الحرام من أعظم الناس وزرا فقال: من يقف بهذين الموقفين عرفه و
المزدلفه، و سعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت، و صلى خلف مقام إبراهيم ثم قال فى نفسه أو ظن: أن الله لا يغفر له
فهو من أعظم الناس وزرا(1) فالظاهر أن قوله (يعنى) من كلام الصدوق، و أوله بأن المراد بالخبر أنه إذا قنط من رحمه الله تعالى
يكون أعظم الناس جرما إذا يئس من أعماله و لا يكون فى نظره معتدا به فإنه من أعظم العبادات.

«و قال الصادق (عليه السلام) إلخ» روى الكلينى صحيحا، عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله (عليه
السلام) قال: إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال: لقد فقدنا
صوت فلان فيقولون اطلبوه فلا- يصيرونه فيقولون: اللهم إن كان حبسه دين فأد عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرج
عنه أو فعل فافعل به، و الناس يدعون لأنفسهم و هم يدعون لمن تخلف(2) و كان ما ذكره الصدوق غير هذا الخبر.

ص: ٦٣

١- (١) الكافى باب النوادر من اواخر الحج خبر ٧.

٢- (٢) الكافى باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ٤٨.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَمَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضَعْفٍ مِثْلِهِ وَإِذَا دَعَا لِنَفْسِهِ كَانَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ فَمِائَةٌ أَلْفٍ مَضْمُونَةٌ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى يُسْتَجَابُ لَهُ أَمْ لَا

«و قال (عليه السلام) إلخ» روى الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه ما زال مادا يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت يا با محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك قال: والله ما دعوت إلا- لإخواني و ذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: و لك مائة ألف ضعف مثله فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونه لواحدة لا أدري تستجاب أم لا؟(1)

و عن ابن أبي عمير قال: كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس قال: فقلت له: تنفق مالك و تتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عز و جل أقبلت على الدعاء لإخوانك و تركت نفسك؟ قال: إني على ثقة من دعاء الملك لي و في شك من الدعاء لنفسي.

و في الموثق عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب قال كنت بالموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصابا بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك و أنا و الله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال: لا و الله يا با محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوه فقلت لمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب و كل الله به ملكا يقول: و لك مثلاه فأردت أن أكون إنما أدعو لإخواني و يكون الملك يدعولي لأنني في شك من دعائي لنفسي و لست في شك من

ص: ٦٤

١- (١) هذا الخبر و اللذان بعدهما أوردها في الكافي باب الوقوف بعرفة و حدا الموقف خبر ٧-٨-٩.

: وَ مَنْ دَعَا لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ.

: وَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ مَا زَمَى مِنِّي غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

: وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ - لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ

دعاء الملك لي.

«و من دعا إلخ» روى المصنف فى الصحيح عن ابن أبى عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قدم أربعين رجلا من إخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم و فى نفسه و قد تقدم أيضا.

«و من مر بين ما زمى منى» الظاهر أن المراد بهما مضيق مكة إلى منى و مضيق منى إلى عرفات و هو المزدلفه، و يحتمل أن يكون المراد به المشعر فقط كما فهمه الأصحاب و يطلقون عليه فى كتبهم و الأول أوفق لكلام أهل اللغة «غير مستكبر»

كنايه عن الإيمان كما مر أو المراد به أن يكون متواضعا مع حضور القلب.

«و إن أبواب السماء إلخ» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام إلى أن قال -: و إن استطعت أن تحيى تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا «إن أبواب السماء (إلى قوله) دوى» أى صوت «كدوى النحل (إلى قوله) ذنوبه» أى بعضها «و يغفر لمن أراد أن يغفر له» أى كلها و يمكن أن يكون الأول لغير المؤمنين و الثانى لهم كما يظهر من الأخبار.

و روى الكلينى صحيحا، عن سلمه بن محرز قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له أبو الورد فقال لأبى عبد الله عليه السلام رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل (أى لو دخلت المحمل و لم تتعب بدنك (أو) لم تدخله (أو) لم تركبه بتركك الحج و ركوبك على الفرس للجهد فى سبيل الله فتجاهل (1) عليه السلام عن قوله و أجابه بفضيله الحج و هو أظهر - لكان أحسن) فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الورد إنى

ص: ٦٥

١- (١) الالىق بشانه (عليه السلام) ان يعبر بقوله (فاعرض (عليه السلام) عن قوله).

كَدَوِي النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي وَ حَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيُحِطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ يُغْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ. فَإِذَا أزدَحَمَ النَّاسُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا وَلَا يَتَأَخَّرُوا كَبُرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يَذْهَبُ بِالضُّعَاطِ

: وَ الْحِجَابُ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ. وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ دَمٍ مَسْفُوكٍ أَوْ مَسْيٍ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ ذِي.

أحب أن أشهد المنافع التي قال الله عز و جل: لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ أنه لا يشهدا أحد إلا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفورا لكم، و أما غيركم فيحفظون في أهاليهم و أموالهم(١)

و سيجىء غيره أيضا.

و يمكن أن يكون الحط لجميع الذنوب و تكون المغفرة مشتملة على رفع الدرجات أيضا أو شامله للمستقبل - روى الكليني في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج على ثلاثة أصناف، صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه، و صنف يحفظ في أهله و ماله، و هو أدنى ما يرجع به الحاج، و رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام بأدنى تغيير(٢).

«فإذا ازدحم إلخ» سيجىء الخبر باستحبابه.

«و الوقوف بعرفة سنة» أى ظهر وجوبه من السنة كما سيجىء «و بالمشعر فريضه» لقوله تعالى:

فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (٣)

«و ما من عمل إلخ» هذه الأعمال مطلوبة يوم النحر مطلقا و إن لم يكن

ص: ٦٦

١- (١) الكافي باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما خبر ٤٦.

٢- (٢) الكافي باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما خبر ٦ و التهذيب باب ثواب الحجّ خبر ٥.

٣- (٣) البقره - ١٩٨.

رَحِمَ قَاطِعٍ يَأْخُذُ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَ يَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ أَوْ رَجُلٍ أَطْعَمَ مِنْ صَالِحِ نُسْكِهِ ثُمَّ دَعَا إِلَى بَقِيَّتِهِ جِيرَانَهُ مِنَ الْيَتَامَى وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ تَعَاهَدَ الْأَسْرَاءَ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اسْتَفْرَهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ.

: وَ جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأَضْحِيِّ فَاسْتَفْرَضُ وَ أَضْحَى فَقَالَ اسْتَفْرَضِي وَ ضَحِي فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

: وَ يُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأَضْحِيِّ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ تَقَطَّرُ مِنْ دَمِهَا

بمضى بل مطلقا.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الصدوق فى القوى عنه صلى الله عليه و آله و سلم (١).

«استفروها ضحاياكم» أى اجعلوها نفيسه سمينه غير معيوبه «فإنها مطاياكم على الصراط» أى تحملكم بعينها أو بثوابها فكلما كانت أنفس، يكون جوازكم على الصراط بها أسهل.

«و جاءت أم سلمة» السند ما تقدم (٢) يمكن أن يكون المراد باستحباب الاستقراض إذا كان له وجه أو الأعم و هو الأظهر لما يفهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم «فإنه دين مقضى» أى يقضيه الله البتة فكأنه قضاه «و يغفر الخ» رواه عن شريح بن هانى عن على صلوات الله عليه أنه قال: لو علم الناس ما فى الأضحيه لاستدانوا و ضحوا أنه ليغفر لصاحب الأضحيه عند أول قطره تقطر من دمها ٣ و عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما عله الأضحيه؟ فقال: إنه يغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها إلى الأرض و ليعلم الله عز و جل من يتقيه بالغيب قال الله عز و جل:

"لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَ لَا دِمَائُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ" ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل و رد قربان قابيل (٣).

ص: ٦٧

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها يستحب استفراه الضحايا خبر ١.

٢- (٢-٣) علل الشرائع باب العله التى من اجلها يجب على من لا يجد ثمن الاضحيه ان يستقرض خبر ١-٢.

٣- (٤) علل الشرائع باب عله الاضحيه خبر ١ و الآيه فى سوره الحجّ خبر - ٣٧.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبَدَنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرِهِ تَقَطَّرَ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.

: وَ مَنْ كَفَّ بَصْرَهُ وَ لِسَانَهُ وَ يَدَهُ - أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ حَجٍّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رَمَى الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَمَى الْجِمَارَ يُحِطُّ عَنْهُ بِكُلِّ حِصَاةٍ كَبِيرَةٍ مُؤَبَّقَةٍ

«و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه عن جابر عنه عليه السلام (١) قال «إنما استحسنوا»

أى جعله الله حسنا أو النبى و الأئمة صلوات الله عليهم «أشعار البدن» ليكون تعجيلا للمغفرة لأنه إذا كان يغفر الله تعالى عند أول قطره تقطر من دمها و هذا أيضا من دمها يغفر الله لصاحبها معجلا.

«و من كف بصره و لسانه و يده» عن المحرمات «أيام التشريق» لمن كان بمنى أو مطلقا «كتب الله عز و جل له» ثواب «مثل حج قابل» أى السنه الآتية.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (٢)

«رمى الجمار ذخر» أى ذخيره ثوابه ليوم القيمة.

«و قال عليه السلام» روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لرجل من الأنصار إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاه عشر حسنات يكتب لك لما يستقبل من عمرك (٣) و قد تقدم مثله.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حريز عنه عليه السلام (٤) «و إذا رماها المؤمن التقفها» أى أخذها «الملك»

ص: ٦٨

١- (١) علل الشرائع باب عله الاشعار و التقليد خبر ٢.

٢- (٢) الكافى باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ٣٨ فى ضمن حديث طويل يأتى تماميه عن قريب.

٣- (٣-٤) الكافى باب يوم النحر و مبدإ الرمى و فضله خبر ٦-٧.

وَ إِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ التَّفَفَهَا الْمَلَكُ وَ إِذَا رَمَاهَا الْكَافِرُ قَالَ الشَّيْطَانُ بِاسْتِكَ مَا رَمَيْتَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِئْيَ ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ تَلَبَّى بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

: وَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لِلْمَقْصِرِينَ مَرَّةً .

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِئْيَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

تيمنا «و إذا رماها الكافر» أى غير المؤمن فإنهم كفار مخلدون فى النار و إن قلنا بطهارتهم «قال الشيطان باستك» أى بدبرك «ما رميت» و هى مسبه للعرب كأنه يقول الشيطان: أنت من حزبى و ترمينى بالجمره - روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى ناحيه من المسجد الحرام و قوم يلبون حول الكعبه فقال: أ ترى هؤلاء الذين يلبون و الله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير(١).

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكلينى قويا عنه عليه السلام(٢) و فيه لسان طلق أى فصيح و هو أفصح و لعله من النساخ.

«و استغفر إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم الحديبيه: اللهم اغفر للمحلقين مرتين، قيل و المقصرين يا رسول الله؟ قال و للمقصرين(٣) و فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للمحلقين ثلاث مرات، قال و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفث قال هو الحلق و ما كان على جلد الإنسان ٤ و الجمع بينهما بأن كان وقع الاستغفار فى مجلسين مره مرتين، و مره ثلاثا.

«و روى إلخ» روى الكلينى فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله

ص: ٦٩

١- (١) الكافى باب النوادر من آخر كتاب الحجّ خبر ٢.

٢- (٢) الكافى باب الحلق و التقصير خبر ١.

٣- (٣-٤) التهذيب باب الحلق خبر ١٥-١٦.

وَلَا يَجُوزُ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يُقَصَّرَ وَعَلَيْهِ الْحَلْقُ

وَسَيِّئُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَرْجِعُ مَغْفُورًا
لَا ذَنْبَ لَهُ

قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان رجل من الأنصار، ورجل من ثقيف فقال الثقيفي: يا رسول الله حاجتي فقال
سبقك أخوك الأنصاري فقال: يا رسول الله إني على ظهر سفر و إني عجلان فقال الأنصاري: إني قد أذنت له فقال إن شئت
سألتني و إن شئت نبأتك فقال: نبئتني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة، و عن الوضوء و عن السجود فقال الرجل:

أى و الذى بعثك بالحق، فقال أسبغ الوضوء و إملاء يدك من ركبتيك و عفر جبينك فى التراب، و صل صلاة مودع و قال
الأنصاري: يا رسول الله حاجتى قال: إن شئت سألتنى و إن شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبأنى، فقال جئت تسألنى عن الحج و
عن الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروه و رمى الجمار و حلق الرأس و يوم عرفه فقال الرجل أى و الذى بعثك بالحق
نبيا - قال لا ترفع ناقتك خفا إلا كتب الله به حسنه و لا تضع خفا إلا حط عنك به سيئه و طواف بالبيت، و سعى بين الصفا و
المروه تنفثل كما ولدتك أمك من الذنوب، و رمى الجمار ذخر يوم القيمة، و حلق الرأس لك بكل شعره نور يوم القيمة، و
يوم عرفه يوم يباهى الله عز و جل به الملائكة. فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء و أيام العالم ذنوبا فإنه بيت (تبث
- خ ل) ذلك اليوم (1) أى تغفر من البت بمعنى القطع أو من البث بالمثلته بمعنى النشر كناية عن إذهابها.

(و لا يجوز) سيجىء حكمه.

ص: ٧٠

١- (١) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خير ٣٧ و فيه بعد قوله (ذلك اليوم) و فى حديث آخر له بكل خطوه يخطو
إليها تكتب له حسنه و تمحى عنه سيئه و ترفع له بها درجه.

وَرُوي: يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَنَحْوِ مَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ شَعْرُ الْحَلْقِ عَلَيْهِ .

وَرُوي:

«و سئل الصادق عليه السلام إِنْ» روى الكليني قويا، عن إسماعيل بن نجیح الرماح قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليله من الليالي فقال: ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه؟ قلنا: ما ندرى قال بلى يقولون من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه و من تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه، و ليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه: فمن تعجل في يومين فلا- إثم عليه ألا- لا- إثم عليه و من تأخر فلا- إثم عليه إلا- لا- إثم عليه لمن اتقى إنما هي لكم و الناس سواد و أنتم الحاج(1)

يعنى أن عدم الإثم للمتقين من الشرك و هم الشيعة و الباكون مشركون و سيجيء الأخبار في هذا الباب في باب النفر.

«و روى يخرج إِنْ» روى الكليني في الصحيح، عن عبد الأعلى (الممدوح) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول، من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرئا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه، ثم قرأ (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) قلت: و ما الكبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن أعظم الكبر غمص الخلق و سفه الحق قلت: ما غمص الخلق و سفه الحق؟ قال: يجهل الحق و يطعن على أهله، و من فعل ذلك نازع الله رداءه(2)

و قد مر بعضه سابقا، و الظاهر أن الصدوق جزأه و يحتمل أن يكون خبرا آخر.

«و قال عليه السلام» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه(3) ظاهره أنه

ص: ٧١

١- (١) الكافي باب النفر من منى الأول و الآخر خبر ١١.

٢- (٢) الكافي باب فضل الحجّ و عمره و ثوابهما خبر ٢.

٣- (٣) الكافي باب النوادر من اواخر الحجّ خبر ٣٥.

أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلِهِ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ وَ مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ وَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ مُتَوَالِيَةٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحَجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مُدْمِنِ الْحَجِّ .

وَرُوي: أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا.

: وَ أَيَّمَا بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ . وَ رُوي: سَبْعَ سِنِينَ.

إذا حلق رأسه فإن له ثواب الطائف إلى حلق آخر و يمكن أن يكون هذا مراد عباره المصنف و يمكن أن يكون المراد به الشعر الذى يدعه من أول ذى القعدة، فعلى الأول يكون الثواب لأجل الحلق و على الثانى للإطاله له «و روى إلخ»

سيجىء ما يؤيده.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه المصنف فى الصحيح عن صفوان عنه عليه السلام(1)

روى الكلينى قويا عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام قال: من حج ثلاث سنين متواليه ثم حج أو لم يحج فهو بمنزله مدمن الحج ٢«عقده النار» أى النار اللازم لمن لم يحج «و روى سبع سنين» ٣

روى الصدوق موثقا عن الصادق عليه السلام قال: قال على بن الحسين عليهما السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاه إننى قد حججت على ناقتى هذه عشرين حجه فلم أقرعها بسوط قرعه فإذا نفقت (أى هلكت) فادفنها لا تأكل لحمها السباع فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ما من بغير يوقف عليه موقف عرفه موقف سبع حجج إلا- جعله الله من نعم الجنه و بارك فى نسله فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام و دفنها و حكايه هذه الناقه و اضطرابها عند موته صلوات الله عليه مشهوره مذكوره فى الكافى و غيره (٢).

ص: ٧٢

- ١- (٣-٢-١) الخصال فيمن حج ثلاث حجج خبر ٢-١-٣ ص ٩٣ ج ١ طبع جديد.
- ٢- (٤) أصول الكافى باب تاريخ على بن الحسين (عليه السلام) خبر ٢ من كتاب الحججه.

وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ بِثَلَاثِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالثَّمَنِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.

: وَمَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ لَمْ تُصَبِّبْهُ ضَعْفَةُ الْقَبْرِ أَبَدًا وَإِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجَّجَ الَّتِي حَجَّ فِي صُورِهِ حَسَنًا أَوْ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ تُصَلِّي فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْرِهِ وَيَكُونُ ثَوَابٌ تَلْحَكَ الصَّلَاةَ لَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ الرُّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رُكْعَةٍ مِنْ صَّلَاةِ الْآدَمِيِّينَ

«و قال الرضا صلوات الله عليه» رواه المصنف في الخصال قويا عنه عليه السلام (1)

«من حج بثلاثه من المؤمنين» أى أحجهم بأن كانوا معه و فى نفقته أو بعثهم إلى الحج أو الأعم «و من حج أربع حجج» رواه المصنف فى الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام (2) «و من حج خمس حجج» رواه المصنف فى القوى عن أبى بكر الحضرمى عنه عليه السلام (3) «و من حج أربعين» رواه المصنف فى القوى عن العبد الصالح عليه السلام (4) «و من حج خمسين» رواه المصنف فى القوى كالصحيح عن هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله عليه السلام (5) (و الزفير) أول صوت الحمار و الشهيق آخره شبه صوت جهنم به لنكرته و تنفر الطباع عنه، و زياره الله تعالى إياه كناية عن المثوبات المعنويه الوارده فى قوله تعالى (أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر) و زياره العبد، الله كناية عن هذا المعنى أو عن زياره أنبيائه و أوصيائه كما تقدم فى الخبر.

«و روى إلخ» روى الشيخ فى الصحيح و غيره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٧٣

- ١- (١) الخصال فيمن حج بثلاثه نفر من المؤمنين خبر ١ ص ٩٣ طبع جديد ج ١.
- ٢- (٢) الخصال (ثواب من حج أربع حجج) خبر ١ ص ١٧٣ ج ١.
- ٣- (٣) الخصال (ثواب من حج خمس حجج) خبر ١ ص ٢٣٠ ج ١.
- ٤- (٤) الخصال (ثواب من حج أربعين حجه خبر ١.
- ٥- (٥) الخصال ثواب من حج خمسين حجه خبر ١.

: وَمَنْ حَجَّ خَمْسَ حَجَّ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَمَنْ حَجَّ عَشْرَ حَجَّ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَمَنْ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرِ جَهَنَّمَ وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهيقَهَا وَلَا زفيرَهَا.

: وَمَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحْ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَمَنْ يَشْفَعْ لَهُ.

: وَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بَنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصِيرٍ فِي كُلِّ قَصِيرٍ أَلْفُ حَوْرَاءٍ مِنْ حُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْجَنَّةِ.

: وَمَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءِ صِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ هُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنٍ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِيَدِهِ وَ لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُكْتَبُ الْحَجُّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ حَجَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ فِيهَا عُرْفٌ فِي كُلِّ عُرْفٍ مِنْهَا حَوْرَاءٌ مِنْ حُورِ الْعِينِ مَعَ كُلِّ حَوْرَاءٍ ثَلَاثُمِائَةٍ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْنًا وَ جَمَالًا .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ سَنَةً وَ سَنَةً لَا فَهُوَ مِمَّنْ أَدْمَنَ الْحَجَّ .

وَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدِ وَطَّئْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدِ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَدِ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَيُّنَ بَكْتَرِهِ الْمَالِ أَوْ أَبَشَرَهُ بَكْتَرِهِ الْمَالِ .

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ إِنْ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعَدَّلُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَ رُكُوبِهِ وَ الْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِئْخُ نَعْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِيًا إِلَى مُتَنَعِّلٍ

ما عبد الله بشيء أشد من المشى و لا أفضل (1) و فى الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى فقال: الحسن بن على عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا و نعلا، و ثوبا و ثوبا، و ديناراً و ديناراً، و حج عشرين ماشياً على قدميه ٢

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

ص: ٧٤

: وَ الْحَجِّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْهُ مَا شِئًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَجَّ رَاكِبًا. وَ الْجَمْعُ مَا بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى

مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيُكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

: وَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي وَ تُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرَّحَالُ

«و الحج راکبا أفضل إلخ» روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن رفاعه قال:

سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشى؟ فقال: الركوب أفضل من المشى لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ركب (١).

و روى الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن سيف التمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنه بلغنا و كنا تلك السنه مشاه، عنك: إنك تقول فى الركوب، فقال: إن الناس يحجون مشاه و يركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك فقال: عن أى شىء تسألنى؟ فقلت: أى شىء أحب إليك تمشى أو تتركب؟ فقال: تتركبون أحب إلى فإن ذلك أقوى على الدعاء و العباده (٢).

فيحمل أخبار المشى على أن لا يحصل به الضعف عن العباده و يكون معه ما يمكنه الركوب عند الإعياء و لم يكن غرضه من المشى البخل، لما رواه الكليني و الشيخ فى الموثق كالصحيح قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نخرج إلى مكه مشاه فقال لنا لا تمشوا و اخرجوا ركبانا فقلت أصلحك الله إنا بلغنا عن الحسن بن على صلوات الله عليه أنه كان يحج ماشيا فقال: كان الحسن بن على عليهما السلام يحج ماشيا و يساق معه المحامل و الرحال ٣.

و يؤيده أنه إلقاء النفس إلى التهلكه غالبا كما هو المشاهد فى الحنفية من أهل الهند و ما وراء النهر فإنه فى كل سنه يذهبون إلى الحج ماشيا جماعه كثيره، بل ألوف و لا يصلون غالبا إلى مكه و إن وصل جماعه منهم، فالغالب أنه لا يرجع منهم إلا قليل

ص: ٧٥

١- (١) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٢٩.

٢- (٢-٣) الكافى باب الحج ماشيا و انقطاع مشى الماشى خبر ١-٢ و التهذيب باب ثواب الحج خبر ٣١-٣٠.

: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحَيَّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ إِلَى

و في بعض السنين لا يرجع أحد منهم و هو ينافى الشريعة السمحه.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام، أنا و عنبسه بن مصعب و بضعه عشر رجلا من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك أيهما أفضل، المشى أو الركوب؟ فقال: ما عبد الله بشىء أفضل من المشى فقلنا أيهما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى أو نمشى فقال: الركوب أفضل (١) و يمكن حمل أخبار الركوب على مخالفه العامه فإن الظاهر من الأخبار أن مخالفتهم مطلوبه من الشارع سيما إذا كان الطرفان مطلوبين بالاعتبارات، و هذه إحدى طرق الجمع كما لا يخفى على الماهر فى علم الأخبار و الله تعالى أعلم.

«و جاء رجل إلخ» رواه الكليني موثقا عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام (٢)

و الغرض منه أن للجهاد شرائط، منها القدره و الأتباع و إذا كان لنا أتباع يوفون بعهدهم فحينئذ نجاهد و لم يحصل للأئمه صلوات الله عليهم أمثال هذه الأتباع المذكورين فى الآيه، و يمكن أن يكون وجه تخلفهم غير هذا، لكن ذكر هذه لبيان أن الجهاد لا يجب علينا، و إنما يجب على صاحب هذا الأمر حين يخرج بالسيف و يملأ الأرض قسطا و عدلا بعد ما ملئت ظلما و جورا.

و روى الكليني و الصدوق فى الحسن كالصحيح، عن أبى حمزه الثمالى قال قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام: تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحج و لينته (أى بالنظر إلى الجهاد و إلا فلا يخفى صعوبته أيضا) و كان متكئا فجلس و قال ويحك أ ما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى حجه الوداع أنه لما وقف بعرفة و همت

ص: ٧٦

١- (١) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٤.

٢- (٢) الكافي باب الجهاد الواجب مع من يكون خبر ١ من كتاب الجهاد.

آخِرَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَقْرَأَ مَا بَعْدَهَا فَقَالَ: التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ إِلَيَّ أَنْ بَلَغَ آخِرَ آيَاتِهِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ. وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ إِلَيَّ آخِرَ آيَاتِهِ

: وَ مَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ التَّائِبَةَ

الشمس إن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بلال قل للناس: فلينصتوا فلما أنصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم: قال الكليني: و زاد غير الثمالي أنه قال: إلا- أهل التبعات فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوى، فلما كانت ليله جمع لم يزل يناجي ربه و يسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم، و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا(١).

و روى الشيخ صحيحا، عن الكنانى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد الجهادين، و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء(٢).

«و روى أنه قرأ التائبين» يعنى كان فى قراءتهم هكذا و هى قراءه أبى و عبد الله ابن مسعود و الأعمش و مروى، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قاله الطبرسى.

«و من حج إلخ» رواه الصدوق مسندا عن سيف التمار عن أبى عبد الله عليه السلام(٣) و روى عن هارون بن خارجه عنه عليه السلام أنه قال: الحج حجان حج لله و حج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة و من حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة ٤ و يدل على وجوب نيه القربه.

ص: ٧٧

١- (١) الكافي باب فضل الحج و العمره خبر ٢٤ و ثواب الأعمال باب ثواب الحج و العمره خبر ٧.

٢- (٢) التهذيب باب ثواب الحج خبر ١٠.

٣- (٣-٤) ثواب الأعمال باب ثواب الحج و العمره خبر ١٧-١٦.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَرَادَ دُنْيَاً وَآخِرَةً فَلْيُؤْمَرْ هَذَا الْبَيْتَ.

: وَ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ زَيْدٍ فِي عُمْرِهِ.

: وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرَّبَ أَجْلَهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا إِنَّ زَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ مُزْتَجِلًا إِلَى الشَّامِ أَنْشَأَ يَقُولُ

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِينًا فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِينًا

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) هذا البيت» يعنى من أراد الدنيا يعطيه الله الدنيا و من أراد الآخرة يعطيه الآخرة، و من أرادهما أى دعا الله لهما يؤتيهما أو يترتبان عليه و إن لم يكن مقصوده من الحج قال الله تعالى: (فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا (١)).

«و من رجع إلخ» رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

«و من خرج إلخ» رواه فى الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

«و روى عن الصادق عليه السلام إلخ» (٤) الغرض من ذكر هذا الخبر بيان كفره من حيث عدم اعتقاده الحج و غيره و لا يحتاج إليه بل كان عدم تنجيس الكتاب بذكره أولى لعنه الله عليه و على من اعتقد إسلامه فكيف إمامته.

ص: ٧٨

١- (١) البقره - ٢٠٢.

٢- (٢) الكافى باب انه يستحب للرجل أن يكون متهيأ للحج فى كل وقت خبر ٣.

٣- (٣) الكافى باب من يخرج من مكه لا يريد العود إليها خبر ١.

٤- (٤) أورده فى التهذيب مسندا فى باب الزيادات فى فقه الحج خبر ١٨٧ و خبر ٢٨٨.

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَجَلِهِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْتِرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدِ انْصَبَ رُفُوعًا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَغْفُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْثَرَ .

: وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَصْدَقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ أَصْدَقَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ أَى أَحَجَّ .

وَ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا .

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ كُلِّ ذَنْبٍ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«و قال أبو جعفر عليه السلام إله» سيجيء مسندا هذا المعنى مجرب، فإن الغالب أنه يرجع الحاج و لم يقض حاجتهم.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الكليني، عن سماعه عنه عليه السلام قال: قال لى ما لك لا تحج في العام؟ فقلت معاملة كانت بينى و بين قوم و أشغال و عسى أن يكون ذلك خيره فقال: و الله ما فعل الله لك في ذلك من خيره ثم قال: ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب و ما يعفو أكثر(١) أى ما يعفو الله و لا يؤاخذ العبد بذنوبه أكثر مما يؤاخذ.

«و سئل إله» أى يتمنى الميت أن لا يموت و يتصدق و يكون من الصالحين أى من الحاجين يعنى يعلم بعد الموت أن الصلاح و الفوز و النجاه فى الحج.

و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم رواه الكليني عن السكونى (٢) «و أفضل العمره عمره رجب» سيجيء الأخبار فى ذلك «و قال أبو جعفر عليه السلام إله» رواه الكليني قويا عنه عليه السلام ٣.

ص: ٧٩

١- (١) الكافى باب انه ليس فى ترك الحج خيره خبر ١.

٢- (٢-٣) الكافى باب فضل الحج و العمره خبر ٤-١٣.

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْأَخْرَةِ اللَّائِزِمِ لَهُمَا مِنْ أَضْيَافِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَبْقَاهُ أَبْقَاهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ ذِي دَيْنٍ يَسْتَدِينُ وَيَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ .

وَرُوي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَكَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً فَقَالَ فَمَرَضْتُ سَنَةً .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيُحَذِرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ مِنَ الْحَجِّ

«وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» سيجيء حكمه في بابه «و روى» في الموثق كالصحيح «عن إسحاق بن عمار» كالكليني (1) «وقال الصادق عليه السلام ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه» أي يمنعه و يؤخره «عن الحج فتصبيه فتنه» أي بلاء في الدنيا «مع ما يدخر له في الآخرة» من العذاب إذا كان عن الحج الواجب أو المحروميه من الثواب إذا كان عن المندوب.

«و قد روى إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة و في الحج هاهنا صلاه و ليس في الصلاه قبلكم حج لا تدع الحج و أنت تقدر عليه، أما ترى أنه يشعث فيه رأسك (و الشعث انتشار الأمر) و يقشف فيه جلدك (القشف قذر الجلد و رثائه الهيئه) و تمتنع فيه من النظر إلى النساء و إنا نحن هاهنا و نحن قريب و لنا مياه متصله ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد و ما من ملك و لا سوقه (و السوقه) (أما) أهل السوق أو الرعيه من دون الملك) يصل إلى الحج إلا بمشقه في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها، و ذلك قوله عز و جل

ص: ٨٠

فَتُصِيْبُهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً وَأَنَّ الصَّائِمَ يَسْتَعْمِلُ عَنْ أَهْلِهِ بِيَاضِ يَوْمٍ وَأَنَّ الْحَاجَّ يُشْخِصُ بَدَنَهُ وَيُضْحِي نَفْسَهُ وَيُنْفِقُ مَالَهُ وَيُطِيلُ الْعَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَزُجُوهُ وَلَا إِلَى تِجَارَةٍ .

وَرُوِيَ: أَنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةَ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَحَجَّةَ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا

(وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُفٌ رَحِيمٌ (١)).

قوله يشخص بدنه أى يخرجها عن أهله وماله ويضحى نفسه أى يبرزه للشمس حتى يتأثر منها.

«و روى إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة و حجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شىء (٢)«أفضل من عشرين حجة» متجرده عن الصلاة أى مع قطع النظر عن ثواب صلاتها لا بدون الصلاة فإنها لا يكون لها ثواب بدونها وكذلك الحكم فى كثير من الأخبار من هذا الباب مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم نبيه المؤمن خير من عمله (٣) و يمكن أن يكون المراد بالصلاة الفريضة اليومية (أو) يراد بالعشرين النوافل ولا استبعاد فى أفضلية الواجب على مثل هذه السنن فرب سنه تكون أفضل من الواجب كالسلام مع رده مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأعمال أحمرها (٤) كما نبه عليه الشهيد الثانى رحمه الله.

ص: ٨١

١- (١) الكافى باب فضل الحج والعمرة خبر ٧ والآية فى النحل - ٧.

٢- (٢) التهذيب باب ثواب الحج خبر ٧.

٣- (٣) أصول الكافى باب النية خبر ٢ من كتاب الإيمان والكفر.

٤- (٤) هذا الخبر منقول عن كتب العامه و يستفاد مضمونه من كلمات أهل البيت عليهم السلام أيضا.

يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى. قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فِيهِ صَلَاةٌ وَ الصَّلَاةُ لَيْسَ فِيهَا حَجٌّ فَالْحَجُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ - وَ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَاجَةً مُتَّجِرَةً عَنِ الصَّلَاةِ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا وَ الْحِجُّ وَ الْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ

«و الحج و العمره إلخ» رواه الشيخ في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال إن الحج و العمره ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكبير الخبث من الحديد (أو خبث الحديد)(١) و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمد الفراء قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: تابعوا بين الحج و العمره فإنهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد(٢) الكبير بالكسر كير الحداد و هو المبنى من الطين و قيل هو الذى ينفخ به النار و المبنى الكور ذكره الفيروز آبادى و كلا المعنيين مناسبان و إن كان الأول أنسب.

و قويا عن خالد القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: علي بن الحسين عليهما السلام: حجوا و اعتمروا تصح أبدانكم و تتسع أرزاقكم و تكفون مئونات عيالكم، و قال: الحاج مغفور له، و موجب له الجنة، و مستأنف له العمل، و محفوظ له فى أهله ٣.

و فى الصحيح (على الظاهر) عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يحالف (أى لا يلازم) الفقر، و الحمى مد من الحج و العمره ٤.

و فى القوى عن ابن الطيار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام حجج تترى (أى يتعاقب بعضه بعضا) و عمر تسعى يدفعن عيله الفقر و ميتة السوء ٥.

ص: ٨٢

١- (١) التهذيب باب ثواب الحج خبر ١١.

٢- (٢-٥-٣-٢) الكافي باب فضل الحج و العمره خبر ١٢-١-١٣-٧٥.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخِرِ آلِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ شَيْءٌ

و في الصحيح (على الظاهر) عن سعيد بن يسار قال: قال لى: أبو عبد الله عليه السلام عشيته من العشيات و نحن بمنى و هو يحثنى على الحج و يرغبنى فيه يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك فأنفقه على نفسه و على عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشيته عرفه إلى الموقف فقال: أ لم تر فرجا تكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك فقال: يجىء بهم قد ضحاهم حتى يشعب (أى يدخل) بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك له: عبدى رزقته رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجه التماس مغفرتى، أغفر له ذنبه و أكفيه ما أهمه، و ارزقه قال سعيد مع أشياء قالها نحوا من عشره (١).

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني قويا عنه عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب؟ قال: للذى يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج (٢).

و روى عن عبد الله بن سنان قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأتاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل و لم يترك شيئا من العمره إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى فى وادى محسر ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجه بما أنفق من ماله و كانت لك تسع بما أتعت من بدنك ٣.

ص: ٨٣

١- (١) الكافى باب فضل الحج و العمره خبر ٤٥.

٢- (٢-٣) الكافى باب من حج عن غيره ان له فيها شركه خبر ٢-١.

فَقَالَ لِلَّذِي يُحِجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرَ حِجِّ وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِإِنِّهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ وَ لِأَخْتِهِ وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسِيَانٍ اشْتَرَكَ حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشُّرَكَهُ فَمَا كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ .

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْتِينٍ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يُحِجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ وَ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحَجُّ - فَقَالَ لِمَنْ

«و قال الصادق عليه السلام» روى الكليني في الصحيح، عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل أ يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء(1) و سيجيء هذا الخبر و غيره مما ذكره مقدا.

«و سأل على بن يقطين» في الصحيح و رواه الكليني أيضا(2) و سيجيء هذا الخبر مفصلا في باب النوادر «أبا الحسن عليه السلام (إلى قوله) حجه واحده»

أى أجزتها بأن يحج واحد منهم و يكون الباقي شركاءه في الأجر (أو) يكون بالنسبه إلى خمسة أصاله، و بالنسبه إلى أربعه أخماسه نيابه عن الأربعه «قال يحج بها بعضهم و كلهم شركاء في الأجر» و الثواب «فقال له لمن الحج»

أى ثوابه الأعم أو الأعم فأجيب بالأعظم «فقال لمن صلى بالحر و البرد» أى لمن أحرقت نفسه و أتعبها فيهما، فعمده الثواب له كما تقدم من المضاعفه للنائب، و يحتمل أن يكون المجموع نائبا لعلی بن يقطين و يكون لهم ثواب النيابة و له ثواب الأصل و يكون أكثر ثواب النيابة للحاج منهم.

كما روى الشيخ، عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب على

ص: ٨٤

١- (١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره إلخ خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب نادر «بعد باب من حج عن غيره إلخ» خبر ١.

صَلَّى فِي الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ. فَإِنْ أَخَذَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مَالًا فَلَمْ يَحْجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الْأَجِيرُ قَدْ حَجَّ أَخَذَتْ حَجَّتُهُ وَ دَفَعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كَتَبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابَ الْحَجِّ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَشْرَكَتْ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ

بن يقطين قال أحصيت لعلی بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائه و خمسين رجلا أقل من أعطاه سبعمائه و أكثر من أعطاه عشره آلاف(١) و ظاهره أنهم كانوا نائبين عنه في الحجة المندوبه و يمكن أن يكون بعثهم لأن يحجوا عن أنفسهم و يكون ثواب الحج أو البعث له.

«فإن أخذ إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئا قال إن كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج و روى الشيخ في الموثق ما يقرب منه(٢)

و ظاهره الحج المندوب و لا استبعاد فيه.

«و قال الصادق إلخ» رواه الكليني قويا عنه عليه السلام(٣) و يؤيد ما رواه في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي؟ قال: كم شئت ٤ و يؤيدهما أخبار كثيرة و الظاهر أنه لا بأس بالتشريك في النافله بأن يقصد الحج، عن نفسه و عن الشريك، و في الفريضة بأن يشركهم في الثواب، و الأولى فيها أن يكون بعد الحج.

«و روى أن إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار

ص: ٨٥

١- (١) التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ٢٤٩.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك إلخ خبر ٣ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٥٤.

٣- (٣-٤) الكافي باب من يشرك قرابته و اخوته في حجه إلخ خبر ١٠-٩.

يُنْقِصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَيْءٌ .

وَرُوي: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَهُ وَلَهُمْ حَجًّا وَلَهُ أَجْرٌ لِمَن لَمَّ بِهِ إِيَاهُمْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ فَلْيُقِلُّ حِينَ يَفْتَسِحُ الطَّوْفَ
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ وَ يُسَمَّى الَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ

: وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ فَلْيُقِلُّ - اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ تَعَبٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجِزْ فِيهِ فُلَانًا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أشرك أبوي في حجتي قال: نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك أجر لصلتك إياهم قلت فأطوف عن الرجل والمرأه وهم بالكوفه؟ فقال: نعم تقول: حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه (١) (أى تسميه باسمه).

«و من حج عن غيره فليقل» أى عند الإحرام، لما روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار (و الظاهر أن الصدوق نقله من كتابه، و طريقه إليه صحيح فيكون صحيحا و يؤيده أنه سينقل هذا الخبر عن معاويه، و كذا ما يذكره عن الحلبي، فالغالب أن طريق الكليني إليه حسن و طريق الصدوق صحيح، و كذا عن زراره و غيره) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له أ رأيت الذى يقضى عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أ يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول عند إحرامه اللهم ما أصابنى من نصب (أى تعب) أو شعث (أى تفرق البال و نحوه) أو شدة فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه (٢)

ص: ٨٤

١- (١) الكافى باب من يشرك قرابته و اخوته فى حجه إلخ خبر ١.

٢- (٢) هذا الخبر و اللذان بعده أوردها فى الكافى باب ما ينبغى للرجل ان يقول إذا حج عن غيره خبر ٤-١-٣.

وَ أَجْرَنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يَذْكُرُهُ إِذَا ذَبَحَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَالِمٌ بِالْخَفِيَّاتِ وَ مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجِّهِ أَوْ عُمَرَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ.

و عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه و أجرني في قضائي عنه.

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال يسميه في المواطن و المواقف و الظاهر أن التسميه بمعنى النية و القول الأول على الاستحباب و تسميته في الأفعال أحوط.

«و قد روى إلخ» روى الشيخ في الحسن، عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها؟ قال: إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، و لكن يذكره عند الأضحيه إذا ذبحها(١) فيحمل على أن استحباب ذكر المنوب عنه الأضحيه أكد.

«و من وصل إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن هشام بن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجه فقال إذا يكتب لك حجا مثل حجهم و تزداد أجرا بما وصلت(٢).

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال

ص: ٨٧

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٩٨.

٢- (٢) اورد هذا الخير و الذي يتلوه في الكافي باب من يشرك قرابته و اخوته في حجه الخ خبر ٤-٦.

وَكَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ ضِعْفَيْنِ

وَ رُوِيَ: أَنَّ حَجَّهَ وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً.

: وَ لَمَّا صَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ مَيْلٌ يَعْنِي

سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينتقص ذلك من أجره؟ قال: لا- هي له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل قلت و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه، قلت فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم قلت و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

«و كذلك من حمل عن حميم» بأن قضى دين أقربائه أو ديتهم أو غير ذلك يضاعف له الأجر ضعفين للإيمان و الصلوه، و الأخبار في هذا الباب أيضا كثيره.

«و روى إلخ» روى الصدوق قويا عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج أفضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبه، و لطواف و ركعتان أفضل من عتق رقبه و روى الشيخ في الصحيح عنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حجه أفضل من عتق سبعين رقبه(١) و في نسخه بخط الشيخ (تسعين رقبه).

«و لما صد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» أى منعه أهل مكه من العمره بالحد الحديبيه، و سيجىء و الظاهر أن لفظه (صد) وقع سهوا من النساخ و كانت (أفاض) لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح و الصدوق في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله

ص: ٨٨

١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب الحجّ و العمره خبر ١٠ - و التهذيب باب ثواب الحجّ خبر ٩ و فيه جعل لفظه «ستين» بدل «سبعين» أيضا و فيه و في ثواب الأعمال الراوى عمرو بن يزيد بالواو لا عمر بن يزيد و لكن رواه الكليني في باب فضل الحجّ و العمره خبر ٣٢ و فيه عمر بن يزيد كما هنا و هو الأصحّ.

كَثِيرَ الْمَالِ وَإِنِّي فِي بَلَدٍ لَيْسَ يُصِلُحُ مَالِي غَيْرِي فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِشَيْءٍ إِنِّي أَنَا صَنَعْتُهُ كَانَ لِي مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِّ فَقَالَ لَهُ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ يَعْنِي أَبَا قُبَيْسٍ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ هَذَا ذَهَبًا تَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَذْرَكَتْ أَجْرَ الْحَاجِّ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ

عليه السلام قال لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلقاه أعرابي بالأبطح فقال يا رسول الله إنني خرجت أريد الحج فعاقني (ففاتني - خ) (عائق - خ) وأنا رجل ميل (مميل - يب) (أي كثير المال) فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج (مثل أجر الحاج - يب) قال: فالتفت رسول الله إلى أبي قبيس فقال: لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج وزاد الشيخ ثم قال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه (أي تهيئه ما يحتاج إليه) لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه. فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال: فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: و لا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر و تكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيره (١).

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» روى الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج و المعتمر وفد الله (أي نازلون بفنائهم) متعرضين لرحمته إن سألوهم أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن شفّعوا شفّعهم (أي قبل شفاعتهم) و إن سكتوا ابتدأهم و يعوضون بالدرهم ألف ألف درهم (٢).

ص: ٨٩

١- (١) الكافي باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما خبر ٢٥ و التهذيب باب ثواب الحجّ خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب ثواب الحجّ و العمره خبر ١٤.

يُنْفِقُهَا فِي حَقِّ .

وَرُوي: أَنَّ دَرَهْمًا فِي الْحَجِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دَرَهْمٍ فِي غَيْرِهِ وَ دَرَهْمٌ يَصِلُ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ دَرَهْمٍ فِي حَجِّ .

وَرُوي: أَنَّ دَرَهْمًا فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفِ دَرَهْمٍ فِي مَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

: وَ الْحَاجُّ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلَمَّ بِذَنْبٍ . وَ هَدِيَّةُ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَا تُمَاكِسُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي تَمَنِ الْكَفَنِ وَ فِي تَمَنِ النَّسَمَةِ وَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ .

و فِي الصَّحِيحِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: دَرَهْمٌ يُوَصِّلُ بِهِ الْإِمَامَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفِ دَرَهْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ(١) وَ رُوي قُويَا عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ: دَرَهْمٌ تَنْفَقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِينَ أَلْفِ دَرَهْمٍ تَنْفَقُهَا فِي حَقِّ(٢) وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ حَجَّهَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رِقْبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ؟ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَ لِدَرَهْمٍ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفِ دَرَهْمٍ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ ٣ وَ رُوي الشَّيْخُ قُويَا عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ (٣). «وَ الْحَاجُّ عَلَيْهِ إِخ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٤) - أَلَمْ بِهِ أَيُّ نَزَلٍ وَ الْمَلَمَاتِ الصَّغَائِرِ «وَ هَدِيَّةُ الْحَاجِّ إِخ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ قُويَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٥).

«وَ لَا تُمَاكِسُ إِخ» رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْخِصَالِ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٩٠

١- (١) أصول الكافي باب صلة الإمام عليه السلام خير ٦ من كتاب الحجج.

٢- (٢-٣) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خير ١٥-٢٤.

٣- (٤) التهذيب باب ثواب الحج خير ٨ و لكن فيه و في الكافي (في سبيل الله) بدل قوله (في سبيل الخير).

٤- (٥) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خير ١٢.

٥- (٦) الكافي باب الفضل في نفقة الحج خير ٥ و ٤.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّهَ بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا .

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ يَرْجِعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلاً لَا ذَنْبَ لَهُ وَ عَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُوماً.

: وَ الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

عيسى بإسناده رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام(1) و سيذكر في وصيه أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ما روى من المماكسه فمحمول على الجواز أو بأن يكون المراد وجوب شراء هذه الأشياء و إن كانت غاليه إذا كانت واجبه كالهدي و عتق الرقبه الواجبه (أو) لا يماكس مع المؤمن و يماكس مع غيره و هو أظهر.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام(2) و الظاهر أنه يتمنى بأنه ليت له كل الدنيا و يصرفه في حجه واحده أو ليت له الدنيا بما فيها و يعطيها يأخذ ثواب حجه في الآخرة «و روى إلخ» يمكن أن يكون على اللف و النشر المرتب و غيره (أو) كل واحد لكل واحد و يكون الاختلاف باختلاف الأشخاص كما سيذكر.

«و الحاج إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون (أى يرجعون) على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهبيئه يوم ولدته أمه، و صنف يحفظ في أهله و ماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج(3).

و عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الحاج ثلاثة

١- (١) الخصال «باب» لا يماكس في أربعة اشياء خبر ١ ص ١٩٨ طبع جديد.

٢- (٢) التهذيب باب ثواب الحجّ خبر ١٣.

٣- (٣) الكافي باب ثواب الحجّ و العمره خبر ٦ و التهذيب باب ثواب الحجّ خبر ٦.

وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ . وَ رُوِيَ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و ما تأخر و وقاه الله عذاب القبر و أما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و يستأنف العمل فيما بقي من عمره، و أما الذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله (١).

و في الصحيح عن هشام بن الحكم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج على ثلاثة أصناف، صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله و هو أدنى ما يرجع به الحاج ٢.

و في الحسن كالصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال: سمعته يقول ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم و أما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم ٣ و يشعر بأنه إذا تلف من الحاج شيء يظهر أنه من المغفورين

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» قد تقدم الأخبار فيه، و يؤيد ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن جندب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدره و قال:

نحن الضعفاء (٢) أي استضعفنا أهل الجور و أخذوا حقنا و لا يمكننا الجهاد فأبدلناه بالحج .

ص: ٩٢

١- (٣-٢-١) الكافي باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما خبر ٤٠-٤١-١٩.

٢- (٤) الكافي باب فضل الحجّ و العمره خبر ٢٨ و فيه «و نحن الضعفاء و نحن الضعفاء مرتين و قوله عليه السلام الضعفاء» اشاره الى قوله تعالى: «و نُريدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّى تُفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ دَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ
وَ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ الْمُعْتَمِرِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الصَّائِمِ حَتَّى يُفِطِرَ.

: وَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ
فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ وَ كَذَلِكَ إِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ .

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن طلحة النهدي، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم(١) و في الصحيح، عن عيسى بن عبد الله (القمي الثقة) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثه دعوتهم مستجابة، الحاج فانظروا كيف تخلفونه (أى تصلحون شأن مخلفيه فإنه يدعو لكم و يستجاب دعاؤه) و الغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه، و المريض فلا تغيظوه و لا تضجروه ٢ و سيجىء فى وصيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام، «و من ختم إلخ» روى الكليني قويا، عن أبي حمزه الثمالى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم القرآن بمكة من جمعه إلى جمعه أو أقل من ذلك أو أكثر و ختمه فى يوم جمعه كتب له من الأجر و الحسنات من أول جمعه كانت فى الدنيا إلى آخر جمعه تكون فيها و إن ختمه فى سائر الأيام فكذلك(٢)

«و قال على بن الحسين عليهما السلام» روى الشيخ فى القوى، عن خالد بن ماد القلانسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال على بن الحسين عليهما السلام تسبيحه بمكة أفضل

ص: ٩٣

١- (٢-١) أصول الكافي باب من تستجاب دعوته خبر ٦-١.

٢- (٣) أصول الكافي باب ثواب قراءه القرآن خبر ٤ من كتاب فضل القرآن.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرَئَ مِنْهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

: وَ تَسْبِيحُهُ بِمَكَّةَ تَعْدِلُ خَرَجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

: وَ مَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةُ السُّحْرِهِ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَ الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ صِيَامُ يَوْمِ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سِنِيهِ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي - بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَ قَالَ الْبَاقِرُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَاوَرَ سِنَةَ بِمَكَّةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِكُلِّ مَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ لِجِيرَانِهِ ذُنُوبَ تِسْعِ سِنِينَ وَ قَدْ مَضَتْ وَ عَصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ. وَ الْإِنْصِرَافُ وَ الرَّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوِرَةِ

: وَ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَهَجِّدِ فِي الْبُلْدَانِ.

: وَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

: وَ مَنْ خَلَفَ حَاجِجاً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ .

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحِجَّ اسْتَبَشِرُوا بِالْحَاجِّ إِذَا قَدِمُوا فَصَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِينَ وَ مُصَافِحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ

من خراج العراقين ينفق في سبيل الله. و قال: من ختم القرآن بمكة لم يموت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يرى منزله من الجنة (١) «و الانصراف إلخ» قد تقدم الأخبار من الطرفين مع وجه الجمع.

«و من خلف» بالتخفيف أى صار خليفه فى القيام بأمره و أمواله فإنه أعانه على الحج كان له الأجر من غير أن ينقص من أجره شىء حتى كأنه فى المسجد الحرام و يستسلم الأركان أو الحجر الأسود.

«و قال على بن الحسين عليهما السلام» رواه الكليني قويا عنه عليه السلام (٢) و يدل على استحباب الاستبشار و التيسم و طلاقه الوجه و المصافحه و التعظيم لهم عند مجيئهم، و منه الاستقبال و المعانقه و المبادره بالسلاام و يحتمل إلى انقضاء أربعه

ص: ٩٤

١- (١) التهذيب باب الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٧٤.

٢- (٢) الكافى باب فضل الحج و عمره و ثوابهما خبر ١٧.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقُرُّوا الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ.

: وَمَنْ أَمَاطَ أذَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً . وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ

: وَمَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا بِالْحَجِّ مَغْفُورًا لَهُ.

: وَمَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ

أشهر و الأعم.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن عبد الوهاب بن الصباح، عن أبيه قال: لقي مسلم مولى أبى عبد الله عليه السلام صدقه الأحذب و قد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذى يسر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال عافيه و قد قضى الحج و أعان على السعه تقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها حجه مبروره و لذنوبك طهورا فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له: كيف قلت لصدقه؟ فأعاد عليه فقال من علمك هذا؟ فقال جعلت فداك مولاي أبو الحسن صلوات الله عليه فقال: نعم ما تعلمت، إذا لقيت أخا من إخوانك فقل له: هكذا فإن الهدى بنا هدى، و إذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون(١).

«و من أَمَاطَ» أى أبعد و أزال «أذى عن طريق مكة» صوره أو معنى بأن يدفع إلى الأعراب شيئا ليدفعهم عن أذى الحاج و أمثاله رواه الكليني عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام(٢) و عنه عليه السلام قال إذا كان أيام الموسم يبعث الله عز و جل ملائكة فى صوره الآدميين يشترتون متاع الحاج و التجار قلت فما يصنعون به؟ قال يلقونه فى البحر ٣ و هذا أيضا من فضل الله تعالى ليرغبوا إليه.

«و من مات إلخ» رواه الكليني، قويا عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحاج و المعتمر فى ضمان الله فإن مات متوجها غفر الله له ذنوبه و إن مات محرما

ص: ٩٥

١- (١) التهذيب باب الزيادات فى فقه الحج خبر ١٨٨.

٢- (٢-٣) الكافى باب النوادر خبر ٣٦-٦.

مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

: وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِينَ.

: وَ مَنْ مَاتَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ لَمْ يُنْشَرْ لَهُ دِيْوَانٌ.

: وَ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ

بعثه الله ملبيا و إن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الأمنين و إن مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه(١) و عنه عليه السلام قال من مات في أحد الحرمين مكة أو المدينة لم يعرض و لم يحاسب.

و في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من مات في طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة(٢)

و في الصحيح عن غالب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة و العامل بهما في جوار الله إن أدرك ما يؤمل غفر الله له و إن قصر به أجله وقع أجره على الله ٣.

و في الموثق عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج و المعتمر على الله إن أبقاها بلغه أهله و إن أماته أدخله الجنة (٣) «و من دفن»

روى الكليني (رض) في الصحيح عن هارون بن خارجه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت: من بر الناس و فاجرهم؟ قال:

من بر الناس و فاجرهم ٥ و يدل على أن للمشاهد المشرفة تأثيرا في المغفرة كغيره من الأخبار.

و يدل على جواز النقل قويا، عن علي بن سليمان قال، كتبت إليه (أى الهادى

ص: ٩٦

١- (١) الكافي باب فضل الحجّ و العمرة و ثوابهما خبر ١٣.

٢- (٢-٣) الكافي باب فضل الحجّ و العمرة و ثوابهما خبر ٤٨-٤٦ و أورد الأول في باب الزيادات في فقه الحجّ خبر ١٨٨.

٣- (٤-٥) الكافي باب فضل الحجّ و العمرة و ثوابهما خبر ٣-٢٦.

: وَمَا مِنْ سَفَرٍ أُبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَلَا دَمٍ وَلَا جِلْدٍ وَلَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَهَ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَلْحَقَهُ الْمَشَقَّةُ. وَإِنَّ ثَوَابَهُ عَلَى قَدْرِ مَشَقَّتِهِ.

نُكَّتْ فِي حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ أَلْفٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةٍ

أَوْ الْعَسْكَرَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيْتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يَدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يَنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَكُتِبَ يَحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَيَدْفَنُ أَفْضَلُ (١).

«وَمَا مِنْ سَفَرٍ إِلَّا» رواه في الصحيح، عن هشام بن الحكم. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من سفر أبلغ (أى أسعى) فى ذوبان لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكه و ما أحد يبلغه حتى تناله المشقه (٢) و كان الزيادة من الصدوق، و يشعر به قوله تعالى: وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ (٣) أى يصير ضامرا لمشقه هذا السفر، و الأخبار فى فضائل الحج كثيرة مذكوره فى الكافى و غيره، و فيما ذكر كفايه إن شاء الله تعالى.

نكت فى حج الأنبياء و المرسلين صلوات الله عليهم

النكته: الأثر أى أخبار ورد فيه أو العله أى العلل التى صارت سببا لكيفيه الحج «قال أبو جعفر عليه السلام (إلى قوله) على قدميه» أى ماشيا و يفهم منه استحباب المشى، و يمكن أن يكون لعظمه عليه السلام بحيث لا يمكن للحيوانات حمله أو كانت

ص: ٩٧

١- (١) الكافى باب النوادر خبر ١٤.

٢- (٢) الكافى باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ٤١ قوله قدس سره «و كأن الزيادة من الصدوق» أى قوله «و ان ثوابه على قدر مشقته».

٣- (٣) الحج - ٢٧.

حَجَّهِ وَ ثَلَاثُمِائَةٍ عُمَرِهِ وَ كَانَ يَأْتِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَ كَانَ يَحُجُّ عَلَى ثَوْرٍ وَ الْمَكَانُ الَّذِي يَبِيتُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَطِيمُ وَ هُوَ مَا بَيْنَ
بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ طَافَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِيلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَوَاءَ مِائَةَ عَامٍ وَ قَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَّاكَ اللَّهُ وَ
بَيَّاكَ يَعْْنِي أَضْحَكَكَ اللَّهُ

الحيوانات عظيمه «و كان يحج على ثور» يحمل زاده أو كان هديه أو الأعم «و المكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم» النسخ
من البيوتته و الصواب (تيب) المجهول من التوبه و كأنه من النساخ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار و
جميل بن صالح. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتزم (و المراد به الحطيم كما فهمه
الصدوق و يدل عليه الخبر الآتى و هو بإزاء الملتزم و هو أيضا ملتزم لإجابته الدعاء فيه لكونه أشرف بقاع الأرض و قد تقدم) قال
له جبرئيل عليه السلام: يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال: فوقف آدم و قال يا رب إن لكل عامل أجرا و قد عملت
فما أجرى؟ فأوحى الله عز و جل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال: يا رب و لولدى (أو) لذريتي فأوحى الله عز و جل إليه، من
جاء من ذريتك إلى هذا المكان و أقر بذنوبه و تاب كما تبت و استغفر غفرت له(1).

و فى الصحيح: عن إبراهيم بن أبى البلاد قال: حدثنى أبو بلال المكى قال:

رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين فقلت له: ما رأيت أحدا منكم صلى
فى هذا الموضع فقال: هذا المكان الذى تيب على آدم فيه ٢ قوله «حياك الله» أى أبقاك أو فرحك أو ملكك أو سلم عليك «و
لباك»

أى أجاب تليبتك، و قبل حجك، و فى بعض النسخ (و بياك) كما هو فى كتب العامه فقيل تابع (حياك) أو (أصلحك) أو
(أضحكك) لما روى أنه لم يضحك بعد قتل ابنه مائه سنه حتى جاءه جبرئيل فقال: (حياك الله و بياك) أو (عجل لك ما
تحب) أو (اعتمدك بالملك)

ص: ٩٨

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَنِي تَلَقَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْأَبْطَحِ فَقَالُوا

أو (تعمدك بالتحية) أو كان أصله (بوأك) مهموزا فقلب و خفف أى أسكنك منزلا فى الجنة أو (قربك) أو (جاء بك).

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار فىكون صحيحا لصحة طريقه عن معاوية عنه عليه السلام (١) (بر حجك) أى تقبله الله و الظاهر أن المراد بحج الملائكة الطواف لما رواه الكليني و الصدوق: عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كنت مع أبى فى الحجر فبينما هو قائم يصلى، إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه فقال: إنى أسألك، عن ثلاثه أشياء لا يعلمها إلا أنت و رجل آخر قال: ما هى؟ قال: أخبرنى أى شىء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز و جل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم (عليه السلام) ردوا عليه فقالوا (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ) قال الله تبارك و تعالى: (إِنِّى أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فغضب عليهم ثم سأله التوبه فأمرهم أن يطوفوا بالضراح و هو البيت المعمور و مكثوا يطوفون به سبع سنين (و - خ) يستغفرون الله عز و جل قالوا ثم تاب (الله خ) عليهم من بعد ذلك و رضى عنهم فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبه لمن أذنب من بنى آدم و طهورا لهم فقال: صدقت (٢).

و عن عمران بن عطيه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: بينا أبى عليه السلام و أنا فى الطواف إذا قبل رجل شرجب من الرجال، فقلت: له و ما الشرجب أصلحك الله فقال: الطويل، فقال: السلام عليكم و أدخل رأسه بينى و بين أبى. قال: فالتفت

ص: ٩٩

١- (١) الكافى باب حج آدم (عليه السلام) خبر ٥.

٢- (٢) الكافى باب بدء البيت و الطواف خبر ٢ و علل الشرائع باب العله التى من اجلها صار الطواف سبعة خبر ٢ لكنه بمضمونه لا يعين الفاظه و الراوى فى العلل أبو خديجه لا محمد بن مروان.

يَا آدَمُ بَرِّ حُجَّكَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِالْفَيْ عَامٍ

إليه أبي و أنا فرددنا عليه، السلام، ثم قال: أسألك رحمك الله فقال له أبي نقضى طوافنا: ثم تسألنى، فلما قضى أبى الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) ثم التفت فقال أين الرجل يا بنى، فإذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل فقال: من أهل الشام فقال من أى أهل الشام؟ فقال. ممن يسكن بيت المقدس فقال: قرأت الكتابين؟ قال: نعم، قال: سل عما بدا لك فقال أسألك عن بدو هذا البيت و عن قوله (ن وَ الْقَلَمِ وَ مَا يَشِطُّونَ) (١) و عن قوله: وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (٢) فقال، يا أبا أهل الشام اسمع حديثنا و لا تكذب علينا فإن من كذب علينا فى شىء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و من كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقد كذب على الله، و من كذب على الله عذبه الله عز و جل.

أما بدو هذا البيت فإن الله تبارك و تعالى قال للملائكة (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (٣) فردت الملائكة على الله عز و جل فقالت (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ) فأعرض عنها فرأت أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه، فأمر الله ملكا من الملائكة أن يجعل له بيتا فى السماء السادسة يسمى الضراح (٤) (و فى بعض الأخبار أنه فى السماء الرابعة فيمكن أن تكون سادسه إذا حسب من التاسع الذى هو العرش) بإزاء عرشه فصيره لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك فى كل يوم لا يعودون و يستغفرون، فلما أن هبط آدم عليه السلام إلى السماء الدنيا أمره بمرمه هذا البيت و هو بإزاء ذلك فصيره لآدم و ذريته كما صير ذلك لأهل السماء قال: صدقت يا بن رسول الله (٥)

و سيدكر أخبار آخر فى هذا الباب.

ص: ١٠٠

١- (١) القلم - ١.

٢- (٢) المعارج - ٢٥-٢٦.

٣- (٣) البقره - ٢٩.

٤- (٤) بضم الضاد المعجمه ثم الراء و الحاء المهمله.

٥- (٥) الكافى باب بدء البيت و الطواف خبر ١.

: وَ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَهَاهٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ رُويَ بِيَأْقوتِهِ حَمْرَاءَ فَأَدَارَهَا عَلَى رَأْسِ آدَمَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ بِهَا

«و نزل جبرئيل إلخ» المهاه البلور و كل صفى «و روى» رواه الكليني فى الصحيح، عن على بن محمد العلوى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه؟ فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوته من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره (١) و المهاه التى رواه لم نطلع عليه.

و يمكن أن يكون اشتبه عليه من الخبر الذى رواه الكليني عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل لما أصاب آدم و زوجته الحنطة أخرجهما من الجنة و أهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا و أهبطت حواء على المروه. و إنما سمي صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى و ذلك لقول الله عز و جل: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا (٢) و سميت المروه مروه لأنه شق لها من اسم المرأة (و الظاهر أن الغرض أنه و إن كان الصفا و المروه لغه، اسم الحجر لكن تخصيص كل واحد باسم كان لهذه المناسبة) فقال آدم؟ ما فرق بينى و بينها إلا لأنها لا تحل لى و لو كانت تحل لى هبطت معى على الصفا و لكنها حرمت على من أجل ذلك، و فرق بينى و بينها، فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروه فإذا كان الليل و خاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه و لم يكن لآدم أنس غيرها، و لذلك سمين النساء من أجل أن حواء كانت أنسا لآدم لا يكلمه الله و لا يرسل إليه رسولا، ثم إن الله عز و جل من عليه بالتوبه و تلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه و بعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبيته - إن الله عز و جل أرسلنى إليك لا علمك المناسك التى تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت، و أنزل الله عليه غمامه فأظلت مكان البيت و كانت الغمامه بحيال البيت المعمور فقال: يا آدم

ص: ١٠١

١- (١) الكافى باب فى حج آدم عليه السلام خبر ٦.

٢- (٢) آل عمران - ٣٣.

وَرُوي: أَنَّهُ كَانَ طُولُ سَيْفِيْنِهِ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفًا وَ مَائَتِي ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا مَائَةٌ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَمَانِيْنَ ذِرَاعًا فَرَكِبَ فِيهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ

خط برجلك حيث أظلتك (أظلت عليك - خ) هذه الغمامه فإنه سيخرج لك بيتا من مهاه يكون قبلتك و قبله عقبك من بعدك، ففعل آدم عليه السلام و أخرج الله له تحت الغمامه بيتا من مهاه و أنزل الله الحجر الأسود فكان أشد بياضا من اللبن و أضوء من الشمس و إنما أسود لأن المشركين تمسحوا به، فمن نحس (نحس - خ ل) المشركين أسود الحجر و أمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر و أخبره أن الله عز و جل قد غفر له، و أمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفه فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال له يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: لا تكلمه و ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاه، ففعل آدم عليه السلام حتى فرغ من رمى الجمار و أمره أن يقرب القربان و هو الهدى قبل رمى الجمار و أمره أن يحلق رأسه تواضعا لله عز و جل ففعل آدم عليه السلام ذلك ثم أمره بزياره البيت و أن يطوف به سبعا و أن يسعى بين الصفا و المروه أسبوعا يبدأ بالصفا و يختم بالمروه، ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا بالبيت و هو طواف النساء لا يحل لمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل: إن الله عز و جل قد غفر ذنبك و قبل توبتك و أحل لك زوجتك فانطلق و قد غفر له ذنبه و قبلت منه توبته و حلت له زوجته(1).

فإن المهاه في هذا الخبر البيت و إن أمكن أن يكون مسح رأسه بها و زال شعره به لكنه بعيد، و الظاهر أن له خبرا غيره كما هو الظن به.

«و روى» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال: كان طول

ص: ١٠٢

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الذَّبِيحِ مَنْ كَانَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ: وَ بَشَّرَنَاهُ يَاسِيْحَاقُ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ . وَ قَدْ اِخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ فِي الذَّبِيحِ فَمِنْهَا مَا وَرَدَ بِأَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَ مِنْهَا مَا وَرَدَ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ وَ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ.

سفينه نوح ألف ذراع و مائتي ذراع و عرضها ثمانمائة ذراع و طولها في السماء ثمانين (مائتين - خ كا) ذراعا و طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه سبعة أشواط ثم استوت على الجودي (١). «و سئل الصادق الخ» يعني أن الله تبارك و تعالى لما ذكر قصه الذبيح ذكر بعد ذلك البشاره بإسحاق فالظاهر أن الذبيح، إسماعيل، و به قال زواره على ما ذكره الكليني، و قال أبو بصير إنه روى، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنه إسحاق، و الظاهر منهم أنه لا- خلاف بينهم أن الذبيح واحد و إنما الخلاف في تعيينه و إلا فيمكن أن يقال كلاهما ذبيحان و به يجمع بين الروايات و إن كان الأشهر أنه إسماعيل لقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

أنا ابن الذبيحين و سيجيء مفسرا.

و الظاهر من الخبر الذي ذكر الصدوق بعضه أنه إسحاق، و هو ما رواه الكليني في الصحيح، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم ترو من الماء (أى خذ من الماء ريك) فسميت الترويه ثم أتى منى فأبأته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمره دون عرفه (أو عرفه بالنون و هما من حدود عرفات) فبنى مسجدا بأحجار بيض و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمره حيث يصلى الإمام يوم عرفه، فصلى بها الظهر و العصر ثم عمد به إلى عرفات فقال: هذه عرفات فأعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك فسمى عرفات، ثم أفاض إلى المزدلفه فسميت المزدلفه لأنه ازدلف (أى قرب) إليها، ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه و قد رأى فيه شمائله و خلأقه و أنس ما كان إليه، فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمه زوري البيت أنت و احتبس الغلام فقال يا بنى هات الحمار و السكين حتى أقرب القربان.

ص: ١٠٣

الْأَخْبَارِ مَتَى صَحَّ طُرُقُهَا وَكَانَ الذَّبِيحُ إِسْمَاعِيلَ لَكِنَّ إِسْحَاقَ لَمَّا وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ أَبُوهُ بِذَبْحِهِ وَكَانَ يَصْبِرُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُسَلِّمُ لَهُ كَصَبْرِ أَخِيهِ وَ تَسْلِيمِهِ فَيُنَالُ بِذَلِكَ دَرَجَتَهُ فِي الثَّوَابِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ فَسَيَّمَاهُ بَيْنَ

فقال أبان: فقلت لأبي بصير: ما أراد بالحمار و السكين؟ قال: أراد أن يذبحه ثمَّ يحمله فيجهزه فيدفنه قال: فجاء الغلام بالحمار و السكين فقال: يا أبت أين القربان؟ فقال ربك يعلم أين هو؟ يا بني أنت و الله هو. إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ما ذا ترى؟ قال: يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين، قال: فلما عزم على الذبح قال: يا أبت خمر وجهي و شد وثاقي قال: يا بني الوثاق مع الذبح و الله لا أجمعهما عليك اليوم.

قال أبو جعفر عليه السلام: فطرح له قرطان الحمار (بضم القاف كساء رقيق يلقي تحت رحل البعير و غيره) ثمَّ أضجعه عليه و أخذ المديه فوضعها على حلقة قال: فأقبل شيخ فقال، ما تريد من هذا الغلام؟ فقال: أريد أن أذبحه، فقال: سبحان الله غلام لم يعص الله طرفه عين تذبحه؟ فقال: نعم إن الله قد أمرني بذبحه، فقال: بل ربك نهاك عن ذبحه و إنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال: ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا و الله لا أكلمك، ثمَّ عزم على الذبح فقال الشيخ: يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك و إن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً، فأبى أن يكلمه.

قال أبو بصير: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول، فأضجعه عند الجمره الوسطى ثمَّ أخذ المديه فوضعها على حلقة ثمَّ رفع رأسه إلى السماء ثمَّ انتحى (١) عليه فقلبها جبرئيل عن حلقة فنظر إبراهيم، فإذا هي مقلوبه فقلبها إبراهيم على حدها فقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثمَّ نودي من ميسره مسجد الخيف: يا إبراهيم (قد صدقت الرؤيا) و اجتر الغلام من تحته و تناول جبرئيل الكبش من قله ثبير (٢) فوضعه تحته و خرج

ص: ١٠٤

١- (١) الانتحاء الاعتماد و الميل على الشيء يقال: انتحى على سيفه إذا اعتمد عليه.

٢- (٢) الثبير كامير جبل بمكّه - يقال: اشرف ثبير كيما نعيم.

مَلَائِكَتِهِ ذَبِيحًا لَتَمْنِيهِ لِدَلِكْ وَ قَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ مُتَّصِلًا بِالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز (أى ساره) حين نظرت إلى البيت و البيت فى وسط الوادى فقال ما شيخ رأيته بمنى؟ فنعت إبراهيم عليه السلام قالت ذاك بعلى قال فما وصيف رأيته معه و نعت نعتته قالت ذاك ابنى قال فإنى رأيته أضجعه و أخذ المديه ليذبحه قالت كلا ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس و كيف رأيته يذبح ابنه؟ قال و رب السماء و الأرض و رب هذه البنيه لقد رأيته أضجعه و أخذ المديه ليذبحه قالت، لم؟ قال زعم أن ربه أمره بذبحه قالت، فحق لهو أن يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت (أى خافت) أن يكون نزل بابنها شىء فكأنى أنظر إليها مسرعه فى الوادى واضعه يدها على رأسها و هى تقول، رب لا تؤاخذنى بما عملت بأى إسماعيل (أى بأذاها) قال فلما جاءت ساره فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشا فى حلقه ففزعت و اشتكت و كان بدو مرضها الذى هلكت فيه.

و ذكر أبان عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أراد أن يذبحه فى الموضع الذى حملت أم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عند الجمره الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر (أى كبيراً عن كبير فى العز و الشرف) حتى كان آخر من ارتحل منه على بن الحسين عليهما السلام فى شىء كان بين بنى هاشم و بين بنى أميه فارتحل فضرب بالعرين (١) موضع آخر و ثبير كأمر جبل مشرف على مسجد الخيف، و المديه السكين - و اجتره جره.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمره الوسطى، و سألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه و أين نزل؟ فقال: أملح و كان أقرن، و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى و كان يمشى فى سواد و يأكل فى سواد و ينظر و يعبر و يبول فى سواد ٢.

ص: ١٠٥

١- (٢-١) الكافى باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ٩-١٠.

وَسِيْلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ فَقَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسَيْطَى وَ لَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَلْبَ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُدَيَّةَ وَ اجْتَرَ الْكَبِشَ مِنْ قَبِيلِ ثَبِيرٍ وَ اجْتَرَ الْغُلَامَ مِنْ تَحْتِهِ وَ وَضَعَ الْكَبِشَ مَكَانَ الْغُلَامِ وَ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرِهِ مَسِيحُ الْخَيْفِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَعْجِزُ الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَ فَدَيْنَاهُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ يَعْنِي بِكَبِشٍ أَمْلَحَ يَمْشَى فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَبْعُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ أَقْرَنَ فَحُلَ وَ كَانَ يَزْتَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ أَحِبَّ تَطْوِيلَ هَذَا الْكِتَابِ بِذِكْرِ الْقِصَصِ لِأَنَّ قَصْدِي كَانَ بِوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى إِبْرَادِ النَّكْتِ وَ قَدْ ذَكَرْتُ الْقِصَصَ مَشْرُوحَةً فِي كِتَابِ التُّبُوهُ

: وَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَكَانَ النَّاسُ

وَ الْأَمْلَحَ مَا خَالَطَ سَوَادَهُ بِيَاضٍ - وَ (أقرن) أى صار ذا قرن (يمشى فى سواد إلخ) أى كان يدها و رجلاه و فمه و عيناه و ذكره و دبره أسود (أو) بمعنى أنه يرتع فى المرعى الذى كان علفه كثيرا و هو أظهر من هذا الخبر - و قيل كناية عن سمته و عظمه كأنه يمشى فى ظله باعتبار عظم ظله، و سيجىء الأخبار المؤيدة لكل معنى.

«و إن إبراهيم إلخ» يعنى أن طول المسجد الحرام كان بخطه إبراهيم عليه السلام من الصفا إلى المروة «فكان الناس يحجون» أى يطوفون حول الكعبة إلى الصفا أو يحرمون منه، و الظاهر أن هذه الزيادة المنخلة من الصدوق.

لما رواه الكليني، عن الحسن بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا فى المسجد الحرام فقال: إن إبراهيم و إسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا و المروة (1) و فى روايه أخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خط إبراهيم مكه ما بين الحزوره إلى المسعى فذلك الذى خط إبراهيم عليه السلام يعنى المسجد ٢ و على هذه الروايه يكون

ص: ١٠٦

يُحْجُونَ مِنْ مَسْجِدِ الصَّفَا .

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَطَّ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى . وَ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَ رُوِيَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْإِنْصِرَافِ فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَدَفَنَهَا فِي الْحِجْرِ وَ حَجَرَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُوْطَأَ قَبْرُهَا وَ بَقِيَ إِسْمَاعِيلُ

طوله أنقص لأن الحزوره ما بين الصفا و المروه، و المراد من المسعى هنا مبدء السعى و هو الصفا، و لا يظهر من هاتين الروايتين أن المسعى الحال داخل فى المسجد بحيث يكون له حكم المسجد. بل الظاهر أن المراد بهما طول المسجد فيكون المسعى خارجا أو لم يكن لمسجد إبراهيم عليه السلام هذه الحرمه التى كانت لمساجدنا سيما المسجد الحرام من عدم جواز دخول الجنب و الحائض و إدخال النجاسه فيها كما سيظهر بعد، من جواز سعى الجنب و الحائض و إزاله النجاسه فى المسعى و غيرهما، بل لا يظهر أن جميع المسجد الذى الآن مسجد يكون له حرمه المسجد الحرام.

«و روى إلخ» قد تقدم أخبار الحجر - و روى الكليني قويا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمر الله عز و جل إبراهيم أن يحج، و يحج إسماعيل معه و يسكنه الحرم فحجا على جمل أحمر و ما معهما إلا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا إبراهيم أنزلا- فاغتسلا قبل أن تدخل الحرم فنزلا- فاغتسلا و أراهما كيف يتهيآن للإحرام ففعلا، ثم أمرهما فأهلا بالحج، و أمرهما بالتلبيات الأربع التى لبي بها المرسلون، ثم صار بهما إلى "باب" الصفا فنزلا و قام جبرئيل بينهما و استقبل البيت فكبر الله، و كبرا و هلل الله و هللا، و حمد الله و حمدا، و مجد الله و مجدا، و أثنى عليه و فعلا مثل ذلك، و تقدم جبرئيل، و تقدا يثنيان على الله عز و جل و يمجد أنه، حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم "الحجر - خ" جبرئيل و أمرهما أن يستلما و طاف بهما أسبوعا، ثم قام بهما فى موضع مقام إبراهيم (عليه السلام) فصلى ركعتين و صليا ثم أراهما المناسك و ما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف و أقام إسماعيل (عليه السلام) وحده. ما معه أحد غير

ص: ١٠٧

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخِيَدَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أُذُنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجِّ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ الْبَيْتَ وَكَانَ رَدْمًا إِلَّا أَنْ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ الْحِجَارَةَ وَطَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَشَفَ هُوَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ضَعُ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ فَلَمَّا تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعِيدَ عَلَى كُلِّ رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ فَلَوْ نَادَاهُمْ هَلُمُّوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسِيًّا مَخْلُوقًا وَ لَكِنَّهُ

أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم في الحج و بناء الكعبة، و كانت العرب تحج إليه و إنما كان ردما (١) (أى منهدما) إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس (أى رجعوا) جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف البيت.

فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم (عليه السلام) فقال: يا بنى قد أمرنا الله ببناء الكعبة و كشفها عنها، فإذا هو حجر واحد أحمر، فأوحى الله عز و جل إليه ضع بناءها عليه و أنزل الله عز و جل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم و إسماعيل يضعان الحجارة و الملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا و هيا له بايين بابا يدخل منه، و بابا يخرج منه و وضعها عليه عتبا (و هو جمع العتبه و هى أسكفه الباب) (٢) و شرحا من حديد (بالشين و الجيم المعجمتين عروه العتبه، و فى الأصل شريح مصغرا و كأنه من النساخ) (٣) على أبوابه (و كأنها الحلقة التى على الباب أو مساميره) و كانت الكعبة عريانه فصدر إبراهيم عليه السلام و قد سوى البيت و أقام إسماعيل.

ص: ١٠٨

١- (١) الردم ما يسقط من الجدار المنهدم و ردمت التلمه و نحوها ردما - سددها - و فى مكه موضع يقال له الردم كأنه تسميه بالمصدر (مصباح المنير).

٢- (٢) اسكفه الباب بالضم عتبه العليا و قد تستعمل فى السفلى قال فى المصباح و اقتصر فى التهذيب و مقتصر العين عليها فقال: الاسكفه عتبه الباب التى يوطأ عليها و الجمع اسكاف (مجمع البحرين).

٣- (٣) و فى بعض النسخه التى عندنا من الكافى، التشريح مع الياء - و فى مجمع البحرين التشريح ما يضم من القصب و يجعل على الحوانيت كالأبواب انتهى.

نَادَى هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْيَالِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ فَمَنْ لَبَّى مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً وَ مَنْ لَبَّى عَشْرًا حَجَّ عَشْرًا حَجَّ وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحْجَّ وَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ يَزْفَعَانِ بِهَا الْقَوَاعِدَ وَ الْمَلَائِكَةُ

فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأه من حمير (قبيله من اليمن) أعجبه جمالها فسأل الله عز و جل أن يزوجه إياه و كان لها بعل ففضى الله على بعلها بالموت و أقامت بمكة حزنا على بعلها فأسلى الله ذلك عنها و زوجها إسماعيل و قدم إبراهيم الحج و كانت امرأه موفقه (1) (أى حسن الوجه و المحاسن) فخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار (أى يجلب) لأهله طعاما فنظرت إلى شيخ شعث. فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين، و سألها ممن أنت فقالت امرأه من حمير فسار إبراهيم عليه السلام و لم يلق إسماعيل و قد كتب إبراهيم عليه السلام كتابا فقال ادفعى هذا إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقراه فقال أ تدرين من هذا الشيخ؟ فقالت لقد رأيتة جميلا فيه مشابهه منك قال، ذاك إبراهيم فقالت وا سواتاه منه فقال و لم (ما - ظ)؟ نظر إلى شىء من محاسنك؟ فقالت، لا و لكن خفت أن أكون قد قصرت، و قالت له المرأه (و كانت عاقله) فهلا تعلق على هذين البابين سترين ستر من هاهنا و ستر من هاهنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فأعجبهما ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبه ثيابا فتسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجه (2) فقال لها إسماعيل بلى، فأسرعت فى ذلك و بعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم.

قال أبو عبد الله عليه السلام: و إنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال؟ فأسرعت و استعانت فى ذلك فكلما فرغت من شقه علقته فجاء الموسم و قد بقى وجه من وجوه الكعبه فقالت لإسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم

ص: ١٠٩

١- (١) الموفق الذى وصل الى الكمال فى قليل من السن (النهايه).

٢- (٢) أى خشنه تكرهها النفس لقبجها (مجمع البحرين).

يُنَاوِلُونَهُمَا حَتَّى تَمَّتْ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ نَادَاهُ أَبُو قَيْسٍ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَهُ فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ
فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ وَهَيَّأَ لَهُ يَابِينَ بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ وَبَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ عَتَبًا وَشَرِيحًا مِنْ جَرِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهَا وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ
عُزْيَانَهُ فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سَوَى الْبَيْتَ وَأَقَامَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ امْرَأَةً مِنَ الْعَمَالِقَةِ وَخَلَّى سَبِيلَهَا
وَ تَزَوَّجَ أُخْرَى حَمِيرِيَّةً فَكَانَتْ عَاقِلَةً فَتَأَمَّلَتْ بَابِي الْبَيْتِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تدرکه الكسوه فكسوه خصفا (في الموسم) (١) و جاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم فقالوا ينبغي
لعامل هذا البيت أن يهدى إليه، فمن ثم وقع الهدى فأتى كل فخذ (أى قبيله) من العرب بشيء تحمله من ورق و من أشياء غير
ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف و أتموا كسوه البيت و علقوا عليها باين، و كانت الكعبه ليست بمسقفه
فوضع إسماعيل فيها أعمده مثل هذه الأعمده التى ترون من خشب و سقفها إسماعيل بالجرائد و سواها بالطين فجاءت العرب
من الحول، فدخلوا الكعبه و رأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل
كيف يصنع به فأوحى الله عز و جل إليه: إن انحره و أطعمه الحاج.

قال و شكاً إسماعيل إلى إبراهيم قله الماء فأوحى الله عز و جل إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شرب الحاج، فنزل جبرئيل
عليه السلام فاحتفر قليبهم يعنى زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام: أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا
إبراهيم: اضرب فى أربع زوايا البئر و قل بسم الله قال: فضرب إبراهيم عليه السلام فى الزاويه التى تلى البيت و قال: بسم الله
فانفجرت عين، ثم ضرب فى الزاويه الثانيه و قال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب فى الثالثه و قال: بسم الله فانفجرت عين ثم
ضرب فى الرابعه و قال: بسم الله فانفجرت عين، و قال له جبرئيل اشرب يا إبراهيم و ادع لولدك فيها بالبركه و خرج إبراهيم عليه
السلام و جبرئيل عليه السلام جميعاً

ص: ١١٠

هَلَا- تُعَلِّقُ عَلَيَّ هَيْدَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَتْ لِلْبَيْتِ سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا
فَعَلَّقَهُمَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَا

من البئر فقال له: أفض عليك يا إبراهيم و طف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله لولدك إسماعيل فسار إبراهيم و شيعه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم و رجع إسماعيل إلى الحرم(١) انتهى بطوله و شرحه لما فى الكتاب مع اشتماله على فوائد كثيره لا تخفى:

و أما إجابة الحاج فرواه الكلينى و الصدوق فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما أمر إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببناء البيت و تمّ بناؤه قعد إبراهيم على ركن، ثمّ نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس فى أصلاب الرجال لبيك داعى الله لبيك داعى الله عز و جل، فمن لبي عشرة يحج عشرة و من لبي خمسا يحج خمسا و من لبي أكثر من ذلك فبعدد ذلك، و من لبي واحدا حج واحدا، و من لم يلب لم يحج(٢) و الظاهر أن الفرق باعتبار أن المعروف من الخطاب العام الشامل للقليل و الكثير و الموجود و المعدوم إتيانه بلفظ المفرد فكأنه يطلب من كان له أهليه الطلب، و أما الإتيان بلفظ الجمع فالظاهر منه انصرافه إلى الموجودين إلا ما أخرجه الدليل مثل تكاليفنا بالآيات و الأخبار فإننا داخلون بالضرورة من الدين (أو) يقال: الظاهر من عبارته الخبر كما فى الكافى و العلل تكليف الحج بدون لفظه (إلى) و كان الزيادة من النسخ شامل للمعدومين كشموله للموجودين بخلاف (هلموا إلى الحج) فإن الظاهر منه تكليف المكلفين إليه و الظاهر منه شموله للموجودين (و قيل) لأن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع (و فيه) أنه على تقدير تسليمه لا مدخل له فى اشتمال المعدومين و هو المطلوب

ص: ١١١

١- (١) الكافى باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت إلخ خبر ٣.

٢- (٢) الكافى باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت إلخ خبر ٦.

أُحُوكَ لِلْكَعْبَةِ يُبَابًا تَسْتُرُهَا كُلُّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْجَارَ سَمَّجَهُ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَبَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا تَسْتَعِزُّهُمْ وَإِنَّمَا وَقَعَ اسْتِعْزَالُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ لِذَلِكَ فَكَلَّمَا فَرَعَتْ مِنْ شِقِّهِ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَقَدْ بَقِيَ وَجْهُ وَاحِدٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ نَضِيعُ بِهَذَا الْوَجْهِ فَكَسَّوهُ خَصِيْفًا فَلَمَّا جَاءَ الْمَوْسِمُ نَظَرَتْ الْعَرَبُ إِلَى أَمْرِ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَتَّبِعِي أَنْ نُهْدِي إِلَى عَامِرٍ هَذَا الْبَيْتِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَجَعَلَ يَأْتِي الْكَعْبَةَ كُلَّ فَرَسٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ مِنْ وَرِقٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَزَعُوا ذَلِكُ الْخَصْفِ وَاتَّمُوا الْكِسْوَةَ وَعَلَّقُوا عَلَى الْعَبْتِ يَابِينَ وَ لَمْ تَكُنِ الْكَعْبَةُ مَسْقُفَةً فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرُونَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَقَّفَهَا بِالْجِرَاتِ وَ سَوَّاهَا بِالطَّيْنِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عَمَارَتَهَا فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِرٍ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يَزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ انْحَرِهُ وَ أَطْعِمَهُ الْحَاجَّ -

هنا و الله تعالى يعلم و من صدر عنه الخبر (١).

و فى الصحيح، عن أبان بن عثمان، عن عقبه بن بشير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله عز و جل أمر إبراهيم ببناء الكعبة و أن يرفع قواعدها و يرى الناس مناسكهم فبنى إبراهيم و إسماعيل البيت كل يوم سافا (و هو كل عرق من الحائط) حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود قال أبو جعفر عليه السلام فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام أن لك عندى وديعه فأعطاه

ص: ١١٢

١- (١) قال فى الوافى: نادى جنس الانس بلفظ المفرد و لذا عم ندائه الموجودين و المعدومين، و لو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين، و ذلك لان حقيقه الإنسان موجوده بوجود فرد ما و تشمل جميع الافراد وجدت أو لم توجد، و اما الفرد الخاص منه فلا- يصير فردا خاصا جزئيا منه ما لم يوجد و هذا من لطائف المعانى نطق به الإمام (عليه السلام) لمن وفق بفهمه انتهى.

وَ انْقَطَعَ مِيَاءُ زَمْزَمَ فَشَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَهُ الْمَاءُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمَرَهُ بِالْحَفْرِ فَحَفَرَ هُوَ وَ إِسْمَاعِيلُ وَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى ظَهَرَ مَأْوَاهَا

الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبراهيم عليهما السلام أذن في الناس بالحج فقال: يا أيها الناس إنى إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابه من يحج إلى يوم القيمة و كان أول من أجابه من أهل اليمن(1).

«و أما قول الله عز و جل و إلخ» روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان (فيكون صحيحا لصحة طريق الصدوق إليه) فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل.

(إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَبَّكَه مَبَارَكًا وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ) (2).

ما هذه الآيات البيئات؟ قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه و الحجر الأسود و منزل إسماعيل عليه السلام(3).

أما الأولى فظاهره، و أما الأخيرتان فلبقائهما مدى الشهور و الأعوام مع كثره الأعادي و الملاحده، و المراد بمنزل إسماعيل الحجر (وقيل) فى تفسيرها أن الثانيه، أمن من دخله كما تقدم و سيجىء و اكتفى الله عز و جل بهاتين الآيتين (إما) لإطلاق الجمع على الاثنين لقوله عليه السلام: (الاثنان فما فوقهما جماعه) (و إما) لظهور ما عداهما كانحراف الطيور، عن موازاه البيت بأن تعلقوه، و عدم ذرقها عليه مدى الأعصار مع كثرتها هناك، و إن ضواري السباع تخالط الصيود فى الحرم و لا يتعرض لها و إن كل جبار قصده بسوء، قهره كأصحاب القيل و غيرهم، و سيجىء (وقيل)

ص: ١١٣

١- (١) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت إلخ خبر ٤.

٢- (٢) آل عمران - ٩٦-٩٧.

٣- (٣) الكافي باب فى قوله تعالى فيه آيات بيئات خبر ١.

وَ ضَرَبَ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبَيْتِ وَقَالَ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ بِسْمِ اللَّهِ فَتَفَجَّرَتْ بِأَرْبَعِهِ أَعْيُنٌ فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ ادْعُ لَوْلَدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَ أَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ طُفَّ بِهَذَا الْبَيْتِ فَهَذِهِ سَيِّقِيَا سَيِّقَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لِإِسْمَاعِيلَ وَ وُلْدِهِ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

من الآيات حج البيت مع بعد الديار، و مشقه الأسفار، و عدم سأمتهم منه و لو تكرر (وقيل) مقام إبراهيم هو آيات (إما) باعتبار عظمه معنى كما قال تعالى: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً (١) و (إما) باعتبار أثر القدم فى الصخره الصماء و غوصها فيها إلى الكعبين و تخصيصها بهذه الإلانه و إبقاؤه دون سائر آثار الأنبياء و حفظه مع كثره أعدائه ألوف سنه.

و سبب ذلك على المشهور أنه لما ارتفع ببيان الكعبه قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجاره فغاصت فيه قدماه و لا منافاه بين هذه الأقاويل و الخبر فإن الكل آيات مع ما سيجىء.

«و روى إلخ» روى الكليني فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مر موسى بن عمران فى سبعين نبيا على فجاج (صفائح - خ ل) الروحاء (٢) عليهم العباء القطوانيه يقول: لبيك عبدك (و - خ) ابن عبدك (٣).

و فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مر موسى النبى عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان و هو يقول لبيك يا كريم، لبيك قال: و مر يونس بن متى بصفاح الروحاء و هو يقول: لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال: و مر عيسى بن مريم عليه و عليهما السلام بصفاح الروحاء و هو يقول لبيك عبدك ابن أمتك (لبيك - خ) و مر محمد صلى الله عليه و آله بصفاح الروحاء يقول لبيك ذا المعارج لبيك.

ص: ١١٤

١- (١) النحل - ١٢٠.

٢- (٢) الروحاء كحمراء بلد على نحو أربعين ميلا من المدينه.

٣- (٣) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب حج الأنبياء خبر ٣-٤-٥-٨-٦.

فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخَذَهَا أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ أَثَرَ قَدَمَاهُ فِيهِ وَ الثَّانِيَةُ الْحَجَرُ وَ الثَّلَاثَةُ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمَ مِنْ رَمْلِهِ مِصْرَ وَ أَنَّهُ مَرَّ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى صَفَائِحِ الرُّوحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعِبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ يَقُولُ لَتَيْنِكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَتَيْنِكَ .

وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عِبَاءُ تَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ - لَتَيْنِكَ يَا كَرِيمَ لَتَيْنِكَ وَ مَرَّ يُؤْنَسُ بْنُ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَتَيْنِكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَتَيْنِكَ وَ مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَتَيْنِكَ عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ لَتَيْنِكَ وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَتَيْنِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَتَيْنِكَ وَ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَبِّي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ وَ سُمِّيَتْ التَّلْبِيَّةُ إِجَابَةً لِأَنَّهُ أَجَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَتَيْنِكَ

وَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى (بن عمران - خ) مِنْ رَمْلِهِ مِصْرَ قَالَ وَ مَرَّ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ مُحْرَمًا يَقُودُ نَاقَتَهُ بِحِطَامٍ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عِبَاءُ تَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَلْبِي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ.

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خِطَمَ إِبْلَهُمْ مِنْ لَيْفٍ يَلْبُونَ وَ تُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ، وَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِبَاءُ تَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَقُولُ لَتَيْنِكَ عَبْدُكَ (وَ - خ) ابْنِ عَبْدِكَ.

وَ رَمْلَهُ مِصْرَ مَوْضِعٌ مِنْهَا فِيهِ رَمْلٌ كَثِيرٌ، وَ صَفَائِحُ الرُّوحَاءِ وَ صَفَائِحُهَا مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ عَلَى ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ مِيلاً - مِنْ الْمَدِينَةِ، وَ الْقَطَوَانِيَّةُ عِبَاءُهُ بِيضَاءُ قَصِيرُهُ الْخَمَلُ مَنْسُوبٌ إِلَى قَطَوَانَ مَحْرُكَةً مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ، وَ صَفْحُ الشَّيْءِ نَاحِيَّتُهُ، وَ صَفْحُ الْجَبَلِ مِضْطَجَعُهُ وَ الْجَمْعُ صَفَائِحٌ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ مِضْطَجَعُهَا أَيْ مَنْخَفِضُهَا وَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلْمَوْضِعِ بِاعْتِبَارِهَا وَ الْخِطَامُ الزَّمَامُ .

وَرَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرِّيَّاحِ وَكَسَاهُ الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي بَنَى الْبَيْتَ وَوَضَعَ أَسَاسَهُ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ وَ أَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ ثُمَّ كَسَاهُ تُبْعَ بَعِيدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَنْطَاعِ ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَصْفَ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا حَجَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا جِبْرَائِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نَبِيٍّ صَادِقٍ وَلَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ لَا أَذْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا جِبْرَائِيلُ مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ قَالَ يَا رَبِّ قَالَ لِي مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نَبِيٍّ صَادِقٍ وَلَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ أَهْبْ لَهُ حَقِّي وَ أَرْضِي عَنْهُ خَلْقِي قَالَ فَقَالَ يَا جِبْرَائِيلُ فَمَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِنَبِيٍّ صَادِقٍ وَ نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ لَهُ أَجْعَلُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا .

: وَ نَزَلَتْ الْمُتَعَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا

«و روى زراره» فى الصحيح و رواه الكليني عنه «عن أبى جعفر عليه السلام» و القباطى الثياب البيض المصرية.

«و روى أبو بصير» فى الموثق «عن أبى عبد الله عليه السلام» و النطع بساط من أديم، و الخصف حوص النخل، و المراد بالثياب ما كانت من القطن و (منافاه) هذا الخبر للخبر المتقدم (مدفوعه) بإمكان أن كساه أولاً إبراهيم عليه السلام ثم كساه إسماعيل ثوب الشعر.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» يدل على كمال تفضله على الحاج، و الرفيق الأعلى جماعه الأنبياء و الصديقين و الشهداء الذين يسكنون أعلى عليين.

«و نزلت المتعه إلخ» رواه الكليني و الشيخ بطريقين، عن معاوية بن عمار

النَّاسُ هَدَا جَبْرِيْلُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا أَنْ يَحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ
كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ
الْكِنَانِيُّ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم أنزل الله عز وجل عليه (وَ أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا (أى راجلين) وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) (١) (أى طريق بعيد فكيف القريب) فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي (أى قرى المدينة) و الأعراب و اجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و إنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أربع بقين من ذى القعدة، فلما انتهى إلى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر و عزم (٢) بالحج مفرداً و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصصف عليه سماطان (أى صفيين) فلبى بالحج مفرداً و ساق الهدى ستاً و ستين أو أربعاً و ستين (و الترديد من الراوى) حتى انتهى إلى مكة فى سلخ (٣) أربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال إِنَّ الصَّفا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فابداً بما بدأ الله عز و جل به، (و فى يب فابداءوا) و إن المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا و المروه شىء صنعه المشركون فأنزل الله عز و جل.

ص: ١١٧

١- (١) الحج - ٢٦.

٢- (٢) الظاهر ان عزمه (صلى الله عليه وآله) بالحج كناية عن احرامه المشتمل على نية حج الافراد و إلا فهو (صلى الله عليه وآله) كان عازماً له حين خروجه من المدينة و الله العالم.

٣- (٣) أى آخر اليوم الرابع.

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْتَنَا دِينَنَا فَكَأَنَّنا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا

إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (١)

ثمَّ أتى الصفا فصعد عليه و استقبل الركن اليماني فحمد الله و أثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سورة البقره مترسلا (أى متأنيا) ثمَّ انحدر إلى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا ثمَّ انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها ثمَّ انحدر إلى المروه حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه و هو على المروه أقبل على الناس بوجهه فحمد الله و أثنى عليه.

ثمَّ قال: إن هذا جبرئيل و أوما بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل، و لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لصنعت مثل ما أمرتكم (٢) و لكنى سقت الهدى و لا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله قال فقال له رجل من القوم (و هو فرعون آل محمد عليهم السلام كما ذكره العامه فى صحاحهم أيضا عند ذكر هذا الخبر) لنخرجن حجاجا و رؤوسنا و شعورنا تقطر؟ (أى من غسل الجنابه) فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أما إنك لن تؤمن بهذا أبدا فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى: يا رسول الله علمتنا ديننا كانا خلقنا اليوم (أى صرنا مغفورين أو نسينا أحكام الجاهليه) فهذا الذى أمرتنا به لعامنا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بل هو إلى الأبد (للأبد - خ كا) إلى يوم القيمه ثمَّ شبك أصابعه و قال: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيمه.

قال و قدم على عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو بمكه فدخل على فاطمه عليها السلام و هى قد أحلت فوجد ريحا طيبا (و فى يب طيبه) و وجد عليها ثيابا

ص: ١١٨

١- (١) البقره - ١٥٨.

٢- (٢) يعنى لو جاءنى جبرئيل بحج التمتع و ادخال العمره فى الحج قبل سياقى الهدى كما جاءنى بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما امرتكم يعنى لتمتعت بالعمره و ما سقت الهدى (الوافى).

هَذَا أَوْ لِلأَبَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا بَلْ لِلأَبَدِ الأَبَدِ وَإِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مصبوغه فقال: ما هذا يا فاطمه؟ فقالت أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج على عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتيا فقال: يا رسول الله إني رأيت فاطمه قد أحلت وعلها ثياب مصبوغه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهلت؟ قال: يا رسول الله إهلال (و في يب - إهلالا) كإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قر (و في يب - كن) على إحرامك مثلي و أنت شريكي في هديي.

قال و نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بالبطحاء هو و أصحابه و لم ينزل الدور فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلوا بالحج و هو قول الله عز و جل الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم:

(فاتبعوا ملة أبيكم إبراهيم (و في يب - فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) (١))

فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أصحابه مهلين بالحج حتى أتوا (أتى - خ) منى فصلى الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر ثم غدا و الناس معه، و كانت قريش تفيض من المزدلفة و هى جمع و يمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قريش ترجو أن تكون إفاضته صلى الله عليه وآله وسلم من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله عز و جل عليه (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ) (٢) يعنى إبراهيم، و إسماعيل و إسحاق فى إفاضتهم منها و من كان بعدهم.

فلما رأت قريش أن قبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد مضت كأنه دخل فى أنفسهم شىء للذى كانوا يرجون من الإفاضة عن (من - خ) مكانهم حتى انتهى إلى نمره و هى بطن عرنة (٣) بحيال الأراك فضربت قبه و ضرب الناس أختيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف

ص: ١١٩

١- (١) آل عمران - ٩٥ و نسخه الكافى فى نقل هذه الآيه غير صحيحه لعدم وجودها فى القرآن بهذا التعبير اللهم الا أن يكون المراد تأويلها.

٢- (٢) البقره - ١٩٩.

٣- (٣) بضم العين و فتح الراء كهزمه - بحذاء عرفات.

نَخْرُجُ حَاجِبًا وَرُءُوسِنَا تَقْطُرُ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَيْدَا أَيْدَا وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَمَنِ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَدْ أَحَلَّتْ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَفْتِيًا وَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِعَدْلِكَ فِيمَ أَهَلَّتْ أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَقَالَ إِهْلَالًا

بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر و العصر بأذان و إقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاهما ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف و لكن هذا كله (و أوما بيده إلى الموقف) فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس.

ثم أفاض و أمر الناس بالدعه (أى الخفض و الراحة دون الاستعجال) حتى انتهى إلى المزدلفة و هو المشعر الحرام، فصلى المغربو العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر و عجل ضعفاء بنى هاشم بليل و أمرهم أن لا يرموا الجمره جمره العقبه حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمره العقبه و كان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أربعة و ستين أو ستة و ستين و جاء على عليه السلام بأربعة و ثلاثين أو ستة و ثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ستة و ستين و نحر على عليه السلام أربعة و ثلاثين بدنه و أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يؤخذ من كل بدنه منها جذوه (أى قطعه) من لحم ثم تطرح فى برمه (و هى قدر من الحجاره) ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و على عليه السلام و حسيا (أى شربا شيئا) من مرقها و لم يعطيا الجزارين جلودها و لا جلالها و لا قلائدها و تصدق صلى الله عليه و آله و سلم به و حلق و زار البيت و رجع إلى منى و أقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشه يا رسول الله ترجع نساءك بحجه و عمره معا و ارجع بحجه(١)

فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ثم أهلت بعمره ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعت بين الصفا و المروه

ص: ١٢٠

١- (١) انما قالت ذلك لأنها قد حاضت و لم تعدل من الحج إلى العمره (مرآه العقول).

كَاهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُنْ عَلَيَّ إِحْرَامَكَ مِثْلِي فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَيْدِي وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتًّا وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَنَةٍ جَذْوَةً وَ طَبَخَهَا فِي قَدْرٍ وَ أَكَلَا مِنْهَا وَ تَحَسَّيَا مِنَ الْمَرْقِ فَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعًا وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا فَلَانِدَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَا بِهَا.

: وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَحُرُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَ يَقُولُ مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا شَرِيكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي هَيْدِيهِ مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَيْدِي بِيَدِهِ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَدَا مِنْ مَنَى فِي طَرِيقِ ضَبِّ وَ رَجَعَ مِنْ بَيْنِ الْمَأْزَمِينَ

ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبِهِ الْمَدِينِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى (١).

وَ يُؤَيِّدُهُ قَرِيبًا مِنْهُ صَحِيحُهُ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) وَ صَحِيحُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣- قوله (٣) (و محرشا) أَي مَغْضَبًا، وَ الْمُرَادُ هُنَا نَوْعُ عِتَابِهِ لَهَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي يَهُ وَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ فِي أَخْبَارِنَا، بَلْ هِيَ فِي أَخْبَارِ الْعَامَةِ

«وَ كَانَ سَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ إِخ» كَذَا فِي خَبَرِ الْحَلْبِيِّ فِيَحْمَلُ صَحِيحُهُ مَعَاوِيَةَ عَلِيٌّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاقَ سِتِّينَ وَ سِتِّينَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَ الْبَاقِيَهُ لِعَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«وَ رُوِيَ إِخ» رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ حِينَ غَدَا مِنْ مَنَى فِي طَرِيقِ ضَبِّ وَ

ص: ١٢١

١- (١) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه وآله خبر ٤ و التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٢٢٧.

٢- (٢-٣) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه وآله خبر ٦-٧.

٣- (٤) يعني قول الصدوق ره في المتن و في بعض النسخ (محرشا) بدل محرشا.

وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ .

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسْرًا وَ فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ وَ يَبُولُ. وَ اعْتَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَ عُمَرٍ وَ لَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَبْلَهَا حَجًّا.

رجع فيما بين المأزمين و كان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه(١) و طريق الضب خلف المأزمين.

«و روى إلخ» رواه الكليني حسنا، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام ٢ و روى في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

حج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عشرين حجه ٣ و في الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عليه السلام قال: لم يحج النبي صلى الله عليه و آله بعد قدومه بالمدينة إلا واحده و قد حج بمكة مع قومه حجات ٤ و الظاهر أن حج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سرا كان لأجل النسيء فإن قريشا لما أخروا وقت الحج كما قال الله تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) (٢) و لم يمكن له صلى الله عليه و آله و سلم أن يحج ظاهرا في وقته خلافا لهم، كان يحج مستسرا، و ما في الخبر الأخير أنه صلى الله عليه و آله و سلم حج مع قومه أى حين كان بمكة بقريته أول الخبر مع أنه عليه السلام يمكن أن يكون اتقى من راوى هذا الخبر و هو عامى على تقدير صحته.

«و اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تسع عمر» لم نطلع على هذا الخبر و لو صح كان المراد بعمر عمره قبل الهجره أو مع ما بعده، و يمكن أن يكون النسخه ثلاثا و وقع السهو من النساخ كما رواه الكليني فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تسع عمر متفرقات، عمره فى ذى القعدة أهل من عسفان و هى عمره الحديبيه و عمره أهل من الجحفة و هى عمره القضاء، و عمره أهل من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنين ٦.

ص: ١٢٢

١- (١-٢-٣-٤-٥-٦) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه و آله خبر ٥-٢-٣-١-١٠.

٢- (٥) التوبه - ٣٧.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

و في الموثق كالصحيح. عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمره الحديبيه و قضى الحديبيه من قابل، و من جعرانه حيث أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة(١) و في الموثق عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في ذى القعدة بثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذى القعدة ٢ و يؤيد السهو(٢) أنه لم يذكر عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر حجه (صلى الله عليه وآله) كما فعله المحدثون.

«و روى (لى - خ) إلخ» و الظاهر أن أكثر رجاله رجال العامه و ذكره المصنف للرد على العامه، و سليمان بن مهران الأعمش و إن كان إماميا لكنه بحسب الظاهر من علمائهم و محدثيهم الكبار، و الظاهر أن الموضع الذى كان صلى الله عليه وآله يبول فيه كان موضعا مخصوصا من المأزمين و كان قريش يعظمونه لأن صنمهم الأعظم (هبل) أخذ منه، و يمكن أن يكون تعظيمهم جميع المزدلفه لأجل ذلك، (و حكاية) علو أمير المؤمنين صلوات الله عليه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله لدفعه (أظهر) من الشمس فى رابعه النهار عند الخاصه و العامه و لم ينكره أحد و كان ذلك معراجة صلوات الله عليهما و لهذا قال صلوات الله عليه حين علوت على ظهره صلى الله عليه وآله رأيت العرش تحتى أو وصل يدي إلى العرش إلى غير ذلك من الكلمات و يدل على استحباب التكبير لرفع الضغوط بالأزدحام و على استحباب دخول الكعبه للصروره و على وجوب الحلق أو تأكد الاستحباب له ليصير معلما بعلامه الآمنين من عذاب الله أو الأعم، و يمكن أن يكون الأمن متعلقا بحلق الرأس و عدم الخوف بالتقصير كما يظهر من الخبر، و على استحباب دخول المشعر الحرام، أو وجوبه للصروره و إن كان الظاهر أن المراد به

ص: ١٢٣

١- (٢-١) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه وآله خبر ١٣-١٢.

٢- (٣) يعنى و يؤيد سهو الصدوق ره فى تبديل الثلث بالتسع فى عبارته المتن إلخ.

حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مِهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرًّا فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَبُولُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبْلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَآمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ بِالضُّعَاطِ هُنَاكَ قَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَةِ وَ الْآلِهَةِ الْمُعْبُودَةِ دُونَهُ وَ أَنَّ إِبْلِيسَ فِي شَيْطَانِهِ يُضَيِّقُ عَلَى الْحَاجِّ مَسَلَكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ طَارَ مَعَ شَيْطَانِهِ وَ تَبِعَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقْعُوا فِي اللَّجَّةِ الْخَضْرَاءِ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ قَاضِيَةٌ فَرُوضٍ مَدْعُوٌّ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ لِيُكْرَمَ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَيْهِ وَاجِبًا دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسِمًا بِسَمَةِ الْأَمِينِ أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسِكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لِأَنَّ تَخَافُونَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَيْهِ فَرِيضَةً قَالَ لِيَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ وَطْءُ بَعْضِهِ الْجَنَّةَ .

وَ رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّذِي كَانَ عَلَى يَدَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَاجِيَهُ بْنُ جُنْدَبِ الْخَزَاعِيِّ الْأَسْلَمِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ الْخَزَاعِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّتِهِ - مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثِ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَوْفٍ

تأكد الاستحباب، و الظاهر أن المراد بالمشعر الحرام: المسجد الذي على قرح، أو أصل جبل قرح و المراد بوطئه أن يكون راجلا و إن لم يكن حافيا فإن لم يمكنه فراكبا ببعيره كما سيجيء.

«و روى معاوية بن عمار» فى الصحيح كالكلينى «عن أبى عبد الله عليه السلام قال الذى كان على بدن النبى صلى الله عليه و آله و سلم» لحفظها و سوقها و علفها و سقيها «فقيل (إلى

بْنِ عَوِيَجِ بْنِ عَيْدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ فَقِيلَ لَهُ وَهُوَ يَحْلِقُهُ يَا مَعْمَرُ أَذُنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي يَدِكَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعِيدُهُ فَضُلًّا عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَظِيمًا وَكَأَنَّ مَعْمَرَ بْنَ عَيْدٍ اللَّهَ يُرَجِّلُ شَعْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ ثَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٍّ وَظَفَارٍ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ

قوله) بيدك» و كان عند العرب قبيحا و فى الكافى (و فى يدك موسى و لهذا كانوا لا يحلقون رؤوسهم لئلا يكونوا مغلوبا بيد الحائق فأجاب معمر بأنى أعده فضلا من الله عظيما لا فخرا «فكان معمر بن عبد الله يرجل شعره صلى الله عليه و آله و سلم» الذى فهمه الصدوق من الرواية ترجيل الشعر، و الذى يظهر من الكافى أنه كان يضع الرجل على بغيره صلى الله عليه و آله و سلم، و هذه العبارة قال (و كان معمر هو الذى يرحل لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا معمر إن الرجل الليلة لمسترخى (أى لم تشد) فقال معمر: بأبى أنت و أمى لقد شددته كما كنت أشده، و لكن بعض من حسدنى مكانى منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بى (أى باسترخائه) فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما كنت لأفعل(١).

«و كان ثوبا إلخ» رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا إلخ(٢) و يدل على استحباب الكفن بثوبى الإحرام، و على استحباب كونهما من البلدين و إن كان الأظهر أن المراد إجادتهما من أى بلد كان كما ورد أجيدوا أكفان موتاكم(٣) لكن أكثر الأصحاب على الأول و هو أولى للتأسى.

«و قطع إلخ» رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قطع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التلبية حين زاغت (أى زالت) الشمس يوم عرفه و كان

ص: ١٢٥

١- (١) الكافى باب حج النبى صلى الله عليه و آله خبر ٧.

٢- (٢) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٢.

٣- (٣) الكافى باب ما يستحب من الثياب من الكفن و ما يكره خبر ١ من كتاب الجنائز.

: وَقَدْ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ثَوْبَيْ كَرْسُفٍ.

: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلَيَّ إِمَامًا اللَّهُمَّ اهْدِ لِي خِيَارَ خَلْقِكَ وَجَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ.

بَابُ ابْتِدَاءِ الْكَعْبَةِ وَفَضْلِهَا وَفَضْلِ الْحَرَمِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْمَأْرُضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ الْأَرْبَعَ فَضَرَبْنَ مَثَنَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مُوجًا ثُمَّ أَزِيدَ فَصَارَ زَيْدًا وَاحِدًا فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ

على بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبيه إذا زاغت الشمس يوم عرفه قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على الله عز و جل (١)

و سيجيء في محله.

«و قد أحرم إلخ» رواه الكليني في الصحيح، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا عن بعضهم قال: أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف (٢) و يمكن الجمع بينه و بين الخبر المتقدم بأن يكون اليمانيين قطنا أو يكونا في وقتين.

«و إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم إلخ» رواه الكليني عن أبي الحسن عليه السلام (٣).

باب ابتداء الكعبه و فضلها و فضل الحرم

«قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي (٤)

عن أبي عبد الله عليه السلام و رواه قويا عن أبي جعفر عليه السلام ٥ و قد تقدم شرحه.

ص: ١٢٤

١- (١) الكافي باب قطع تلبيه الحاج خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١.

٣- (٣) الكافي باب الطواف و استلام الاركان خبر ١٩.

٤- (٤-٥) الكافي باب اول ما خلق الله من الأرضين إلخ خبر ٧-٨.

ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا - مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا فَأَوَّلُ بُقْعَةٍ خُلِقَتْ مِنَ الْأَرْضِ الْكَعْبَةُ ثُمَّ مُدَّتِ الْأَرْضُ مِنْهَا .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى دَحَى الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مَنَى ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ عَرَفَاتٍ مِنْ مَنَى وَ مَنَى مِنَ الْكَعْبَةِ وَ كَذَلِكَ عَلَّمْنَا بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني أيضا عنه عليه السلام(١) يمكن أن يكون المراد به أن ابتداء بسط الأرض كان من الكعبة إلى منى، ومنها إلى عرفات، و انتهى إلى ما أراد الله تعالى من فوقها، ثم دحيا من تحتها حتى انتهى إلى منى فصارت كره و كذلك العلم ابتداء من الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ثم منه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ثم منه إلى الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، ثم منهم إلى العالمين ثم انتهى إلى على عليه السلام فى العود أى إذا نظرت إلى كل علم حق فإنه ينتهى إليه صلوات الله عليه و سلامه كما ذكره الخاصه و العامه (٢)- و قال رسول الله عليه السلام أنا مدينه العلم و على بابها، و أنا مدينه الحكمه و على بابها(٣) و قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه: علمنى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ألف باب يفتح من كل باب ألف باب(٤).

ص: ١٢٧

- ١- (١) الكافى باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت إلخ خبر ٢.
- ٢- (٢) و قد الف المرجع الدينى الأعظم السيد حسن الصدر قدس سره كتابا فى ذلك و سماه تأسيس الشيعة فلاحظه تجد صدق ما ذكره الشارح قده من رجوع كل علم الى أهل البيت (عليهم السلام) بل صرح بذلك مفصلا ابن أبى الحديد فى مقدمه شرحه على نهج البلاغه فراجع ص ١٦ الى ٣٠ ج ١ طبع مصر.
- ٣- (٣) اورد السيد المتبع الخبير العلامة السيد هاشم البحرانى قدس سره فى غايه المرام سته عشر حديثا من طرق العامه و سته أحاديث من طرق الخاصه فى هذا المعنى فراجع ص ٥٢ منه.
- ٤- (٤) أصول الكافى.

: وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْبَيْتَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ قِنْدِيلٌ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقٌ .

وَرُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَنْزِلَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ دُحِيتِ الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ الْكُعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا .

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْعِجْلِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ

«وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِخ» قد تقدم الأخبار في ذلك و روى الصدوق أيضا في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن الحرم و أعلامه فقال: إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة هبط على أبي قيس (و الناس يقولون بالهند) فشكا إلى ربه عز و جل الوحشه و أنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله عز و جل عليه ياقوته حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام و كان يبلغ ضوءها الأعلام فعلمت الأعلام على ضوءها فجعله الله عز و جل حراما(١).

«و روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه في الصيام في تسع و عشرين و ذكرنا أنه من النساخ و الصواب ما هناك و تقدم الأخبار التي ذكرها هناك أيضا(٢).

«و سأل محمد بن عمران العجلي» في القوي كالكليني «و كان عرشه على الماء» روى الكليني، عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المراد

ص: ١٢٨

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صار الحرم مقدار ما هو خبر ٤.

٢- (٢) راجع ص ٢٥٦ من المجلد الثالث.

حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ قَالَ كَانَتْ مَهَاءً بَيِّضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً .

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي خَدِيدِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَهُ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ دُرَّةً بَيِّضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ وَ هُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَزْجَعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ

بالعرش في هذه الآيه العلم و الدين و قال: إن الله حمل دينه و علمه الماء قبل أن يكون أرض أو سماء إلخ(1) و لا استبعاد فيه لو حمل على ظاهره، و أوله بعضهم بما يؤول إليه (و قيل) المراد به الملك كما يدل عليه خبر آخر و أما الدرره البيضاء فالمراد بها أصل البيت و أساسه.

«و في روايه أبي خديجه» و هو سالم بن مكرم الجمال في القوي كالكليني لكن في الكافي قال: إن الله عز و جل أنزل الحجر لآدم صلوات الله عليه من الجنة ٢

«و كان» البيت «دره بيضاء إلخ» و التغيير الذي من الصدوق هو الإضمار و يفهم منه أنه فهم أن معنى الخبرين واحد و الذي يظهر من الخبرين و باقى الأخبار أنه كان هنا ثلاثة أشياء، موضع البيت حين كان عرشه على الماء و كان منيرا كاللؤلؤ، و البيت الذي أنزله الله عز و جل لآدم صلوات الله عليه و كان من ياقوته حمراء، و فى الصفا كاللؤلؤه.

و الظاهر أنه البيت المعمور لقوله صلى الله عليه و آله و سلم (كل يوم) أى فى السماء سبعون ألف ملك كما ورد فى الأخبار المتواتره أن البيت المعمور فى السماء «يدخله (إلى قوله) إليه» إلى يوم القيمة و تقدم بعضها، و الحجر الأسود الذى أنزله الله تعالى أيضا و بنيانهما عليهما السلام على القواعد أى الأساس المنير الذى كان فى زمن آدم عليه السلام و وضع عليه البيت المعمور ثم رفع إلى السماء .

ص: ١٢٩

١- (٢-١) الكافي باب ان اول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت إلخ خبر ١-٢.

وَفِي رِوَايَةٍ عَيْسَى بْنِ عَزِيدٍ اللَّهُ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضَيءُ كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا ثُمَّ قَالَ هَيْدِهِ لَكَ كُلُّهَا قَالَ يَا رَبِّ مَا هَيْدِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ حَرَمِي فِي أَرْضِي وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمِائَةٍ طَوَافٍ .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةُ وَمَا تُرَبُّهُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تُرْبَتِهَا وَلَا حَجَرٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ

«و في روايه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه» في القوي «عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال كان موضع الكعبه» أي موضع أساس الكعبه على الظاهر «ربوه»

أي مرتفعا من الأرض «بيضاء تضىء كضوء الشمس» و يحتمل البيت و الحجر أيضا بل موضع البيت أيضا كما يظهر من تنمه الخبر «و روى سعيد بن عبد الله الأعرج» في الموثق «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله)

و في خبر آخر إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن زراره قال: كنت قاعدا إلى جنب أبي جعفر عليه السلام و هو محتب مستقبل الكعبه فقال: أما إن النظر إليها عباده فجاءه رجل من بجيله يقال له: عاصم بن عمرو فقال لأبي جعفر عليه السلام: إن كعب الأحبار كان يقول إن الكعبه تسجد لبيت المقدس في كل غداه فقال (له - خ) أبو جعفر عليهما السلام فما تقول فيما قال كعب؟ فقال صدق، القول ما قال كعب، فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت و كذب كعب الأحبار معك و غضب (عليه السلام)، قال زراره: ما رأيته استقبل أحدا بقول (كذبت) غيره ثم قال:

ما خلق الله عز و جل بقعه في الأرض أحب إليه منها ثم أوما بيده نحو الكعبه و لا- أكرم على الله عز و جل منها، لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات و الأرض ثلاثه متواليه للحج شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجه، و شهر مفرد للعمرة (و هو - خ) رجب (١).

ص: ١٣٠

حَجْرَهَا وَلَا شَجْرًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَجْرِهَا وَلَا جِبَالًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جِبَالِهَا وَلَا مَاءً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَائِهَا .

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بُقْعَهُ فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَ أَوْمًا بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ .

وَ رُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَ اخْتَارَ

ما في هذا الخبر من تعيين أشهر الحرم خلاف المتواتر بين العامه و الخاصه و لعله لسهوه من النسخ أو الرواه حيث أسقطوا من الآخر محرما و زادوا في الأول شوال، و أما الاحتباء الذي ورد هنا يمكن أن يكون لبيان الجواز أو يحتمل النهى على من لم يكن له سراويل و يحصل بالاحتباء استقبال الكعبه بالعمود كما كان الغالب عليهم (و أما) قوله عليه السلام لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه في قوله تعالى: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ (١)

(فالظاهر) أن المراد به أن الله تعالى حرم القتال في تلك الأربعة الأشهر لثلاث- يتعرض بعض الأعداء بعضها فيها و يتيسر لهم الذهاب في ذى القعدة و بعض ذى الحجة إلى الحج، و ليكونوا في مكة عشره أيام للحج و الطواف و يرجعوا إلى أهلهم إلى انقضاء المحرم (أو) لأنه كان في علم الله تعالى أن سكان البادية من الأعراب يتعرضون للحاج و منتهى السير في الجوانب يصير إلى أربعين يوما تقريبا كما في الشامي و المصري فحرمه القتال في هذه الأشهر كان لحرمه مكة للحج. و لما كان عمره رجب تلى الحج في الفضل حرم رجب أيضا للعمره لسكان البادية و البلاد القريه إلى اثني عشر يوما تقريبا.

«و روى عن الصادق عليه السلام» هذه الأخبار تدل على أفضليه الكعبه و أرضها على جميع بقاع الأرض، و يدل الخبر الأول على أفضليه جميع مكة: و استثنى بعض العلماء منها موضع قبر النبي صلى الله عليه و آله و زاد بعضهم مواضع قبور الأئمه عليهم السلام لأفضليتهم على الكعبه،

ص: ١٣١

مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

وَ قَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعِينٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْرَكْتَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ أَذْكَرُ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ وَ النَّاسُ يَتَخَوَّفُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ وَ يَدْخُلُ الدَّاحِلُ فَيَقُولُ هُوَ مَكَانُهُ قَالَ فَقَالَ يَا فَلَانُ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ عَلَمًا لَمْ يَكُنْ لِيَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَقَرُّوا وَ كَانَ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ جِدَارِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى

و لروايات تدل على فضيله مواضع قبورهم.

«و قال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة» المراد به (إما) القيام بالحج و العمره فإنه من أعظم أركان الدين (و إما) من حيث البناء فإنه روى أن الكعبة ترفع مع القرآن عند وفاه صاحب الزمان صلوات الله و سلامه عليه كما يظهر من قوله تعالى:

لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا (١)

و يشعر الخبر الآتى.

«و قال زراره بن أعين لأبي جعفر عليه السلام» فى الصحيح، و رواه الكليني فى الموثق كالصحيح (٢) «و الناس يقومون على المقام» أى كانوا فى خوف إذهابه السيل «و يدخل الداخل» أى عليه عليه السلام أو فى المسجد «و يخرج» و فى الكافى (و يخرج منه) «الخارج (إلى قوله) إن الله» بالمخففه الشرطيه أو المثقله المحققه كما قد جعله علما كما قال تعالى: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ» (٣) أو منسكا يعبدون الله عنده كما قال تعالى: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» (٤) لم يكن

ص: ١٣٢

١- (١) انعام - ١٥٨.

٢- (٢) الكافى باب فى قوله تعالى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ خبر ٢.

٣- (٣) آل عمران - ٩٧.

٤- (٤) البقره - ١٢٥.

الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَتِيحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وُلِيَ عُمَرُ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنَا قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِنَسْعٍ (١) فَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ اثْنِي بِهِ فَآتَاهُ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ .

وَرُوي: أَنَّهُ قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعٌ سِنِينَ .

وَرُوي: أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْفُتْرَةِ بَيْنَ عَيْسَى وَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ

ليذهب به و هذه أيضا من آياته «فاستقروا» بالأمر أو الماضي «و كان موضع المقام» يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام (أو) من كلام زرارته (أو) من كلام الكليني. و الأول أظهر معنى و الأخيران لفظا لتغيير الأسلوب و تغيير عمر كان لمحض مخالفته لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إقامته سنة آباءه الكفرة كما أخذ مقداراه بالسير، المناق الآخر لكن أتباعه ضبطوا بدعته و علموا على الموضوع الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأن جعلوا موضع المقام منخفضا في الأرض و يسمونه الجهله الآن بمقام جبرئيل عليه السلام و روى في أخبار كثيرة أن صاحب الأمر صلوات الله عليه حين يخرج يجعله في المكان الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قبله إبراهيم عليه السلام.

«و روى إلخ» هذه الرواية أيضا يؤيد أنه عليه السلام كان عليا الأكبر و كان الشهيد بين يديه هو على الأصغر، و الصغير الشهيد كان اسمه عبد الله كما ذكره المفيد و غيره، لا ما هو المشهور من كونه عليه السلام هو على الأوسط.

«و روى أن الكعبة شكت» حقيقة كما هو الظاهر و لا استبعاد فيه كما

ص: ١٣٣

١- (١) النسع بكسر النون سير ينسج عريضا على هيئته اعنه النعال تشد به الرحال و القطعه منه نسعه و سمي نسعا لطوله (مجمع) و بالفارسيه - نوار و تنك ستور كه از دوال پهن بافند بر شكل شراك كفش (منتهى الإرب).

عَلَيْهِمَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ مَا لِي قَلَّ زُورَارِي مَا لِي قَلَّ عُوَادِي فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهَا أَنِّي مُنْزِلُ نُورٍ جَدِيداً عَلَى قَوْمٍ يَحْنُونَ إِلَيْكَ
كَمَا تَحْنُ الْأَنْعَامُ إِلَى أَوْلَادِهَا وَيَزْفُونَ إِلَيْكَ كَمَا تَزْفُ النُّسَوَانُ إِلَى أَزْوَاجِهَا يَعْنِي أُمَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجَدَ فِي حَجَرٍ أَنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَهٍ صَيَّغَتْهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ يَوْمَ
خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاقٍ حَفًّا مُبَارَكًا لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَاللَّبَنِ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ سُبُلٍ مِنْ أَعْلَاهَا وَ أَسْفَلِهَا وَ
الثَّنِيَّةِ.

تقدم أو مجازاً باعتبار عدم زوارها واقعا، فإن الكفرة و إن كانوا يزورونه فإن زيارتهم كانت كالعدم، و المسلمین كانوا قليلين
فكانت الكعبة بمنزلة الشاكية و الفتره ما بين النبيين باعتبار فتور شعائر الإسلام «يحنون» أي يشتاقون «و يزفون» أي يجيئون مع
نهايه المحبه كما هو الواقع الآن.

«و روى حريز» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و روى الكليني في الصحيح، عن سعيد الأعرج عنه عليه السلام قال:
إن قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعد حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراءه، فإذا فيه أنا الله ذو بكة
حرمتها يوم خلقت السماوات و الأرض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبع أملاك حفا(1) أي يحفظونها من الأشرار و
هذه أيضا من آياتها مع كثرة الكفرة المعاندين «مبارك» من البركه بمعنى الزيادة الصوريه و المعنويه «في الماء و اللبن» فإن
ظهور هذا الماء الذي أفضل مياه العالم طعما و مرأ من آياتها و كذا كثرة اللبن «يأتيها» (إلى قوله) و الثنيه» فمن طريق الطائف من
التمر و سائر الثمار، و من طريق العراق و نجد من أصناف النعم و من طريق الثنيه العقبه و من طريق المدينه المشرفه الشام و مصر
من التمر و الأرز و الحنطه و غيرها كما هو المشاهد أنها أكثر بلاد الله نعمة و فوائد و هذه أيضا من آياتها.

ص: ١٣٤

١- (١) الكافي باب ان الله عزّ و جلّ حرم مكّه حين خلق السموات و الأرض خبر ١.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ وَجِدَ فِي حَجَرٍ آخَرَ مَكْتُوبٌ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ تَكْفَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ مُبَارَكٍ لِأَهْلِهِ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَمَّا أَفْضَلُ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمَّرَ مَا عَمَّرَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ - وَلَا يَتَنَا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ شَيْئًا .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي - وَلَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ .

وَرَوَى كَلِيبُ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ فَأَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَامًا مَا دَامَتْ

«و روى عن أبي حمزة الثمالي» في المعبر كالصحيح و رواه الصدوق بأسانيد عديده و يدل على أفضليه الحطيم للعباده و على أن الإيمان شرط في جميع العبادات كما هو مذهبنا الإماميه و الأخبار به متواتره.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله» رواه الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار أن الله تبارك و تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض أن يدخل إليها بقتال(1) اعتذار منه صلى الله عليه و آله لدخوله بالقتال بأنه كان بأمر الله عز و جل و كان من خصائصه صلوات الله عليه و الساعه من النهار الساعه التي فتحتها و يظهر من هذه الأخبار أنها فتحت عنوه.

«و روى كليب الأسدي» في الحسن «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) عز و جل» أى دعا الله «فى» فتح «مكة» أن يفتح صلحا أو الأعم أو قهرا.

ص: ١٣٥

١- (١) الكافي باب ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض خبر ٤.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صِيدُهَا وَلَا يُلْتَمَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخِرُ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَلسِي قُوفِ بُيُوتِنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

«و قال عليه السلام» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز (فيكون صحيحا لصحة طريق الصدوق إليه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست ثم أخذ بعضادتي الباب (أى خشبتيه من جانبيه) فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده (أى فى فتحى مكة) كما قال الله تعالى "لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ" [إلخ\(١\)](#) ونصر عبده (أى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم) وهزم الأحزاب وحده (أى فى فتح مكة) بأن صار أحزاب العرب سيما قريش مغلوبين أو فى فتح الأحزاب أو الأعم وإعلامه بأن غلبته صلى الله عليه وآله وسلم على الأعداء بمحض فضل الله لا بالجند كما توهم أبو بكر فى غزوه حنين لما رأى غلبه الجند وقال: لن تغلب بعد من قله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد عين جندى فغلبوا وكان هذا الكلام منه بعد سماعه هذا الكلام وأمثاله منه صلى الله عليه وآله وسلم وآله فيظهر أنه لم يكن مؤمنا بأقواله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الخبر من المتواترات.

كما قال تعالى: "وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا" [إلخ\(٢\)](#) ما ذا تقولون و ما ذا تظنون مفسره خطاب مع كفار مكة، قالوا نظن خيرا و نقول خيرا و المقول أخ كريم (أى أنت منا و أنت كريم) و ابن أخ كريم (أى آباءك أيضا كانوا من أهل الكرم فتكرم علينا و لا تؤاخذنا بما فعلنا بك ما فعلنا و قد قدرت فإن العفو مع قدره أفضل العفو - قال صلى الله عليه وآله وسلم

سَاعَهُ وَ نَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ إِلَّا الْإِذْخِرُ

كما قال أخى يوسف (أى إخوانى الأنبياء لا أنتم حين فعلوا به إخوته ما فعلوا و قدر عليهم قال) لا تثريب (أى لا تعبير و لا لوم) عليكم اليوم يغفر الله لكم (عفو و دعاء بالمغفرة على سبيل القطع كما ورد فى تفسير قوله تعالى: فَلْيَسِّرْتَجِيبُوا لِي وَ لِيُؤْمِنُوا بِي أَى ليتحققوا أنى مجيبهم) و هو أرحم الراحمين.

إلا- إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيمة لا- ينفر صيدها (أى لا- يؤذى حتى بالتنفير كما فى قوله: تعالى:

(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ) (١) و لا يعضد (أى يقطع) شجرها و لا يختلى خلاها أى لا يقطع علفها و هذه النسخة صحيحة و فى أكثر النسخ فى الفقيه لا يختل خلالها.

(و كأنه من النساخ أى لا يقطع منه الخلال فكيف بغيره) و لا تحل لقطتها إلا لمنشد (أى لقاصد الإنشاد لا للتملك كما سيجىء حكمها، فقال العباس: يا رسول الله إلا إلا ذخر فإنه للقبر و للبيوت (أى لسقوفها) فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إلا الإذخر (٢) و فى بعض الأخبار كما فى المتن أنه لما سئل العباس استثناء الإذخر سكت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فندم العباس و كان سكوته لنزول الوحي، فلما جاء الوحي لدعاء العباس قال صلى الله عليه و آله إلا الإذخر) فلا يدل على أنه صلى الله عليه و آله كان يجتهد كما ذكره العامه و روى الكليني فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمة أن يختلا- خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره (٣) و التقييد بالطير بكونه الأغلب مع أنه لا يدل على نفي ما عداه.

ص: ١٣٧

١- (١) الإسراء - ٢٣.

٢- (٢) الكافى باب ان الله عزّ و جلّ حرم مكّه حين خلق السموات و الأرض خبر ٣.

٣- (٣) الكافى باب ان الله حرم مكّه يوم خلق السموات و الأرض خبر ٢.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعِ الْعُلْيَا .

وَرَوَى أَبُو هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَّامٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَيْ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ فَلَمْ يَدْرِ الْقَوْمُ مَا هِيَ فَقَالُوا جَعَلْنَا اللَّهُ فِتْدَاكَ مَا هِيَ قَالِ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ بَنَى الْكَعْبَةَ فَأَخَذَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَكَذَا وَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» تقدم مسندا بشرحه.

«و روى أبو همام إسماعيل بن همام» فى الصحيح «عن الرضا عليه السلام»

و رواه الكليني فى الصحيح، عن ابن فضال عنه عليه السلام و فى معناه أخبار كثيرة «فأخذت تأخذ كذا و كذا» أى علمت على الأساس حتى بنى عليه السلام الأساس على ما علمته.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني فى الصحيح عن ابن أبى نصر عن أبان بن عثمان عنه عليه السلام.

و روى فى الصحيح، عن سعيد بن جناح عن عده من أصحابنا عنه عليه السلام قال:

كانت الكعبة (أى سمكها، و الذى ذكره المصنف بلفظ الطول المراد به السمك، و هو ارتفاعها فى السماء كما سيجىء) على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع و كان لها بابان فبناها عبد الله بن زبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج و بناها سبعة و عشرين ذراعا(1).

و الظاهر أن المراد ببناء عبد الله بن الزبير تسقيفها و هدم الحجاج الكعبة من قبل

ص: ١٣٨

١- (١) اورد هذا الخبر و الثلاثة التى فى الكافى باب حج إبراهيم و إسماعيل خبر ٥-٩.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَالْقِيَّ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَلَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعِهِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بُنْيَانِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ

عبد الملك بن مروان لما خرج ابن الزبير و ادعى الإمامه بعد زوال ملك بني سفيان و استولى على العراقيين عشر سنين و خطب باسمه على المنابر فبعث الحجاج بجند عظيم إليه فتحصن ابن الزبير بالمسجد الحرام فوضع المناجيق عليه حتى هدم الكعبه و غلب الحجاج فأخذه و صلبه سنين حتى شفعت له أمه أسماء ذو النطاقين بنت أبي بكر فأنزله و دفنه و قتل جماعه كثيره بسبب خروجه و تفصيله مذكور فى التواريخ.

«روى عن سعيد بن عبد الله الأعرج» فى الموثوق و رواه الكليني فى الصحيح عنه «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) الرعب» و الروع بالضم القلب، و الظاهر أن الحيلولة بالرعب لما أرادوا أن يبنوا بأى مال كان حتى ألهموا بأن بينوه من الحلال فخلى بينهم و بين بنائه، و يمكن أن يكون لانكساف الشمس و خروج الحيه.

كما روى الكليني، عن على بن إبراهيم و غيره بأسانيد مختلفه رفعوه قالوا: إنما هدمت قريش الكعبه لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت و سرق من الكعبه غزال من ذهب رجلاه جوهر و كان حائطها قصيرا و كان ذلك قبل مبعث النبى صلى الله عليه و آله و سلم بثلاثين سنه فأرادت قريش أن يهدموا الكعبه و بينوها و يزيدوا فى عرصتها، ثم أشفقوا من ذلك و خافوا إن وضعوا فيها المعاول(1) أن ينزل عليهم عقوبه فقال الوليد بن المغيرة: دعونى أبدأ فإن كان لله رضا لم يصبني شىء و إن كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبه و حرك منه حجرا فخرجت عليه حيه و انكسفت الشمس، فلما رأوا ذلك بكوا و تضرعوا و قالوا: اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح فغابت عنهم الحيه فهدموه و نحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التى وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا

ص: ١٣٩

١- (١) المعول كمنبر الحديده التى ينقر بها الجبال و المعادن (الصحيح).

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكُمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسِيطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ .

وَرُوي: أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ يَضَعَ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ فَأَخَذَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَرُوي: أَنَّهُ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطُّولَ ثَلَاثِينَ

فِي عَرَصَتِهِ وَحَرَكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَظَلَمَهُ فَكَفُّوا عَنْهُ وَكَانَ بِنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطُّولَ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَالسَّمَكُ تِسْعَةَ أَذْرَعٍ فَقَالَتْ قَرِيشٌ نَزِيدٌ فِي سَمَكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءَ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ (أَي تَنَازَعَتْ) قَرِيشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَى بِهِ، نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضُوا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَمُوهُ (أَي جَعَلُوهُ أَوْ اجْعَلُوهُ حَكَمًا) فَبَسَطَ رِداءَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَسَاءُ طَارُونِي (أَي كَانَ مِنَ الْخَزْرِ) كَانَ لَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَأْتِي مِنْ كُلِّ رِبْعٍ (أَي مَحَلَةٍ) مِنْ قَرِيشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عَتَبَةُ بْنُ رَبِيعٍ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمَطْلَبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، وَأَبُو حَذِيفَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ. وَقَيْسُ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ - فَرَفَعُوهُ وَوَضَعَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سَقُوفٌ وَآلَاتٌ وَخَشَبٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ لِيَبْنِيَ لَهُ هُنَاكَ بَيْعَهُ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطَحَتْ (أَي انْقَلَبَتْ) فَبَلَغَ قَرِيشًا خَبْرَهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلِحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَزِينَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَصَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَافَقَ ذَرْعَ ذَلِكَ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحَجَرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِلَ (١) وَهِيَ الْأَرْدِيَّةُ (٢)

(وَالْوَصِيلَةُ ثَوْبٌ مَخْطُوطٌ يَمَانِي).

«وَرُوي أَنَّ الْحَجَّاجَ إِخ» قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْعِلَلِ.

ص: ١٤٠

١- (١) فِي النِّسْخَةِ الَّتِي عِنْدَنَا مِنَ الْكَافِي الْوَصَائِلُ بِاللَّامِ وَفِي بَعْضِ الْوَصَائِلِ.

٢- (٢) الْكَافِي بَابِ وَرُودِ تَبِعَ وَأَصْحَابُ الْفَيْلِ الْبَيْتِ إِخْ خَيْرٌ ٤.

ذِرَاعًا وَ الْعَرْضُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا وَ السَّمَكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَزْدِيَّةَ .

وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَاهَمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النُّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ . مَنْ أَرَادَ الْكَعْبَةَ بِسُوءٍ وَ مَا أَرَادَ الْكَعْبَةَ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا - وَ نَوَى يَوْمًا تَبِعَ الْمَلِكُ أَنْ يَقْتُلَ مُقَاتِلَةَ أَهْلِ الْكَعْبَةِ وَ يَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ ثُمَّ .

«و روى البزنطى عن داود بن سرحان» فى الصحيح و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (١) «عن أبى عبد الله عليه السلام» المساهمه العمل بالقرعه و صار لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قريبا من ربع البيت.

«و فى روايه أخرى» رواها الكلينى أيضا مرسلًا ٢ و فى بعض نسخ الكافى (اليمانى) بدلا من (الشامى) و يجمع بينهما بأن يكون من الباب إلى الركن الشامى لسائر بنى هاشم و يكون إلى النصف مما بين اليمانى و الحجر مخصوصا به صلى الله عليه و آله و سلم و من الحجر إلى الباب مشتركاً، و على نسخه اليمانى يكون المشترك إلى النصف و يكون الباقي إلى اليمانى مخصوصا بغيره صلى الله عليه و آله و سلم من بنى هاشم «و ما أراد الكعبه إلخ» روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو إسماعيل و لاه البيت إلخ (٢) و قد تقدم.

«و نوى يوما تبع الملك إلخ» روى الكلينى، فى الحسن كالصحيح، عن الحسين بن المختار (الموثق) قال: حدثنى إسماعيل بن جابر (الثقه) قال: كنت فيما بين مكه و المدينه أنا و صاحب لى فتذاكرنا الأنصار (و فى بعض النسخ (الأصحاب) المراد بهم هم) فقال أحدنا هم

ص: ١٤١

١- (٢-١) الكافى باب ورود تبع و أصحاب الفيل البيت إلخ خبر ٣-٥.

٢- (٣) الكافى باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ١٧.

يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ فَسَأَلَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَيْهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا مَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا بِمَا نَوَيْتَ فِي هَذَا الْبَيْتِ لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَّمَ اللَّهُ وَالْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَسَيِّدُكَ مَكَّةَ دُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا تَحَدَّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَّتَا فِي مَكَانِهِمَا فَدَعَا الْقَوْمَ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَكَسَاهُ الْأَنْطَاعَ.

نزاع (1) (أى منتزعون) من قبائل و قال أحدنا: هم من أهل اليمن قال: فانتبهنا إلى أبي عبد الله عليه السلام و هو جالس في ظل شجره فابتدأ الحديث و لم نسأله فقال: إن تبعنا لما أن جاء من قبل العراق و جاء معهم العلماء و أبناء الأنبياء، فلما انتهى إلى هذا الوادى لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا: إنك تأتي أهل بلده قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما و بنيتهم ربا (أو ربه)، فقال: إن كان كما يقولون قتلت مقاتلهم و سبيت ذريتهم و هدمت بنيتهم قال: فسألت عيناه حتى وقعتا على يديه (خديه - خ) قال: فدعا العلماء و أبناء الأنبياء فقال: انظروني و أخبروني لما أصابني؟ هذا قال فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم، قالوا: حدثنا بأى شيء حدثتك نفسك قال: حدثت أن أقتل مقاتلهم و أسبى ذريتهم و أهدم بنيتهم، فقالوا: إنا لا نرى الذى أصابك إلا لذلك قال: و لم هذا؟ قالوا: لأن البلد حرم الله و البيت بيت الله و سكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن فقال:

صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه؟ قالوا: تحدثت نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك، قال: فحدثت نفسه بخير فرجعت حدقاته حتى ثبتتا مكانهما قال: فدعا بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم، ثم أتى البيت و كساه و أطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائه جزور حتى حملت الجفان (أى القصاع) إلى السباع فى رؤوس الجبال و نثرت الأعلاف (أى الحبوب) فى الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوما من أهل اليمن من غسان و هم الأنصار (2).

ص: ١٤٢

١- (١) النزاع جمع نازع و نزيح و هو الغريب (مجمع البحرين).

٢- (٢) الكافى باب ورود تبع و أصحاب الفيل البيت إلخ خبر ١ و زاد فى آخره: و فى روايه اخرى كساه النطاع و طيبه.

وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السَّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ
انصرفت من مكة إلى المدينة فأُنزل بها قومًا من أهل اليمن من غسان و هم الأنصار و روى أنه ذبح له ستمائة ألف بقرة - بشعب
ابن عامر و كان يُقال لها مطابخ تُبع حتى نزلها ابن عامر فأضربت إليه قبيل شعب ابن عامر و لم يكن تبع مؤمنًا و لا كافرًا و لكنّه
كان ممن يطلب الدين الحنيف و لم يملك المشرق إلا تبع و كسرى و قصده أضحاب الفيل و ملكهم أبو يكسوم أبرهه بن
الصباح الحميري ليهدمه.

«و روى (إلى قوله) مطابخ تبع» قبل نزول ابن عامر فيها «و لم يكن تبع مؤمنًا و لا كافرًا» أى معاندا «و لم يملك المشرق» أى
جميعه.

«و قصده إلخ» روى الكليني فى الصحيح، عن محمد بن حمران و هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما أقبل
صاحب الحبشه بالفيل يريد هدم الكعبه مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه
فاستأذن عليه فأذن له و قيل له: إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش و هو رجل له عقل و مروه فأكرمه و أدناه فقال لترجمانه:
سله ما حاجتك؟ فقال له: إن أصحابك مروا بابل لى فاستاقوها فأحببت أن تردّها علىّ قال: فتعجب من سؤاله إياه رد الإبل و
قال: هذا الذى زعمتم أنه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع أن يسألنى أن انصرف عن بيته الذى يعبده أما لو سألتنى أن انصرف
عن هدمه لانصرفت له عنه فأخبره الترجمان بمقاله الملك فقال له عبد المطلب: إن لهذا البيت ربا يمنعه و إنما سألتك رد إبلى
لحاجتى إليها فأمر بردها عليه.

و مضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود: فحرك رأسه فقال له أ تدرى لما جىء بك فقال برأسه:
لا فقال جاءوا بك لتهدم بيت ربك أ فتفعل؟ فقال برأسه لا - قال: فانصرف عنه عبد المطلب و جاءوا بالفيل ليدخل

فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ تَزْمِيهِمْ بِحِجَابِهِ مِنْ سَجِيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْرِ عَلَى الْحِجَابِ مَا جَرَى عَلَى تَبِعٍ وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ لِأَنَّ قُضْدَ الْحِجَابِ لَمْ يَكُنْ إِلَى.

الحرم فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل.

و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسه و نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فيخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها و جاء الطير حتى حاذى رأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات(1).

و الظاهر أن أبابيل طير كالخطاف بل نوع منه تكون في المساجد، و في الشتاء يذهب إلى البلاد الحاره، و في الصيف إلى البلاد الباردة، (و قيل) فيه أقاويل و العصف المأكول أى الزرع الذى أكل حبه و بقى تبنة أو كورق أكلته البهائم، أجمع أهل الأخبار من العامه و الخاصه على قصه أصحاب الفيل، و فيه رد على الحكماء الطبيعيين و دليل باهر على وجود القادر بالذات، و على نبوه نبينا صلى الله عليه و آله و سلم فإنه وقع فى سنه ولادته على ما هو المشهور بين العلماء، و هو من قبيل الإرهاص و المعجزات التى حصلت له صلى الله عليه و آله و سلم قبل دعوى النبوه و هى أكثر من أن تحصى و منقبه عظيمه للكعبه عظمها الله تعالى.

«و إنما لم يجر على الحجاج إلخ» و يمكن أن يكون ما وقع فيها من البلايا على المعاندين قبل ظهور سيد المرسلين صلى الله عليه و آله و سلم لكونها محتاجه إليها، و أما بعد ظهوره صلى الله عليه و آله و سلم و صدور الخوارق للعادات التى لا تحصى و إعظامه صلى الله عليه و آله و سلم للكعبه فغير محتاج إليها و لهذا لم يحصل بعد ظهوره صلى الله عليه و آله و سلم ما حصل قبل ظهوره صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: ١٤٤

هَدِمَ الْكَعْبَةَ إِنَّمَا كَانَ قَصِيدُهُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ ضِدًّا لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمَّا اسْتَجَارَ بِالْكَعْبَةِ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ لَمْ يُجِرَّهُ فَأَمَهَلَ مِنْ هَدْمِهَا عَلَيْهِ

وَرُوِيَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيَّ فَأَنْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَدَخَلْتَ فِيَمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم و يقرون الضيف و يحجون البيت و يقولون اتقوا مال اليتيم، فإن مال اليتيم عقل و يكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبه و كانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه فى أعناق الإبل فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهب و لا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيهم فعل ذلك عوقب و أما اليوم فأملى لهم و لقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على جبل أبى قبيس فبعث الله عليهم سحابه كجناح الطير فأمرت عليهم صاعقه فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق(١).

و العقال بضم الميم و تشديد القاف طلع يأخذ فى قوائم الدابه شبهوا مال اليتيم بهذا الداء (و الإملاء) الإمهال، و حكاية أهل الشام إن كان قبل مبعث النبى صلى الله عليه و آله و سلم فظاهر، و إن كان المراد به قصه الحجاج فالمراد به أنه و إن أمهل عليهم عذاب الاستئصال إلى زمان قليل لم يمهلوا أصل العذاب.

«و روى عن عيسى بن يونس» و رواه الكليني عنه أيضا (٢)«قال كان ابن أبى العوجاء» الذى كان من الملاحده الكبار و كان فى نهايه حماقه «من تلامذه الحسن البصرى» أنه كان من علماء العامه و إن كان تلميذ أمير المؤمنين صلوات الله عليه «فانحرف» ابن أبى العوجاء «عن التوحيد» و القول بوجود البارى تعالى و هذا المعنى هو المصطلح فى عرف القدماء كما يظهر من تتبع آثارهم

ص: ١٤٥

١- (١) الكافى باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما إلخ خبر ١٩.

٢- (٢) الكافى باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبه خبر ١.

حَقِيقَه فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مِخْلَطًا كَانَ يَقُولُ طَوْرًا بِالْقَدْرِ وَ طَوْرًا بِالْجَبْرِ وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ قَالَ وَ دَخَلَ مَكَّةَ تَمَرُّدًا
وَ إِنْكَارًا عَلَى مَنْ يُحِجُّ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءَ مُسَاءَلَتَهُ إِيَّاهُمْ وَ مُجَالَسَتَهُ لَهُمْ لِحُبِّ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ فَأَتَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَظَرَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْأَلَ أَ فَتَأْذُنُ لِي

«فقبل له تركت مذهب صاحبك» الحسن «و دخلت فيما لا أصل له و لا حقيقه»

و هو الإلحاد فإن الملاحده حمقهم أظهر من جميع أصناف الكفرة فإنهم بمنزلة السوفسطائية في إنكارهم المحسوسات فإنه لا
شئ أظهر من وجوده تعالى.

ففى كل شئ له آيه تدل على أنه واحد

«فقال إن صاحبي كان مخلطاً» أى لم يكن له رأى مستقيم كان (مره) له رأى القدرية الذين يقولون بقدره العبد (و مره) له رأى
الجبرية بأن لا قدره للعبد و إذا تكلم بالجبر لم يدع قدره العبد، و إذا تكلم بالاستطاعة لم يترك التوفيق من الله لعبده (أو) لم
يكن له مذهب مستقيم و كان هذا مثالا فترك ابن أبى العوجاء مذهبه لأمثال هذه الأشياء و مذهب الإمامية القائلين أنه لا جبر و
لا تفويض بل أمر بين أمرين كما ورد به الأخبار المتواتره و بهذا يجمع بين الآيات و الأخبار و الأدله العقلية من الجانبيين.

«و قدم» ابن أبى العوجاء «مكة تمردا» عن الحق «فى جماعه»

أى مع جماعه من أمثاله من الملاحده «إن المجالس أمانات» قاله الملحد إلزاما يعنى نبيكم قال هذه الكلمه فينبغى أن تعملوا
عليه و لا ينقل كلامى أحد من أهل المجلس إلى أحد لئلا يصل إلى الحكام و يصير سببا لقتلى.

«و لا بد (إلى قوله) أن يسعل» الظاهر أنه من أمثال العرب و كناية عن أن لى شبهه و لا بد لى أن أقولها لتدفع شبهتى، و هذه
الكلمه أيضا اعتذار منه لئلا يقال: إنه ملحد البته، بل يكون له المخرج بأنى لا أعتقده و لكن أريد حل الشبهه

فِي الْكَلَامِ فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَتَلُودُونَ بِهِذَا الْحَجَرَ وَتَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ بِالطُّوبِ وَالْمَدْرِ وَ تَهْرُولُونَ حَوْلَهُ هَزْوَلَهُ الْبُعَيْرِ إِذَا نَفَرَ مَنْ فَكَّرَ فِي هَذَا أَوْ قَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرٌ حَكِيمٌ وَلَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوكَ أُسُّهُ وَ نِظَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبُهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَعِذْ بِهِ

«إلى كم تدوسون هذا البيدر» شبه طوافهم بالبيت بدياس الدواب بيدر الطعام لتمييز الحب من التبن، و يمكن أن يكون كناية عن قطعهم البوادي «و تلودون» أى تلجئون «بهذا الحجر» أى الحجر الذى لا يضر و لا ينفع كما قاله عمر فى الحجر الأسود.

«و تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب» أى الآجر أى جعلتموه بمنزله الإله و تعبدون ما لا يضر و لا ينفع «و تهرولون» المراد بها الرمل الذى يستحبونه العامه فى طواف القدوم و سيجىء «من فكر» أى تفكر فى هذا «أو قدر» و فى الكافى بالواو و هو أظهر أى تفكر و قدر هذا الفعل مع أفعال العقلاء.

«فقال أبو عبد الله عليه السلام إن من أضله الله و أعمى قلبه» أى لا بد فى معرفه الحقائق من هدايه الله و لا تحصل له إلا بالالتجاء إليه أولاً، ثم تخليه النفس من العقائد الفاسده حتى يفهم الحق فى الأمور، فأما من أضله الله تعالى و خلاه مع نفسه بالسيئات و المخالطه مع الملاحده و الخوض فى الشبهات مع نهايه البلاده و حماقه مع التهديدات الوارده فى تركه و صار بأعماله ضالاً أعمى القلب، لا يمكن أن يفهم الحق، بل يستوخمه و لم يجده مريثاً و استثقل على قلبه «فلم يستعذبه به» و فى الكافى (بالواو) أى لم يجده عذبا و استولى عليه الشيطان فصار وليه يورده موارد الهلاك كما قال تعالى.

(أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) (١)

ص: ١٤٧

وَصَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيُّهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُصِيدُهُ وَهَذَا بَيْتُ اسْتِعْبَادِ اللَّهِ بِهِ خَلَقَهُ لِيُخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِيْتَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ وَجَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَقَبْلَهُ لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَطَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَمُجْتَمِعِ الْعَظْمَةِ وَالْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِالْفَى عَامٍ وَ أَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتَهَى

«ثُمَّ لَا يَصْدُرُهُ» أَي لَا يَرْجِعُهُ، وَ الْحَاصِلُ أَنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ الْهَدَايَةَ فَاعْمَلْ بِمَا قَلْتَ وَ تَفَكَّرْ فِيمَا أَقُولُ: فَشَرَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: «وَ هَذَا بَيْتٌ وَ فِي الْكَافِي بَدُونِ الْوَاوِ «اسْتِعْبَادُ اللَّهِ بِهِ خَلَقَهُ» أَي الْمَطْلُوبُ مِنَ الْعِبَادِ (الْعِبَادَاتُ - خ) الْعِبُودِيَّةُ وَ الْإِطَاعَةُ وَ لَا يَجِبُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا يَفْهَمُهُ الْعُقُولُ الضَّعِيفَةُ فَإِنَّهُ وَ إِنْ قِيلَ إِنْ الْحَسَنُ وَ الْقَبْحُ عَقْلِيَانِ، فَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ بِأَنَّهُ يَفْهَمُهُمَا أَي عَاقِلٌ كَانَ، عَلَى أَنْ مَجْرَدُ الْعِبُودِيَّةِ كَافٍ فِي حَسَنِ الْأَمْرِ «لِيُخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ» فِي إِيْتَانِهِ وَ يَثْبِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ جَزَاءَ الْمُحْسِنِينَ «فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ» لِانْتِسَابِهِ إِلَيْهِ تَعَالَى «وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ» فَيَجِبُ أَنْ يَعْظُمُوهُ «وَ قَبْلَهُ لِلْمُصَلِّينَ لَهُ» فَيَلْزَمُ أَنْ يَفْخَمُوهُ «فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ» شَعْبِ «رِضْوَانِهِ» الَّتِي هِيَ الْعِبَادَاتُ وَ وَصَلَهُ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضَاهِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الطَّاعَاتِ «وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ» بَارْتِكَابِ الْمَجَاهِدَاتِ «مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ» بِأَنْ جَعَلَ كُلَّ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ سَبَبًا لِرَفْعِ رِذِيلِهِ مِنَ الرِّذَائِلِ النَّفْسَانِيَّةِ وَ مُوجِبًا لِحَصُولِ فَضِيلِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ الْقَلْبِيَّةِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَسْرَارِهِ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ الْكَمَالَاتُ الْمَعْنُويَّةُ الَّتِي لِلْكَبْعَةِ الَّتِي يَفْهَمُهَا أَرْبَابُ الْقُلُوبِ وَ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ «وَ مُجْتَمِعِ الْعَظْمَةِ وَ الْجَلَالِ» فَإِنَّ عَظَمَتَهُ وَ جَلَالَتَهُ مَعْنُويَتَانِ أَوْ التَّعْظِيمُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (بَيِّنَاتٍ) بِإِضَافَةِ الْإِخْتِصَاصِ وَ تَعْظِيمِ أَنْبِيَائِهِ لَهُ حَتَّى صَارَ مَعْظَمًا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَقَاصُونَ الشَّدَائِدَ الْعَظِيمَةَ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ.

«خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ» عَلَى الْمَاءِ «بِالْفَى عَامٍ» كَمَا قَالَ تَعَالَى

عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشَى لِلْأَرْوَاحِ بِالصُّورِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ ذَكَرْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَأَحَلَّتْ عَلَيَّ غَائِبٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيْلَكَ وَ كَيْفَ يَكُونُ غَائِبًا مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ وَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَرَى أَشْخَاصَهُمْ وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ وَ إِنَّمَا الْمَخْلُوقُ الَّذِي إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَ خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا حَدَّثَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَيْنَكَ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ (١)

«و أحق» و فى فى بالفاء «من أن أطيع (إلى قوله) و زجر الله»

خبر أو خبره أحق «المنشى للأرواح و الصور» أى الواجب الموجد للأرواح و الأشباح هو الأحق لأن يطاع فى المأمورات و الحج من جملتها، فإن شكر المنعم وجوبه عقلى انتهى عبارته الكافية (٢).

«فقال ابن أبي العوجاء ذكرت» أى الرب «فأحلت» من الحوالة أى دللت «على غائب» لا- نراه فلعله لا- يكون «فقال (إلى قوله) شاهد» بالمعية العلمية و التريه «و إليهم أقرب من حبل الوريد» فإنه إذا انقطع ذلك الحبل انقطع الحياه و هو أقرب إلى عبده من هذا الحبل لأنه إذا انقطع فيضه يصير معدوما بالمره لأن الإمكان عله الاحتياج و لا ينقطع أبدا عنه «يسمع كلامهم» و دليله إجابته دعواتهم «و يرى أشخاصهم» لأنه يريهم آنا فآنا «و يعلم أسرارهم» فى الإجابته و البليه بحسب الأسرار «و إنما المخلوق» يعنى أن الغيبه التى توهمته فى المخلوق «الذى (إلى قوله) منه مكان» و كان جسما محتاجا إلى الأجزاء و المكان فلا يدري حال غير المكان الذى فيه.

ص: ١٤٩

١- (١) آل عمران - ٩٦.

٢- (٢) قول الشارح ره انتهى عبارته الكافية يريد به الى قوله و الصور فتفتن.

فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانِ الْمَدِيَّانُ - فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ وَلَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ وَالْبُرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَأَيْدِهِ بِنَصِيرِهِ وَاخْتَارَهُ لِتَلْبِيغِ رِسَالَاتِهِ صِدْقًا قَوْلُهُ بِأَنَّ رَبَّهُ بَعَثَهُ وَكَلَّمَهُ فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ أَلْقَانِي فِي بَحْرِ هَذَا سَأَلْتُكُمْ

«فأما الله العظيم الشأن» الواجب بالذات «الملك الديان» المجازى لعباده (لجميع عباده - خ) بالطاعة والعصيان «فإنه لا يخلو منه مكان» علما وقدره وتربيته وفضلا «و لا يشتغل به مكان» كون الجسم فى البعد أو السطح «و لا يكون به إلى مكان أقرب منه إلى مكان» فإن نسبته إلى جميع الأمكنة والأزمنة على السواء فإنهما مخلوقان له و نعم ما قال:

با مكان آفرين مكان چكند آسمان گر بر آسمان چكند

خالق و رازق زمين و زمان صانع و شاهد مكين مكان

فلما أثبت وجوده و وجوبه و تجرده و قدرته و علمه أثبت النبوه بأن قال:

«و الذى بعثه بالآيات المحكمه» المتقنه من القرآن المعجز للجن و الإنس عن أن يأتوا بسوره منه للفصاحه و البلاغه و الإخبار بالمغيبات الماضيه و الآتيه و اشتماله على جميع العلوم الإلهيه و الحكم العلميه و العمليه و غيرها «و البراهين الواضحه»

من شق القمر و إنطاق الحصى و إحياء الموتى و غيرها مما يزيد على ألف «و أيده بنصره» تخصيص بعد التعميم فإنه صلى الله عليه و آله و سلم مع وحدته بين ملوك العرب و العجم و الروم و الحبش و الترك و الهند حتى إن أقرباءه صلى الله عليه و آله و سلم كانوا أعداء له فنصره عليهم و خذلهم له.

فلما أفحم الملحده و لم يقدر أن يتكلم «قال لأصحابه من ألقانى فى بحر هذا»

يعنى صرت فى بحر موج مهلك لم أقدر على الخروج منه «سألتكم أن تلتمسوا لى خمره» و الخمره ما يخمر به و عكر النيذ، و حصيره صغيره من السعف، و الورس و أشياء من الطيب تطللى به المرأه لتحسن وجهها و لكل مناسبه «فألقيتمونى على

أَنْ تَلْتَمِسُوا لِي خُمْرَةَ فَأَلْقَيْتُمُونِي عَلَى جَمْرِهِ قَالُوا لَهُ مَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيرًا فَقَالَ إِنَّهُ ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُؤُوسَ مَنْ تَرَوْنَ.

جمره» أى نار موقده أى كنت أردت منكم أن تحصلوا لى شخصاً لأباحث معه و أغلبه حصلتم لى مباحثا الزمنى و أهلكنى و ضيعنى «فقالوا له: ما كنت فى مجلسه إلا حقيراً»

أى لأى شىء لم تتكلم اعتذر منه «و قال إنه ابن من حلق رؤوس من ترون» أى أبوه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان فى طالع أو قدرته و استيلائه على قلوب العالمين كان بحيث حلق رؤوسهم، و حلق الرأس فى العرب كان عاراً عظيماً لتكبرهم و نخوتهم لئلا يعلى على رؤوسهم، فإذا كان الأب بهذه القدره فلا يستبعد أن أصير مغلوباً له أو كان بحسب الطالع كما هو رأى الطبيعيين من الملاحده (أو) لأنه ابن ملك العالم و العالم و إن كان فائقاً يصير عند الملوك و أبنائهم عاجزاً فليس العجز لجهلى بل لاحتشامى إياه.

و ذكر الكلينى بعض الخطبه التى رواه السيد رضى الدين رضى الله عنه فى النهج و إن كان السيد بعده (1) لكن الخطبه من مشاهير خطب أمير المؤمنين عليه السلام المسماه بالخطبه القاصعه فى ذم إبليس لعنه الله على استكباره و تركه للسجود لآدم عليه السلام فلا بأس أن نزين الكتاب بذكرها لاشتمالها على علل الحج و غيرها مما يمكن أن يكون تمهيداً لها، و لطولها نقتصر على إيراد بعضها.

الحمد لله الذى لبس العز و الكبرياء، و اختارهما لنفسه دون خلقه - و جعلهما حمى و حرماً على غيره و اصطفاهما لجلاله، و جعل اللعنه على من نازعه فيهما من عباده، ثم اختبر بذلك ملائكته المقربين ليميز المتواضعين منهم من المستكبرين فقال سبحانه و هو العالم بمضمرة القلوب و محجوبات الغيوب (إِنِّي خَالِقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ، فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ

ص: ١٥١

١- (١) فان وفاه الكلينى رحمه الله فى سنة ٣٢٨ او ٣٢٩ و وفاه السيد الرضى فى سنة ٤٠٦ و سنون عمره الشريف سبع و أربعون رضوان الله عليهما.

..... أَجْمَعُونَ إِلَّا- إِبْلِيسَ) اعترضته الحميه فافتخر على آدم بخلقه و تعصب عليه لأصله، فعدو الله إمام المتعصيين و سلف المستكبرين الذى وضع أساس العصبيه و نازع الله رداء الجبريه و أدرع لباس التعزز و خلع قناع التذلل، ألا ترون كيف صغره الله بتكبره، و وضعه الله بترفعه فجعله فى الدنيا مدحورا و أعد له فى الآخره سعيرا.

و لو أراد الله سبحانه أن يخلق آدم من نور يخطف الأبصار ضياؤه و يبهر العقول رواؤه(١) و طيب يأخذ الأنفاس (من - خ) عرفه لفعل، و لو فعل لظلت له الأعناق خاضعه و لخفت البلوى فيه على الملائكه، و لكن الله - سبحانه - يتلى خلقه ببعض ما يجهلون أصله تميزا بالاختبار لهم و نفيا للاستكبار عنهم و إبعادا للخيلاء منهم. فاعتبروا بما كان من فعل الله بإبليس، إذ أحبط عمله الطويل و جهده الجهد و كان قد عبد الله ستة آلاف سنه لا يدرى أمن سنى الدنيا أم من سنى الآخره عن كبر ساعه واحده؟ فمن ذا بعد إبليس يسلم على الله بمثل معصيته؟ كلا - ما كان الله سبحانه ليدخل الجنة بشرا بأمر أخرج به منها ملكا، إن حكمه فى أهل السماء و أهل الأرض لواحد، و ما بين الله و بين أحد من خلقه هواده (أى قرابه) فى إباحه حمى حرمه على العالمين، فاحذروا عباد الله عدو الله أن يعديكم بدائه و أن يستفزكم بندائه و أن يجلب عليكم بخيله و رجله.

فلعمري لقد فوق لكم سهم الوعيد، و أغرق لكم بالنزع الشديد، و رماكم من مكان قريب فقال:

رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٢) قذفا بغيب بعيد، و رجما بظن غير مصيب، صدقه به أبناء الحميه و إخوان العصبيه و فرسان الكبر و الجاهليه حتى إذا انقادت له الجامحه منكم و استحكمت الطماعيه منه فيكم، فنجمت (أى ظهرت) الحال من السر الخفى إلى الأمر الجلى، استفحل

ص: ١٥٢

١- (١) الرواء بالضم ماء الوجه و حسن المنظر يقال رجل له رواء (أقرب الموارد).

٢- (٢) الحجر - ٣٩.

..... سلطانه عليكم، و دلف بجنوده نحوكم فأقحموكم و لجأت الذل و أحلوكم ورطات القتل و أوطأوكم إثنان الجراحه، طعنا فى عيونكم و جزا(١) فى حلوقكم، و دقا لمناخركم، و قصدا لمقاتلكم، و سوقا بخزائم القهر إلى النار المعده لكم فأصبح أعظم فى دينكم جرحا، و أورى فى دنياكم قدحا من الذين أصبحتم لهم مناصبين و عليهم متألين، فاجعلوا عليه حدكم و له جدكم. فلعمر الله لقد فخر على أصلكم، و وقع فى حسبكم، و دفع فى نسبكم، و أجلب بخيله عليكم، و قصد برجله سييلكم، يقتنصونكم(٢) بكل مكان، و يضربون منكم كل بنان لا تمتنعون بحيله و لا تدفعون بعزيمه فى حومه ذل، و حلقه ضيق، و عرصه موت، و جوله بلاء - فأطفئوا ما كمن فى قلوبكم من نيران العصبيه، و أحقاد الجاهليه فإنما تلك الحميه تكون فى المسلم من خطرات الشيطان و نخواته و نزغاته و نفثاته، و اعتمدوا وضع التذلل على رؤوسكم، و إلقاء التعزز تحت أقدامكم، و خلع التكبر من أعناقكم - و اتخذوا التواضع مسلحه بينكم و بين عدوكم إبليس و جنوده، فإن له من كلامه جنودا و أعوانا و رجلا و فرسانا، و لا- تكونوا كالمتكبر على ابن أمه (أى قابيل) من غير ما فضل جعله الله فيكم سوى ما ألحقت العظمه بنفسه من عداوه الحسد (أو الحسد) و قدحت الحميه فى قلبه من نار الغضب و نفخ الشيطان فى أنفه من ريح الكبر الذى أعقبه الله به الندامه و ألزمه آثام القاتلين إلى يوم القيمه.

ألا- و قد أمعتم فى البغى و أفسدتم فى الأرض مصارحه لله بالمناصبه و مبارزه للمؤمنين بالمحاربه، فالله، الله فى كبر الحميه و فخر الجاهليه فإنه ملاقح الشنآن و منافخ الشيطان التى خدع بها الأمم الماضيه و القرون حتى أعنقوا فى حنادس جهالته و مهاوى ضلالته ذللا عن سياقه سلسا فى قياده أمرا تشابهت القلوب فيه و تتابعت القرون عليه و كبرا تضايقت الصدور به.

ص: ١٥٣

١- (١) جز و احتز قطعه.

٢- (٢) قنص و اقتنص صاده و اصطاده.

..... ألا فالحذر فالحذر من طاعه ساداتكم و كبرائكم الذين تكبروا عن حسبهم و ترفعوا فوق نسبهم و ألقوا الهجينه على ربهم و جاحدوا الله على ما صنع بهم مكابره لقضائه، و مغالبه لآلائه، فإنهم قواعد أساس العصبية و دعائم أركان الفتنة و سيوف اعتراء الجاهليه فاتقوا الله و لا تكونوا لنعمه عليكم أضدادا و لا لفضله عندكم حسادا و لا تطيعوا الإعياء الذين شربتم بصفوكم كدرهم، و خلطتم بصحتكم مرضهم، و أدخلتم فى حقكم باطلهم و هم أساس الفسوق و أحلاس العقوق اتخذهم إبليس مطايا ضلال، و جندا بهم يصول على الناس، و تراجعهم ينطق على ألسنتهم استراقا لعقولكم: و دخولا فى عيونكم، و نفثا فى أسماعكم فجعلكم مرمى نبه و موطن قدمه و مأخذ يده، فاعتبروا بما أصاب الأمم المستكبرين من قبلكم من بأس الله و صولاته و وقائعه و مثلاته، و اتعظوا بمثاوى خدودهم و مصارع جنوبهم و استعيذوا بالله من لواقح الكبر كما تستعيذون به من طوارق الدهر، فلو رخص الله فى الكبر لأحد من عباده لرخص فيه لخاصه أنبيائه و أوليائه و لكنه سبحانه كره لهم التكابر و رضى لهم التواضع فألصقوا بالأرض خدودهم و عفروا فى التراب و جوههم و خفضوا أجنحتهم للمؤمنين و كانوا أقواما مستضعفين قد اختبرهم الله بالمخمصه و ابتلاهم بالمجهده و امتحنهم بالمخاوف و مخضهم بالمكاره فلا- تعتبروا الرضا و السخط بالمال و الولد جهلا بمواقع الفتنة و الاختبار فى مواضع الغنى و الإقتار فقد قال سبحانه و تعالى: **أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَ بَيْنَ نُسْرَعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ (١)**

فإن الله سبحانه يختبر عباده المستكبرين فى أنفسهم و أوليائه المستضعفين فى أعينهم و لقد دخل موسى بن عمران، و معه أخوه هارون صلى الله عليهما على فرعون، و عليهما مدارع الصوف و بأيديهما العصى فشرطا له أن أسلم بقاء ملكه و دوام عزه فقال: أ لا تعجبون من هذين يشيطان لى دوام العز و بقاء الملك و هما بما ترون من حال الفقر و الذل،

ص: ١٥٤

..... فهلا ألقى عليهما أساور من ذهب؟ إعظاما للذهب و جمعه و احتقارا للصوف و لبسه (١).

و لو أراد الله سبحانه لأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان و معادن العقيان (٢) و مغارس الجنان، و أن يحشر معهم طيور السماء و وحوش الأرض لفعل، و لو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء و اضمحل الإنباء، و لما وجب للقابلين أجور المبطلين و لا استحق المؤمنون ثواب المحسنين و لا لزمتم الأسماء معانيها، و لكن الله سبحانه جعل رسله أولى قوه فى عزائمهم و ضعفه فيما ترى الأعين من حالاتهم مع قناعه تملأ القلوب و العيون غنى و خصاصه تملأ الأبصار و الإسماع أذى، و لو كانت الأنبياء عليهم السلام أهل قوه لا ترام و عزه لا تضام و ملكك تمتد نحوه أعناق الرجال و تشد إليه عقد الرحال، لكان ذلك أهون على الخلق فى الاعتبار و أبعد لهم من الاستكبار و لآمنوا عن رهبه قاهره لهم أو رغبه مائله بهم، فكانت النيات مشتركة و الحسنات مقسمة (أى لم تكن خالصه لله) و لكن الله سبحانه أراد أن يكون الاتباع لرسله، و التصديق بكتبه، و الخشوع لوجهه، و الاستكانه لأمره، و الاستسلام لطاعته أمورا، له خاصه لا تشوبها من غير شائبه و كلما كانت البلوى و الاختبار أعظم كانت المثوبه و الجزاء أجزل.

ألا ترون أن الله سبحانه اختبر الأولين من لدن آدم عليه السلام إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر و لا تنفع و لا تبصر و لا تسمع (أى ظاهرا) فجعلها بيته الحرام الذى جعله الله للناس قياما، ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجرا، أو أقل نثاق الدنيا مدرا و أضيق بطون الأودية قطرا - بين جبال خشنه، و رمال دمهته، و عيون و وشله و قرى منقطعه لا يزكو بها خوف، و لا حافر و لا ظلف، ثم أمر سبحانه آدم عليه السلام و ولده، أن يثنوا أعطافهم نحوه

ص: ١٥٥

١- (١) من هنا أورده الكافى فى باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبه خبر ٢ من كتاب الحجّ.

٢- (٢) العقيان بكسر العين الذهب الخالص و فى الاساس ذهب ينبت نباتا و ليس مما يستذاب من الحجاره (أقرب الموارد).

..... فصار مثابه لمنتجع أسفارهم، و غايه لملقى رحالهم تهوى إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار سحيقه و مهاوى فجاج عميقه و جزائر بحار منقطعه حتى يهزوا مناكبهم ذللا- يهللون لله حوله و يرملون على أقدامهم شعثا غربا له قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم و شوهايا عفاء الشعور محاسن خلقهم ابتلاء عظيما و امتحانا شديدا و اختبارا مينا و تمحيصا بليغا جعله الله سببا لرحمته و وصله إلى جنته.

(و لو أراد) سبحانه أن يضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و أنهار و سهل و قرار جم الأشجار داني الثمار ملتف البنى متصل القرى بين بره سمراء و روضه خضراء، و أرياف محدقه و عراض مغدقه، و زروع ناضره، و طرق عامره (لكان) قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء و (و لو كان) الأساس المحمول عليها و الأحجار المرفوع بها من زمرد خضراء و ياقوته حمراء و نور و ضياء (لخفف) ذلك مصارعه الشك في الصدور، و لوضع مجاهده إبليس عن القلوب، و لنفى معتلج الريب من الناس و لكن الله سبحانه يختبر عباده بأنواع الشدائد و يتعبدهم بألوان المجاهد و يتليهم بضروب المكاره، إخراجا للتكبر من قلوبهم، و إسكانا للتدلل في نفوسهم و ليجعل ذلك أبوابا فتحا إلى فضله و أسبابا ذللا لعفوه.

فالله الله في عاجل البغى و آجل وخامه الظلم و سوء عاقبه الكبير، فإنها مصيده إبليس العظمى و مكيدته الكبرى التي تساور قلوب الرجال مساوره السموم القاتله فما تكدى أبدا و لا تشوى أحدا لا عالما لعلمه، و لا مقلا في طمره، و عن ذلك ما حرس الله عباده المؤمنين بالصلوات، و الزكوات، و مجاهده الصيام في الأيام المفروضات تسكينا لأطرافهم و تخشيعا لأبصارهم و تدليلا لنفوسهم، و تخفيضا لقلوبهم و إذهابا للخيلاء عنهم، لما في ذلك من تعفير عتائق الوجوه بالتراب تواضعا و التصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغرا و لحوق البطون بالمتون من الصيام تدللا، مع ما في الزكاه من صرف ثمرات الأرض و غير ذلك إلى أهل المسكنه و الفقر - انظروا إلى ما هذه الأعمال

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَيْرِ آخِرٍ: حَدِيثٌ يُذَكِّرُ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَمِنَ الْحَرَمِ وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ .

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا دَخَلَ

_ (الأفعال - خ) من قمع نواجذ الفخر و قدع طواع الكبر إلى آخره(١).

فتدبر في ألفاظها و معانيها فإنها مشتمله على حقائق شتى.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكليني بطرق صحيحة متواتره(٢) و يدل على كفر من استخف بالكعبة فإن وجوب تعظيمه من ضروريات الدين.

«و سأل عبد الله بن سنان» في الصحيح كما في يب و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(٣)«أبا عبد الله عليه السلام» و يدل ظاهرا على شمول الآيه لغير ذوى العقول أيضا كما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلى أدخل الحرم حيا فقال: لا- يمس لأن الله يقول، و من دخله كان آمنا(٤) و فى معناه صحيحه محمد بن مسلم عنه عليه السلام و ظاهر السخط العقوبات الأخرويه.

ص: ١٥٧

١- (١) نهج البلاغه - و من خطبه له عليه السلام تسمى بالقاصعه (٢٣٤) - و ليعلم ان ما نقله الشارح قده من هذه الخطبه الشريفه نصفها او أكثر منه بقليل فراجع الباقي و لاحظته مع التامل تجدها بحرا زاخرا و كنزا وافرا سلام الله على منشيها و جعلنا و إياكم من مواليه و موالى أولاده المعصومين (عليهم السلام).

٢- (٢) راجع أصول الكافي باب ان الإسلام يحقن به الدم إلخ و الباب الذى بعده من كتاب الإيمان و الكفر.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢١٧ و الكافي باب فى قوله تعالى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا خبر ١.

٤- (٤) التهذيب باب الكفار عن خطاء المحرم و تعديه الشروط خبر ١١٥.

مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ . أَلِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ وَالْجِنَايَاتِ .

و يمكن شموله للدينويه أيضا كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي و الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) قال: إذا أحدث العبد جنايه في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم يسغ (أو لم ينبغ) لأحد أن يأخذه في الحرم و لكن يمنع من السوق، و لا- يبايع، و لا- يطعم و لا يسقى، و لا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، و إذا جنى في الحرم جنايه أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع (أو لم ير) للحرم حرمة و روى عن علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام ما هو في معناه(١).

و في الصحيح كالشيخ عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل في الحرم فقال: لا- يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول لرجل قتل في الحرم أو (و - خ) سرق فقال: يقام عليه الحد في الحرم صاغرا إنه لم ير للحرم حرمة و قد قال الله عز و جل "فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٢)" فقال: هذا هو في الحرم فقال: فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (٣).

الظاهر أن مراده عليه السلام بالاستشهاد بالآية أنه إذا اعتدى في الحرم يعتدى عليه و قوله عليه السلام: (هذا هو في الحرم) بيان هذا المعنى و أيده بآية أخرى، و يحتمل أن يكون الاستشهاد بالآيتين بأن القصاص لازم بالآية الأولى، و الجنايه في الحرم إلحاد و ظلم فلا يراعى حرمة، و الحق بعض الأصحاب مشاهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و

ص: ١٥٨

١- (١) الكافي باب في قوله تعالى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا خبر ٢-٣.

٢- (٢) البقره - ١٩٤.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ١٠٢ و الآيه الثانيه في البقره ١٩٣ و الكافي باب في قوله تعالى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا خبر ١.

وَمَنْ أَتَى بِمُوجِبِ الْحَدِّ فِي الْحَرَمِ أَخَذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَنَّهُ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبْعًا مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ أَنْصَبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ .

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ .

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ

الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم، و كأنه باعتبار إطلاق حرم الله عليها في الأخبار و لا يخلو عن إشكال.

«و من أتى إلخ» الظاهر أنه من كلام الصدوق مأخوذاً من هذه الأخبار لا أنه من تنمته حديث عبد الله بن سنان كما يظهر من في و يب.

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح كما في في و يب (1) «أنصبوا له» أي عادوه أو شبكه و نحوها، و يدل على أن الظلم في الحرم حتى من غير ذوى العقول إلحاد و كفر أو بمنزلته.

«و في روايه أبي الصباح الكناني» لم يذكر المصنف طريقه إليه و الظاهر أنه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً، و رواه الكليني عنه أيضاً (2) و في الطريق (محمد بن الفضيل) و يمكن أن يكون (محمد بن القسم بن الفضيل) كما ذكره بعض فيكون صحيحاً و يدل على كراهه سكنى مكة (شرفها الله) لمن لم يثق من نفسه في ترك المعاصي و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي

ص: ١٥٩

١- (١) الكافي باب الالحاد بمكّه خبر ١ و التهذيب باب في زيادات فقه الحجّ خبر ٢١٧.

٢- (٢) الكافي باب الالحاد بمكّه إلخ خبر ٣.

بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقِهِ أَوْ ظَلَمِ أَحَدٍ أَوْ شَىْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَادًا وَ لِذَلِكَ كَانَ يَتَّقِي الْفُقَهَاءَ أَنْ يَسْكُنُوا مَكَّةَ.

وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ أَيْ كَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: (وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١)) فقال كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (٢) و المراد بالفقهاء العلماء المتقون أو الأئمة صلوات الله عليهم.

و روى الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: (وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ فقال: من عبد فيه غير الله عز و جل أو تولى فيه غير أولياء الله فهو ملحد بظلم و على الله تبارك و تعالى أن يذيقه من عذاب أليم (٣)) و يظهر من هذا الخبر أن سكانها غالبا ملاحده كما هو المشاهد.

و في الموثق عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أهل الشام شر من أهل الروم، و أهل المدينة شر من أهل مكة و أهل مكة يكفرون بالله جهرة (٤).

و في الموثق عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن أهل مكة ليكفرون بالله جهرة و إن أهل المدينة أخبث من أهل مكة أخبث منهم بسبعين ضعفاً و هذا الوجه هو العمده في كراهه سكنى الحرمين لأنه لا يمكن فيهما إظهار شعائر الإيمان.

«و سأله أبو بصير» في الموثق و رواه الكليني في الصحيح: عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) و يدل على كراهه إظهار السلاح بمكة و المدينة «و في روايه حريز بن عبد الله»

في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح ٧ «عن أبي عبد الله (عليه السلام)» و هو

ص: ١٦٠

١- (١) الحج - ٢٥.

٢- (٢) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٠١.

٣- (٣) الكافي باب الالحاد بمكة و الجنائيات خبر ٢.

٤- (٤-٥) أصول الكافي باب في صنوف أهل الخلاف خبر ٣-٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

٥- (٦-٧) الكافي باب اظهار السلاح بمكة خبر ٢-١ من كتاب الحج.

بِالسَّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ .

وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جُودِيقِي أَوْ يُعَيِّبُهُ يَعْزِي حَتَّى يُلْفَ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا .

وَ سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُتْبَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَضِلُّ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَالَ يَضِلُّ لِلصَّبِيَّانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمُخَدَّهِ تَبْتَعِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذْتُ سَكًّا مِنْ

كالسابق في الدلالة على كراهه إظهار السلاح بمكه و الجواقق معرب جوال أو يغيبه أو يجعله غائبا و في بعض النسخ (بعينه أى فيها) و التفسير من الراوى يؤيد النسخه الأولى و إن كان اللفظ أعم، و ظاهره أنه لا يكفى كونه فى الغلاف و إن كان الظاهر من التفسير الاكتفاء

«و سأل عبد الملك بن عتبة» فى الموثق كالصحيح و رواه الكليني قويا عنه (١) «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز الانتفاع و استحباب التبرك بها، و على جواز البأس الصبيان بها - و يحمل على غير المميز جمعا بين الروايات، و لا يرد أنه وقف على الكعبه فلا يجوز التصرف فيها لأنه هكذا وقف بأنه يكون سنه لباس الكعبه و بعدها يكون للخدمه، و الابتغاء الطلب.

«و روى عن معاوية بن عمار» فى الصحيح، و رواه الكليني عنه (٢) السك بالضم ضرب من الطيب، و يطلق على كل طيب، و يدل على عدم جواز إخراج الحصى من المسجد الحرام، و كذا قمامه الكعبه على الظاهر، و يمكن أن يكون المراد ترابه المحكوك.

ص: ١٦١

١- (١) الكافى باب لبس ثياب الكعبه خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه خبر ٢.

سُكِّ الْمَقَامِ وَتُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَمِعَ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ بئس ما صنعت أَمَا التُّرَابَ وَالْحَصَى فَرُدَّهُ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرَابِهِ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رُدَّهُ .

وَ قَالَ حَدِيثُهُ بْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَخَرْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا .

وَ قَالَ لَهُ زَيْدُ الشَّحَامُ: أَخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَصَاةً قَالَ فَرُدَّهَا أَوْ اطْرَحَهَا فِي مَسْجِدٍ

«و روى محمد بن مسلم» في القوي و رواه الكليني في الصحيح و الشيخ بسندين صحيحين عنه(١).

«و قال حذافه بن منصور» و رواه الكليني عنه(٢) و ظاهر هذه الأخبار وجوب الرد إلى الكعبة أو المسجد الحرام.

«و قال له زيد الشحام» و رواه الكليني في الموثق عنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من المسجد و في ثوبي حصاه قال: فردها أو اطرحها في مسجد(٣) و ظاهر هذا الخبر جواز رده إلى غيره من المساجد، و يمكن حمله على غير المسجد الحرام كما يظهر من الخبر أيضا، و يمكن حمل الأخبار الأولى على الاستحباب بأن يكون أفضل الفردين للواجب و إن كان الرد إليه أحوط.

ص: ١٦٢

١- (١) الكافي باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه خبر ١ و التهذيب باب في زيادات فقه الحجّ خبر ٢٢١ و خبر ١٠٤.

٢- (٢) الكافي باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه خبر ٣.

٣- (٣) الكافي باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه خبر ٤.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَّحَوَّلُ عَنْهَا وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُرْفَعَ بِنَاءٌ فَوْقَ الْكَعْبَةِ .

وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسَى الْقَلْبَ .

وَرَوَى دَاوُدُ الرَّقِّيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشَوْقٌ لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ . شَجَرُ الْحَرَمِ .

«و روى العلاء عن محمد بن مسلم» في الصحيح و رواه الكليني و الشيخ أيضا في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام (1) و يدل على كراهه المجاوره و رفع بناء فوق الكعبه بأن يكون سمكه أرفع من سمك الكعبه فلا يكره البناء في الجبال المرتفعه عليها كأبي قبيس مطلقا، بل مع زياده السمك، و روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال، سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكه أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله أفضل و قد تقدم وجه الجمع.

«و روى إلخ» رواه الكليني مرسلا هكذا (2) لكن بدل القلب (القلوب) و كأنه محمول على الغالب من الناس كما هو المشاهد، و كذا في مشاهد الأئمه صلوات الله عليهم.

«و روى داود الرقي» في طريق المصنف إليه ضعف، لكن رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام 3 و هذا أيضا غالبي، و يحمل الأمر بالرجوع بالنظر إليهم و أما من ازداد في المقام بمكه شوقه و عبادته و تقواه و قربه إلى الله تعالى فالمقام أفضل بالنظر إليهم أو من كان له مؤنه أو قوه يمكنه الحج في كل سنه

ص: ١٤٣

١- (١) الكافي باب كراهيه المقام بمكه خبر ١ و التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٢٠٤ و ٢٥٢.

٢- (٢-٣) الكافي باب كراهيه المقام بمكه خبر ٢-٤.

وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَجْرَهُ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَفَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانٍ فَفَرْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ قَالَ حُرِّمَ فَفَرْعُهَا لِمَكَانٍ أَصْلُهَا .

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ أَوْ غَرَسْتَهُ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْلَى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ

فباعتبار صرف المال و تحمل الرياضات الموجهه للقرب و الرجوع إلى أهله و المؤمنين فبالنظر إليهم ربما كان الرجوع أفضل سيما في هذه الأوقات من استيلاء الكفره عليها، و عدم القدره على إظهار شعائر الإيمان خصوصا بالنظر إلى ضعفاء العقول مع خوف الفتنة عن دينه و سماع الشبهات منهم، بل ربما كان ترك الحج المندوب بالنظر إليهم أولى، و لهذا ورد الترغيب إلى زياره الأئمه صلوات الله عليهم خصوصا في زياره أبي الحسن على بن موسى الرضا صلوات الله عليه أكثر من الترغيب إلى الحج، بل ورد الأخبار و سيجيء أن في كل خطوه منها ثواب حجه و حجتين.

«و روى عن معاويه بن عمار» في الصحيح كما في الكافي و التهذيب (١) «قال (إلى قوله) لمكان فرعها» و بالعكس، الحرمة باعتبار القطع أو الأعم منه و من صيدها (٢)

كما روى الكليني، عن السكوني، عن أبي جعفر: عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن شجره أصلها في الحرم و أغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال:

عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم (٣).

«و روى حريز» في الصحيح كالشيخ و في الحسن كالصحيح عنه (٤) «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل شيء ينبت» بنفسه أو الأعم «فهو حرام على الناس أجمعين»

ص: ١٦٤

١- (١) الكافي باب شجر الحرم خبر ٤.

٢- (٢) أي من الصيد الذي على الشجره كما يشهد به روايه الكليني عن السكوني.

٣- (٣) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ٢٩.

٤- (٤) الكافي باب شجر الحرم خبر ٢ الى قوله أجمعين و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٣٨.

يَأْكُلُ مَا شَاءَ.

: وَ مَا يَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يَنْزِعَهُ .

وَ سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَا يَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْئًا إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَوَاكِهِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرَمُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ

أى قطعه و قلعه «و قال عليه السلام» من تمته حديث حريز كما يظهر من الكافي و يب و إن نقلاه في حديث آخر بالسند السابق(1) و هذا أيضا مستثنى من العموم السابق و إن أمكن أن يقال إنه غير داخل في المنهى عنه لأنه الناس، و بالجمله لا ريب في جواز رعى الإبل، و الظاهر أنه الفرد فيجوز رعى غيره من الدواب و إن كان الأحوط الترك، لكن لا يجوز قلع الحشيش لها «و ما يأكله الإبل إلخ» الظاهر أنه من كلام الصدوق (المصنف - خ) و مراده التخليه و يكون تفسيراً للخبر، و يمكن أن يكون مراده جواز القطع للإبل و يكون تتمه الخبر و إن لم ينقلاه (أو) يكون تتمه الخبر الذى رواه الشيخ فى الصحيح، عن جميل و محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع؟ فقال: أما شىء يأكله الإبل فليس به بأس إن تنزعه(2) و حملة الشيخ على نزع الإبل و الأحوط الترك.

«و سأله سليمان بن خالد» فى الحسن و رواه الشيخ فى الموثق و الكلينى مرسلان عن أبى عبد الله عليه السلام(3) و يدل على استثناء شجر الفواكه و النخل.

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى. و يدل على ن قطع الحشيش من محرمات

ص: ١٦٥

١- (١) الكافي باب شجر الحرم خبر ٥ الى قوله ما شاء و التهذيب باب الكفار عن خطاء المحرم خبر ٢٣٨.

٢- (٢) التهذيب باب الكفار عن خطاء المحرم خبر ٢٣٧.

٣- (٣) التهذيب باب الكفار عن خطاء المحرم خبر ٢٣٣ و الكافي باب شجر الحرم خبر ١ من قوله (عليه السلام) و لا ينزع إلخ.

فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمِنْ الْحَرَمِ قَالَ لَا .

وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ

الحرم لا-الإحرام كما يظهر من الأخبار المتواتره من العامه و الخاصه أنه لا يختلى خلاه، و قد تقدم بعضها، و يؤيده ما رواه الكليني، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم قلت له: يحتش لدابته و بعيره قال: نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا(١).

«و سأل إسحاق بن يزيد» في القوي و رواه الكليني عنه(٢) أنه سأل «أبا جعفر عليه السلام (إلى قوله) داخلا عليك» أي دخل غصن في الدار من خارجها «و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك» أي لم يدخل في منزلك من الخارج هذا ظاهر العبارة، و الظاهر أن المراد به جواز قطع ما نبت في ملكه حين ملكه كما يدل عليه ما رواه الكليني و الشيخ بالأسانيد القويه، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجره يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال: إن بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها و إن كان نبتت في منزله و هو له فليقلعها(٣).

و يمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهه كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأني على بن الحسين عليهما السلام و أنا ألقع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بني إن هذا لا يقلع(٤) و إن أمكن حمله على إرادته القطع أو يكون صغيرا غير مكلف و جوزنا الجهل عليهم في الصغر.

و الحمل على الكراهه لبيان الجواز أولى، لما رواه في الحسن كالصحيح

ص: ١٦٦

١- (١) الكافي باب المحرم يذبح و يحتش لدابته خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب شجر الحرم خبر ٣.

٣- (٣) الكافي باب شجر الحرم خبر ٦ و التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ٢٣٥.

٤- (٤) اورد هذا الخبر و الأربعة التي بعده في باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ٢٣١-٢٣٢-٢٤١-٢٣٩-٢٤٠.

مِنْ شَجَرِهَا فَقَالَ اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَلَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ .

وَ سَأَلَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ قَالَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ . لَقَطَهُ الْحَرَمِ .

أو الصحيح، عن هارون بن حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم قال: و رأيتة و قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها مكانها و إن أمكن أن يكون النتف من غيره بأن يكون لفظه مجهولا (أو) يكون بغير شعوره عليه السلام حين أخذ شىء كما يشعر به اتقاؤه عليه السلام من النتف فى أول الخبر.

و رخص أيضا (فى قطع الإذخر) كما مر فى خبر العباس، و يدل عليه خبر زرارہ أيضا و سيجىء (و فى قطع) قلع - خ) عودى المحاله) و هما الخشبستان اللتان ينصبان للاستسقاء من البئر، لما روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زرارہ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا فى بريد أن يختلا خلاه و يعضد شجره إلا الإذخر، أو يصاد طيره، و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينة ما بين لابتيتها، صيدها و حرم ما حولها بريدا فى بريدان يختلا خلاها أو يعضد شجرها إلا عودى الناضح.

فإنه و إن أمكن الاختصاص بالمدينة أمكن أن يكون استثناء من الحرمين لما رواه الشيخ مرسلا عن زرارہ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى قطع عودى المحاله و هى البكره التى يستقى بها من شجر الحرم و الإذخر و روى الشيخ فى الصحيح عن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا، عن أحدهما أنه قال: إذا كان فى دار الرجل شجره من شجر الحرم لم ينزع فإن أراد نزعها نزعها، و كفر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين و حملة الأكثر على الاستحباب، و الأحوط أن لا يقلع و مع القلع أن يكفر.

«و سأل منصور بن حازم» فى الحسن «أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك» و هو شجر السواك يكون فى الحرم «قال عليك فداؤه» أى ثمنه كما تقدم فى خبر سليمان

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّقْطَةُ لُقْطَتَانِ لُقْطَةُ الْحَرَمِ تُعْرَفُ

«و روى إبراهيم بن عمر» فى الصحيح كالشيخ و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (١).

«عن أبى عبد الله عليه السلام قال اللقطة» بضم اللام و فتح القاف و سكونها «لقطتان»

أى صنفان فى الأحكام و يتميزان بأن «لقطة الحرم» لا يجوز تملكها بعد تعريف السنه بخلاف غيرها على ظاهر الخبر، و بأنه لا يجوز أخذ لقطه الحرم بخلاف غيرها، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة و نحن يومئذ بمنى فقال: إما بأرضنا هذه فلا يصلح و إما عندكم فإن صاحبها الذى يجدها يعرفها سنه فى كل مجمع، ثم هى كسبيل ماله (٢) أى يجوز له أن يملكها، و أن يتصدق بها، و أن تكون عنده أمانه كما سيجىء فى باب اللقطة.

و روى الكلينى فى القوى عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة فى الحرم قال: لا يمسه و أما أنت فلا بأس لأنك تعرفها (٣) و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطه الحرم فقال: لا تمس أبدا حتى يجىء صاحبها فياخذها قلت: فإن كان مالا كثيرا قال: فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها (٤).

و يفهم من هذين الخبرين أن عدم الجواز لعدم التعريف أو لعدم الوثوق و يكون الفرق بينها فى الحرم و بين غيرها، بوجوب التعريف فى لقطه الحرم دون غيرها،

ص: ١٤٨

١- (١) الكافى باب لقطه الحرم خبر ١ و التهذيب باب فى زيادات فقه الحجّ خبر ١٠٨.

٢- (٢) التهذيب باب فى زيادات فقه الحجّ خبر ١٠٧.

٣- (٣) الكافى باب لقطه الحرم خبر ٢.

٤- (٤) التهذيب باب فى زيادات فقه الحجّ خبر ١٠٥.

سَنَّهُ فَإِنْ وَحَدَّتْ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا وَ لَقَطَهُ غَيْرِ الْحَرَمِ تُعَرَّفُهَا سِيَنَهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَيِّلِ مَالِكٍ . وَ رَوَى: أَنَّ فِي أَسْمَاءِ مَكَّةَ أَنَّهَا مَكَّةُ وَ بَكَّةُ وَ أُمُّ الْقُرَى وَ أُمُّ رُحْمٍ وَ الْبَاسَةُ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ أَى أَهْلَكْتَهُمْ وَ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا رُحْمُوا.

بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِهِ

رَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ حَيَامَةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الطَّبْعَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَيْضًا فَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

بأن يحفظها أمانه حتى يجيء صاحبها و حينئذ يكون الأمر بالتعريف في غيرها محمولا على الاستحباب كما ذهب إليه بعض الأصحاب و سيجيء الأخبار أيضا في باب اللقطة.

«و روى (إلى قوله) و أم رجم» بالجيم كما ذكره المصنف، و بالحاء المهملة كما تقدم في خبر أبي بصير و تسمى أم رجم، كانوا إذ ألزموها رحموا، و الظاهر أن ما ذكره المصنف مضمون هذا الخبر و كان التصحيف من النسخ أو يكون خبرا آخر و لا منافاه بينهما.

باب تحريم صيد الحرم و حكمه

«روى زراره بن أعين» في «الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) الطيبى» من الطيور و غيرها «فعلية دم يهريقه» أى باعتبار كونه محرما «و يتصدق بمثل ثمنه» باعتبار كونه فى الحرم «فإن أصاب منه» أى من الصيد فى الحرم أو من الحرم تجوزا و هو حلال غير محرم «فعلية أن يتصدق بمثل ثمنه»

فالحاصل أن الفداء للإحرام و القيمة للحرم.

وَسَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَيْرٍ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَيْهِ بَعِيدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ أَغْلَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَهُوَ حَالًا فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ .

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامٍ

«و سأل سليمان بن خالد» في الحسن و الشيخ في الصحيح (١) «أبا عبد الله عليه السلام» و هذا كالسابق في الدلالة على أن الحكم في المحرم الفداء، و في الحرم القيمة، و على أن السبب كالمباشر في الضمان و ظاهره أن الضمان للموت لا بمجرد الإغلاق و إن ورد الجواب بالأعم، لأن الظاهر انصراف الجواب إلى السؤال و لو لم يكن ظاهرا فيه فليس بظاهر في العموم فلا- يمكن الاستدلال به للإجمال «و روى الحلبي» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و هو كالسابق، و الظاهر أنه للحرم و إن وقع السؤال بالأعم، و يدل على أن الدرهم قيمة الحمامه شرعا، و على التخيير بين الصدقه و العلف لحمام الحرم، و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهما و لكل فرخ نصف درهم، و البيض لكل بيضه ربع درهم، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طير (طائر - خ) شاه و لكل فرخ حملا و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم (٢) الظاهر أن النصف للبيض الفاسد.

و في الصحيح عن زياد الواسطي (و الظاهر أنه ابن سابور الثقه) قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمه كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ٣ و ظاهرهما أن الكفاره

ص: ١٧٠

١- (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٢٥.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ١٢٩-١٣٠.

الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعَمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَقَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ فَإِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيمَةُ الْحَمَامَةِ

بمجرد الإغلاق.

لكن روى الكليني في الصحيح، عن زياد الواسطي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال: عليهم بقيمه كل طير درهم يعلف به حمام الحرم (١) و كأنه سقط الموت من قلم الشيخ أو الرواه الاحتياط ظاهر.

«و روى محمد بن الفضيل» لم يذكر المصنف طريقه إليه، و نقل الشيخ هذا الخبر من كتاب الحسين بن سعيد عنه، و لا ريب في مضمونه للأخبار الكثيره (منها) ما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من أصاب طيرا في الحرم و هو محل فعليه القيمه و القيمه درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ٢ و في الصحيح كالشيخ، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمامه درهم و في الفرخ نصف درهم، و في البيض ربع درهم (٢)

و روى الشيخ في الصحيح عن محمد (و هو ابن مسلم) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إليه حمام أهلى جىء به و هو فى الحرم محل قال: إن أصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو من ثمنه (٣) و غيرها من الأخبار.

ص: ١٧١

١- (١-٢) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة خبر ١٣-٧.

٢- (٣) الكافي باب صيد الحرم إلخ خبر ١٠ و التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم إلخ خبر ١٠٥.

٣- (٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم إلخ خبر ١١٤.

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِ فَلْيُخَلِّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِ نَتَّفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ أَشْقَاهُ فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّى عَنْهُ .

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَ عِنْدَهُ فِي أَهْلِهِ صَيْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَ إِمَّا طَيْرٌ قَالَ لَا بَأْسَ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامٍ

«و روى حفص بن البختری» فی الصحیح «عن أبی عبد الله علیه السلام» و فی معناه أخبار كثيرة (منها) ما رواه الكلینی فی الصحیح، عن داود بن فرقد قال:

كنا عند أبی عبد الله علیه السلام بمكة و داود بن علی بها فقال لی أبو عبد الله علیه السلام قال لی داود بن علی: ما تقول یا أبی عبد الله فی قماری اصطدناها و قصصناها فقلت تنتف و تعلقف، فإذا استوت خل سبيلها(١) و الغرض من التنتف أن يسرع نبات الريش.

«و روى العلاء عن محمد بن مسلم» فی الصحیح، و يدل علی أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالإحرام، و يؤيده ما رواه الكلینی فی الصحیح، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش فی أهله أو من الطير يحرم و هو فی منزله قال: لا بأس لا يضره(٢) و لا مناسبه لهذا الخبر فی هذا الباب فإنه من أحكام المحرم.

«و روى ابن أبی عمير» فی الصحیح و رواه الكلینی فی الحسن كالصحیح عنه(٣) «عن خلاد» و فيه جهاله و إن وثقه ابن نمير لكنها لا يضر، لصحته عن محمد، و إجماع العصابة، و يؤيده ما رواه الشيخ فی الصحیح عن أبی أحمد (و هو

ص: ١٧٢

١- (١) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة خبر ٢٢.

٢- (٢) الكافي باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ٩ من أبواب الصيد.

٣- (٣) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة خبر ٨.

الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخِرُ قَالَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ .

وَرَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ابن أبي عمير) عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت للمحرّم يصيب الصيد (أى فى الحرم على الظاهر) فيفديه فيطعمه أو يطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه(1).

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم و هو محرم فإنه ينبغى له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصابه فى الحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء(2) اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن ما يذبحه المحرم بمنزله الميتة سواء ذبح فى الحرم أو فى الحل، و الذى يظهر من الأخبار الصحيحة الكثيره تقييده بالحرم و سيجىء فى مبحث الإحرام.

«و روى ابن فضال» فى الموثق «عن يونس بن يعقوب» كالكليني و الشيخ(3).

«قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام» قوله عليه السلام «إني أظنهن كن فرهن» كسكره و سفره يعنى أن غرضكم من إخراجها أنها حواذك يصلحن لإرسال المكاتيب و الأمر بوجوب الفداء لأنها و إن كانت من المدينة لكن بإدخالها الحرم صارت من الحرم و يحرم إخراجها منه، و الظاهر أن الفداء مع التلف و غيره مما

ص: ١٧٣

١- (١) التهذيب باب الكفّاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ٢٣٣.

٢- (٢) الكافي باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ٦.

٣- (٣) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفّاره خبر ١٦ و التهذيب باب الكفّاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ١٢٧.

أَنَّ أَخَا لِي اشْتَرَى حَمَامًا مِنَ الْمَيْدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَاعْتَمَرْنَا وَاقْمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ هَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي أَظُنُّهُمْ كُنُّ فُرْهَهُ قُلْ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاءَ .

وَرَوَى صَيْفُوَانُ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَعَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ بِمَكَّةَ وَالْمَيْدِينَةِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ .

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ

لا يمكن الرد و إلا فالظاهر وجوب الرد لما رواه الكليني في الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال يردده إلى مكة(١) و في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت أخى موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال عليه أن يردّها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به(٢).

«و روى صفوان» في الحسن و الشيخ في الصحيح^٣ «عن العيص بن قاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري» يخرج «من مكة (إلى قوله) شيء» و فهم منه جواز إخراج القماري مع الكراهه و هو مشكل فإن الحرام أيضا غير محبوب و إطلاقه على الحرام غير عزيز في الآيات و الأخبار كما لا يخفى على المتتبع فالاحتياط في الترك.

«و روى حريز، عن زراره» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح(٣)

و يظهر منه أنه يضمن بالأخذ فيجب عليه الحفظ حتى يستوى ريشها و يمتنع من السباع.

ص: ١٧٤

١- (١) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة خبر ٩.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٢١-١٢٢.

٣- (٤) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة خبر ٥.

لَهُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةٌ مَقْصُوصَةٌ فَقَالَ انْتَفَهَا وَأَحْسِنْ عَلْفَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا .

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيَّ وَجِيءَ بِهِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ مُجَلِّتٌ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوِ مَنْ تَمَنَّهُ .

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ وَهُوَ يَوْمَ الْحَرَمِ فِيمَا بَيْنَ الْبُرَيْدِ وَالْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْجِلِّ فَمَضَى بِرَمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رَمِيَّتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْجِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ

«و روى حريز عن محمد بن مسلم» فى الصحيح كالشيخ(١) ، و يظهر منه وجوب الصدقه بالقيمه، ولو أتلفه بغير رضاه صاحبه لزمه قيمه لصاحبه أيضا فإنه لا منافاه بينهما، و يؤيده أخبار أخر منها ما رواه الكليني فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم فقال: إن هو أصاب منه شيئا فليصدق بثمانه نحو ما كان يسوى فى القيمه(٢).

«و روى صفوان بن يحيى» فى الحسن و الكليني و الشيخ فى الصحيح(٣)

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله كما فى يب و فى (فى) (أبا الحسن عليه السلام) و يمكن أن يكون وقع سؤاله منهما عليهما السلام عن رجل رمى صيدا و هو يؤم أى يقصد «الحرم فيما بين البريد» و هو أربعة فراسخ حول الحرم فهو حرم الحرم «و المسجد»

أى الحرم و يطلق عليه كما قال تعالى

ص: ١٧٥

١- (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١١٤.

٢- (٢) الكافى باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ٢.

٣- (٣) الكافى باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ١٢ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ١٦٢.

صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَرَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيْمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١).

مع أن الإسراء وقع من الحرم، والمشهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان في بيت أم هانئ و يمكن أن يكون المراد به المسجد الحرام و يكون الأربعة الفراسخ منه و يكون المراد هنا باقى الأربعة خارج الحرم «فأصابه فى الحل فمضى بريشه» و فى بعض النسخ برميته كما فى الكافى أى مع السهم الذى أصابه (فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد فى الحل فيما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه (٢) فمحمول على الاستحباب.

(و ما) رواه الشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحل فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفة جاءت من الحرم قال: و سألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحل فتحامل الصيد (أى تكلف مع المشقة) حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ٣.

(و ما) رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يكره أن يرمى الصيد و هو يؤم الحرم (٣) (و فى) الموثق كالصحيح عن على بن عقبه بن خالد، عن أبى عبد الله قال: سألته عن رجل قضى حجه، ثم أقبل

ص: ١٧٦

١- (١) الإسراء - ١.

٢- (٢-٣) الكافى باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة خبر ١-١٤ و التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم إلخ خبر ١٦٥-١٦٦ مع خبر ١٦٠.

٣- (٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم إلخ خبر ١٥٩.

وَرَوَى الْمُثَنَّى عَنْ كَرْبِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ: كُنَّا جَمِيعًا فَاشْتَرَيْنَا طَيْرًا فَقَصَصْنَا بِهِ فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعَابَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرْبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِذَا اسْتَوَى خَلُّوا سَبِيلَهُ .

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك؟ قال: يفديه على نحوه(١). فظهر كراهه الصيد الذي يقصد الحرم و كراهه صيد الحرم و حرمة لحمه إذا مات في الحرم، و استحباب الفداء جمعاً بين الأخبار، و الاحتياط ظاهر.

«و روى المثنى عن كرب الصيرفي» في القوي كالكليني و الشيخ(٢) و يمكن القول بصحته، لصحته عن صفوان في (في و يب) و في المتن (عن عبد الله بن المغيرة) و هما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما، و يدل على جواز الاستيداع مع عدم التوقف و لا- يشترط كون المودع ثقه و إن كان أحوط خروجاً من الخلاف و لما رواه الكليني في القوي، عن مثنى قال: خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قمارى أمج (و هو موضع بين الحرمين) حيث بلغنا البريك ففتفت النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره قال: تنظرون امرأه لا بأس بها فتعطونها الطير تعلقه و تمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته ٣- ظاهر قوله عليه السلام لا بأس بها) أن تكون مؤمنة مأمونه.

«و روى ابن مسكان» في الصحيح كالشيخين(٣) «عن إبراهيم بن ميمون»

ص: ١٧٧

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم إلخ خبر - ١٤١.

٢- (٢-٣) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة خبر ٦-٢٤.

٣- (٤) الكافي باب صيد الحرم إلخ خبر ١٧.

رَجُلٌ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَرَمِ الْحَرَمِ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَيَّ مِسْكِينٍ وَ يُعْطَى بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أُوجِعَهُ .

وَ رَوَى صِفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدِي لَنَا طَيْرًا مَذْبُوحًا بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بِأَسَا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ تَمَنُّهُ .

وَ رَوَى صِفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ

وَ لَا يَضُرُّ جِهَالَتَهُ بِاجْتِمَاعِ الْعَصَابَةِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، وَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي وَجُوبِ التَّصَرُّفِ بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ إِشْكَالًا، وَ الْمَشْهُورِ الْاسْتِحْبَابِ وَ الْاِحْتِيَاظِ ظَاهِرًا.

«و روى صفوان، عن منصور بن حازم» في الحسن كالصحيح كالكليني و الشيخ في الصحيح (١).

«قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام» ظاهره أنه من طيور الحرم أو يحمل عليه لما سيجيء «و روى صفوان عن عبد الله بن سنان» في الحسن كالصحيح، و يدل على عدم جواز ذبح الصيد في الحرم و إن صيد في الحل، و يؤيده أخبار كثيرة (منها) ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم و هو حي فقال: إذا أدخلته إلى الحرم حرم عليك أكله و إمساكه فلا تشتريه في الحرم إلا مذبوحا ذبح في الحل ثم جىء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال ٢.

و في الصحيح، عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام في رجل حل أصاب ظبيا في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال إن كان حين أدخله

ص: ١٧٨

١- (٢-١) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة خبر ١٨-٤ و التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم إلخ خبر ٢٢٠-٢٢٢.

وَرَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي حَمَامٍ مَكَهَ الطَّيْرُ الْأَهْلِيَّ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَيْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا فَشَاهَهُ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ طَيْرٍ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُمْسَسُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا .

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الطَّيْرِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُمْسَسُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا .

الحرم خلى سبيله فمات فلا شىء عليه و إن كان أمسكه حتى مات عنده فى الحرم فإن عليه الفداء(١) و قد تقدم أخبار فى هذا الباب.

«و روى النضر، عن عبد الله بن سنان» فى الصحيح و الكلينى فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى القوى (٢)«قال: سمعت (إلى قوله) الأهلئ» و هو ما كان له مالكا(٣) أو صاحبا، و الأفضل من الثمن هو الدرهم إذا لم يكن قيمته أكثر كما فى الغالب أما إذا كان قيمته أكثر فالقيمة و الأحوط أن يزداد عليها بشىء و لو كان يسيرا «فإن كان محرما فشاها عن كل طير» و هو الفداء و لو كان محرما فى الحرم فالأمران لتعدد السبب و للأخبار الكثيره التى تقدم بعضها، و سيجىء بعضها فى باب صيد الحرم.

«و سأل معاوية بن عمار» فى الصحيح كالشيخ(٤) و قد تقدم «و سأل محمد بن مسلم» فى القوى و الشيخ فى الصحيح «و روى ابن مسكان» فى الصحيح «عن يزيد بن

ص: ١٧٩

١- (١) الكافى باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة خبر ١١ و لكن فيه ابن بكير قال سألت احدهما (عليهما السلام) الخ لا بكير بن أعين.

٢- (٢) الكافى باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة خبر ١٥ و التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١١٣.

٣- (٣) كذا فى جميع النسخ التى عندنا و الصحيح مالك و صاحب بالرفع.

٤- (٤-٥) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم الخ خبر ١١٥-١٦٨.

وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَانَ فِي حَيَابِ بَيْتِي مِكَتَلٌ كَانَ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ غُلَامِي فَكَبَّ الْمِكَتَلُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسَّرَهُمَا فَخَرَجَتْ فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ فَلَقِيَتْ أَدِيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيدًا فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ يُطْعَمُ بِهِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ صَدَقَ خُذْ بِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَرَوَى عَيْنُ شَيْهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَتَسَحَّرُ بِفَرَاخٍ أُتِي بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ فَتُذَيِّجُ فِي الْحَرَمِ فَأَتَسَحَّرُ بِهَا فَقَالَ بَشَسَ السَّحُورُ سَحُورُكَ أَمَا عَلِمْتَ

خليفه» كالشيخ بسنديين و الكليني عنه (1) و في (يزيد) ضعف، و يدل على وجوب الكفاره على المخطئ، و على أن في البيضة درهم فإنه ثمن الطير كما مر أو على أن يكون في ذلك الوقت ربع درهم مع عدم تحرك الفرخ أو نصف درهم مع التحرك و على تحمل السيد لكفاره العبد (أو) يحمل الغلام على الخادم (أو) على استحباب التحمل.

«و روى عن شهاب بن عبد ربه» في الصحيح الذي صار سبباً لتوهم شهاب أنه جىء بها من خارج الحرم فلا يكون من حمام الحرم كما أنه لو خرج من الحرم لا يجوز صيده لأنه من الحرم.

و لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام، عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم (2).

و كما روى الكليني في القوى عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل أصاب صيدا في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم، و الرباط في

ص: ١٨٠

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم إلخ خبر ١٥١ و ١٥٢ و الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة خبر ٢٠.

٢- (٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١١٩.

أَنَّ مَا أُدْخِلَتْ بِهِ الْحَرَمَ حَيًّا فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَإِمْسَاكُهُ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْحَرَمِ فَرَأَى أَوْذَى الْخَطَاطِيفِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَلَا تُؤْذِنَنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِنَنَّ شَيْئًا .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَيَّرَوَلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَأَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَدْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنَّي بِالْكَوْفَةِ وَلَمْ أَذْكَرِ الْحَرَمَ قَالَ تَصَيَّدَ بِقِيَمَتِهِمَا قُلْتُ كَمْ قَالَ دِرْهَمًا وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجته من الحرم و الرجل فى الحل فقال ثمنه و لحمه حرام مثل الميتة (١) و إن أمكن حمله على الكراهه.

«و روى محمد بن حمران» الطريق إليه صحيح و هو مشترك بين النهدي الثقة و ابن أعين و إن كان الظاهر أنه النهدي لتصريحه به فى باب التيمم، و على أى حال، الطريق إليهما صحيح و كتابهما معتمد الطائفة قوله عليه السلام «فرأنى أو ذى الخطاطيف» أى أريد أن أخرجها من البيت لتلويثها البيت غالباً و تعشيشها على رؤوس الناس لأنس بهم فنهى عليه السلام عن قتلهن و إيذائهن مطلقاً بقريته قوله عليه السلام «فإنهن لا يؤذين شيئاً» فإنها من قانعات الطيور قنعن بما يطير بين الهواء من الذباب و البق، و أفواهاها مفتوحات عند الطيران، و إيذاء التلويث سهل فإن ذرقه طاهر و إزالته سهل و سيجىء حكم حليه لحمه.

«و روى عن عبد الرحمن بن الحجاج» فى الحسن و رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح (٢) حمام مسرول فى رجليه ريش كأنه سراويل يدل على وجوب الكفاره على الناسى و على أن فى الفرخ نصف درهم.

ص: ١٨١

١- (١) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ٣٠.

٢- (٢) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ٢١ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٠٩.

وَسَأَلَهُ زُرَّارَةُ: عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ يُرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ .

وَرَوَى الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَيَّئْ لَنَا غَدَاءَنَا فَأَخَذَ لَنَا مِنْ أَطْيَارِ مَكَّةَ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اذْفُنْهُنَّ وَافِدٍ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَّ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ وَقِيَمَةُ الْحَمَامِ دِرْهَمٌ يَغْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ فُرْخًا فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَ قِيَمَةُ الْفُرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ يَغْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ .

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحًا

«و سألته زرارة» في الصحيح و تقدم «و روى المثني» في الحسن «عن محمد بن أبي الحكم» مجهول «قال قلت لغلّام» أي عبد أو الأعم «لنا هيئ لنا غداءنا» أي ما نأكل في الغداء «فأخذ لنا من أطيار مكة» و في بعض النسخ الحرم، و في (في) أطيارا من الحرم(1) ، يدل على وجوب الدفن كما تقدم الأخبار في ذلك «و روى على بن أبي حمزة عن أبي بصير» في الموثق و يدل على المضاعفة كما يدل عليه أخبار كثيرة.

«و روى الحلبي» في الصحيح كالكليني و الشيخ(2) «عن أبي عبد الله عليه السلام»

يدل على جواز أكل المحل في الحرم ما ذبح في الحل و أدخل الحرم، و في معناه

ص: ١٨٢

١- (١) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفّاره ذيل خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب صيد الحرم إلخ خبر ٤ و التهذيب باب الكفّاره عن خطأ المحرم ذيل خبر ٢٢٢.

قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيَءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحًا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ .

وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ بَيْضِهِ نَعَامَهُ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِتَمَنِّهَا .

وَ رَوَى عَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قِيَمَةِ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرَّخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ

أخبار كثيره (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يصاد في الحل و يذبح في الحل و يدخل الحرم و يؤكل؟ قال نعم لا بأس به (١).

«و روى سعيد بن عبد الله الأعرج» في الموثق و الكليني في الصحيح (٢) «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام» و يدل على أن البيضة حكمها حكم الصيد كما يدل عليه أخبار كثيره تقدم بعضها و سيجيء.

«و روى عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن و يؤيده أخبار كثيره قد تقدم بعضها و روى الشيخ و الكليني في الصحيح، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمامه درهم، و في الفرخ نصف درهم، و في البيضة ربع درهم (٣).

ص: ١٨٣

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٢٢٣.

٢- (٢) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة خبر ٢٤ و فيه سعد بن عبد الله لا- سعيد و الظاهر ان ما في الفقيه هو الأصح.

٣- (٣) الكافي باب صيد الحرم إلخ خبر ١٠ و التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٠٥.

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْحَرَمِ وَيُخْرَجَ بِهِ مِنْهُ

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالِدَّجَاجُ .

وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَصَفًّا .

وَقَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْحَرَمِ وَيُخْرَجَ بِهِ مِنْهُ

«روى ابن مسكان» فى الصحيح «عن أبى بصير» كالشيخ و رواه الكلينى عن أبى بصير (١) «عن أبى عبد الله عليه السلام» يدل على أن الصيد هو الحيوان الممتنع أصله و هذه الحيوانات غير ممتنع فلا بأس بذبحه محرما و فى الحرم و الدجاج يطلق على الذكر و الأنثى و بفتح الدال أفصح من كسرهما و تضم أيضا.

«و سألته معاوية بن عمار» فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) «عن دجاج الحبش» قيل إنه طائر أغبر اللون فى قدر الدجاج الأهلى، أصله من البحر، و يظهر من كلام بعض أن كل دجاج أصله من الحبش «فقال ليس من الصيد» بل هو ما كان ممتنعا بالطيران و الدجاج و إن كان يطير لكن ليس له صفيف مثل ما للحمام، بل له دفيف فقط.

«و قال جميل بن دراج» فى الصحيح «و محمد بن مسلم» فى القوى

ص: ١٨٤

١- (١) الكافى باب ما يذبح فى الحرم خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب ما يذبح فى الحرم إلخ خبر ٢ و التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ١٩٠.

السُّنْدِيُّ يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِيلُ بِالطَّيْرَانِ . وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ : أَنَّهَا تَدْفُ دَفِيْفًا
وَ سَأَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ الصَّيْقَلِ : عَنْ دَجَاجِ مَكَّةَ وَ طَيْرِهَا فَقَالَ مَا لَمْ يَصْفَ فَكُلَّهُ وَ مَا كَانَ يَصْفُ فَحَلَّ سَبِيلَهُ

_ (و في في) في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم (١) و هو أظهر لقوله.

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندی» و في بعض نسخ الكافي (الحبشي) مكانه، و الظاهر أن السندی أيضا صنّف منه كاللاري و القندهارى و يحتمل هنا أن يكون المراد به غير الحبشى بقرينه المقام «و في خبر آخر»

روى الكليني في الخبر السابق كالشيخ، عن معاوية بن عمار أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم، و ما صف منها فليس لك أن تخرجه (٢) فإن كان مراده هذا الخبر فالنقل بالمعنى و يمكن أن يكون خبرا آخر.

«و سأله الحسن الصيقل» في القوى أى سئل أبا عبد الله عليه السلام و هذه الإضمارات من المصنف وقعت اختصارا لا أنه مضمّر كما فهمه بعض من لا- تتبع له «عن دجاج مكة و طيرها فقال ما لم يصف» أى ليس يطير بين السماء و الأرض كالـدجاج و الديك «فكله و ما كان يصف» كالحمام و القبج «فحل سبيله»

و لا- تأخذه و لا- تأكله، و حكم الصغير حكم الكبير كما تقدم حتى البيض، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عمران الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يكره

ص: ١٨٥

١- (١) الكافي باب ما يذبح في الحرم إلخ خبر ٣.

٢- (٢) لا يخفى ان الموجود في الكافي في الخبر السابق ما هذه عبارته - ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه - نعم ما ذكره الشارح قد، مذكور في التهذيب باب الكفّاره عن خطاء المحرم خبر ١٩٠.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْدَهُ إِلَى الْحَرَمِ أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَقَالَ هُوَ سَبْعٌ فَكَلَّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبْعِ الْحَرَمَ أُسِيرًا فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ .

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَالتَّبَقِّ فِي الْحَرَمِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقُمَّلَةِ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ

من الطير فقال: ما صف على رأسك(١).

«و سئل الصادق عليه السلام» روى الشيخ فى الصحيح عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام(٢) و رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابن أبى نصر قال: أخبرنى حمزه بن اليسع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى يخرج به من الحرم فقال: كل ما أدخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجة أى(٣) إذا أدخلته فعليك إخراجة لأنك لو خليته لكنت سببا لصيده و هو حرام و عبارته المتن ورد بالجواز بالمعنى الأعم و لا ينافى الوجوب و التقييد بالإدخال لإخراج ما لم يدخله فإنه لا يجب إخراجة و هل يجوز الظاهر العدم لمفهوم خبر المتن و لإطلاق الأخبار بعدم جواز إخراج صيد الحرم و اشتباه المراد بالصيد أنه هل هو المحلل الممتنع أو الأعم و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن أبى سعيد المكارى (الضعيف) قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل قتل أسدا فى الحرم قال عليه كبش يذبحه(٤) و سيجىء بقيه الأحكام فى باب المحرم «و روى عنه» أى عن الصادق عليه السلام «معاوية بن عمار» فى الصحيح كالشيخ «أنه قال: لا بأس بقتل النحل» و هو ذباب العسل (و فى يب) النمل بدله بسنتين صحيحين، عن معاوية ٥ و هو أظهر كما سيجىء النهى عن قتل النحل مطلقا و كأنه

ص: ١٨٦

١- (١) الكافى باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة خبر ٢٥.

٢- (٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩١.

٣- (٣) الكافى باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة خبر ٢٨.

٤- (٤-٥) التهذيب باب الكفارة عن خطاء الحرم خبر ١٨٥-١٨٦ و ١٨٧.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدَّمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَزُودُ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَدَّهِ

من النساخ بل يمكن أن يكون الأصل قملًا و القمل بالتخفيف ما يكون في بدن الإنسان و بالتشديد ما يكون في الحيوان و سيحيىء حكمها.

«و روى عبد الله بن سنان» في الصحيح «عنه عليه السلام» لم نطلع إلى الآن على طير يكون مثل الدجاج إلا الديك و أنه من الدجاج لكن الطيور كثيره لم نطلع عليها.

باب ما جاء في السفر إلى الحج و غيره من الطاعات

بل الظاهر من أكثر أخباره الأعم من الطاعات و تقييده للاهتمام أو لأن المؤمن ينبغي أن لا يكون سفره إلا للعبادات كالحج و الزيارات و إن اضطر إلى سفر آخر فينبغي أن يقصد به أيضا رضاه تعالى لأن تحصيل الرزق لله تعالى عباده أيضا و لو كان للتوسعة على العيال و المحاويج، و لبناء المساجد و المدارس و الربط و غيرها «و روى عمرو بن أبي المقدم» رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن في الموثق عنه (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في حكمه آل داود»

أى نفسه أو فى الحكمة التى أوصى آله عليهم السلام «أن على العاقل» الذى يعمل بما يعقل

ص: ١٨٧

فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَافِرُوا تَصِحُّوا وَجَاهِدُوا

«أن لا يكون ظاعنا» أى مسافرا أو لا يخرج من منزله «إلا فى ثلاث خصال تزود لمعاد» مثل الجهاد و الحج و زياره النبى و الأئمه صلوات الله عليهم و زياره المؤمنين و فى قضاء حوائجهم و تشييع جنازتهم «أو مرمه» أى إصلاح «لمعاش»

أى لما يتعيش به و العيش الحياه «أو لذه» و فى المحاسن (طلب لذه) كائنا «فى غير محرم» مثل السير إلى الأنهار و الجنات و الصحارى، فإن هذه اللذه تعين على الطاعات سيما بالنظر إلى المجاهدين، و فى معناه أخبار كثيره مذكوره فى الكافى و غيره^(١).

و روى بإسناده، عن الأصبع بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: ليس للعاقل أن يكون شاخصا إلا فى ثلاث مرمه لمعاش، أو خطوه لمعاد، أو لذه فى غير محرم.

«و روى السكونى بإسناده» إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «سافروا تصحوا» أى حتى تصح (أبدانكم) بالحركات و الرياضات و دفع الفضول من الأخلاط و هو مجرب و (أديانكم) بمشاهده العلماء و الأولياء و الأتقياء و تحصيل العلوم و الكمالات «و جاهدوا مع الأعداء» الظاهره و الباطنه من النفس و الشيطان و الهوى «حتى تغنموا» الغنائم الظاهره و الثواب الجزيل و الأخلاق الجميله و دفع الرذائل المهلكه «و حجوا»

حتى «تستغنوا» و يحصل لكم الغنى بالأموال كما هو المشاهد، و تقدم الأخبار فيه و يحصل لنفوسكم الاستغناء عن غيره تعالى فإنه الغنى و هو أيضا من المجربات و دليل

ص: ١٨٨

١- (١) محاسن البرقى باب فضل السفر خبر ٤ من كتاب السفر ج ٢.

تَغْنَمُوا وَحُجُّوا تَسْتَعْنُوا.

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدٍ الرِّزْقَ فِي أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً..

بَابُ الْأَيَّامِ وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّفَرُ وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا السَّفَرُ

رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ سَفَرًا

على صحه الخبر، فإننا تتبعنا أحاديث هؤلاء العامه عن الصادقين صلوات الله عليهم فإن أكثرها مما يدل متنها، على صحتها و لهذا اعتمد عليهم قدمائنا رضى الله عنهم، مع أنه روى أخبار آخر فى هذا المعنى روى البرقى فى الموثق، عن سعيد ابن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سافروا تصحوا، سافروا تغنموا(1) و غيره مما سيجىء.

«و روى جعفر بن بشير» فى الصحيح «عن إبراهيم بن الفضل» الهاشمى الذى أسند عنه و روى عنه الفضلاء و اعتمدوا عليه و إن لم يصرحوا بتوثيقه «عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) حاجه» و هذه الحاجه من أسباب رزقه و هو لا يعلم أن له رزقا فى هذا البلد و يعرض له حاجه أخرى غير تحصيل الرزق فإذا ذهب إليه حصل له الرزق من حيث لا يعلم (أو) إذا قرر الله تعالى له الرزق فى ذلك البلد يحصل له حاجه و فقر فى ذلك البلد حتى يرزق فيه.

باب الأيام و الأوقات التى يستحب فيها السفر إلخ

«و روى حفص بن غياث النخعى» فى الموثق، و النخع محرکه قبيله باليمن

ص: ١٨٩

فَلْيَسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَوْ أَنَّ حَجْرًا زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِي يَوْمِ السَّبْتِ لَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَكَانِهِ وَ مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَلْتَمِسْ
طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَدِيدَ لِداوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

«عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) إلى مكانه» يمكن أن يكون على الحقيقة و لا استبعاد فيه أو على المبالغة أو تجوزاً بأنه لو كان شخص مثل الحجر في الكسل و عدم الحركة لرده الله لو سافر يوم السبت، و الأولى أن يكون الخروج أوائل النهار كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال. بارك الله لا متى في بكورها يوم سبتها و خميسها.

«و من تعذرت إلخ» يمكن أن يكون من حديث حفص و الظاهر أنه من المحاسن رواه البرقي مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال، من كانت له حاجة فليطلبها إلخ(1) و نقله المصنف بالمعنى «فإنه (إلى قوله) لداود عليه السلام» فحصول حوائج أخرى فيه أخرى؟ فيمكن أن يكون هذه الخاصية لليوم، و لما طلب عليه السلام هذه الحاجة منه تعالى في هذا اليوم يسرها الله له (أو) لأنه لما يسر الله تعالى له عليه السلام هذه الحاجة حصل له هذه الخاصية (أو) يحصل الحوائج بالخاصية لمتابعه الأنبياء صلوات الله عليهم.

«و روى إبراهيم بن أبي يحيى المدني» في الموثق «عنه عليه السلام» أى عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال (إلى قوله) ليله الجمعة» و الظاهر أن نفي البأس باعتبار البأس يوم الجمعة للصلاة و قد تقدم، مع أنه يشعر ببأس ما أيضا فإن الأولى أن لا يترك فضيله الجمعة مع قربها.

ص: ١٩٠

١- (١) محاسن البرقي باب الأيام التي يستحب فيها السفر خبر ٢ ج ٢.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَلَائِكَتُهُ .

وَكَتَبَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرِه

«و روى عبد الله بن سليمان» الطريق إليه صحيح، و هو من أصحاب الأصول المعتمده، و يدل على استحباب السفر يوم الخميس، و يؤيده ما رواه البرقي مسندا عن محمد بن أبي الكرام قال: تهيأت للخروج إلى العراق فأتيت أبا عبد الله عليه السلام لأسلم عليه و أودعه فقال: أين تريد؟ قلت أريد الخروج إلى العراق فقال لى، فى هذا اليوم و كان يوم الاثنين فقال، إن هذا اليوم يقول الناس إنه يوم مبارك، فيه ولد النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: و الله ما يعلمون أى يوم ولد فيه النبى صلى الله عليه و آله و سلم و أنه ليوم مشؤوم فيه قبض النبى صلى الله عليه و آله و سلم و انقطع الوحى و لكن أحب لك أن تخرج يوم الخميس و هو اليوم الذى كان يخرج فيه إذا غزا(١).

«و كتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام» و هو الرضا «يسأله (إلى قوله) الأربعاء» ممدودا مثلثة الباء «لا يدور» و هو الأربعاء آخر الشهر أو آخر شهر الصفر «خلافًا على أهل الطيره» بفتح الياء و سكونها ما يتشأم به من الفال الردىء «وقى من كل آفه» و العاهه بمعناها الحاصل أن جماعه من الناس يتشاءمون بأشياء كثيره سيجىء بعضها منها الخروج فى يوم الأربعاء سيما الأربعاء آخر الشهر سيما الأربعاء و آخر الصفر التى لا تدور فى الشهر أو فى السنه مره أخرى.

و روى عن النبى و الأئمه صلوات الله عليهم: أنه لا طيره و لا يجب الاجتناب منها و روى الاجتناب، و روى التفصيل بأن من وجد من نفسه التأثير فلا بأس بأن يجتنب و من

ص: ١٩١

١- (١) محاسن البرقى ج ٢ باب الأيام التى تكره فيها السفر خبر ٢.

وَقِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عُوْفِي مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَاجَتَهُ

لا- يجد فلا يجتنب و هذا الخبر يدل على أن من لم يحترز مخالفه لهم وقاه الله تعالى من الآفات و استحباب مخالفتهم لكونهم يؤثرون هذه الأشياء مع أنه لا تأثير لها (أو) لأنهم يقولون بعدم تأثير الله (إما) بأنهم لا يقولون بوجوده تعالى (أو) بتأثيره و قدرته و قد قال تعالى.

وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (١).

روى الكليني في القوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لم ينح منها نبى فمن دونه، التفكر فى الوسوسة فى الخلق، و الطيره، و الحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده (٢) يعنى يطيرون بالنبى و يحسدونه كما قال تعالى: (إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ) (٣)

و غيرها من الآيات لا أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم يطير (أو) يكون بمحض خطور البال مع عدم الاستعمال.

و فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب قال: أخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها من إبلى مخافه أن يعديها من جربها و الدابه ربما أصفرت لها حتى تشرب الماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال يا رسول الله إنى أصيب الشاه و البقره و الناقه بالثمن اليسير و بها جرب فأكره شراءها مخافه أن يعدى ذلك الجرب إبلى و غمى فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا أعرابى فمن أعدى الأول، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: لا عدوى، و لا طيره، و لا هامه، و لا شؤم، و لا صفر، و لا رضاع بعد فصال، و لا تعرب بعد هجره، و لا صمت يوما إلى الليل، و لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك و لا يتم بعد إدراك (٤).

ص: ١٩٢

١- (١) البقره - ١٠٢.

٢- (٢) روضه الكافى ص ١٠٨ طبع الآخوندى حديث ٨٦.

٣- (٣) يس ١٨.

٤- (٤) روضه الكافى ص ١٩٦ طبع الآخوندى حديث ٢٣٤.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الطيره على ما تجعلها إن هونتها تهونت، و إن شددتها تشددت، و إن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً (1) و بإسناده عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كفاره الطيره التوكل ٢ إلى غير ذلك من الأخبار.

و الظاهر أن قوله عليه السلام (فمن أعدى الأول) رد لقولهم: إن هذه الأشياء و التأثيرات من الطبائع أى إن كانت من الطبيعه فمن أعدى أولها و إذا كان الأول من الله فكان الجميع من الله و أفعاله تعالى مقرونه بالحكمه و المصلحه، فإن رأى المصلحه فى مرضها يمرضها سواء كانت مريضه أم لا- و إلا- فلا- و (إلهامه) مخففه الرأس و هو اسم طائر و هو المراد بالخبر و ذلك أنهم يتشاءمون بها و هى من طير الليل (وقيل) هى البومه (وقيل) كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره و دمه تصير هامه فتقول اسقونى - اسقونى أى بدم القاتل، فإذا أدرك بثأره طارت (وقيل) كانوا يزعمون أن عظام الميت، و قيل روحه تصير هامه فتطير و يسمونه الصدى فنفاه الإسلام و نهاهم عنه.

(و لا- شؤم) أى فى الواقع من جميع ما يتشاءمون به أو مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل (و لا صفر) أى لا تأثير للماء الأصفر الذى يجتمع فى بطن الحيوان فى حيوان آخر حتى يصير مثله كما هو ظاهر الخبر (وقيل) كانت العرب تزعم أن فى البطن حيه يقال لها: الصفر تصيب الإنسان إذا جاع و تؤذيه و أنها تعدى، فأبطل الإسلام ذلك أو اعتقاده (وقيل) المراد به التشؤم بصفر كما هو المشهور بين العوام، و كان ذلك فى الجاهليه حتى أنه بقى منه ما يكتب فى التواريخ أنه وقع فى صفر ختم بالخير و الظفر (و قيل) هو النسب الذى تقدم أنهم كانوا يؤخرون ذا الحجه إلى المحرم و المحرم إلى صفر يجعلون صفر من الأشهر الحرم .

ص: ١٩٣

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَيْكُمْ بِالسَّيْرِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ .

وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَرْضُ

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (إِلَى قَوْلِهِ) بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ السَّكُونِيُّ (١) وَطِيَهُ كُنَايَهُ عَنْ سَهْوَلَةِ السَّيْرِ فِي اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ تَطْوَى وَهُوَ مَجْرَبٌ.

«وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ» فِي الصَّحِيحِ «وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحِ ٢ «قَالَ الْأَرْضُ تَطْوَى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» وَرَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْحَسَنِ، عَنْ حَمْرَانَ بْنِ أَعْيُنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ النَّاسُ: تَطْوَى لَنَا الْأَرْضُ بِاللَّيْلِ كَيْفَ تَطْوَى؟ قَالَ: هَكَذَا، ثُمَّ عَطَفَ ثَوْبَهُ ٣

فِي مَكْنَ حَمَلِ الْمَطْلَقِ فِي الْخَبْرَيْنِ عَلَى الْمَقِيدِ فِيهِمَا أَوْ يَحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنْ يَكُونَ اللَّيْلُ أَفْضَلَ مِنَ النَّهَارِ وَآخِرُهُ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ وَهُوَ أَظْهَرَ كَمَا فِي التَّجْرِبَةِ.

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ وَالْبَرْقِيُّ فِي الْقَوَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: سِيرُوا الْبَرْدِينَ قُلْتُ إِنَّا نَتَخَوَفُ الْهُوَامَ فَقَالَ: إِنِ أَصَابَكُمْ شَيْءٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مَعَ أَنْكُمْ مَضْمُونُونَ (٢) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْكُمْ إِنْ سَرْتُمْ فِي الْيَوْمِ فَسِيرُوا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، فَإِنَّ الْهُوَاءَ فِيهِمَا بَارِدٌ، وَلا تَسِيرُوا فِي وَسْطِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ حَارٌّ مُضِرٌّ أَوْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ مَطْلَقًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ أَوْ الْأَعْرَابِ كَمَا هُوَ دَابُّهُمْ الْآنَ، وَمُضِرُّهُ سِيرَ اللَّيْلِ بِالنَّظَرِ إِلَى جَمَالِهِمْ عَظِيمِهِ وَشَاهِدْنَاهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَرْدِينَ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ وَهُوَ أَوْفَقُ بِالْأَخْبَارِ وَالتَّجْرِبَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَكْثَرِ.

وَقَوْلُ السَّائِلِ: (إِنَّا نَتَخَوَفُ الْهُوَامَ) مُرَادُهُ إِنْ سَرْنَا بِالنَّهَارِ وَنَامْنَا بِاللَّيْلِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ نَخَافُ مِنَ الْهُوَامِ الَّتِي تَظْهَرُ بِاللَّيْلِ وَتَخْفَى بِالنَّهَارِ مِثْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٩٤

١- (٣-٢-١) محاسن البرقي باب الأوقات المحبوب فيها السفر خبر ١-٣-٤ وروضه الكافي ص ٣١٤ خبر ٤٨٩-٤٩٠.

٢- (٤) محاسن البرقي باب الأوقات خبر ١ وروضه الكافي ص ٣١٣ طبع الآخوندي خبر ٤٨٨.

تَطْوَى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَنْعَمِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَاجَةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاخْرُجْ فِي حَاجَتِكَ .

وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ يَوْمَ

كلما يصيب الإنسان من مصيبه فهو خير له، مع أنكم معاشر المؤمنين مضمونون بضمان الله تعالى (أو) أنتم متوكلون على الله، و من يتوكل على الله فهو حسبه.

«و روى محمد بن يحيى الخنعمي» الموثق «عنه عليه السلام قال لا- تخرج يوم الجمعة في حاجه» فإنه يوم العباده و العبادات فيه كثيره.

«و سأل أبو أيوب الخزاز» في الصحيح «و عبد الله بن سنان» في الصحيح، و يدل على أن المراد بالآيه في قوله تعالى: (فَانْتَشِرُوا) يوم السبت، و يفهم منه أن يوم الجمعة كله يوم الصلاه و الدعاء لقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا) و رواه البرقي عنهما في الموثق مع قوله (و قال عليه السلام: السبت لنا و الأحد لبنى أميه) (١) فيكون جزء الخبر.

«و قال عليه السلام إلخ» رواه البرقي عنه عليه السلام بإسناده ٢.

«و روى عن أبي أيوب الخزاز» في الصحيح و رواه البرقي في الموثق عنه (٢)، الظاهر أن المبالغه في ترك التبرك بالاثنين كان لأجل بنى أميه يتبركون به لقتلهم الحسين صلوات الله عليه واقعا أو اعتقادا و لو كان سعدا لصار بوقوع هذا العمل فيه من أقبح الأيام، و تعبيره صلوات الله عليه عن قبحه بأنه من حيث وفاه النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيه كان للرد عليهم، مع أنه سبب آخر لتثؤمه، و يمكن أن يكون الشؤم باعتبار الترك لأنه كفر إن اعتقد تبركه لقتل الحسين عليه السلام فيه و تشريع لو لم يعلم وجه تبركهم به

ص: ١٩٥

١- (٢-١) محاسن البرقي باب الأيام التي يستحب فيها السفر و الحوائج خبر ٢ من كتاب السفر.

٢- (٣) محاسن البرقي ج ٢ باب الأيام التي يكره فيها السفر خبر ٣.

الْجُمُعَةِ وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِنَبِيِّ أُمَّيَّةِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً .

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَيْلِمَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَهَ الْإِثْنَيْنِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ شَوْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرِبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى .

وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدِ ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَ رَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَ لَمْ أَذْهَبْ

«و روى محمد بن حمران، عن أبيه» حمران بن أعين في القوي كالبرقي و الكليني (1) «عن أبي عبد الله عليه السلام» يدل على كراهه التزويج و السفر إذا كان القمر في العقرب أى كواكبها لأن الناس يتشاءمون بها (و قيل) برجها لأن له تأثيراً في الواقع لهذين العاملين و لا استبعاد فيه كما للشمس من التأثير في نضج الحبوب و الفواكه بل الحيوان أيضاً أو يكون علامه لعدم حسن الخاتمه أو لمخالفه الشرع، فإن حسن الخاتمه في المتابعه باعتبار دخول الجنه.

«و روى عن عبد الملك بن أعين» في الحسن كالصحيح «قال (إلى قوله) بهذا العلم»

أى علم النجوم «فأريد الحاجه فإذا نظرت إلى الطالع» أى من البروج أو الكواكب «و رأيت الطالع الشر» مثل أن يكون العقرب طالع في ذلك الوقت.

ص: ١٩٦

١- (١) محاسن البرقي باب الأوقات التي يكره فيها السفر خبر ١ و روضه الكافي ص ٢٥٧ طبع الآخوندى خبر ٤١٦.

فِيهَا وَإِذَا رَأَيْتُ الطَّالِعَ الْخَيْرَ ذَهَبْتُ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ لِي تَقْضِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْرَقْ كُتُبَكَ.

«وإذا رأيت الطالع الخير» مثل الحمل لبعض المطالب، و الثور لبعضها «فقال عليه السلام لى تقضى» أى تحكم بأن للنجوم تأثيرا أو لذلك الطالع أثرا أو بالمجهول أى إذا ذهب فى الطالع الخير تقضى حاجتك «قلت (إلى قوله) كتبك»

و لا تعتقد بما تظن من علمها.

اعلم أنه قد ورد الأخبار الكثيره فى الكافى وغيره بأن للنجوم تأثيرا و روى فى الأخبار الكثيره تهديدات شديده فى تعليمها و تعلمها و لا أعلم خلافا بين أصحابنا فى حرمتها، و الذى يظهر من الأخبار الكثيره أن النهى (إما) لسد باب الاعتقاد فإنه يفضى إلى القول بأنها مستبده فى التأثير و هى المؤثره كما قاله كفره المنجمين و هم طائفتان، فطائفه لا يقولون بالواجب بالذات، بل يقولون إنها الواجب و طائفه يقولون بهما و هم مشركون فلما كان هذا العلم يفضى إلى مثل هذه الاعتقادات الفاسده نهى الشارع عن تعلمها و تعليمها لئلا يفضى إليها.

(و أما) بالنظر إلى الموحدين الذين يقولون بحدوثها و إن لها تأثيرا مثل تأثير السقمونيا و الفلفل و لا شعور لها (أو) قيل بشعورها و تأثيرها لكنها مسخرات بتسخير الواجب بالذات (فالظاهر) أن هذا الاعتقاد على سبيل الإجمال لا يضر و أما بالتفصيل الذى يقوله المنجمون فإنه و هم محض و قول بما لا يعلم لأنه لا يمكن الإحاطه به إلا من علمه الله تعالى من الأنبياء و الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين و لهذا ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال إنكم تنظرون فى شىء (منها - خ) كثيره لا يدرك و قليله لا ينفع (لا ينفع به - خ) و قال أمير المؤمنين صلى الله عليه و آله و سلم للمنجم الذى نهاه عن الخروج: إنك تنهانى عن الخروج لذلك الكوكب إنه فى الهبوط فهل تدرى الكوكب الفلانى و الكوكب الفلانى؟ فقال: لا، فقال إنهما فى الصعود، كذب المنجمون و رب الكعبه

ص: ١٩٧

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الشُّؤْمُ لِلْمُسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ فِي سِتَّةِ الْغُرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْكَلْبِ النَّاشِرِ

سيروا على اسم الله (١) و الخبر طويل.

و فى القوى عن الصادق عليه السلام أن أصل الحساب حق و لكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم (٢) و أقل مراتبه الكذب الذى و رد فى الآيات و الأخبار التهديدات العظيمة فيه.

و نعم ما قال الشيخ أبو على فى كتبه، إن القول بالنجوم و هم فإنه إن أمكن أن يعلم التأثيرات السماويه، فكيف لا يمكن أن يعلم التأثيرات الأرضيه و الفعل لا يحصل إلا من الفاعل و القابل، و كل من لاحظ كتبهم و أحكامهم يعلم يقينا أنها مبنيه على الأوهام الواهيه و الأكاذيب الصريحه، فإن أردت التجربه فى الأكاذيب فانظر إلى تقاويمهم بعد خروج السنه فإنك تجد أكثر أحكامهم كاذبه، و إذا وجد بعض الأحكام صحيحا فإنه لا يدل على صدقهم فإنك تجد من حالاتك فى التخمينات فبعضها يحصل، و بعضها لا- يحصل مع ما ورد من الآيات و الأخبار فى النهى عن القول بالظن فكيف الوهم، على أنه لو كان الجميع صادقا لا يحصل منه إلا- الغم و الهم لأنه لا يمكن تغييرها، و الاجتناب عنها بحسب معتقدهم، و لو لم يكن فيه إلا ترك الإقبال على الله تعالى و التفويض إليه و التوكل و الاعتصام بحبله لكفى فى قبحه فالأنسب بالنسبه إلى المؤمن الموحد أن لا- ينظر إليها و أن يتوكل على الله تعالى فى جميع أموره و يدفع البلايا بالدعوات و الصدقات كما ورد الآيات و الروايات و - سيذكر بعضها.

«و روى سليمان بن جعفر الجعفرى» من أولاد جعفر بن أبى طالب رضى الله

ص: ١٩٨

١- (١) روضه الكافى ص ١٩٥ طبع الآخوندى خبر ٢٣٣.

٢- (٢) روضه الكافى ص ٣٥١ طبع الآخوندى خبر ٣٥٩ (فى حديث طويل).

لِتَدْنِيهِ وَالدُّبِّ الْعَاوِي الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقَعٌ عَلَى ذَنْبِهِ يَعْوِي ثُمَّ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثًا وَ الظُّبِّي السَّانِحِ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ وَ الْبُومَةِ الصَّارِخَةِ وَ الْمَرْأَةِ الشَّمْطَاءِ

في الصحيح «عن أبي الحسن (إلى قوله) في طريقه» أي في أوهام الناس (أو) في الواقع و يكون مستثنى من عمومات النفي (أو) بالنظر إلى من يتحرز منه و يرجع إلى الأول «في خمسه» كما في في و المحاسن و الخصال(1) و في بعض النسخ سته «الغراب الناعق» أي الصائح و في المحاسن، الناعب بمعناه، جائيا «عن يمينه» أي يمين المسافر «و الكلب الناشر» أي الرافع «لذنبه» و في في و الخصال (و الناشر لذنبه) أي الغراب، و يؤيده ما في المحاسن بدون الواو فيكون واحدا منها، و على ما في الخصال و الكافي. يكون حاله أخرى مشومه للغراب «و الذئب العاوي» أي الصائح «الذي يعوي في وجه الرجل» أي محاذاته «و هو مقع» جلسه الكلب «يعوي ثم يرتفع» نفسه أو ذنبه أو صوته.

«ثم ينخفض ثلاثا» أي إذا فعل الفعلات ثلاث مرات فهو شؤم «و الظبي (إلى قوله شمال» و يسمى بالبارح سمي بالسانح نفعًا و العرب يتشأم به و يتيمن بعكسه، و يسمى بالسانح، لأنه يمكن أن يصاد بدون الانحراف بخلاف عكسه «البومه الصارخه» و صرخه بكاؤه، و يتشأم به بخلاف ضحكها، فإنه يتيمن به.

«و المرأة الشمطاء» و هي التي اختلط شبيها بالشباب أو بياض شعرها بالسواد و ذهب خيرها و أقبل شرها «تلقى» كما في الخصال و في الكافي و المحاسن تلقاء «فرجها» أي تجيء إليك أو تذهب إليها «و الأتان العضباء» أي الحمارة المقطوع أذنها أو مشقوقتها أو الأنف فالمعدود على المتن سبعة، و على النسختين سيما المحاسن سته فيحمل الآخرين أو الآخر على أنه يتشأم به أو بهما مطلقا بخلاف الخمسه فإن تشأمها للمسافر فقط و لما ذكر المشومات للمسافر ذكر غيرها تبعا أو

ص: ١٩٩

١- (١) محاسن البرقي باب ما يتشأم به المسافر خبر ١ و روضه الكافي ص ٣١٤ طبع الآخوندي خبر ٤٩٣ - و خصال الصدوق ص ٢٢١ طبع مطبعة قم باب الشوم للمسافر في خمسه خبر ١.

تَلَقَى فَرْجَهَا وَ الْأَتَانِ الْعُضْبَاءِ يَعْنِي الْجَدْعَاءَ فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقُلْ اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي
فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَيُعْصَمُ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.
وَ رَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ كَرَهُ السَّفَرَ فِي شَيْءٍ

يجعل الثلاث المصوته واحدا باعتبار الصوت أو يكون سهوا من الراوى بأن قاله عليه السلام ستا أو سبعا و هو ذكر أو توهم
خمسا «فمن أوجس» أي وجد «في نفسه شيئا»

من التوهم «فليقل» معتصما بالله «اعتصمت» أي التجأت «قال عليه السلام فيعصم من ذلك السوء» الذي توهم، فإن للتوهم أثرا بينا
في النفوس: و لا- يدل على أن لها شؤما في أنفسها، بل الظاهر أنه ليس لها لقوله عليه السلام (فمن أوجس) فإنه يدل على أنه
محض الخيال الفاسد و يرتفع بالاعتصام.

باب افتتاح السفر بالصدقة

«روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج» في الصحيح كالكليني و البرقي (1) «و اخرج أي يوم شئت» أي و إن
كان من الأيام المكروهه كالإثنين، و الأربعاء فإنه يندفع شره الواقعي أو الخيالي و إن كان في العقرب أو الأسد. بالصدقه و هو
مجرب.

«و روى عن حماد بن عثمان» في الصحيح كالبرقي و رواه الكليني في الحسن كالصحيح ٢ قوله عليه السلام «و اخرج إذا بدا» أي
ظهر و عرض «لك» السفر

ص: ٢٠٠

١- (٢-١) محاسن البرقي باب افتتاح السفر بالصدقه خبر ٢-١ و الكافي باب القول عند الخروج من بيته خبر ٤-٣.

مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبَعَاءِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ افْتِتِحَ سَفَرُكَ بِالصَّدَقَةِ وَاخْرُجَ إِذَا يَدَا لَكَ وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاحْتَجِمِ إِذَا يَدَا لَكَ..

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَأَعْرِفُهَا وَأَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

«و اقرء (إلى قوله) لك» فإنها تدفع نحوسته الواقعي و الخيالي مثل ما سيجيء (١)

في مناهي النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء و الجمعة و في (في و يب و المحاسن) افتتح سفر ك بالصدقه و اقرء آيه الكرسي إذا بدا لك بأن يكون قرأتها للسفر لا للحجامة فيكون هذا غير ذلك الخبر و يكون حماد سمعه مرتين كما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في المتن من خبر حماد.

«و روى عن ابن أبي عمير» في الصحيح «أنه قال: كنت أنظر في النجوم» أى فى علمه و التعبير بالماضى يدل على أنه بالفعل تارك لهذا القول أو لنهى آخر و إن كان ظاهر الخبر أنه عليه السلام لم ينه عنه، و يمكن أن يكون عدم النهى لعدم المفسده فى مثله فإنه كان من الأركان، بل يمكن أن يكون النظر بالنظر إليهم حسنا لاستدلالهم بها على حسن تقدير العزيز العليم سيما بالنظر إلى علم الرصد و الهيئه فإنه داخل فى قوله تعالى:

وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ الْأَحْكَامِ النُّجُومِيَّةِ وَ أَوْهَامِهَا.

و فى المحاسن فى الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن سفيان بن عمر قال: كنت أنظر فى النجوم فأعرفها و أعرف الطالع فيدخلنى من ذلك فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إذا وقع فى نفسك شىء فتصدق على أول مسكين ثم امض فإن الله عز و جل يدفع عنك (٢) و هو أظهر بالنظر إلى تقوى ابن أبي عمير، لكن نسبه هذا

ص: ٢٠١

١- (١) يعنى من الماتن ره فى باب ذكر جمل من مناهى النبى صلى الله عليه و آله فانتظر.

٢- (٢) محاسن البرقى باب افتتاح السفر بالصدقه خبر ٨ ج ٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَى أَوْلِ مِسْكِينٍ ثُمَّ امْضِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ عَنْكَ .

وَ رَوَى كِرْدِينٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَ رَوَى هَارُونَ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا

السَّهْوِ إِلَى الصَّدُوقِ مُشْكَلٍ . فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَبْرَيْنِ .

«و روى كردين» و هو مسمع الثقة و فى المحاسن مسمع كردين فى الصحيح (١)

«عن أبى عبد الله عليه السلام» و لا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب إلا من حيث العموم إذا كان السفر فى الصبح «دفع الله عنه نحس ذلك اليوم» أى لو كان نحسا أو البلى التى تنزل فى ذلك اليوم.

«و روى هارون بن خارجه» فى القوى و فى المحاسن فى الموثق ٢

و إن كان الظاهر أنهما أخذنا من كتاب هارون، و هو أخذ من كتاب محمد بن مسلم فىكون صحيحا و لا يضر جهاله مشايخ الإجازة و لا ضعفهم «إلى بعض أمواله»

أى ضياعه التى كان فى قرى المدينة، و روى البرقى بطريقين صحيحين، عن عبد الله بن سليمان (صاحب الأصل) عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبى إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر أو فى يوم يكرهه الناس من محاق أو غيره تصدق بصدقه ثم خرج ٣ و يدل على تنزههم عليهم السلام عن الطيره، و على أن الأربعاء لا تدور هو آخر الشهر.

و روى الكلينى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان بينى و بين رجل قسمه أرض:

و كان الرجل صاحب نجوم، و كان يتوخى ساعه السعود فيخرج فيها و أخرج أنا فى ساعه النحوس فاققسمنا فخرج لى خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ،

ص: ٢٠٢

تَيْسَّرَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ فَإِذَا سَيَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ انصَرَفَ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ شَكَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ.

بَابُ حَمْلِ الْعَصَا فِي السَّفَرِ

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مُرٌّ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (١) وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدِينَةٍ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَ كَيْلٌ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ كُلِّ سَبْعِ ضَارٍ وَ مِنْ كُلِّ لِصٍّ عَادٍ وَ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَنَزِلِهِ

ثُمَّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قَلْتُ وَ يَكُ أَلَا أَخْبِرُكَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَاحِبُ نَجُومٍ أَخْرَجْتِكَ فِي سَاعَةِ النُّجُومِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ، ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقَسَمِينَ، فَقُلْتُ أَلَا أَحَدَّثُكَ بِحَدِيثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ (٢).

باب حمل العصا في السفر

«قال أمير المؤمنين عليه السلام (إلى قوله) لو زمر» أعم من الجبلي و البستاني، و المسموع من المشايخ الأول «سبع ضار» و في بعض النسخ ضارئ أى معتاد الصيد خصوصا بالإنسان كالأسد «و من كل لص» مثلته اللام «عاد» من العدوان و الظلم و الصفة موضحة «و من كل ذات حمه» مخففه، السم، و قرى بالتشديد، و التخفيف

ص: ٢٠٣

١- (١) أى تلا المسافر هذه الآية - و الآية في القصص ٢٨-٢١.
٢- (٢) الكافي باب ان الصدقه تدفع البلاء خبر ٩ من كتاب الزكاه.

وَ كَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَ سَبْعُونَ مِنَ الْمُعَقَّبَاتِ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ يَضَعَهَا .

وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَمَلُ الْعَصَا يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لَا يُجَاوِرُهُ الشَّيْطَانُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطَوَّى لَهُ الْأَرْضُ فَلْيَتَّخِذِ النُّقْدَ مِنَ الْعَصَا وَ النُّقْدُ عَصَا لَوْزٍ مُرٌّ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سِيْنِ إِخْوَانِي النَّبِيِّينَ وَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الصَّغَارُ وَ الْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعَصَا حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَشْيِهِمْ .

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزُكُّهُمَا

أَفْصَحَ (و قيل) المراد بالحمله إبره العقرب و نحوها (و المعقبات) الملائكة الذين يجيء بعضهم عقيب بعض للحفظ «و لا يجاوره» بالمهملة (أو) بالزاي أى لا يجيء الشيطان مجاوزا عنه فكيف بالملازمه.

«من أراد أن تطوى له الأرض» أى يسهل سيره كان الأرض مطويه له «و النقد عصا لو زمر» يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام أو من كلام الراوى أو المصنف، و النقد بالضم و الضميتين و بالتحريك ضرب من الشجر كما فى القاموس و كأنه هو.

«و قال» أى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «تعصوا» أى احملاوا معكم العصا (أو) امشوا بالعصا و هو أظهر كما يظهر من قوله «يمشون» متكئا «على العصا» و هو أفضل و إن كان الاستحباب يحصل بالحمل كما هو منقول عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، لكن إزاله التكبر بالاتكاء عليه (و الاختيال) التكبر.

باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني بإسناده عن السكوني (1) «ما استخلف»

أى ما نصب خليفه عوضا عن نفسه، فإن الغالب أن المسافر يخلف رجلا عوضا عن نفسه ليقوم

ص: ٢٠٤

١- (١) الكافي باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقه خبر ١ من كتاب الحج.

إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرِهِ وَيَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَةَ عَمَلِي فَمَا قَالِ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا سَأَلَ. وَ سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ بَابِ سِيَاقِ الْمَنَاسِكِ فِي هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ انْتِهَائِي إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ فِي السَّفَرِ

رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبُجَلِيُّ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ:

بِأَمْرِ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ لِيَسْتَجِيبَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فَإِنَّ لِلْمُصَلِّيِ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ دَعْوَهُ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ أَوْدَعَ الْمُخْلَفَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى اسْتِجَابَةَ اللَّهِ دُعَاءَهُ «وَأَمَانَتِي» أَيَّ كُلِّ مَنْ أَخْلَفَهُ بَعْدِي وَ اسْتَوْدَعَهُ وَ اسْتَحْفَظَهُ أَمِينِي وَ وَكَيْلِي أَوْ دِينِي الَّذِي أَعْطَانِي اللَّهُ وَ ائْتَمَنِي عَلَيْهِ.

«وَسَيَأْتِي» ذَكَرَ «ذَلِكَ» أَيَّ بِطَرِيقٍ آخَرَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ وَ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ: عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْعِدَاءَ (بِضْمِ الْمَهْمَلَةِ أَيَّ الْأَهْلَ وَ الْأَوْلَادَ وَ الْمَالَ) فَإِنَّهُمْ أَعْدَائِي وَ أَنْتَ حَبِيبِي (أَوْ بِالْمَعْجَمَةِ) أَيَّ فِي هَذَا الصَّبَاحِ) نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وَلَدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جَوَارِكِ، اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَ لَا تَغْيِرْ بِنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ (١).

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء إلخ

«رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبُجَلِيُّ، عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ» بَائِعِ الْحِذَاءِ مِنَ الْخَفِّ وَ الشَّمَشِكِ

ص: ٢٠٥

١- (١) الكافي باب الخروج من بيته إلخ خبر ٢ من كتاب الحجّ و محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر إلخ خبر ٢ ج

٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَ
عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَ احْفَظْ مَا مَعِيَ وَ سَلِّمْنِي وَ سَلِّمْ مَا
مَعِيَ وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبِلَاغِكَ الْحَسَنِ لِحِفْظِهِ اللَّهُ وَ لِحِفْظِ مَا مَعَهُ وَ سَلِّمْهُ اللَّهُ وَ سَلِّمْ مَا مَعَهُ وَ بَلِّغْهُ اللَّهُ وَ بَلِّغْ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ
قَالَ يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَسَلِّمُ وَ لَا يَسَلِّمُ مَا مَعَهُ وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ

و النعل أو صانعها أو الأعم، و الثانى أظهر لغه، و الباقيان عرفا فى الصحيح كالبرقى (١) «قال سمعت (إلى قوله) أمامه» أى تلقاء
الوجه الذى يتوجه إليه «و عن يمينه» بأن ينحرف إليها بدنه أو بوجهه و ليس فيه النفث كما فهمه بعض، بل الأحوط تركه مطلقا
لتشبهه بالسحر كما فى قوله تعالى: (وَ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) (٢).

و روى الكلينى فى الصحيح و غيره، عن صباح الحذاء قال: قال أبو الحسن عليه السلام إذا أردت السفر فقف على باب دارك و
اقرأ فاتحه الكتاب أمامك، و عن يمينك، و عن شمالك، و قل هو الله أحد أمامك، و عن يمينك و عن شمالك: و قل أعوذ
برب الناس و قل أعوذ برب الفلق أمامك، و عن يمينك، و عن شمالك، ثم قل: اللهم احفظنى و احفظ ما معى و سلمنى و سلم
ما معى و بلغنى و بلغ ما معى بلاغا حسنا، (٣) و فى روايته الأخرى ببلاغتك الحسن الجميل (٤).

إلخ و كأنه سمعه مرتين أو نقله مره و كان فى باله الزيادة و مره و لم تكن فى باله أو اكتفى ببعض الخبر عملا، و هو بعيد من
الثقات.

ص: ٢٠٦

١- (١) محاسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر إلخ خبر ٣.

٢- (٢) الفلق - ٤.

٣- (٣) الكافى باب القول إذا خرج الرجل من بيته خبر ١.

٤- (٤) محاسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر إلخ خبر ٢ و أصول الكافى باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله خبر
١١ من كتاب الدعاء.

وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ سَفْرًا قَالَ - اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَعْظِمْ عَافِيَتَنَا.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ

«وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ مَرْسَلًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) «اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا»

من الآفات و الموانع «وَ أحسن تسييرنا» أى سيرنا بأحسن الوجوه و لا تحل بيننا و بين أفعالنا فإنه لا يصدر منا إلا القبيح و لا تفعل إلا- الحسن «وَ أعظم عافيتنا» بأن تكون عافيه الدنيا مقرونه بعافيه الآخرة و لا يصدر منا القبيح و لو صدر كان مقرونًا بالتوبه و المغفره.

«وَ روى على بن أسباط» فى الموثق كالصحيح كالبرقى، و رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم كالبرقى أيضا (٢) «عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (إلى قوله) أو حضر» سواء كان الخروج من البيت أو الدار فى ابتداء السفر أو وسطه فى كل منزل «بسم الله» مستعينا أو متبركا باسمه «آمنت بالله» إخبار بالإيمان تعبدا أو إيمان حادث بأن ما شاء الله كان باعتبار السفر أو الخروج من المنزل و المؤمن إيمانه فى التزايد آنا فآنا «توكلت على الله» أى فوضعت جميع أمورى إليه سيما هذا الخروج «ما شاء الله» أى كان أو يكون لا ما شئنا أو غيرنا «لا حول» عن المعاصى «وَ لا قوة» على الطاعات إلا بعون الله و تأييده و فضله «فتلقاه» أى استقبلوه للإغواء و الإضرار على العاده المعهوده «فتضرب الملائكه وجوهها» أى على وجوه الشياطين «وَ تقول» الملائكه «ما سبيلكم عليه» أى أى تسلط بقى لكم عليه.

وَ روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى حمزه قال: أتيت باب على بن الحسين عليهما السلام

ص: ٢٠٧

١- (١) محاسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر إلخ خبر ٤.

٢- (٢) محاسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر إلخ خبر ٥ و أصول الكافى باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله خبر ١٢ من كتاب الدعاء.

مَنْزِلِكَ فِي سَيْفِرٍ أَوْ حَضَرَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَضَرَّبُ الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَهَا وَتَقُولُ مَا سَبَّحْتُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَآمَنَ بِهِ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ أَعُوذُ

فَوَافَقْتَهُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ:

يَا بَا حَمْزِهِ إِنْ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ) قَالَ الْمَلَكُانُ كَفَيْتَ فَإِذَا قَالَ (آمَنْتُ بِاللَّهِ) قَالَ هَدَيْتَ، فَإِذَا قَالَ: (تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ) قَالَ وَقَيْتَ فَيَتَنَحَّى الشَّيْطَانُ أَوْ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَيْفَ لَنَا مِنْ هُدَى وَكُفَى وَوَقَى قَالَ:

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ عَرَضَ لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَا حَمْزِهِ إِنْ تَرَكْتَ النَّاسَ لَمْ يَتْرُكوكَ، وَإِنْ رَفَضْتَهُمْ لَمْ يَرْفُضوكَ، قُلْتَ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: أَعْطَهُمْ مِنْ عَرْضِكَ لِيَوْمِ فُقْرِكَ وَفَاقَتِكَ (١).

«وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ» فِي الْمَوْثِقِ وَ الْكَلِينِي وَ الْبَرْقِي فِي الصَّحِيحِ ٢ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) دَارِهِ» فِي الْحَضَرَ أَوْ السَّفَرِ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَا» أَيُّ مِنْ شَرِّ مَا «عَازَدْتُ مِنْهُ» أَيُّ مِنْ الْمَخَالَفَاتِ وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ (بِهِ) بَدَلُ (مِنْهُ) وَ (بِمَا) بَدَلُ (مِمَّا) كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ وَ الْكَافِي مِنْ قَوْلِهِ: (وَ أَعُوذُ بِمَا عَازَدْتُ بِهِ مَلَائِكَةَ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي إِذَا غَابَتْ شَمْسُهُ لَمْ يَعُدْ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَ مِنْ شَرِّ غَيْرِي وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ إلخ) وَ هُوَ أَظْهَرَ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنِي «وَ مِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ» أَيُّ حَرْبًا أَوْ عَادَاهُمْ وَ الْهُوَامُ ذَوَاتُ السَّمُومِ الَّتِي تَقْتُلُ «غَفَرَ اللَّهُ» جَزَاءُ (مَنْ) «وَ تَابَ عَلَيْهِ» أَيُّ وَفَّقَهُ

ص: ٢٠٨

١- (١-٢) أصول الكافي باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله خبر ٢-٤ من كتاب الدعاء و أورد الأخير في محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر إلخ خبر ٦ ج ٢.

بِاللَّهِ مِمَّا عَادَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنَّ وَ
الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ وَ مِنْ شَرِّ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا أُجِيرُ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ وَ كَفَاهُ الْمُهَمَّ
وَ حَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَ عَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ

للتوبة أو قبل توبته «و كفاه المهم» أى ما يهمله أمره «و حجزه عن الشر» أى منعه من شرور الدنيا و الآخرة.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن أبى حمزه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يحرك شفثيه حين أراد الخروج و هو
قائم على الباب فقلت: إنى رأيتك تحرك شفثيك حين خرجت، فهل قلت شيئاً؟ قال: نعم إن الإنسان إذا خرج من منزله قال:
حين يريد أن يخرج: الله أكبر، الله أكبر ثلاثاً، بالله أخرج و بالله أدخل و على الله أتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لى فى وجهى
هذا بخير و اختم لى بخير و قنى شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم لم يزل فى ضمان الله عز و جل
حتى يرده إلى المكان الذى كان فيه (١).

و روى البرقى و الكليني فى الموثق، عن أبى حمزه قال: استأذنت على أبى جعفر عليه السلام فخرج إلى و شفثاه تتحركان، فقلت
له (أى أنك تكلمت فبأى شىء تكلمت؟) فقال أ فطنت لذلك يا ثمالى؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: إنى و الله تكلمت بكلام
ما تكلم به أحد قط إلا- كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه و آخرته قال: قلت له: أخبرنى به قال: نعم من قال حين يخرج من منزله:
بسم الله حسبى الله، توكلت على الله - اللهم إنى أسألك خير أمورى كلها و أعوذ بك من خزى الدنيا و عذاب الآخرة كفاه الله
ما

ص: ٢٠٩

١- (١) أصول الكافى باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله خبر ١ من كتاب الدعاء.

: كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ يَقُولُ - سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ يُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعًا وَ يُحَمِّدُ اللَّهَ سَبْعًا وَ يُهَلِّلُ اللَّهَ سَبْعًا

أهمه من أمر دنياه و آخرته (١).

و فى الحسن كالصحيح و البرقى فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من منزلك فقل بسم الله، توكلت على الله لا- حول و لا- قوة إلا- بالله اللهم إني أسألك خير ما خرجت له و أعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم أوسع على من فضلك و أتمم على نعمتك و استعملنى فى طاعتك و اجعل رغبتى فيما عندك و توفنى على ملتك و مله رسولك صلى الله عليه و آله و سلم ٢.

باب القول عند الركوب

«كان الصادق عليه السلام» رواه البرقى قويا عنه عليه السلام (٢) «و ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»

أى مطيقين لتسخيره قادرين عليه بدون تسخيرك إياه لنا.

و فى القوى، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا ركب الرجل الدابة فسمى، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل و إذا ركب و لم يسم، ردفه شيطان فيقول له تغن فإن قال له لا أحسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل و قال: من قال: إذا ركب الدابة: بسم الله، لا حول و لا قوة إلا بالله، الحمد لله الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين، حفظت له نفسه و دابته حتى ينزل و رواه الكليني بهذا

ص: ٢١٠

١- (٢-١) محاسن البرقى ج ٢ باب القول عند الخروج فى السفر خبر ٩-١٠ من كتاب السفر و أصول الكافى باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله خبر ٣-٥ من كتاب الدعاء.

٢- (٣) محاسن البرقى باب القول عند الركوب خبر ٣.

وَرُوي عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمْسَيْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّكَابِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتُكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَتَبَسَّمْتَ قَالَ نَعَمْ يَا أَصْبَغُ أَمْسَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا أَمْسَيْتُ لِي فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمَ فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي وَسَأَخْبِرُكَ كَمَا أَخْبَرَنِي أَمْسَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الشَّهْبَاءَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ

الإسناد أيضا (١).

و في الصحيح، عن أبي عبيده، عن أحدهما عليهما السلام قال: أيما دابه استصعبت على صاحبها من لجام و نفار فليقرأ في أذنها أو عليها: أ فغير دين الله يبعون و له أسلم من في السماوات و الأرض طوعا و إليه يرجعون ٢ و عن أبي الحسن عليه السلام قال على كل منخر من الدواب شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عز و جل ٣.

«و روى عن الأصبغ بن نباتة» بضم النون و بعدها الباء الموحده في القوي كالبرقي (٢) «أنه (إلى قوله) ليركب» و هذا النوع من الخبر يسمى بالمسلسل لضبطه يدا بيد فكأنه بمنزله السلسله، و الغرض منه أن لا يتوهم فيه النسيان، و الشبهه في الألوان البياض الذي غلب على السواد و كأنها الدلدل «يركب ما أنعم الله عليه»

يشمل كل مركوب «ثم يقرأ آيه السخره» محرکه و هي قوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ: رَبُّ الْعَالَمِينَ) و المشهور إلى قوله إنه لا يجب المعتدين (٣) للتصريح في بعض الروايات «إلا قال» استثناء من قوله ليس من أحد.

و روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحج و العمره إن شاء الله فادع دعاء الفرج، و هو (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع) (و رب الأرضين السبع - خ) و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين .

ص: ٢١١

١- (٣-٢-١) الكافي باب نوادر في الدوابّ خبر ١٦-١٣-٢ من كتاب الدواجن.

٢- (٤) محاسن البرقي باب القول عند الركوب خبر ١.

٣- (٥) الأعراف ٥٤-٥٥.

و تَبَسَّمَتْ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَزَكُّهُ مِثْلَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ إِلَّا قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ يَا مَلَأْتِكُنِي عَيْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

ثُمَّ قُل: (اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد، و من كل شيطان رجيم (أو مرید) ثُمَّ قُل: (بسم الله دخلت و بسم الله خرجت و في سبيل الله، اللهم إني أقدم (أو قدمت) بين يدي نسياني و عجلتي بسم الله و ما شاء الله في سفرى هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور كلها و أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا و أطولنا الأرض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعه رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار، اللهم إني أعود بك من و عتاء السفر (أى مشقته) و كآبه المتقلب (أى سوء الرجوع) و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد اللهم أنت عضدى و ناصرى، بك أحل و بك أسير، اللهم إني أسألك في سفرى هذا، السرور و العمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده و مشقته و اصحبنى فيه و اخلفننى فى أهلى بخير و لا- حول و لا قوه إلا بالله، اللهم إني عبدك و هذا حملانك(1) و الوجه و جهك، و السفر إليك و قد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفرى هذا كفاره لما قبله من ذنوبى و كن عوناً لى عليه و اكفنى وعته و مشقته و لفتنى من القول و العمل رضاك، فإنما أنا عبدك و بك و لك، فإذا جعلت رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله و الله أكبر، فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك (أى قامت) فقل: الحمد لله الذى هدانا للإسلام و من علينا بمحمد صلى الله عليه و آله و سلم سبحانه الله سبحانه الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر و المستعان على الأمر، اللهم بلغنا بلاغا يبلغ إلى خير بلاغا يبلغ إلى مغفرتك و رضوانك اللهم لا طير إلا طيرك،

ص: ٢١٢

١- (١) الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب فى هيئه خاصه.

غَيْرِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدُّعَاءِ فِي الْمَسِيرِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَإِذَا صَعَدَ كَبَّرَ .

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عَبْرًا وَ صَمْتِي تَفْكَرًا وَ كَلَامِي ذِكْرًا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ الَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَّلَ اللَّهُ مُهَلِّئًا

وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ عِنْدَ غَيْرِكَ (١).

باب ذكر الله عز و جل و الدعاء في المسير

مصدر ميمي «روى معاوية بن عمار» في الصحيح، لا- يخفى مناسبة التسييح بالهبوط و التكبير بالصعود «و روى العلاء» في الصحيح «عن أبي عبيده» الثقة «عن أحدهما» الباقر و الصادق «عليهما السلام (إلى قوله) مسيري» أى سيري أو موضع سيري «عبرا» بأن اعتبر بالقرون السالفه و الديار الخاليه «و صمتي تفكرا»

أى إذا كنت صامتا أكون متفكرا فى آلائك و نعمائك و قدرتك و علمك، فإنها إحدى فوائد السفر «و كلامى ذكرا» بالتسييح و التهليل و ذكر نعمائك و أحكامك إذا كنت متكلمًا و لا أتكلم بما لا يعنى.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه البرقى مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال أى تكبيره و تهليله على المواضع المرتفعه يصير سببا لأن يهلل

ص: ٢١٣

١- (١) الكافي باب القول إذا خرج الرجل من بيته خبر ٢ من كتاب الحج.

وَلَا كَبَّرَ اللَّهُ مُكَبَّرٌ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّلَ مَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِتَهْلِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَقْطَعَ التُّرَابِ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حُسْنِ الصَّحَابَةِ وَكُتْمِ الْغَيْظِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَكَفِّ الْأَذَى وَالْوَرَعِ

رَوَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّبِيتُ غَاصٌ بِأَهْلِهِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ وَرُفِقَهُ مِنْ رَافِقِهِ وَمَمَالِحَهُ مِنْ مَالِحِهِ

الأشياء التي خلفه إلى منتهى الأرض، وكذا التكبير بالنسبة إلى إمامه أي جميع ما في الأرض يسمعون صوته و يهللون الله و يسبحونه و يكون ثواب ذلك له، و الظاهر أن المراد بهما الحيوانات و الجمادات و النباتات (و إن من شيء إلا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم (١)).

باب ما يجب على المسافر في الطريق «من حسن الصحابه»

أو الصحبه بمعناها «روى عن أبي الربيع الشامي»

في القوى كالكليني (٢) «قال (إلى قوله) غاص» أي ممتلئ «بأهله» أي منهم «فقال ليس منا» أي من شيعتنا أو من خواصهم «من لم يحسن» أي لم يعلم علما مقرونا بالعمل أو لم يفعلها حسنا «صحبه من صحبه» و شرائط الصحبه و المصاحبه كثيره سيجيء بعضها «و موافقه من وافقه» بمعنى المصاحبه أو أخص و في الكافي بالراء و هو أظهر، من المرافقه بمعنى الملاطفه فإن اللطف حسن فكيف بإزاء اللطف «و ممالحه من مالحه» أي لم يعلم آداب المؤاكله فإن رعايته

ص: ٢١٤

١- (١) محاسن البرقي باب ذكر الله في المسير خبر ١ من كتاب السفر والآيه في الاسراء - ٤٤.

٢- (٢) الكافي باب الوصيه خبر ٤ من كتاب الحج.

وَمُخَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ.

وَرَوَى صِفْوَانُ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَوْمٌ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلِقَ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ وَحِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَوَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ

لازمه فكيف مع المقابلة، و يمكن أن يكون المراد به أنه إذا ورد شخص عليه فينبغي أن يضيفه و يأكل معه و الأعم أولى «و مخالفه من خالفه» في الدين إلا مع التقية و لو لم تكن في الدين فينبغي أن لا يخالف إلى حد لا يبقى طريق الإصلاح كما قال أمير المؤمنين صلوات الله أحب حبيبك هونا ما لعله يكون بغضك يوما ما، و أبغض بغضك هونا ما لعله يكون حبيبك يوما ما(1) و في بعض النسخ كما في نسخ الكافي بالقاف من الخلق الحسن.

«و روى صفوان الجمال» في الحسن كالكافي و في المحاسن و يب في الصحيح (2) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) ما يعبا» أى لا يبالي و لا يعتد «بمن يؤم» أى يقصد «هذا البيت» للحج أو العمرة «إذا لم يكن فيه ثلاث خصال»

فكان حجه كالعدم، بل يظهر منه أنه ينبغي أن يجعل هذه الخصال له ملكه له حتى يكون حجه كاملا و الورع: التقوى من المحرمات أو التقوى من الشبهات فإنه إذا لم يكن معه الاحتراز عن الشبهات لا يمكنه التحرز عن جميع المحرمات فإن الشبهات حريم المحرمات.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه البرقى فى القوى عن حفص بن غياث (الموثق) عنه عليه السلام (3) «ليس من المروه» أى من الرجولية فكان ضده فعل النساء أو من

ص: ٢١٥

١- (١) نهج البلاغه (فصل نذكر فيه شيئا من اختيار غريب كلامه (عليه السلام) حديث ١٤.

٢- (٢) الكافي باب الوصيه خبر ١ من كتاب الحج.

٣- (٣) محاسن البرقى باب حسن الصحابه خبر ٢ من كتاب السفر.

أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ .

وَرَوَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَوْصَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحَبَكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَالَطَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ ..

الإنسانيه «أن يحدث الرجل» و ينقل إلى غيره «بما يلقى في السفر» من خيره إلى الغير، و من شر غيره إليه أو يكون ذكر الخير استتباعا للشر فإن ذكر محاسن الرفقاء حسن و إنما يقبح نقل مساويهم.

«و روى عمار بن مروان الكلبى» بنو كلب قبيله من العرب و وصفه بالكلبى موجود فى هذا الخبر فى المحاسن(1) و فى الكافى بدون الوصف كما فى الرجال، و الخبر صحيح.

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى و رواه البرقى فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح ٢«عن أبى جعفر عليه السلام قال من خالطت» أى صاحبته «فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه» بأن تزيد عليه فى المال و الخدمه و التواضع «فافعل» كما مر إن اليد العليا خير من اليد السفلى، لكن بشرط أن لا تذله و لا تفقره كما سيجىء و الأخبار فى هذا الباب كثيره مطلقا خصوصا فى سفر الحج فإنها من محاسن العادات التى يراعيها من لا دين له كالبراهمه، لكن ينبغى أن يكون الجميع خالصا لوجه الله لا لمحض العاده .

ص: ٢١٤

١- (٢-١) محاسن البرقى باب حسن الصحابه خبر ٣ من كتاب السفر و أصول الكافى باب حسن الصحابه خبر ١-٢ من كتاب العشره.

: لَمَّا شَيَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيَّعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَعُوا أَخَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا يُدَّى لِلشَّخِصِ أَنْ يَمْضِيَ وَ لِلْمَشْيِيعِ مِنْ أَنْ يَزْجَعَ فَتَكَلَّمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ فَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا

باب تشييع المسافرين و توديعه

أى إلى الله و هو معنى الوداع.

«لما شيع» رواه البرقى مسندا، عن أبى عبد الله عليه السلام (1) و الشاخص المسافر و «على حiale» أى منفردا (و الامتهان) الابتذال للخدمه (و الشجن) الحاجه، و كان وجه إخراجه أنه كان يعظ عثمان فى ترك الخلافه و ترك إعماله الشنيعه فأخرجه أولا إلى الشام عند معاويه فاهتدى به أهل تلك المحله و هم إلى الآن على التشيع، ثم أخرجه إلى الجبال و اهتدى أهلها و هم إلى الآن على الحق، ثم شكوا معاويه حاله إلى عثمان فطلبه و أرسله إليه على جمل بلا- وطاء ثم جرح بدنه، ثم أراد أن يفتنه بالمال و أرسل إليه مالا عظيما فلم يقبل منه و كان لا يترك نصيحته حتى أخرجه إلى الربذه موضع فيما بين المدينه و البصره و بها مات رضى الله عنه و كان أزهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه صلوات الله عليهم، و كان أحد الأركان الأربعة و هم سلمان و المقداد و عمار، و لم يتق بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: ٢١٧

إِمْتَهَنُوكَ بِالْبَلَاءِ إِنَّا نَكُ مَنَعْتَهُمْ دِينَكَ فَمَعُوكَ دُنْيَاهُمْ فَمَا أَحْوَجَكَ غَدًا إِلَى مِيَا مَعْتَهُمْ وَ أَعْنِيَاكَ عَمَّا مَعُوكَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فَمَا لِي شَجْنٌ فِي الدُّنْيَا غَيْرُكُمْ

و الظاهر أنه كان بعهد من النبي صلى الله عليه و آله و سلم إليه لئلا يخفى الحق، و روى أخبار كثيرة أنه ارتد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا ثلاثة سلمان، و أبا ذر، و المقداد - فليل فأين عمار فقال الصادق عليه السلام جاض جاضه (١) ثم رجع.

و روى الكليني فى الروضة عن أبى جعفر الخثعمى قال: قال لما سير عثمان أبا ذر إلى الربذه شيعه أمير المؤمنين و عقيل و الحسن و الحسين عليهم السلام و عمار بن ياسر رضى الله عنه فلما كان عند الوداع قال أمير المؤمنين عليه السلام يا با ذر أنك إنما غضبت لله عز و جل فارج من غضبت له، إن القوم خافوك على دنياهم و خفتهم على دينك فأرحلوك عن الفناء (٢) و امتحنوك (امتهنوك - خ) بالبلاء و و الله لو كانت السماوات و الأرض على عبد رتقا ثم اتقى الله عز و جل جعل له منها مخرجا فلا يؤنسك إلا الحق و لا يوحشك إلا الباطل.

ثم تكلم عقيل فقال: يا با ذر إنك تعلم إنا نحبك و نحن نعلم أنك تحبنا و أنت قد حفظت فينا ما ضيع الناس إلا القليل فتوابك على الله عز و جل و لذلك أخرجك المخرجون و سيرك المسيرون فتوابك على الله عز و جل فاتق الله، و اعلم إن استعفاءك البلاء من الجزع و استبطاءك العافية من اليأس فدع اليأس و الجزع (فلا تجزع - خ) و قل، حسبى الله و نعم الوكيل.

ثم تكلم الحسن عليه السلام فقال يا عماء: إن القوم قد أتوا إليك ما قد ترى و إن الله عز و جل بالمنظر الأعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها و شدة ما يرد عليك لرجاء (لرخاء - خ) ما بعدها و اصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه و آله و سلم و هو عنك راض إن شاء الله تعالى.

ص: ٢١٨

١- (١) أى مال و عدل قال فى النهاية: و يروى بالحاء و الصاد المهملتين يعنى جال جوله يطلب الفرار (مجمع البحرين).

٢- (٢) فناء الدار ما امتد من جوانبها، و المراد اما فناء دارهم او دارك او دار رسول الله صلى الله عليه و آله (مرآة العقول).

إِنِّي إِذَا ذَكَرْتُكُمْ ذَكَرْتُ بِكُمْ جَدَّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

ثمّ تكلم الحسين عليه السلام، فقال يا عماء: إن الله تبارك و تعالى قادر أن يغير ما ترى و هو كل يوم فى شأن، إن القوم منعوك دنياهم و منعهم دينك فما أغناك عما منعوك و ما أحوجهم إلى ما منعهم فعليك بالصبر، فإن الخير فى الصبر و الصبر من الكرم و دع الجزع فإن الجزع لا يغنيك.

ثمّ تكلم عمار رضى الله عنه فقال: يا باذر أوحش الله من أوحشك و أخاف من أخافك (إنه - خ) و الله ما منع الناس أن يقولوا الحق إلا- الركون إلى الدنيا و الحب لها - إلا إنما الطاعة مع الجماعة(1) و الملك لمن غلب عليه و إن هؤلاء القوم دعوا الناس إلى دنياهم فأجابوهم إليها و وهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا و الآخرة، و ذلك هو الخسران المبين.

ثمّ تكلم أبو ذر رضى الله عنه، فقال: عليكم السلام و رحمه الله و بركاته، بأبى و أمى هذه الوجوه، فإنى إذا رأيتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكم، و ما لى بالمدينه شجن و لا سكن(2) غيركم و إنه ثقل على عثمان جوارى بالمدينه كما ثقل على معاويه بالشام فألى (أى حلف) أن يسيرنى إلى بلده فطلبت إليه أن يكون ذلك إلى الكوفه فزعم أنه يخاف أن أفسد على أخيه الناس(3) بالكوفه، و آلى بالله ليسيرنى إلى بلده لا أرى فيها أنيسا و لا أسمع بها حسيسا و إنى و الله، ما أريد إلا الله عز و جل صاحبنا، و ما لى مع الله و حشه حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم و صلى الله على سيدنا محمد و آله

ص: ٢١٩

١- (١) يعنى ان أكثر الناس يتبعون الجماعات و ان كانوا على الباطل على وفق الفقه التالى (مرآه العقول).

٢- (٢) الشجن - بالتحريك، الحاجه، و السكن بالتحريك ما يسكن إليه.

٣- (٣) يعنى الوليد بن عقبه اخا عثمان لأمه و كان عثمان و لاه الكوفه و ذكر الزمخشريّ و غيره انه صلى بالناس و هو سكران صلاه الفجر اربعا و قال: هل ازيدكم (آت).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَال - زَوَّدَكُمْ اللَّهُ التَّقْوَى وَوَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَقَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ وَسَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ وَرَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ.

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا وَدَّعَ مُسَافِرًا أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصَّحَابَةَ وَ أَكْمَلَ لَكَ الْمُعُونَةَ وَ سَهَّلَ لَكَ الْحُزُونََ وَ قَرَّبَ لَكَ الْبُعِيدَ وَ كَفَاكَ الْمُهَمَّ وَ حَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجَّهَكَ لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ اسْتَوْدِعَ اللَّهُ نَفْسَكَ سِرَّ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ

رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
الطيبين الطاهرين (١).

«و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه البرقي في الصحيح، عن ابن مسكان وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا ودع إلى قوله) التقوى» أى جعلها قوتكم الروحانية فإن خير الزاد التقوى «و وجهكم إلى كل خير» أى جعل وجوه قلوبكم مائلة إلى كل خير و وفقكم لها «و ردكم سالمين إلى» عيالكم و هم «سالمون»

أو إلينا و نحن سالمون فإنه دعاء ذو طرفين «و فى خبر آخر» رواه البرقي فى الصحيح، عن ابن مسكان (و هو ممن أجمعت العصابة و غيره)، عن عبد الرحيم، عن أبي جعفر عليه السلام (٢) و الحزونه الخشونه «سر» مستوليا «على بركة الله» و زيادات تفضلاته عز و جل باب ما يقوله من خرج وحده فى سفر

«روى بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر» كالبرقي (٣) «عن أبي الحسن عليه السلام

ص: ٢٢٠

١- (١) روضه الكافى ص ٢٠٦ طبع الآخوندى خبر ٢٥١.

٢- (٢) محاسن البرقى باب توديع المسافر و الدعاء له خبر ١ من كتاب السفر.

٣- (٣) محاسن البرقى باب توديع المسافر و الدعاء له خبر ٨ من كتاب السفر.

قَالَ: مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آتِنْسِ وَحْشَتِي وَاعْنِنِي عَلَى وَحْدَتِي وَادِّ غَيْبَتِي.

بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ أُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَمَنَعَ رِفْدَهُ وَضَرَبَ عُنْدَهُ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(إلى قوله) في سفر «مع العذر أو غيره و إن كان مكروها، و ربما كان حراما مع الخوف إلا أن يكون متوكلا على الله و دعا بهذا الدعاء أو يكون المراد بالوحده إذا لم يكن له رفيق و إن كان مع القافلة «و أد غيبتي» بأن أرجع سالما منها.

باب كراهه الوحده في السفر

«روى (إلى قوله) السندی (السرى - خ) بن خالد» كما في المحاسن (1) و الظاهر أنه أخذه منه كما في غيره من الأخبار المتقدمه و الآتيه قويا «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) بشر الناس» أى أشرهم بالإضافة إلى الأتقياء (أو) إلى من لا يفعل مثل أفعالهم أو بمن هو من جمله الأشرار أو مبالغه و هو أظهر «و منع رفته» أى عطائه من الواجبات أو الأعم «و ضرب عبده» أى عبثا بلا ذنب.

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه البرقى، عن أبيه، عمن ذكره عنه عليه السلام كالكلينى (2)، و الغاوى الضال «و روى بعضهم سفر» أى مسافرون هكذا

ص: ٢٢١

١- (١) محاسن البرقى باب كراهه الوحده في السفر خبر ٥.

٢- (٢) روضه الكافى ص ٣٠٣ طبع الآخوندى خبر ٤٦٥.

لَا تَخْرُجُ فِي سَفَرٍ وَحَيْدِكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ يَا عَلِيُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحَيْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ وَالْإِثْنَانِ غَاوِيَانِ وَالثَّلَاثَةُ نَفَرٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ سَفَرًا.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةَ الْأَكْلِ زَادَهُ وَحَدَهُ وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ وَالرَّاكِبَ فِي الْفَلَاهِ وَحَدَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ مَنْ صَحَبَكَ فَقَالَ مَا صَحَبْتُ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ

رواه البرقي مرسلًا (١).

«و روى إبراهيم بن عبد الحميد» في الموثق و رواه البرقي (٢) «عن أبي الحسن (إلى قوله) ثلاثة» و هو للمبالغة (أو) لأن اللعن البعد عن رحمه الله، و يحصل بترك المستحب فكيف بالحرام «الآكل زاده وحده» حقيقه أو مجازا عن البخل في ترك الواجبات أو الأعم «و الراكب في الفلاة» الصحراء «وحده» مع الخوف فيهما سيما في الأخير «و روى محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر» كالبرقي و الكليني (٣) «أما لو كنت تقدمت إليك» أى لما تقدمت إلى و قبح (يقبح - خ) تأديب الضيف و الدخيل و ضربهما ما ضربتك، و لو كان بالعكس لأدبتك بالضرب الشديد و هو أحسن التأديب (أو) لعلمت كيف أؤدبك (أو) المراد لو كنت رأيتك قبل السفر لعلمتك آدابه: و الصحب جمع الصحاب، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن

ص: ٢٢٢

١- (١) محاسن البرقي باب كراهه الوحده في السفر خبر ١.

٢- (٢) محاسن البرقي باب كراهه الوحده في السفر خبر ٢ من كتاب السفر.

٣- (٣) محاسن البرقي باب كراهه الوحده في السفر خبر ٣ من كتاب السفر و روضه الكافي ص ٣٠٢ طبع الآخوندى خبر ٤٦٣.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لِأَخْسَيْتُ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ شَيْطَانٌ وَاثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَثَلَاثَةٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءٌ.

بَابُ الرُّفَقَاءِ فِي السَّفَرِ وَ وُجُوبِ حَقِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الرَّفِيقُ ثُمَّ السَّفَرُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا اضْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانََ أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا وَ أَحَبَّهُمَا إِلَيَّ

الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك.

باب الرفقاء في السفر و وجوب حق بعضهم على بعض

مبالغة في تأكيد الاستحباب كما هو دأب القدماء «روى السكوني» كالبرقي و الكليني (1) عنه «عن جعفر (إلى قوله) الرفيق» أى حصله أولاً- «ثم السفر» و فى المحاسن (ثم الطريق) كما هو المشهور فى الألسنة، و ظاهر الرفيق الموافق فى الزاد و الأكل و يحتمل أن يكون المراد به أن لا يسافر وحده بدون القافلة «و قال صلى الله عليه و آله و سلم» بهذا الإسناد كما فى الكافى و المحاسن (2) «و قال أمير المؤمنين عليه السلام» بالإسناد السابق 3

أى أصحاب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك، و هذه من صفات الكمال للمؤمنين.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» بالإسناد المتقدم كما فى المحاسن (3) و يدل على

ص: ٢٢٣

١- (١) الكافى باب الوصية خبر ٥ من كتاب الحج و لم نجده فى المحاسن.

٢- (٢-٣) محاسن البرقى باب الاصحاب خبر ٨-١ من كتاب السفر.

٣- (٤) محاسن البرقى باب التخارج خبر ١ من كتاب السفر.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْزَقَهُمَا لِصَاحِبِهِ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِمْ وَ أَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ .

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ يَقُولُ: اصْحَبْ مَنْ تَتَرَّيْنُ بِهِ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَرَّيْنُ بِكَ.

استحباب إخراج النفقة بأن يكونوا في الخرج سواء و في أصل الخرج و إن كان بالتفاوت و إن كان الأول أولى، لأن في النقص إذلال ما و لا يحب الله إذلال المؤمن، و التساوى أطيب لأنفسهم و أحسن لأخلاقهم و يمكن أن يكون المراد بالإخراج الإظهار ليكون أجمع لبالهم و لا يخافوا من نفاق النفقة و يظهر أنه إن نفدت نفقتك فنفتنا باقيه و لا تخف و هو أظهر.

«و روى إسحاق بن جرير» الموثق، و طريق الصدوق إليه غير مذكور في في الفهرست، و الظاهر الأخذ من كتابه و إن كان الأظهر أخذه من كتاب البرقي (1) و في الطريق محمد بن سنان «أصحاب من تترين به» إما بالاستفادة أو بأصل الصحابه «و لا تصحب من يتزين بك» بأن كان جاهلا إلا لأجل التعليم (أو) لأن ينقل إليك عيوبك.

روى الكليني قويا عن أبي العديس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا صالح اتبع من يبكيك و هو لك ناصح و لا تتبع من يضحكك و هو لك غاش، و ستردون إلى الله

ص: ٢٢٤

١- (١) محاسن البرقي باب الاصحاب خبر ٢ مع صدر له.

وَرَوَى شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوْسِيعِي عَلَى إِخْوَانِي فَأُضْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا- تَفْعَلْ يَا شَهَابُ فَإِنَّكَ إِنْ بَسَّطْتَ وَ بَسَّطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ هُمْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ فَأُضْحَبُ

فتعلمون(١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحب إخواني إلى من أهدى إلى عيوبي ٢.

و عنه عليه السلام قال: لا يكون الصداقه إلا بحدودها فمن كان فيه هذه الحدود أو شيء منها فانسبه إلى الصداقه، و من لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقه - (فأولها) أن تكون سريره و علانيته لك واحده - (و الثانيه) أن يرى زينك زينه و شينك شينه - (و الثالثه) أن لا- يغيره عليك ولايه و لا مال - (و الرابعه) أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته (و الخامسه) و هي تجمع هذه الخصال أن لا يسلمك عند النكبات ٣.

«و روى شهاب بن عبد ربه» في الصحيح و رواه البرقي و الكليني عنه(٢)

«أجحفت بهم» أى أفقرتهم و أحوجتهم لأنهم يصرفون كلما لهم لئلا يكونوا أذلاء، و يؤيده ما رواه البرقي و الكليني فى القوى، عن الحسين بن أبى العلاء (الممدوح) قال: خرجنا إلى مكه نيف و عشرون رجلا فكنت أذبح لهم فى كل منزل شاه، فلما أردت أن أدخل على أبى عبد الله عليه السلام قال: هى يا حسين و تذل المؤمنين؟ قلت أعوذ بالله من ذلك فقال: بلغنى أنك كنت تذبح لهم فى كل منزل شاه؟ قلت ما أردت إلا الله فقال: أ ما كنت ترى أن فيهم من يجب أن يفعل فعالك فلا تبلغ مقدرتهم فيتقاصر إليه نفسه قلت:

أستغفر الله و لا أعود(٣).

ص: ٢٢٥

١- (٣-٢-١) أصول الكافى باب من يجب مصادقته و مصاحبته خبر ٢-٥-٦ - من كتاب العشره.

٢- (٤) الكافى باب الوصيه خبر ٧ من كتاب الحجّ و محاسن البرقى باب الزاد خبر ٣ من كتاب السفر.

٣- (٥) محاسن البرقى باب التخارج خبر ٥ من كتاب السفر.

نُظِرَاءَكَ اصْحَبَ نُظِرَاءَكَ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ .

وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَائِتُ فِي الْبَيْتِ وَ خَدُهُ شَيْطَانٌ وَ الْإِثْنَانِ لُمَةٌ وَ الثَّلَاثَةُ أُنْسٌ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَيَّ سَبْعَةً إِلَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ الْمَسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثًا

«و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه البرقي في الصحيح، عن حريز، عن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام (1) قال «إذا أصحبت فاصحب نحوك» أى مثلك فى الغنى و الفقر، بل فى العلم و الفضل أيضا لو كان العالم و الفاضل يريد أن يتفضل عليك «و لا تصحب من يكفيك» مثنواتك.

«و روى أبو خديجه» سالم بن مكرم و رواه البرقي قويا أيضا (2) «عن أبي عبد الله عليه السلام» اللمة بالضم الصاحب، و الأصحاب فى السفر (، و الإنس) محرکه الجماعه الكثيره «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني قويا عنه صلى الله عليه و آله و سلم (3). و اللغظ الصوت و ضجه لا يفهم معناه، فينبغى أن لا يتجاوزوا عن سبعة، و الظاهر أن هذا النهى و أمثاله إرشادى لتعلقه بأمر الدنيا، و يمكن أن يكون شرعيا و الفوائد الدينويه تترتب عليه، لكن إذا وقع إرشادى لله فبالنيه تصير عباده.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه البرقي و الكليني فى الصحيح، عن يعقوب بن يزيد،

ص: ٢٢٤

١- (١) محاسن البرقي باب الاصحاب خبر ٤ من كتاب السفر.

٢- (٢) محاسن البرقي باب كراهه الوحده فى السفر خبر ٥ من كتاب السفر.

٣- (٣) روضه الكافى ص ٣٠٣ طبع الآخوندى خبر ٤٦٤.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

عن عده من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه (أى رفاقه أو الأعم) إذا مرض ثلاثاً (1) (أى ثلاثة أيام بلياليها بقرينه التأنيث ولا يلزم أكثر من ذلك للخرج. ولأن لهم أيضاً حقاً، هذا إذا كان في بلده يمكنهم الإقامة وإلا ففي مثل طريق مكة لا يمكن الإقامة يوماً، لأنه يفوت الحج ولزوم الإقامة إذا لم يمكنهم تحصيل محمل ونحوه بحيث يكون معهم أو أمكن وأضر الحركة كما هو الغالب في الحميات، فلو احتاج إلى إقامه أكثر منها ولا يضر بهم ويكون المرض في موضع إذا تركوه فيه يهلك، فالظاهر لزوم الإقامة إلى الموت أو البرء أو إمكان الحركة كل ذلك لحقوق المؤمن وهي أكثر من أن تحصى.

روى الكليني في الصحيح، عن مسعده بن صدقه (وهو وإن كان عامياً لكن الطائفة عملت بروايته) عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمياً فقال له الذمى: أين تريد يا عبد الله قال: أريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمى عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام فقال له الذمى: أأست زعمت أنك تريد الكوفة؟ قال بلى فقال له الذمى فقد تركت الطريق فقال له قد علمت قال فلم عدلت معي وقد علمت ذلك؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هذا من تمام الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئاً إذا فارقه وكذلك أمرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فقال له الذمى هكذا؟ قال: فقال: نعم، قال الذمى لا جرم إنما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمه فأنا أشهدك إنى على دينك ورجع الذمى مع أمير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه أسلم ٢ فتأمل فى أنه إذا كان للصاحب حق إذا كان ذمياً فكيف يكون إذا كان مؤمناً صالحاً.

«و روى عبد الله بن أبي يعفور» فى الحسن و رواه البرقى فى الصحيح عن أبى

ص: ٢٢٧

مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَةٍ قَصِدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

بَابُ الْحُدَاءِ وَالشُّعْرِ فِي السَّفَرِ

رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: زَادَ الْمُسَافِرُ الْحُدَاءَ وَالشُّعْرَ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ خَنَاءٌ..

عبد الله عليه السلام (١) و القصد القوام و الوسط قال تعالى:

وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٢)

و قد تقدم الأخبار في ذلك «و يبغض الإسراف إلا في حج أو عمره» فإنه لا إسراف فيهما لأنه لا إسراف في خير و هو من أعظم طرق الخير لكن بشرط أن لا يصرف نفقته في البر و يحتاج إلى السؤال و الكديه.

باب الحداء و الشعر

«روى السكوني» في القوي كالبرقي بإسناده و في المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) «قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زاد المسافر الحداء» و هو نوع من الغناء تقوله العرب لسوق الإبل «و الشعر ما كان منه ليس فيه خنى» أى فحش بأن يكون هجوا للمؤمن أو مدحا لامرأه مغنيه أو لغلام مطلقا، و استثناء الشعر الموصوف للمسافر لا بأس به بل يفهم استحبابه ليرفع ضيق الخلق الذى من لوازم السفر، و أما جواز الحداء، بل استحبابه بمثل هذا الخبر مشكل مع التهديدات الواردة في الغناء و الاحتياط في الترك.

ص: ٢٢٨

١- (١) محاسن البرقي باب التخارج خبر ٢ من كتاب السفر.

٢- (٢) الفرقان - ٦٧.

٣- (٣) محاسن البرقي باب الحداء خبر ١ من كتاب السفر.

رَوَى عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشُدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَى قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمَسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ .

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أُسَيْبٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكُونُ مَعِيَ الدَّرَاهِمُ فِيهَا تَمَائِيلٌ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هِمْيَانِي وَ أَشُدُّهُ فِي وَسْطِي قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتُكَ وَ عَلَيْهَا اعْتِمَادُكَ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

باب حفظ النفقه في السفر

«روى عن صفوان الجمال» في الحسن و البرقى في الصحيح (١) «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي» اعتذار للحفظ و لعدم التوكل «و إني (إلى قوله) في حقوى» أى وسطى و هو معقد الإزار «قال: نعم» و ترك استفصاله يدل على جواز الصلاة معها و لو كان دنائير مع أنه لم يرد نهى فيه و ليس بتزين للذهب حتى يكون حراما و الظاهر من النهى على تقدير صحته هو التزين و ربما يقال بالجواز لأنه موضع الضروره.

«و روى على بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم» فى الموثق كالصحيح كالبرقى ٢ و يدل على جواز الاعتماد على غير الله بعد أن يكون الاعتماد على الله، فإن الكل بيده، و لا يمكن بالنسبه إلى أكثر العالم التوكل الصادق .

ص: ٢٢٩

بَابُ اتِّخَاذِ السَّفَرِ فِي السَّفَرِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سَفْرَهُ وَتَنَوَّقُوا فِيهَا .

وَرُوِيَ عَنْ نَصِيرِ الْخَادِمِ قَالَ: نَظَرَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى سِفْرِهِ عَلَيْهَا حَلَقٌ صُفْرٌ فَقَالَ أَنْزِعُوا هَذِهِ وَاجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيدًا فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ شَيْئًا مِمَّا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْهُوَامِ .

بَابُ السَّفَرِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ اتِّخَاذُ السَّفَرِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: تَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ تَتَّخِذُونَ لِذَلِكَ سِفْرَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا لَوْ أَتَيْتُمْ قُبُورَ آبَائِكُمْ

باب اتخاذ السفره

بالضم طعام المسافر و منه سفره الجلد «قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) سفره»

أى طعاما من الخبز و الحلواء و الطير المشوى أو مع الجلد الذى يكون الأَطعمه فيه «و تنوقوا» أى تجودوا و بالغوا فى جوده الطعام أو مع السفره «و روى عن نصر الخادم» الثقه و الحلق محركه (أو) كعنب جمع حلقه و الحديد يدفع الهوام باب السفر الذى يكره إلخ

«قال الصادق عليه السلام» يدل على استحباب ترك المطاعم الجيده فى سفر زياره أبى عبد الله الحسين عليه السلام و استشعار الحزن فيه «لو أتيتم (إلى قوله) ذلك»

أى تتركون فيه المطاعم فكيف لا تتركون فى زياره سيد الشهداء عليه السلام إمامكم و شفيعكم و الجداء الجدى المشوى و الخبيص حلواء التمر .

وَأَمَّهَاتِكُمْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ نَأْكُلُ قَالَ الْخُبْزَ بِاللَّبَنِ .

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْمًا إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلُوا مَعَهُمُ الشُّفْرَةَ فِيهَا الْجِدَاءُ وَالْأَخْبَصَةُ وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَجْبَائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا.

بَابُ الزَّادِ فِي السَّفَرِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيَّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ .

وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللُّوزِ وَ الشُّكْرِ وَ السَّوِيْقِ الْمُحَمَّضِ وَ الْمُحَلِيِّ. لِأَعْنَهَا وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهَ

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لُعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَتَوَزَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ.

باب الزاد فى السفر

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه البرقى و الكلينى فى القوى، عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم (١) «من شرف الرجل» أى مجده و أصالته «أن يطيب زاده» أى يجوده.

«و كان على بن الحسين عليهما السلام» رواه البرقى فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) «قال كان» السويق و الدقيق المشوى من الحبوب و يحلى بالسكر و يحمض بالسماق و غيره و هو أفضل أطعمه العرب، و روى أخبار كثيرة فى فضله - لما ذكر زاد السفر اتبعه بالزاد المعنوى كما قال الله تعالى: وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (٣) فذكر نصيحة أبى ذر رضى الله

ص: ٢٣١

١- (١) محاسن البرقى باب الزاد خبر ١ من كتاب السفر و روضه الكافى ص ٣٠٣ طبع الآخوندى خبر ٤٦٧.

٢- (٢) محاسن البرقى باب الزاد خبر ٣ من كتاب السفر و روضه الكافى طبع الآخوندى خبر ٤٦٨.

٣- (٣) البقره - ١٩٧.

وَرُوي: أَنَّهُ قَامَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنَا جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ فَكَتَنَفَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَرَادَ سَفَرًا لَاتَّخَذَ فِيهِ مِنَ الزَّادِ مَا يُضْرِبُ لِحْهُ لِسَيْفِهِ فَتَزَوَّدُوا لِسَفَرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمَا تُرِيدُونَ فِيهِ مَا يُصْلِحُكُمْ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَرَشِدُنَا فَقَالَ صُمْ يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ لِلنُّشُورِ وَحُجَّ حَجَّةَ لِعِظَائِمِ الْأُمُورِ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ - لِيُحْشِيَ الْقُبُورَ كَلِمَةً خَيْرٍ تَقُولُهَا وَكَلِمَةً شَرًّا تَسْكُتُ عَنْهَا أَوْ صِدْقَهُ مِنْكَ عَلَى مَسْكِينٍ لَعَلَّكَ تَنْجُو بِهَا يَا مَسْكِينُ مِنْ يَوْمٍ عَسِيرٍ اجْعَلِ الدُّنْيَا دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمًا أَنْفَقْتَهُ عَلَى عِيَالِكَ وَ دِرْهَمًا قَدَمْتَهُ لِآخِرَتِكَ وَ الثَّلَاثُ يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ لَا تُرْذَهُ اجْعَلِ الدُّنْيَا

عنه و اسمه جندب بضم الجيم و الدال و بفتحهما، و كدرهم و اسم أبيه جناده و لقبه السكن،

«و روى (إلى قوله) السكن» حتى يعرفوه و يؤثر مواعظه في نفوسهم و الظاهر أنه كان عند هجرته رضوان الله عليه إلى الربذة و كان يحج كل سنة و يعظ الناس في الإمامة و غيرها كما روى عنه كثيرا «فاكتنفه (إلى قوله) بقدر سفره» و لا شك في وقوع سفر القيمة و طوله «إما تزودون» من التزود أو تريدون «فيه ما يصلحكم» و يكون زادكم «فقام (إلى قوله) في شدة الحر» لينفع لحر يوم القيمة «و حج حجه» للأُمور العظيمة الواقعة فيه «و صل ركعتين في جوف الليل» لينفع لوحشه القبور أو يكون أنسكم فيها «كلمه خير تقولها» و تكون سبب نجاتك و تمسك لسانك عن كلمه الشر «أو صدقه منك على مسكين» الحاصل أن الزاد ليوم القيمة، هذه الأشياء «لعلك تنجو بها يا مسكين» أي بعد حصول هذه العبادات ترجى النجاه من يوم عسير على الكافرين غير يسير «اجعل الدنيا»

أي مالك بقدر ما تنفقه على عيالك (أو) تصرف في مصارف الخير و غيرها وبال يضر لاشتغال القلب به و يمنع من تحصيل الكمالات و الدرجات كما هو مشاهد و اجعل كلامك (إما) في طلب الحلال بقدر الضرورة (و إما) للآخرة، و غيرها من التكلم فيما لا يعنى يضر بالآخرة و لا ينفع في الدنيا فكيف بالآخرة .

كَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً فِي طَلَبِ الْحَالِلِ وَ كَلِمَةً لِلْآخِرَةِ وَ الثَّالِثَةُ تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ لَا تُرَدُّهَا ثُمَّ قَالَ قَتَلَنِي هُمْ يَوْمَ لَا أُدْرِكُهُ.

وَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ وَ قَدْ هَلَكَ فِيهَا عَالَمٌ كَثِيرٌ فَاجْعَلْ سَفِينَتَكَ فِيهَا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَ اجْعَلْ شِرَاعَهَا التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ وَ اجْعَلْ زَادَكَ فِيهَا تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ نَجَوْتَ فَبَرِّحْهُمِ اللَّهُ وَ إِنْ هَلَكَتْ فَبِذْثُوبِكَ.

بَابُ حَمْلِ الْأَلَاتِ وَ السَّلَاحِ فِي السَّفَرِ

رَوَى سُليْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي وَصِيَّتِهِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ سَافِرٌ بِسَيْفِكَ وَ حُفِّكَ وَ عِمَامَتِكَ وَ حِبَالِكَ وَ سِقَائِكَ

«ثُمَّ قَالَ (إلى قوله) لا أدركه» و هو ما فات فإنه لا يمكن تداركه، لأن كلما يظن أنه يتدارك ما فات فهو سبب لفوت الوقت لأن كل وقت فله حق أن لا يصرف في غير رضى الله سبحانه.

«و قال لقمان لابنه» رواه الكليني مسندا عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث طويل في باب العقل (١) و يمكن أن يكون من غيره لأن فيه تغييرا ما و شرع السفينه (بادبان).

باب حمل الآلات و السلاح فى السفر

«روى سليمان بن داود المنقرى» الموثق «عن حماد بن عيسى» الثقة كالبرقى و الكليني (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى وصيه لقمان لابنه» لما كان وصايا مطابقه للحق، و الناس مائلون إليه مع جلالته فى الحكمة بمرتبته نقل الله تعالى عنه كانوا عليهم السلام ينقلون عنه «يا بنى سافر بسيفك» أى معه لدفع الأعداى

ص: ٢٣٣

١- (١) أصول الكافى كتاب العقل و الجهل خبر ١٢.

٢- (٢) محاسن البرقى باب ما يحمل المسافر معه من السلاح و الآلات خبر ١ من كتاب السفر و روضه الكافى ص ٣٠٣ طبع الآخوندى خبر ٤٦٦.

وَ خِيُوطِكَ وَ مِخْرَزِكَ وَ تَزَوُّدَ مَعِكَ مِنَ الْمَأْدُومِيَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَ مَنْ مَعَكَ وَ كُنْ لِأَصِيحَابِكَ مُوَافِقًا إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ زَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَ فَرَسِكَ.

بَابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا وَ أَوَّلُ مَنْ رَكَبَهَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا

و المؤذيات و الخف لهما.

روى البرقى عن داود الرقى قال، خرجت مع أبى عبد الله عليه السلام إلى ينبع قال و خرج على و عليه خف أحمر قال: قلت، جعلت فداك ما هذا الخف الذى أراه عليك؟ قال: خف اتخذته للسفر و هو أبقى على الطين و المطر قال: قلت فأخذها و ألبسها؟ فقال أما السفر فنعم و أما الخفوف فلا تعدل بالسود شيئاً (١) و العمامه لدفع الحر و البرد عن الدماغ، و الحبال و الدلو لنزح الماء من الآبار و لحفظه للعطش (و الحبال) (الحبل - خ) الرسن، (و السقاء) ككساء جلد السخلة إذا أجدع يكون للماء و اللبن و الخيوط، و (و المخيط) لما يخرق أو يشق من الثياب و السقاء «و زاد بعضهم» كلام البرقى نقله المصنف «و فرسك» و فى بعض النسخ قوسك كما فى المحاسن.

باب الخيل و ارتباطها و أول من ركبها

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه البرقى و الكلينى فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم (٢) «الخيلى (إلى قوله) القيمة» الناصيه مقدم شعر الرأس، و المراد أن اليمن و البركه لازم للخيل كأنه عقد بناصيته لأنه يجاهد به، فمن اتخذها ليجاهد مع إمامه الحاضر أو الغائب عند خروجه يكون مثاباً مع الفوائد الدنيويه

ص: ٢٣٤

١- (١) محاسن البرقى باب (بلا عنوان) بعد باب المشى خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٧٨ ج ٢.

٢- (٢) محاسن البرقى باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ٤ من كتاب المرافق ج ٢ ص ٦٣٠ و الكافى باب فضل ارتباط الخيل و اجرائها خبر ٢ من كتاب الجهاد.

فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئًا فَأَعِدَّهُ أَفْرَحَ - أَرْتَمَ مُحَجَّلَ الثَّلَاثَةِ طُلُقَ الْيَمِينِ كَمَيْتًا ثُمَّ أَعَرَ تَسْلَمَ وَ تَغْنَمَ

وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمْ

التي تترتب عليه بالخاصيه و الانتفاع بها للركوب و الزينه كما قال تعالى:

(وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَزَكَّوْهَا وَ زِينَةً) (١) و في معناه أخبار صحيحة في الكافي و المحاسن . «و المنفق عليها في سبيل الله»
أى الجهاد أو الأعم «كالباسط يده بالصدقه»

لا يقبضها، كما أن الفرس ينبغي أن يكون دائما في الأكل حين كان واقفا «فإذا أعددت (إلى قوله) أفرح» و هو الفرس الذى فى وجهه بياض «أرثم» و هو ما يكون البياض فى أنفه «محجل الثلاثة» و هو ما يكون يده اليسرى و رجلاه بياض أو يكون فيها بياض «طلق اليمين» بأن لا يكون فيها بياض «كميتا» بين السواد و الحمرة «ثم» بعد هذه العلامات «أغر» بأن يكون فى جهته بياض «تسلم»

أى أعده تسلم من الآفات «و تغنم» من الغنائم الظاهره و الثواب و الظاهر أن المجموع خبر واحد، و الذى رأيناه فى الأخبار الصحيحه هو الجزء الأول و سيجىء مضمون التتمه فى الأخبار الأخر.

«و روى بكر بن صالح» فى القوى «عن سليمان بن جعفر الجعفرى»

كالبرقى (٢) و مع الكلينى بسند آخر، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفرى (٣)

«عن أبى الحسن عليه السلام» قوله عليه السلام «من ربط (إلى قوله) عشر سيئات» و فى الكافي و المحاسن (ثلاث سيئات) و هو أظهر لما فى الهجين من محو سيئين و فى البرذون من محو سيئه كما لا يخفى، و كأنه من النساخ، و يدل على استحباب التسميه عند

ص: ٢٣٥

١- (١) النحل - ٨.

٢- (٢) محاسن البرقى باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ٦ من كتاب المرافق.

٣- (٣) محاسن البرقى باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ٥ و الكافي باب فضل ارتباط الخيل إلخ خبر ٤ من كتاب الجهاد.

قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ كُتِبَتْ لَهُ إِخِيْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ هَجِيْنًا مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَتْ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ بِرِدْوَنًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءً حَاجِهِ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَ كُتِبَتْ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا أَشَقَرَّ أَوْ أَقْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَغْرَّ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ وَضَحَّ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتُهُ فَقَرَّ مَا دَامَ ذَاكَ الْفَرَسُ فِيهِ وَ مَا دَامَ فِي مَلِكٍ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتُهُ حَيْفٌ .

قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ لَكَ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ قَالَ صَفَهَا قَالَ هِيَ أَلْوَانٌ

الإلجام (و العتيق) الفرس الذي أبواه عربيان كريمان، (و البرذون) بكسر الباء خلافة سواء كان أبواه عجميين و هو البرذون بالمعنى الأخص أم أبوه خاصه و يخص باسم المقرف كمحسن أم أمه خاصه و يخص باسم الهجين و المراد هنا بالهجين الأعم من المقرف أو البرذون أعم من المقرف و منه بالمعنى الأخص، أو لم يذكر المقرف (و الأشقر) الأحمر في مغره غير خالص الحمرة حمرة يحمر منها العرف و الذنب (و الأقرح) ما كان في جبهته بياض يسردون الغره (و الأغر) سائل الغره الذي سأل غره جبهته إلى أنفه (و الوضح) البياض في الجبهه و القوائم - (و الحيف) الجور و الظلم.

«قال» أي سليمان بن جعفر و يعقوب بن جعفر لأنه مرويهما «و سمعته»

أي أبا الحسن عليه السلام «يقول (إلى قوله) من اليمن» حين ذهابه إلى الحكومه و رجوعه عليه السلام للحج في حجه الوداع أو مره أخرى «فأتاه (إلى قوله) وضح» أي بياض في الجبهه و القوائم أو في إحداهما «قال: نعم (إلى قوله) على» ولي فإني قبلته «قال و فيها (إلى قوله ابنيك» الحسن و الحسين عليهما السلام «قال: و الرابع أدهم بهم» أي أسود ليس بها بياض «قال: بعه و استخلف قيمته» أو ثمنه «لعيالك» و في المحاسن(1)

(بثمنه نفقه عيالك) و في الكافي(2) (به نفقه لعيالك) «إنما يمن الخيل» و بركته «في ذوات

ص: ٢٣٦

- ١- (١) محاسن البرقي باب فضل الخيل إلخ ذيل خبر ٦ من كتاب المرافق.
- ٢- (٢) الكافي باب ارتباط الدابة و المركوب ذيل خبر ٣ من كتاب الدواجن.

مُخْتَلَفَةً قَالَ فِيهَا وَضَحَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فِيهَا أَشَقَرُ بِهِ وَضَحَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمْسَكَهُ لِي وَقَالَ فِيهَا كَمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ قَالَ أَعْطَيْتَهُمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَالرَّابِعُ أَذْهَمُ بِهِمْ قَالَ بَعْدَهُ وَاسْتَخْلَفَ قِيَمَتَهُ لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ .

قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنزِلِهِ أَوْ مَنزِلٍ غَيْرِ مَنزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاةِ فَلَقِيَ فَرَسًا أَشَقَرَ بِهِ أَوْضَاحٌ بُيُورِكٌ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَإِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَيْشُ وَلَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُورًا وَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ الْخَيْلُ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ

الأوضاع» و في الكافي و المحاسن بعده قال: و سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كرهنا البهيم من الدواب كلها إلا الحمار (الجمل - خ) و البغل و كرهت شيه الأوضاع (أى علامه البياض) في الحمار و البغل الألوان (أى و لكن ينبغي أن يكون لونه واحدا و لو كان أبيض) و كرهت القرخ في البغل إلا أن يكون به غره سائله (أى فلا كراهه فيها) و لا أشتهيها على حال (أى مع أنه لا كراهه فيه ليس بمحمود).

«قال و سمعته يقول» موجود في المحاسن بروايه سليمان بن جعفر(1) و العيش السرور مبالغه فإن كان اللقاء على سبيل الاتفاق فلا شك في التيمن أما لو كان عمدا كما هو المتعارف الآن فالظاهر اليمن أيضا لعموم الخبر.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه البرقى و الكليني في الموثق كالصحيح عن زراره عنه عليه السلام ٢ أنه قال «كانت الخيل وحوشا في بلاد الغرب» و في الكافي و المحاسن بالمهمله، و هو أظهر و الظاهر أن خيل العرب أو بلاد المغرب كانت وحشيه فالأفراس التي كانت تركب تكون عجميه، و في زمن إبراهيم عليه السلام استؤنست

ص: ٢٣٧

١- (١-٢) محاسن البرقى باب فضل الخياط و ارتباطها خبر ١٤-١ من كتاب المرافق ص ٦٣٣ ج ٢ و أورد الثاني في الكافي باب فضل ارتباط الخيل و اجرائها إلخ خبر ١ من كتاب الجهاد.

إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَنَادِيَا أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أُعْطِيَ بِقِيَادِهِ وَ أُمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ.

بَابُ حَقِّ الدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْزُضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا

ببركه دعائه و إسماعيل عليهما السلام و لفظه (إلا) للتحضيض و (هلا) صوت يزر الفرس به و (هلم) بمعنى (تعال) فبالطلب مع الزجر انقادت و أمكنت نواصيها حتى أخذها و صارت إنسيه.

باب حق الدابة على صاحبها

«روى إسماعيل بن أبي زياد» السكوني في القوي كالبرقي و الكليني(١)

بإسناده و في الكافي و المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال «للدابة على صاحبها خصال»

و فيهما (سته حقوق) «يبدأ بعلفها إذا نزل» أي يقدمها على نفسه و عندنا العلف عند النزول يضر سيما الشعير، لكن رأينا أن العرب يطعمون الشعير و لا يضرها.

و لعل الأمرين للاعتياد «و يعرض عليها الماء إذا مر به» أي إذا لم يضرها كما هو المتعارف عند العجم أن الماء عقيب الشعير يضر و هو مجرب، لكن يمكن أن يكون للاعتياد «و لا يضرب وجهها» بل وجه كل حيوان كما روى في خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رواه البرقي(٢) و لا ينافيه ما رواه البرقي في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الدابة يصلح أن تضرب و جوهها و نسمة بالنار؟ فقال لا بأس ٣ لأن عدم البأس فيهما لا ينافي الكراهة فيهما، لما ورد الأخبار المتواترة في النهي عنها «فإنها» أي الوجوه «تسبح بحمد ربها» للنطق

ص: ٢٣٨

١- (١) محاسن البرقي باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ١١ من كتاب المرافق ص ٦٣٣ ج ٢.

٢- (٢-٣) محاسن البرقي باب ارتباط الدابة و الركوب خبر ١١-١٤ من كتاب المرافق.

وَلَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ .

وَسَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أُضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي قَالَ إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمَشْيِهَا إِلَى مَذْوَدِهَا.

وَرُوي أَنَّهُ قَالَ: أُضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا

الذى لها فى الوجه (أو) لأن دلالة الوجوه على القدره و العلم أكثر من غيرها كما لا يخفى على من لاحظ كتب التشريح (أو) لتسيح آخر خاص بها لا نفقهه: و يمكن إرجاع الضمير إلى الدابه و كراهه الضرب على الوجه لتضررها به أكثر من غيره

«و لا- يقف على ظهرها إلا فى سبيل الله عز و جل» فى مقابله الأعداء، و المراد بالوقوف أن يكون راكبا لا تسير فإنها يتضرر به كثيرا، بل يسير أو ينزل «و لا- يحملها فوق طاقتها» و الظاهر حرمتها، و يمكن حملها على الأعم من الحرمه و الكراهه فيما كان شاقا عليها (أو) على الكراهه فى هذه الصوره ليتناسق الفقرات و كذا قوله «و لا يكلفها من المشى إلا ما تطيق».

«و سأل رجل» روى الكلينى، عن على بن إبراهيم الجعفرى رفعه قال: سأل الصادق عليه السلام (1) «متى أضرب دابتي تحتى» أى حين الركوب و بطوء الحركه «قال (إلى قوله) إلى مذودها» أى معلقها فإنها فى آخر اليوم عند وقت الشعير (أو) إذا رأى مرعى خصبا تسرع إليه، فإذا أمكنها هذا السير فيجوز ضربها له و لا ينبغي أن يضرب على أكثر من هذا السير لأنه غايه جهدها إلا أن تعلم بالتدريج.

«و روى أنه قال» أى أبو عبد الله عليه السلام، روى الكلينى بإسناده، عن مسمع بن عبد الملك (الثقه) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اضربوها على النفار و لا تضربوها على العثار و قال الكلينى و البرقى: و روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: اضربوها على النفار و لا تضربوها على العثار.

ص: ٢٣٩

١- (١) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى الكافى باب نوادر فى الدوابّ خبر ٦-٧-١٢ من كتاب الدواجن.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجْلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسُ أَعْصَانًا لِلرَّبِّ .

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الدَّوَابِّ لَا تَضْرِبُوا الْوُجُوهُ وَ لَا تَلْعَنُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ

و روى البرقي، عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضربوها على العثار و اضربوها على النفار و قال: لا تغنوا على ظهورها أ ما يستحي أحدكم أن يغنى على ظهر دابته و هي تسبح (١).

فظهر من هذه الأخبار أنه وقع السهو من المصنف و زاد التثمة و جها لما نقل سهوا مع أنه لا ذنب لها على العثار لأنه إما لمزلق أو حجر و أمثالهما و على صاحبها التحرز منه لا- عليها، بخلاف النفار فإنه من جماع الدابة و لو كان الوجه الذي ذكره المصنف (إنها ترى ما لا- ترون) حقا لكان المناسب ضربها لثلاث تنفر مما ترى، و لو لم يكن هذه العلة لأمكن حمله على سهو النساخ، و يمكن أن يكون هذا السهو من غيره ممن نقل هذا الخبر من كتابه، و يرد عليه سهو آخر إنه ينقل أكثر الأخبار من الكافي و المحاسن فكيف لم يتفطن به مع تكرار الخبر بأربع طرق فيهما.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني مسندا عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم (٢) و التعس الهلاك، و ظاهر المقابلة لعدم الذنب بالعتار، و أمكن أن يقال أنها لا تتأثر من الضرب تأثرها من اللعن و الشتم، و روى البرقي قويا عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

«و قال على عليه السلام» رواه البرقي بإسناده، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد ربها (٣).

ص: ٢٤٠

١- (١) محاسن البرقي باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ١٠ من كتاب المرافق مع تقديم و تأخير في لفظ الحديث ص ٦٣٣ ج ٢.
٢- (٢) الكافي باب ارتباط الدابة و المركوب خبر ٥ من كتاب الدواجن و محاسن البرقي ذيل خبر ٦ من باب فضل الخيل و ارتباطها ص ٦٣١.

٣- (٣) محاسن البرقي باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ٨ من كتاب المرافق ص ٦٣٣ ج ٢.

لَاعِنَهَا وَفِي خَيْرٍ آخَرَ «لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهَ» .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لَعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ» .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ»

و عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن سمه الغنم في وجوهها فقال سمها في آذانها(١) و في الصحيح، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمه المواشي فقال: لا بأس بها إلا في الوجه ٢ و في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال: لا بأس بها إلا ما كان في الوجه ٣ و عن أمير المؤمنين عليه السلام لا تضربوا وجوه الدواب و كل شيء فيه الروح فإنه يسبح بحمد الله(٢) أى تقول، (سبحان الله و بحمده) أو ينزهه و يحمده و غير ذلك من الأخبار «و لا تلعنوها» أى الدواب أو وجوهها بالكي و نحوه فإن الله عز و جل لعن لاعنها مبالغه في الكراهه أو لعن الدابه لما كان بتعليم الله فكأنه لعن الله «و في خبر آخر لا تقبحوا الوجوه» بالكي و نحوه.

«و قال النبي صلى الله عليه و آله (إلى قوله) اللعنه» أى لزمها مقابله اللعنه باللعنه كما مر أو يؤثر اللعنه فيها و تصير سبب هلاكها و يضر كم.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم (٣) «لا- تتوركوا على الدواب» بأن تجلسوا عليها على إحدى الوركين فإنه يضربها و يصير سببا لدبرها «و لا تتخذوا ظهورها مجالس» بأن تقفوا عليها للصحبه، بل أنزلوا و تكلموا إلا أن يكون يسيرا و منه الغناء كما روى عن أبي عبد الله عليه السلام أ ما يستحي أحدكم أن يغنى على دابته و هى تسبح (٤).

ص: ٢٤١

١- (٣-٢-١) محاسن البرقى باب الغنم خبر ١٦-١٧-١٨ من كتاب المرافق ص ٦٤٤.

٢- (٤) محاسن البرقى باب نواذر في الدوابّ خبر ٩ من كتاب المرافق.

٣- (٥) الكافي باب نواذر في الدوابّ خبر ٨ من كتاب الدواجن و فيه لا تتوكئوا بدل لا تتوركوا.

٤- (٦) محاسن البرقى باب فضل الخيل و ارتباطها - صدر خبر ١٠ من كتاب المرافق.

وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

بَاب مَا لَمْ تُبْهَمَ عَنْهُ الْبَهَائِمُ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ

«وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَوِيًّا وَالْبَرْقِيُّ صَحِيحًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) وَرَوَى الْبَرْقِيُّ وَالْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ السَّرْجِ وَالدَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَمْ يَرْكَبُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَمُومًا (أَي مَلْبَسًا) لَا يَقْدِرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بِأَسْبَهِ وَإِلَّا فَلَا يَرْكَبُ بِهِ (٢).

فَالِاحْتِيَاظُ فِي التَّرْكِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَيْضًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلْحَرَمِ وَأَنْ تَكُونَ الذَّهَبُ بِطَرِيقِ أَوْلَى.

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ، عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ بَرَّةٌ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْهِ ٣ وَالْبَرَّةُ الْحَلْقَةُ وَلَا بِأَسْبَهِ وَإِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ ضَعْفٌ، لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ أَخْبَارٌ أُخْرَى مِثْلَ خَبَرِ نَاقَةِ أَبِي جَهْلٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ مَعَ تَأْيِيدِهِ بِالْأَصْلِ، وَسَيَجِيءُ تَمَامُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي بَحْثِ الْأَوَانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَفِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ (٣) وَسَيَجِيءُ أَيْضًا وَالِاحْتِيَاظُ فِي التَّرْكِ.

بَاب مَا لَمْ تُبْهَمَ عَنْهُ الْبَهَائِمُ

أَي لَيْسَ بِمَجْهُولٍ لَهَا بَلْ تَعْرِفُهُ «رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ» فِي الصَّحِيحِ

ص: ٢٤٢

١- (١) الكافي باب نوادر في الدوابّ خبر ٩ من كتاب الدواجن و محاسن البرقي باب فضل الخيل إلخ خبر ٦ من كتاب المرافق.

٢- (٢-٣) الكافي باب آلات الدوابّ خبر ٣-٥ من كتاب الدواجن.

٣- (٤) الكافي باب آلات الدوابّ خبر ١ من كتاب الدواجن.

يَقُولُ: مَا بُهِمَتِ الْبَهَائِمُ عَنْهُ فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْ أَرْبَعِهِ مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْأَنْثَى مِنَ الذِّكْرِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى الْخِضْبِ .

وَ أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَرَفَتِ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعْرِفُونَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا سَمِينًا قَطُّ. فَلَيْسَ بِخِلَافٍ هَذَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تَعْرِفُ الْمَوْتَ لَكِنَّهَا لَا تَعْرِفُ مِنْهُ مَا تَعْرِفُونَ.

بَابُ ثَوَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

كالكلينى (١) على الظاهر و إن كان فى الطريق سهل بن زياد، لأن الظاهر أخذه (إما) من كتاب الحسن بن محبوب (أو) كتاب على بن رثاب كما أخذه المصنف منه، و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن يعقوب بن سالم. عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مهما أبهم على البهائم من شىء فلا يبهم عليها أربع خصال، معرفه أن لها خالقا، و معرفه طلب الرزق، و معرفه الذكر من الأنثى، و مخافه الموت ٢.

«قال لو عرفت (إلى قوله) سمينا» أى لكانت تذاب من الغم، و الظاهر أن المراد به أنها تعرف الموت و لا تعرف ما بعده لأنه ليس لها عذاب بخلاف بنى آدم فإنهم يعرفون الموت و ما بعده من عذاب القبر و أهوال يوم القيمة و عذاب النار، و مع هذا فهم فى غفلتهم يخالفون الله تعالى و لا- يطيعونه، فالغرض منه تعبيرهم و تنبيههم، و لا- مخالفه بين الخبرين، و الظاهر أن معرفتها بالأولين مثل معرفتها بالآخرين سيما الثانى و لهذا كره ذبح حيوان و آخر ينظر إليه.

باب ثواب النفقه على الخيل

و إن تقدم، لكن الظاهر أن مراده بيان تفسير الآيه و الجمع بين الخبرين «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) على الخيل» كرر للفاصله و الظاهر أنه من المصنف

ص: ٢٤٣

سِرًّا وَ عَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١) قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ. قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ رُويَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ مِنْهَا بِاللَّيْلِ وَ بِدَرَاهِمٍ مِنْهَا بِالنَّهَارِ وَ بِدَرَاهِمٍ فِي السَّرِّ وَ بِدَرَاهِمٍ فِي الْعَلَانِيَةِ فَتَزَلَّتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَ الْآيَةُ إِذَا نَزَلَتْ فِي شَيْءٍ فِيهِ مُنْزَلَةٌ فِي كَمَلٍ مَا يَجْرِي فِيهِ فَالِاعْتِقَادُ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

بَابُ عَلَيْهِ الرُّقْعَتَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدَيْ الدَّابَّةِ

رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ نَرَى الدَّوَابَّ فِي بُطُونِ أَيْدِيهَا مِثْلَ الرُّقْعَتَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدَيْهَا مِثْلَ الْكَيِّ فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ

لتغييره الخبر للاختصار كما هو دأبه

«روى أنها نزلت» رواه العامه و الخاصه بطرق كثيره (٢) «فالاعتقاد في تفسيرها» جمعا بين الخبرين «أنها نزلت في أمير المؤمنين» بعد تصدقه عليه السلام الدراهم «و جرت في النفقه على الخيل و أشباه ذلك» لعموم الآيه، و خصوص السبب لا يخصص العموم كما في كثير من الآيات و الروايات و يمكن أن يكون صدقته عليه السلام على الخيول المربوطه للجهاد.

باب عله الرقعتين في باطن يدي الدابة

«روى حماد بن عثمان» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» لما سأل السائل عنه عليه السلام أجابه بما في الواقع و الغرض منه مع أنه من ضرورات التنفس اشتداد قوه الأيدي

ص: ٢٤٤

١- (١) البقره - ٢٧٤.

٢- (٢) اورد السيد المتبع الماهر الخبير السيد هاشم البحريني قدس سره في غايه المرام اثني عشر حديثا من طرق العامه و أربعه أحاديث من طرق الخاصه في هذا المعنى فراجع ص ٣٤٧-٣٤٨.

قَالَ ذَلِكَ مَوْضِعٌ مَنْخَرِيهِ فِي بَطْنِ أُمَّهِ.

بَابُ حُسْنِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ

رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَيَسْقِينِي وَلَا يُحْمَلُنِي مَا لَا أُطِيقُ

كما هو شأن الكى.

باب حسن القيام على الدواب

من اتخاذها وراعاتها و النفقه و الشفقه عليها «روى عن أبي ذر رحمه الله عليه» روى الكليني و البرقى فى الموثق كالصحيح، عن سليمان بن خالد قال:

فيما أظن، عن أبي عبد الله عليه السلام، و فى المحاسن، عن سعيد بن غزوان (الثقه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رثى أبو ذر رضى الله عنه يسقى حمارا بالربذه فقال له بعض الناس: أما لك يا با ذر من يكفيك سقى الحمار؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما من دابة إلا و هى تسأل الله كل صباح اللهم ارزقنى مليكا صالحا يشبعنى من العلف، و يروينى من الماء و لا يكلفنى فوق طاقتى فأنا أحب أن أسقيه بنفسى(١).

و روى البرقى صحيحا، عن يحيى بن المبارك أو على بن حسان قال: قال أبو ذر تقول الدابة اللهم ارزقنى مليك صدق يرفق بى و يحسن إلى و يطعمنى و يسقيني و لا يعنف على(٢).

و الذى فى المتن غيرهما و كأنه خبر آخر أو نقل بالمعنى.

ص: ٢٤٥

١- (١) الكافى باب نواذر فى الدوابّ خبر ٢ من كتاب الدواجن و محاسن البرقى باب ارتباط الدابّة و الركوب خبر ٦ من كتاب المرافق ص ٦٢٥ ج ٢.

٢- (٢) محاسن البرقى باب ارتباط الدابّة و الركوب خبر ٥ من كتاب المرافق.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتْ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيمًا .

وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ: اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَتُقْضَى عَلَيْهَا

«و قال الصادق عليه السلام» روى البرقى فى الصحيح - عن حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا ركب العبد الدابة قال اللهم اجعله بى رحيمًا(١) و كأنه غير هذا الخبر.

«و روى عنه عبد الله بن سنان» فى الصحيح كالبرقى و رواه الكلينى فى الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام(٢) و يؤيده ما رواه البرقى بسندين صحيحين و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن على بن رئاب (مهموزا) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتر دابة فإن منفعتها لك و رزقها على الله عز و جل، و فى روايه و تلقى عليها إخوانك(٣) من الملاقاه أو التلقى.

و روى الكلينى عن ابن طيفور المتطبب (و هو عبد الرحمن بن محمد) قال سألتنى أبو الحسن عليه السلام أى شىء ركبت قلت حمارا قال: بكم ابتعته؟ قلت بثلاثة عشر ديناراً فقال: إن هذا لهو السرف، أن تشتري حمارا بثلاثة عشر ديناراً و تدع بردونا قلت يا سيدى إن مئونه البرذون أكثر من مئونه الحمار فقال الذى يمون الحمار هو يمون البرذون أ ما علمت أنه من ارتبط دابه متوقعا به أمرنا و يغيظ به عدونا و هو منسوب إلينا أدر الله رزقه و شرح صدره و بلغه أمله و كان عوناً على حوائجه

ص: ٢٤٦

١- (١) محاسن البرقى باب ارتباط الدابة و الركوب خبر ٨ من كتاب المرافق.

٢- (٢) محاسن البرقى باب ارتباط الدابة و الركوب خبر ٤ من كتاب المرافق و الكافى باب ارتباط الدابة و المركوب خبر ٩ من كتاب الدواجن.

٣- (٣) اورد هذا الخبر فى الكافى و الخمسة التى بعده فى باب ارتباط الدابة و المركوب خبر ١-٢-٥-٧-٨-١٠ من كتاب الدواجن.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسعه أعشار الرزق مع صاحب الدابة، و عن يونس بن يعقوب قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام اتخذ حمارا يحمل رحلك فإن رزقه على الله قال: فاتخذت حمارا و كنت أنا و يوسف أخى إذا تمت السنه حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هى كما كانت فى كل عام لم تزد شيئا.

و عن أبي عبد الله عليه السلام (قويا) قال: من سعادته المؤمن دابه يركبها فى حوائجه و يقضى عليها حقوق إخوانه.

و عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من سعادته الرجل المسلم المركب الهنيء.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شقاء العيش المركب السوء.

و روى البرقى فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه و هو راكب فمشوا معه (و فى المحاسن) خلفه فالتفت إليهم و قال أ لكم حاجه؟ قالوا: لا و لكننا نحب أن نمشى معك فقال لهم: انصرفوا فإن مشى الماشى مع الراكب مفسده للراكب و مذلله للماشى (و فى الكافى) مع زياده و قال أبو عبد الله عليه السلام إن من الحق أن يقول الراكب للماشى الطريق ليتحرز (و فى نسخه أخرى) من الجور(1) و على هذا يكون المراد أن للماشى فى الطريق حقا فينبغى للراكب أن يثنى عنان دابته إلى طرف آخر لئلا ينكسر قلب الماشى و ليحصل التواضع للراكب، و فى المحاسن بزياده (قال و ركب أى أمير المؤمنين عليه السلام) مره أخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا

ص: ٢٤٧

١- (١) محاسن البرقى باب ارتباط الدابته و المركوب خبر ١٩ من كتاب المرافق و الكافى باب نواذر فى الدوابّ خبر ١٥ من كتاب الدواجن.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الرَّفْقَ وَ يُعِينُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ الدَّوَابَّ الْعِجَافَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُخْصِبَةً فَانْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا.

فإن خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسده لقلوب النوكى (أى الحمقى) فانصرفوا لثلا يتأسوا بى و تفسد قلوبهم بالتكبر.

و روى الكلينى مرفوعا قال: خرج عبد الصمد بن على (و الظاهر أنه كان من العباسيين) و معه جماعه فبصر بأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلا راكبا بغلا فقال: لمن معه مكانكم حتى أضحككم من موسى بن جعفر فلما دنى منه قال له ما هذه الدابه لا- تدرك عليها الثأر و لا تصلح عند النزال فقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام تطأطأت عن سمو الخيل و تجاوزت قمو البعير (العير - خ) و خير الأمور أوسطها، فأفحم عبد الصمد فما أجاب جوابا (1) (و الثأر) طلب الدم (و النزال) أن ينزل الفريقان عن إبلهما إلى خيلهما ليتضاربوا (تطأطأت) انخفضت (و السموم) العلو (و القمو) الذله (و الإفحام) الإسكات و الإلزام، و يدل على استحباب ركوب البغل تواضعا.

«و روى السكونى» فى القوى كالبرقى و الكلينى (2) «بإسناده» عن أبى عبد الله عن آباءه عن على عليهم السلام «قال: قال (إلى قوله) العجاف» و فى الكافى و المحاسن (العجف و هى المهزوله «فأنزلوها منازلها» (أى لا- تتعدوا (لا- تبعدوا - خ) بها عن المنازل «فإن كانت الأرض مجدبه» بلا ماء و لا كلاء «فانجوا» و أسرعوا «عليها لتصلوا» إلى الماء و الكلاء «و إن كانت مخصبه

ص: ٢٤٨

١- (١) الكافى باب نوادر فى الدوابّ خبر ١٧ من كتاب الدواجن.

٢- (٢) محاسن البرقى باب الرفق بالدابه و تعهدا خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٦١ و أصول الكافى باب الرفق خبر ١٢ من كتاب الإيمان و الكفر و لكن فى المحاسن (فالحوا عليها) و فى الكافى (فانجوا عنها) بدل (فانجوا عليها).

وَقَالَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَائِبِهِ فَلْيَبْدَأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَ سَقِيهَا .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ خَصْبَةٍ فَارْقُ بِالسَّيْرِ وَإِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّيْرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبِلِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَأَشْبِعْهُ وَ امْتَهِنْهُ.

فأنزلوها فيها» ولا تتعدوا منها و يظهر الفرق في الإسراع و عدمه أو في التجاوز عن المنزل مع الجذب و هو أيضا من الرفق لأن في التجاوز مشقه على النفس تتحمل لأجل الدابة فإذا كان يلزم الرفق بالدابة فكيف يكون الحال مع المؤمن أو يكون المراد بالتأني التأني كما يظهر من الخبر الآتي.

«و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه البرقي في القوي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (1) «قال: إذا سرت» و في المحاسن بالصادق أي دخلت «فالرفق بالسير»

لأنه يمكنها الرعى مع السير كما هو الشائع في بلاد العرب (أو) لأن السير لا يشق و في الإسراع المشقه.

باب ما جاء في الإبل

«قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني، عن ابن أبي يعفور في القوي عنه عليه السلام (2).

«قال عليه السلام إن على ذروه» بالضم و الكسر أعلى الشيء (أو سنام) «كل بعير

ص: ٢٤٩

١- (١) محاسن البرقي باب الرفق بالدائبه و تعهدا خبر ٢ من كتاب السفر ص ٣٦١ ج ٢.

٢- (٢) الكافي باب اتخاذ الإبل خبر ١٠ من كتاب الدواجن.

..... شيطاناً فأشبعه و امتهته» أى أخدمه، و الظاهر أن المصنف نقل معنى الروايات الكثيره (منها ما رواه الكليني و البرقى فى الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن على ذروه كل بغير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم و ذللوها و اذكروا اسم الله، فإنما يحمل الله (١) أى يحمل البعير بالقوه التى أعطها الله.

و فى القوى، عن حاتم بن إسماعيل المدنى، عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذروه سنم كل بغير شيطان، فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله (سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) و امتهنوا بها لأنفسكم (٢).

و فى الصحيح، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمه (٣) أى لو علموا أن الله أقدر الضعيف على الحمل كما أقدر القوى لما ابتاعوا القوى بالقيمه الغالى.

و فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى أحد ببعير (٣) و البرقى فى الموثق كالصحيح، عن صفوان الجمال قال: أرسل إلى المفضل بن عمران اشترى لأبى عبد الله عليه السلام جملاً فاشترت جملاً بثمانين درهما فقدمت على أبى عبد الله عليه السلام فقال لى: أ تراه يحمل القبه (أى المحمل) فشددت عليه القبه و ركبته فاستعرضته ثم قال: لو أن الناس يعلمون كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمه (٤).

ص: ٢٥٠

-
- ١- (١) الكافى باب اتخاذ الإبل خبر ٣ من كتاب الدواجن و البرقى باب الإبل خبر ٦ من كتاب المرافق ص ٦٣٦ ج ٢.
 - ٢- (٢-٣) محاسن البرقى باب الإبل خبر ٢-١٠ من كتاب المرافق ص ٦٣٧ ج ٢.
 - ٣- (٤) محاسن البرقى باب الإبل خبر ٩ من كتاب المرافق و الكافى باب اتخاذ الإبل خبر ٢ من كتاب الدواجن.
 - ٤- (٥) محاسن البرقى باب الإبل خبر ١٣ من كتاب المرافق.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرُوا السُّودَ الْقَبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْ يُتَخَطَى الْقَطَارُ قِبَلَ يَأِ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ لِإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ - قَالَ زَرْعُ زَرَعُهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحُهُ وَ أَدَى حَقَّهُ

«و قال أبو عبد الله عليه السلام» روى البرقى و الكلينى فى الصحيح، عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام اشترى لى جملا- و ليكن أسود فإنه أطول شىء أعمارا، ثم قال: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمه ثم قالوا: و فى حديث آخر اشترى السود القباح منها فإنها أطول أعمارا(١).

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه البرقى فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم(٢) و يؤيده ما رواه البرقى فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن على بن الحسين عليهما السلام لبيتاع الراحله بمائه دينار يكرم بها نفسه(٣).

«و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكلينى و البرقى مرسلا، عن أبى عبد الله عن أبيه عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه(٤) نهى «أن يتخطى القطار» أى يتجاوز عما بينها.

«و سئل النبى صلى الله عليه و آله و سلم أى المال» من جملة الأموال «خير» و أنمى «قال زرع زرعه صاحبه» و لو كان الأرض مستأجره لا بأن يكون أجيرا «و أصلحه» كل ما فيه صلاح الزرع «و أدى حقه يوم حصاده» أى زكاه (أو) أدى حق الحصاد كما تقدم أنه الحفنه

ص: ٢٥١

١- (١) الكافى باب اتخاذ الإبل خبر ٧ من كتاب الدواجن.

٢- (٢) محاسن البرقى باب الإبل خبر ١ من كتاب المرافق ص ٦٣٥ ج ٢.

٣- (٣) محاسن البرقى باب الإبل خبر ١٦ من كتاب المرافق ص ٦٣٩ ج ٢ و الكافى باب اتخاذ الإبل خبر ١ من كتاب الدواجن.

٤- (٤) محاسن البرقى باب الإبل خبر ١٨ ص ٦٣٩ ج ٢.

يَوْمَ حَصَّيْهِ إِدِهِ قَيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ
قَيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ

و الحفتتان و الضغث و الضغثان أو الأعم «قيل (إلى قوله) في غنمه» يرتعها يذهب بها إلى موضع الماء و الكلاء و يعتزل الناس و يصلى و يزكى «البقر تغدو بخير» أى يحلب منها اللبن فى الغداه أول اليوم و الرواح آخره «الراسيات» العاليات الثابتات أرجلها فى الطين «و المطاعم فى المحل» و الجذب و القحط، فإن لها الصبر على العطش، و لما ذكر أوصافها صرح باسمه مع المدح «نعم الشىء» من جمله عطائه سبحانه «النخل من باعه» لم يبارك له فى ثمنه إلا أن يشتري به نخلا آخر و هذا أيضا من حسن جوار نعم الله تعالى فإنه إذا أنعم الله على أحد الشىء فينبغى أن يعرف قدر النعمة و لا يضيعها إلا أن يصرفها فى سبيل الله كما تقدم فى حديث الأنصارى فإن هذا أحسن الجوار قوله «فإنما ثمنه» مقتبس من قوله تعالى: (كَرَّمًا دِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ) (١)

و العاصف الريح الشديد.

«قال فيها الشقاء» التعب أو الخزى و الندامه فكثيرا ما تهلك الإبل كله «و الجفاء» خلاف البر فإن الإبل كالشيطان لا يعرف قدر صاحبه فكثيرا ما يغضب و يهلك صاحبه و شاهدناه «و العناء» المشقه «و بعد الدار» فإنه لا يمكن غالبا اتخاذها فى البلد بل يلزمه أن يكون فى البريه البعيده من الأهل و الأولاد و إن كانوا معهم فى البريه فيلزمها البعد عن الإنسانيه كما هو المشاهد فى الأعراب و سكان الباديه «تغدو مدبره» أى ليس له نفع يعتد به فى الغداه و الرواح كما يكون فى الغنم و البقر فإن لبن الإبل لا يرغب فيه إلا الأعراب و ليس فيه كثير نفع «لا- يأتى خيرها» و نفعها «إلا- من جانبها الأشأم» و هو اليسار «أما أنها لا تعدم» و لا تخلو من «الأشقياء الفجره» و هم الجمالون كما هو المسموع من المشايخ.

ص: ٢٥٢

خَيْرٌ قَالَ الْبَقْرُ تَعْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ فَقَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمُطْعَمَاتُ فِي الْمَحَلِّ
- نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ إِشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتَ

لكن الظاهر مما رواه البرقي و المصنف في الخصال أنهم الظلمه، لما روي بإسنادهما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قد سئل عن الإبل فقال:

تلك أعناق الشياطين و طوائفهم (أو أعنان) بالنونين كما في الخصال و كذا في كتب العامه أى أطراف الشياطين و يرجع إلى الطوائف المتفرقه) و يأتى خيرها من الجانب الأمام قيل: إن سمع الناس هذا تركوها قال: أذن لا يعدمها الأشقياء الفجره(1)

أى أنهم لا يلاحظون قولى و يتخذونها كما هو المشاهد، و يمكن أن يكون المراد بالخير اللبن و يكون من جانبها الأيسر أكثر.

«و قال عليه السلام فى الغنم إذا أقبلت» بالنتاج و المنافع فهو سبب لأن يتخذ صاحبها غيرها «و إذا أدبرت» بالموت يذبحها و ينتفع من لحمها و جلدها و لا- يهلك الجميع غالباً، و البقر وسط، و الإبل إقبالها أدبار لأنه إذا حصل له بعض النتاج أو النفع رغب صاحبها فى اتخاذها و يتفق كثيراً أن يهلك الجميع.

و يؤيده ما رواه البرقي و الكليني، عن عمر بن يزيد (و فى الكافى عن الحسين بن عمر بن يزيد و كلاهما فى الصحيح) قال اشترت إبلا و أنا بالمدينه مقيم فأعجبنى إعجاباً شديداً فدخلت على أبى الحسن الأول (عليه السلام) (كما فى المحاسن) (و فى الكافى) فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) (فيمكن أن تكون واقعتان) فذكرته فقال: و ما لك و للإبل؟ أ ما علمت أنها كثيره المصائب؟ قال: فمن إعجابى بها اكرت و بعثت بها مع غلمانى إلى الكوفه قال: فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته فقال

ص: ٢٥٣

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَيُّنَ الْإِبِلُ قَالَ فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبُعِيدَ الدَّارِ تَعْدُو مُدْبِرَةً وَتَرْوَحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا
الْأَشَامُ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ. قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا
مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَامُ هُوَ أَنَّهَا لَا تُحَلَبُ وَلَا تُرَكَّبُ إِلَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم(١).

و في الصحيح، عن إسحاق بن جعفر (و في الكافي إسحاق بن عمار و لعله سهو من النساخ) قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:
يا بنى اتخذ الغنم و لا تتخذ الإبل(٢).

و في الصحيح عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نعم المال الشاه و في الصحيح عن عبد الله بن سنان،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتخذ أهل بيت شاه أتاهم الله برزقها و زاد فى أرزاقهم و ارتحل الفقر منهم مرحله فإن
اتخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما و زاد فى أرزاقهم و ارتحل الفقر عنهم مرحلتين فإن اتخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقهم و ارتحل
عنهم الفقر رأساً.

و في الصحيح، عن محمد بن مارد قال سمعت أبا عبد الله عليهم السلام يقول ما من مؤمن يكون فى منزله عنز حلوب إلا قدس
أهل ذلك المنزل و بورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدسوا و بورك عليهم كل يوم مرتين قال: فقال بعض أصحابنا و كيف
يقدسون؟ قال يقف عليهم ملك كل صباح فيقول لهم: قدستم و بورك عليكم و طبتم و طاب إدامكم قال قلت و ما معنى
قدستم؟ قال: طهرتم.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لعتمته: ما يمنعك أن تتخذى

ص: ٢٥٤

١- (١) محاسن البرقى باب الإبل خبر ١٥ من كتاب المرافق ص ٦٣٩ و الكافي باب اتخاذا الإبل خبر ٧ من كتاب الدواجن و الآيه
فى سورة النور - ٦٣.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و الأربعة التى بعده فى المحاسن باب الغنم خبر ٢-١-٥-٤-٧ من كتاب المرافق ص ٦٤٠-٦٤١ و فى
الكافي باب الغنم خبر ١-٢-٣-٦-٧ من كتاب الدواجن.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْغَنَمِ إِذَا أَقْبَلْتَ إِذَا أَقْبَلْتَ إِذَا أَقْبَلْتَ وَ إِذَا أَذْبَرْتَ إِذَا أَذْبَرْتَ إِذَا أَذْبَرْتَ وَالْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلْتَ أَذْبَرْتَ وَ إِذَا أَذْبَرْتَ أَذْبَرْتَ.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَى الْجَمَلِ وَ تَرَكَ ضَرْبَهُ وَ اجْتِنَابِ ظَلَمِهِ

رَوَى السُّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَ عَلَيْهِمَا جَهَازُهُمَا فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُهَا مُرْوُهُ فَلَئْسَ تَعِدُّ غَدَاً لِلْخُصُومَةِ

فى بيتك بركة قالت يا رسول الله ما البركه؟ قال شاه تحلب أو نعجه أو بقرة تحلب فبركات كلهن إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره و سيجىء بعضها.

باب ما يجب من العدل

«روى السكونى بإسناده» أى عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام كما فى المحاسن (١) و تقدم مرارا «أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أبصر ناقه معقوله» يدها بالعقال «و عليها جهازها» و حملها «فقال: أين صاحبها مروره» و قولوا له «فليستعد غدا» يوم القيمة «للخصومه» خصومه الناقه، تقول لك بين يدي الله تعالى: أى ذنب كان لى حتى ظلمتني فينتصف الله منك لها، و يدل على حشر الحيوانات المظلومه كما هو ظاهر الآيه و إذا الوحوش حشرت (٢) و روى فى تفسيرها أنه قال صلى الله عليه و آله و سلم ينتصف للمظلوم حتى للجماة من القرناء (٣) و يمكن أن يكون المراد به خصومه الله لها فيه فإنه تعالى يعاقب على كل حرام لولا العفو و الشفاعة، و أن يكون للمبالغه فإن نقص الدرجات أيضا بسبب عدم الشفقه على خلق الله عقوبه عظيمه عند أولى الألباب.

ص: ٢٥٥

١- (١) محاسن البرقى باب الرفق بالدابته و تعهدا خبر ٤ من كتاب السفر ص ٣٦١ ج ٢.

٢- (٢) التكوير - ٥.

٣- (٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٤٣ طبع مصر.

وَ فِي خَيْرِ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أُخْرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَتَهُ وَ الرَّجْلَيْنِ مُوثَقَتَهُ .

وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ قَالَ: مَرَّ قِطَارٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى زَامِلَةً قَدَّمَ مَالَتْ فَقَالَ يَا غُلَامُ اغْدِلْ عَلَيَّ هَذَا الْحَمْلُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ .

وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ أَعِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ - فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاةً مَا لِهَذَا صَلَاةً .

: وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى نَاقِهِ لَهُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ

«و في خبر آخر» أى من السكونى على الظاهر و يحتمل غيره «أخروا الأحمال»

أى لا تكون قريبه من عنقها «فإن الديدن معلقه» أى لا يكون له من القوه ما للرجلين و التقريب إتعب لها:

«و روى ابن فضال» فى الموثق كالصحيح (1) (فإنه ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و روى صحيحا رجوعه فى الفطحيه فلا يضر جهاله حماد و الزامله بغير يحمل عليه الطعام و المتاع و ميل الحمل إلى جانب سبب لدبر الدابه مع قطع النظر عن السقوط، و العدل أن يكون الطرفان متساويين لا يميل أحدهما و العدل مطلوب فى كل شىء .

«و روى أيوب بن أعين» فى القوى كالبرقى ٢ و أبو حنيفه كان سائق الحاج و كان يذهب بجماعه إلى الحج فى نهايه السرعه فإنه ذهب بهم من القادسيه التى قريبه من النجف بثلاثه فراسخ أو أقل إلى عرفات فى ثمانيه أيام و شىء و من رأى ذلك الدرب يعلم أنه أتعب الجمال كثيرا و لهذا قال عليه السلام (ما لهذا صلاه) مؤكدا للمبالغه و يمكن أن يكون حقيقه لأنه لا يمكن الصلاه مع هذه الحركه إلا بالإيماء و إحداث هذه الضروره اختياري .

«و حج (إلى قوله) حجه» و روى البرقى بسندين صحيحين، عن عبد الله بن سنان

ص: ٢٥٦

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ يُجْعَلُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَرُويَ سِنِينَ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال، لقد سافر على بن الحسين عليهما السلام على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط (١).

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين عليهما السلام ناقه حج عليها اثنين و عشرين حجه ما قرعها قرعه قط قال فجاءت بعد موته و ما شعرنا بها إلا و قد جاءني بعض خدمنا أو بعض الموالى (و الترديد من الراوى) فقال: إن الناقه قد خرجت فأنت قبر على بن الحسين عليهما السلام فانبركت عليه فدلكت بجرانها (أى مقدم عنقها من مذبحها إلى منحرها) القبر و هى ترغو (أى تصوت صوتها) فقلت: أدر كوها أدر كوها أو (و - خ كا) جيئوني بها قبل أن يعلموا (أى بنو أميه) بها أو يروها قال: و ما كانت رأيت القبر قط (٢).

و لا منافاه بين الأخبار إلا من حيث المفهوم فإن من حج أربعين حجه يصدق عليه أنه حج عشرين حجه و الاختلاف للمصلحه أو من الرواه.

«و قال الصادق عليه السلام» روى البرقى فى الصحيح عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه ليس من دابه عرف بها (أى حضرت عرفات) خمس وقفات إلا كانت من نعم الجنة (٣) و عن البرقى قال: روى بعضهم وقف بها ثلاث وقفات، و عنه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٢٥٧

١- (١) محاسن البرقى باب الرفق بالدابه و تعهدا خبر ٦-٧ لكن فى الطريق الأول محمّد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام و فى الثانى عن عبد الله ابن سنان.

٢- (٢) أصول الكافى باب مولد على ابن الحسين عليهما السلام خبر ٢ من كتاب الحججه.

٣- (٣) أورده و ما بعده - فى المحاسن باب الإبل خبر ٤-٣ من كتاب المرافق ص ٦٣٥-٦٣٦.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْعَقَبِ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَرْثِدُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيُّ يُعَقِّبُونَ بَعِيرًا بَيْنَهُمْ وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ..

بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا وَ سَبْعِينَ كُوزَةً

قال علي بن الحسين عليهما السلام لابنه محمد حين حضرته الوفاة إنني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجه فلم أقرعها بسوط قرعه فإذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما من بغير يوقف عليه موقف عرفه سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة و بارك في نسله فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام و دفنها

باب ما جاء في ركوب العقب

أى الركوب بالنوبه «روى على بن رثاب عن أبي بصير» فى الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) منطلقون» أى ذاهبون «إلى» غزوه «بدر» و المشهور أنهم كانوا مشاه و كان عددهم ثلاثمائة و ثلاثه عشر نفسا و كان لهم عشرون جملا يعقبون عليها.

باب ثواب من أعان مؤمنا مسافرا

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» روى البرقى فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ،

وَ أَحْيَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْمَآخِرَةِ مِنَ الْعَمِّ وَ الْهَمِّ وَ نَفَسَ عَنْهُ كَرْبُهُ الْعَظِيمَ يَوْمَ يَغْصُّ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ - حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ.

بَابُ الْمُرُوءَةِ فِي السَّفَرِ

: تَذَاكَرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ الْفُتُوهِ فَقَالَ تَطُنُّونَ أَمْرَ الْفُتُوهِ بِالْفِسْقِ

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) «نفس الله» أى فرق و أزال عنه، و الكربه بالضم و الفتح الغم «يوم يغص الناس» بأنفاسهم بالغين المعجمه و الصاد المهمله أى لا يمكنهم التنفس من شدة الحر و الغم و البلاء و بالعكس، و غص النفس كناية عن الندامة و الحسره و فى المحاسن (يغشى الناس) أى اليوم و غمه و محنته «و فى خير آخر» رواه البرقى قويا عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: من أعان مؤمنا مسافرا على حاجته نفس الله عنه ثلاثا و عشرين كربه فى الدنيا و سبعين كربه فى الآخرة حيث يغشى على الناس بأنفاسهم و الظاهر أنه كان نسخه المصنف (يتشاغل) أو وقع السهو من النساخ أو كان غير هذا الخبر.

باب المروءة فى السفر

المروءة بالهمز و بالتشديد الإنسانيه «تذاكر (إلى قوله) الفتوه» و هو الجود و الكرم «فقال (إلى قوله) و الفجور» كما هو المتعارف الآن أيضا بأن يهيب لهم مجالس الخمر و العود و الدف و يصرف أمواله فيها «إنما الفتوه و المروه» تفسير لها أو لتلازمها لها ذكرها معها «طعام موضوع» أى فى أوقاتها - للمستحقين و المؤمنين، و كلما ورد عليه ضيف وضع الطعام له فكأنه موضوع «و نائل» أى عطاء

ص: ٢٥٩

١- (١) اورد هذا الخبر و ما بعده فى المحاسن باب معونه المسافر خبر ١-٢ من كتاب السفر ص ٣٦٢.

وَ الْفُجُورِ إِنَّمَا الْفُتُوهُ وَ الْمُرُوءَةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْدُولٌ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ وَ أَدَى مَكْفُوفٍ فَأَمَّا تِلْكَ فَشَطَارَةٌ وَ فِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرُوءَةُ فَقَالَ النَّاسُ لَا نَعْلَمُ قَالَ الْمُرُوءَةُ وَ اللَّهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَةٌ تَنْ مُرُوءَةً فِي الْحَضَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فِتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ وَ النَّعْمَةُ تَرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسِيرُ الصَّدِيقَ وَ تَكْتِبُ الْعَدُوَّ

«مبدول» لمستحقه «بشيء معروف» أى بوجه و قدر مستحسن، لا الإسراف، و لا التقتير و لا فى غير الموضوع مع كف الأذى عن جميع الخلائق فإنه النفع العام الممكن الإيصال «فأما تلك» الخصلة المتعارفة «فشطاره و فسق» تفسير لها و الشطاره التقامر أو الخبث و الرداءه، و الشاطر من أعيأ أهله خبثا.

«ثم قال ما المروه» أى بإطلاقها و الظاهر أن المروه المذكوره مع الفتوه سهو من النساخ و كان ما تقدم تفسيراً للفتوه قال: «المروه و الله» قسم للتأكيد لما فى أنفسهم من خلاف ما ذكره عليه السلام «أن يضع الرجل خوانه» بالضم و الكسر معروف كالسفره و المراد هنا السفره «بنشاء داره» أى خارجها مبالغه، و المراد به أن لا يأكل مع أهله و يكون له بيت للضيف و يأكل معهم، بل لا يأكل فى بيته ثم ذكر عليه السلام الاهتمام بالإطعام فى السفر بأن قال.

«فأما التى فى الحضر فتلاوه القرآن» و العمل به لىتم له حمل الأمانه التى هى العمل بما فيه و يستحق الإنسانيه التى قال الله تعالى: (وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ) (١)

«و» كذا «لزوم المساجد» التى هى بيوت الله «و المشى مع الإخوان» فى حوائجهم أو الأعم «و النعمه ترى على الخادم» و هو من جمله التحديث بنعم الله فى

ص: ٢٤٠

وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الرَّادِ وَ طَيْبُهُ وَ بَدْلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ وَ كِتْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرُهُمْ - بَعْدَ مُفَارَقَتِكَ إِيَّاهُمْ وَ كَثْرَةُ الْمِزَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسَخِّطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

قوله تعالى: (وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) (١) كما ورد به الأخبار «أنها تسر الصديق»

من المؤمنين «و تكبت» و تذل و تخزي الكافرين و المنافقين و الفاسقين، فإنهم أعداء المؤمنين، و الظاهر أن المراد انضمام هذه الخصال مع الإطعام الذي ذكره عليه السلام أو لا في معناه على الإطلاق، و الحاصل أن المروءة و الإنسانيه هي الأخذ بمحاسن الأخلاق و التجنب من مساوئها و الأخلاق المذكوره أهمها، و لو أريد بتلاوه القرآن التلاوه مع العمل فإنها التلاوه الكامله المعتمره لأن غيرها كالعدم - دخل الجميع فيها بلا تكلف.

«و أما (إلى قوله) معك» في السفر أعم من الصاحب و غيره «و كتمانك على القوم أمرهم» أي مساوئهم و ما لا يحبون إظهاره «بعد (إلى قوله) المزاح» و الدعابه «في غير ما يسخط الله عز و جل» من الفحش و أمثاله، فإن كثرة المزاح و إن كانت مذمومه في نفسها إلا أنها مرخص فيها في السفر.

روى الكليني في الصحيح، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في وصيته له لبعض ولده أو قال قال أبي لبعض ولده إياك و المزاح فإنه يذهب بنور إيمانك و يستخف بمروتك (٢).

و في الحسن عن حفص بن البختري قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم و المزاح فإنه يذهب بماء الوجه - و في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحببت رجلا فلا تمازحه و لا تماره إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره المحموله على الكثير.

ص: ٢٤١

١- (١) الضحى - ١١.

٢- (٢) اورد هذا لخبر و السبعه التي بعده في أصول الكافي باب الدعابه و الضحك من كتاب العشره خبر ١٩-٨-٩-١-٣-٢-٦-٧.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِي بَعَثَ حَيْدِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَزُوقُ الْعَبِيدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوءَةِ وَإِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ وَإِنَّ الصَّبْرَ يَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ

و يؤيده ما رواه في الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك: الرجل يكون مع القوم فيجرب بينهم كلام يمزحون و يضحكون فقال لا بأس ما لم يكن، فظننت أنه عنى الفحش، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأتيه الأعرابي فيهدى له الهدية ثم يقول مكانه: أعطنا ثمن هديتنا - فيضحك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كان إذا اغتم يقول ما فعل الأعرابي لبيته أتانا.

و في القوي عن يونس الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كيف مداعبه بعضكم بعضا قلت: قليل قال فلا تفعلوا فإن المداعبه من حسن الخلق و أنك لتدخل بها السرور على أخيك، و لقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يداعب الرجل يريد أن يسره و عنه عليه السلام ما من مؤمن إلا و فيه دعابه قلت، و ما الدعابه؟ قال: المزاح، و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثره الضحك تميت القلب، و قال كثره الضحك تميت الدين كما تميت الماء الملح - و عنه عليه السلام قال: (إن - خ) من الجهل الضحك من غير عجب قال و كان يقول:

لا تبدين عن واضحه و قد عملت الأعمال الفاضحه و لا يأمن البيات من عمل السيئات.

«و إن المعونه» في الإنفاق و الخلق «تنزل» من السماء «على قدر المؤنه»

و الخرج «و إن الصبر ينزل» من الله تعالى «على قدر شدة البلاء» و الحاصل أن الإطعام مطلوب سيما في السفر، و قد تقدم بعض الأخبار في ذلك، و الأخبار في ذلك متواتره و فوقها.

رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ

باب ارتياد المنازل إلخ

و الارتياذ الطلب الباحث عن حسنها «روى السكوني» في القوى كالبرقي (١)

«إياكم و التعريس» أى أبعادوا أنفسكم عن النزول فى آخر الليل للنوم و الاستراحة «على ظهر الطريق» و أطرافها «و بطون» (إلى قوله) السباع» و مسالكها على سبيل اللف و النشر فإن ظهر الطريق مسالك السباع للنتن الذى يكون فى أطرافها للحيوانات الميتة فيها و السباع تجىء إليها غالبا، فإذا نام المسافر جاء السباع و افترسها بخلاف ما إذا كان بعيدا من الطريق، و الحيات تكون فى بطون الأودية و يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى الطريق (أو) إليهما باعتبار جمعيه المدارج (أو) إلى البطون و هو أظهر لقربها.

و لما رواه البرقى مرسلا، عن على صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تنزلوا الأودية فإنها مأوى الحيات و السباع - و عنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا سافرت فلا تنزل الأودية فإنها مأوى الحيات و السباع، و مسندا عن المفضل بن عمر قال: سرت مع أبى عبد الله عليه السلام إلى مكة فصرنا إلى بعض الأودية فقال، أنزلوا فى هذا الموضع و لا- تدخلوا الوادى فنزلنا فما لبثنا أن أظلتنا سحابه فهطلت علينا (أى جاء المطر الكثير السائل) حتى سال الوادى فأذى من كان فيه.

ص: ٢٤٣

١- (١) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى المحاسن باب الامكنه التى لا ينزل فيها خبر ١-٣-٤ من كتاب السفر ص ٣٦٤.

الطَّرِيقِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَاعِ وَ مَأْوَى الْحَيَاتِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبْعَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلِيٌّ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه البرقى فى الصحيح عنه عليه السلام(١) و روى البرقى فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت مدخلا تخافه فاقراً هذه الآية (رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا (٢)

فإذا عاينت الذى تخافه فاقراً آيه الكرسي.

و روى الكليني، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا لقيت السبع فاقراً فى وجهه آيه الكرسي و قل له: عزمت عليك بعزيمه الله، و عزيمه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و عزيمه سليمان بن داود، و عزيمه أمير المؤمنين و عزيمه الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) من بعده فإنه ينصرف عنك إن شاء الله، قال: فخرجت فإذا السبع (أى الأسد) قد اعترض فعزمت عليه و قلت إلا تنحيت عن طريقنا و لم تؤذنا قال:

فنظرت إليه قد طأطأ رأسه و أدخل ذنبه بين رجله و انصرف(٣).

و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: يا على ألا أعلمك كلمات إذا وقعت فى ورطه أو بليه؟ فقل بسم الله الرحمن الرحيم، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم، فإن الله عز و جل يصرف بها عنك ما يشاء من أنواع البلاء، و روى البرقى فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن العفاريت من أولاد الأبالسه تتخلل

ص: ٢٦٤

١- (١) اورد هذا الخبر و الذى بعده فى المحاسن باب التحرز خبر ١-٢ من كتاب السفر ص ٣٦٧.

٢- (٢) الإسراء - ٨٠.

٣- (٣) اورد هذا الخبر و الذى بعده فى أصول الكافى باب الحرز و العوده خبر ١٢ - ١٤ من كتاب الدعاء.

سَمِعَ إِلَّا أَمِنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبْعِ حَتَّى يَزْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْمَشْيِ فِي السَّفَرِ

رَوَى مُنْذِرُ بْنُ جَيْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِيرُوا وَانْسَلُوا فَإِنَّهُ أَحْفُ عَلَيْكُمْ.

وَرَوَى: أَنَّ قَوْمًا مَشَاءَ أَذْرَكَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَشَكُوا إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَشْيِ فَقَالَ لَهُمْ

وَتَدَخَلَ بَيْنَ مُحَامِلِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَنَفَرُوا عَلَيْهِمْ إِبْلَهُمْ فَتَعَاهَدُوا ذَلِكَ بِأَيْهِ الْكُرْسِيِّ (١) وَهُوَ مَجْرِبٌ، وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ سَتَصْحَبُ أَقْوَامًا فَلَا تَقُولَنَّ أَنْزَلُوا هَاهُنَا وَلا تَنْزَلُوا هَاهُنَا. فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيكَ (٢) يَعْنِي يَقُولُ كُلُّ أَحَدٍ بِالْخَاصِيهِ، فَإِنْ اخْتَرْتَ مَكَانًا فَإِنْ حَصَلَ مُضْرَهُ يَكُونُ عَلَيْكَ، وَكَذَا فِي جَمِيعِ أُمُورِ السَّفَرِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

باب المشى فى السفر

«رَوَى مُنْذِرُ بْنُ جَيْفَرٍ بِالْجِيمِ وَالْيَاءِ بِنَقَطَتَيْنِ تَحْتَهَا «عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ» بِالْفَتْحِ قَبِيلَهُ مِنَ الْيَمَنِ «قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي الْقَوَى «سِيرُوا وَانْسَلُوا» بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ أَيْ أَسْرَعُوا.

«وَرَوَى أَنَّ قَوْمًا إِخَّ» رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْقَوَى، عَنْ ابْنِ الْقَدَاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ الْمَشَاهِدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْلَمَ فَشَكُوا إِلَيْهِ الْإِعْيَاءَ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ (أَيِ الْإِسْرَاعِ) فِي السَّيْرِ ففَعَلُوا فَذَهَبَ

ص: ٢٤٥

١- (١) محاسن البرقى باب (بلا عنوان) بعد باب المشى خبر ٤ من كتاب السفر ص ٣٨٠.

٢- (٢) محاسن البرقى باب ارتياد المنازل خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٦٤ ج ٢.

٣- (٣) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى المحاسن - باب المشى خبر ١-٤-٥ من كتاب السفر ص ٣٧٧.

اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ .

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعْلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَاجِبُهُ عَلَيَّ مَنْ أَطَاقَ الْمَشَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ أَكْثَرَ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُشَاهًا وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ فَشَكَّوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الطَّاقَةَ وَ الْإِعْيَاءَ فَقَالَ شَدُّوا أَرْزُكُمْ وَ اسْتَبْطَنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ .

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (١) قَالَ يَخْرُجُ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشَى قَالَ يَمْشِي وَ يَزُكُّ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ

عنهم الإعياء و كأنما نشطوا من عقال - و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال عليكم بالنسلان فإنه يذهب بالإعياء و يقطع الطريق - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

«و سألت معاوية بن عمار» في الصحيح كالشيخ (٢) «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) أن يحج» أي حجه الإسلام «قال: نعم» و يحمل على ما كان مستقرا قبله، و سيجيء الأخبار في ذلك «أن حجه الإسلام (إلى قوله) من المسلمين» و حمل على المستقر أو الاستحباب المؤكد أو على القريب مثل أهل مكة و نواحيها بحيث لا يتعب بالمشى و يؤيده ظاهر الآية و سيجيء حكمه إن شاء الله - و كراع الغميم موضع بين الحرمين - (و الإعياء) الكلال - (و الأزر) كصحب و جدر جمع الإزار و هو ما يشد على الوسط «و استبطنوا»

أي شدوا الإزار على بطونكم فوق معقد الإزار قليلا.

«و روى علي بن أبي حمزه» في الموثق «عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام» و رواه الشيخ في القوي ٣ و هو كالسابق.

ص: ٢٤٤

١- (١) آل عمران - ٩٧.

٢- (٢-٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٢٤-٢٥.

رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ وَأُمُورِهِمْ وَأَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ وَكُنْ كَرِيمًا عَلَى زَادِكَ بَيْنَهُمْ وَإِذَا دَعَوْكَ فَأَجِبْهُمْ وَإِذَا اسْتِشَارُوا بِعَمَلِكَ فَأَعِنْهُمْ وَاسْتِشَارُوا طُولَ الصَّمْتِ وَكَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَسِيَّئَةَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ - مِنْ دَابَّةٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ زَادٍ وَإِذَا اسْتَشَارُواكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَاجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُواكَ ثُمَّ لَا تَغْرِمَ حَتَّى تَثْبَتَ وَتَنْظُرَ وَلَا تُجِبَ فِي مَشُورِهِ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَتَقْعُدَ وَتَنَامَ وَتَأْكُلَ وَتُصَلِّيَ وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَتِكَ وَحِكْمَتِكَ فِي مَشُورَتِكَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُمْحِضِ النَّصِيحَةَ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ وَنَزَعَ عَنْهُ الْأَمَانَةَ وَإِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَكَ يَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ وَإِذَا تَصَدَّقُوا وَأَعْطُوا فَزِدْهُمْ فَاعْطِ مَعَهُمْ وَاسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنًا

باب آداب المسافر و مستجاباته

«روى سليمان بن داود المنقري» في القوي كالكليني(١) و كأنه منقول من كتاب حماد و لهذا حكم الشيخان الأجلان بصحته «عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام» و في المحاسن، عن حماد بن عثمان (أو) ابن عيسى (٢) و في الكافي عن حماد) و الظاهر أنه ابن عثمان لقله روايه ابن عيسى عنه عليه السلام و ذكر أنه سمع منه عليه السلام سبعين حديثا فلا يزال يدخل عليه الشك حتى اقتصر على عشرين حديثا و إن أمكن أن يكون هذا الخبر من العشرين، لكن لما لم يجزم الشيخان بشكل الجزم به، بل الظاهر إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، و على أي حال فهما ثقتان.

ص: ٢٤٧

١- (١) اورد قطعه منه في الروضه ص ٣٠٣ طبع الآخوندي خبر ٤٦٦.

٢- (٢) محاسن البرقي باب آداب المسافر خبر ١ من كتاب السفر.

وَإِذَا أَمْرُوكَ بِأَمْرٍ وَسَأَلُوكَ شَيْئًا فَقُلْ نَعَمْ وَلَا تَقُلْ لَا فَإِنَّ لَا عَيْتَ وَلَا لَوْمَ وَإِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَانزِلُوا وَإِذَا شَكَّكُمُ فِي الْقَصْدِ فَاقْفُوا وَتَأَمَّرُوا وَإِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصًا وَاحِدًا فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَلَا تَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاءِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ اللَّصُوصِ أَوْ يَكُونَ هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي حَيَّرَكُمْ وَاحْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بِعَيْنِهِ شَيْئًا عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ يَا بُنَيَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ صَلَّهَا وَاسْتَرَحَّ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ وَصَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ وَلَا تَنَامَنَّ عَلَى دَائِبَتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبْرِهَا

«إذا سافرت (إلى قوله) في أمرك» بالاستشارة منهم «و» في «أموالهم»

بحملهم على المشاوره أو بالفكر لو استشاروك أو يكون المراد به الاستخاره فإنها استشاره من الله تبارك و تعالی و قد تقدم في باب الاستخاره في حديث هارون بن خارجه و رواه البرقي في الموثق كالصحيح عنه أيضا و سماها مشاوره «و أكثر التيسم في وجوههم»

فإنه في نفسه محمود سيما في السفر فإنه يضيق فيه الأخلاق و كذا الأكثر، و المراد بالصلاه في الأمر بكثرتها (إما) الدعاء (أو) الصلوات على الأنبياء أو ما هو مطلوب فيه مما تقدم (أو) كان في شرع من قبلنا و إلا فالمطلوب التخفيف في شرعنا كما تقدم، و كذا المراد بالصلاه في قوله (و تصلى و أنت مستعمل فكرتك) أو قبل الصلاه و بعده، و إلا فالمطلوب فيها الإقبال على الله تعالى لا الأفكار المشروعه في غيرها.

و قوله «فإن (لا) عى» بالكسر أى جهل أو بالفتح عجز و لوم يستحق بقولها الملامه «و إذا تحيرتم في الطريق» بأنه طريق أم لا «فانزلوا و إذا شككتم في القصد» بأنه مقصود كم و إن علمتم أنه الطريق «فاقفوا» و الفرق بين الأمرين ظاهر «و تأمروا» و تشاوروا في الأخير أو الأمرين (و المريب) من يوقع في الريب و الشك (و الزج) الرمح، فيمكن أن يكون للمبالغه أو الحقيقه بأن يكون جماعه على الرمح فيصلون جماعه ما داموا أحياء (و الدبر) محرکه جراحه ظهر الدابه لاسترخاء

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا - أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمَلٍ يُمَكِّنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ وَإِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَأَنْزِلْ عَنْ دَائِبَتِكَ وَابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ فَإِنَّهَا نَفْسُكَ وَإِذَا أَرَدْتُمْ النُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْنًا وَأَلْيَنَهَا تَرْبَةً وَ أَكْثَرَهَا عُشْبًا فَإِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وَإِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا

المفاصل أى إذا لم يمدد يسترخى المفاصل «فإنها نفسك» لأنها إذا ماتت تموت غالبا (و المذهب) مصدر ميمى بمعنى الذهاب و البواقى ظاهره بأخبار كثيره.

(منها) ما ورد فى المشاوره - روى البرقى فى الصحيح، عن معاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال استشر فى أمر كـ الذين يخشون ربهم (١).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له جئتك مستشيرا، إن الحسن و الحسين و عبد الله بن جعفر عليهم السلام خطبوا إلى فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن - أما الحسن فإنه مطلق للنساء، و لكن زوجها الحسين فإنه خير لا بنتك.

و فى الصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: استشارنى أبو عبد الله عليه السلام مره فى أمر فقلت، أصلحك الله: مثلى يشير على مثلك؟ قال: نعم إذا استشرتك.

و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من استشار أخاه فلم ينصحه سلب الله عز و جل رأيه و عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن المشوره لا - تكون إلا - بحدودها، فمن عرفها بحدودها و إلا كانت مضرتها على المستشار أكثر من منفعتها له (فأولها) أن يكون الذى يشاوره عاقلا (و الثانيه) أن يكون حرا متدينا (و الثالثه) أن يكون صديقا مؤاخيا (و الرابعه) أن تطلعه على سر ك فىكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يستر ذلك و يكتمه، فإنه إذا كان عاقلا انتفعت بمشورته، و إذا كان حرا

ص: ٢٦٩

١- (١) اورد هذا الخبر و الخمسه التى بعده فى المحاسن باب الاستشاره خبر ٤-٧-٩-١٤-١٥-١٢ من كتاب المنافع ص ٦٠١-٦٠٢.

إِذْ تَحَلَّتْ فَصِيلٌ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَدَّعَ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَّتْ بِهَا وَ سَلِمَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لِكُلِّ بُعْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ اِسْتَطَعَتْ أَنْ لَا تَأْكُلَ طَعَامًا حَتَّى تَبْدَأَ فَفَصِّدَقْ مِنْهُ فَافْعَلْ - وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِبًا وَ عَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا عَمَلًا وَ عَلَيْكَ بِالذُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِيًا وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرِّ فِي آخِرِهِ وَ إِيَّاكَ وَ رَفَعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ.

بَابُ دُعَاءِ الضَّالِّ عَنِ الطَّرِيقِ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ

متدينا جهد نفسه في النصيحة لك، و إذا كان صديقا مؤاخيا كتم سررك إذا أطلعتته على سررك، و إذا أطلعتته على سررك فكان علمه به كعلمك تمت المشوره و كملت النصيحة.

و عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، مشاوره العاقل الناصح رشد و يمن و توفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك و الخلاف فإن في ذلك، العطب - إلى غير ذلك من الأخبار.

باب دعاء الضال عن الطريق

«روى على بن أبي حمزة عن أبي بصير» في الموثق و البرقي في القوي (١)

«عن أبي عبد الله عليه السلام» لكن ذكر البرقي «قال عبيد الله» راوى على بن أبي حمزة فأصابنا ذلك فأمرنا بعض من معنا أن يتنحى و ينادى مكان ذلك قال فتنحى فنأدى ثم أتانا فأخبرنا أنه سمع صوتا برز دقيقا (يرد رقيقا - خ) (تفسيره) يقول، الطريق يمينه أو قال يسره فوجدناه كما قال، قال البرقي - و حدثني به أبي أنهم حادوا عن الطريق بالباديه ففعلنا ذلك فأرشدونا و قال صاحبنا سمعت صوتا دقيقا (رقيقا - خ) يقول، الطريق

ص: ٢٧٠

١- (١) محاسن البرقي باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ١ ص ٣٦٢.

فَنَادِ - يَا صَالِحٍ أَوْ يَا أَبَا صَالِحٍ أُرْشِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ وَ الْبَحْرُ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْرُهُ

يمنه فما سرنا إلا قليلا حتى عارضنا الطريق - و المسموع من المشايخ أن المنادى صاحب الأمر صلوات الله عليه حتى إنه ذكر بعضهم: أنه ضل عن الطريق فيما بين الحرمين فنادى فقال: رأيت بعد النداء شخصا من بعيد قريبا من عشره فراسخ متوجها إلى ففى لمحاه جاء و سقانى و بغلتى الماء، ثم قال: اركب و تقدمنى حتى وصلت إلى الطريق، ثم غاب عنى و لم أراه فى صحراء واسع ليس فيها مانع من جبل أو غيره.

«و روى (إلى قوله) حمزه» و المشهور أن الخضر عليه السلام يكون فى البر و اليأس يكون فى البحر فيمكن أن يكوناهما أو من أولياء الله من الإنس، و يمكن أن يكونا من الجن.

كما رواه البرقى، عن عمر بن يزيد قال: ضللنا سنه من السنين و نحن فى طريق مكة، فأقمنا ثلاثه أيام نطلب الطريق فلم نجده فلما أن كان فى اليوم الثالث و قد نفذ ما كان معنا عمدنا إلى ما كان معنا من ثياب الإحرام و من الحنوط فتحنطنا و تكفنا بإزار إحرامنا فقام رجل من أصحابنا فنادى يا صالح يا أبا الحسين فأجابه مجيب من بعد فقلنا له: من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا من النفر الذى قال الله عز و جل فى كتابه (وَ إِذْ صَيَّرْنَا بِكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَشِئْتُمُوعُونَ الْقُرْآنَ) و لم يبق منهم غيرى فأنا مرشد للضال إلى الطريق قال، فلما نزل نتبع الصوت حتى خرجنا إلى الطريق(١).

و روى عن زيد الشحام فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تدعو للضاله:

اللهم إنك إله من فى السماء و إله من فى الأرض و عدل فيهما، و أنت الهادى

ص: ٢٧١

١- (١) محاسن البرقى باب (بلا عنوان) بعد باب المشى خبر ٣ من كتاب السفر ص ٣٧٩.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنْزِلِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلَتْ مَنْزِلًا فَقُلْ - اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا

من الضلالة و ترد الضالاه رد على ضالتي فإنها من رزقك و عطيتك، اللهم لا تفتن بها مؤمنا و لا تغن بها كافرا - اللهم صل على محمد عبدك و رسولك، و على أهل بيته (١).

و فى القوى، عن أبى عبيده الحذاء قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام فضل بعيرى فقال: صل ركعتين ثم قل كما أقول: اللهم راد الضالاه هاديا من الضلالاه رد على ضالتي فإنها من فضلك و عطائك (٢) ففعلت فوجدت فى كلام طويل هذا مضمونه.

باب القول عند نزول المنزل

أى فى السفر، و يحتمل الأعم كما تقدم فى كثير من أخبار السفر «قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم» رواه البرقى، عن أبيه، عن ذكره، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: كان فى وصيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٣) «لعلى عليه السلام يا على إذا نزلت» أى أردت أن تدخل منزلا- حتى يكون الدعاء سببا لاختيار الله تعالى له المنزل المبارك، و يحتمل أن يقال بعد الدخول سيما إذا نسي عند الدخول و

ص: ٢٧٢

١- (١) محاسن البرقى باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ٣ ص ٣٦٣ من كتاب السفر.

٢- (٢) محاسن البرقى باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ٤ و فيه بعد قوله ضالتي - فإنها من فضل الله و عطائه قال: ثم ان ابا جعفر (عليه السلام) امر غلامه فشد على بعير من ابله محمله، ثم قال: يا با عبيده تعال فاركب، فركبت مع ابى جعفر عليه السلام، فلما سرنا إذا سواد على الطريق، فقال: يا با عبيده هذا بعيرك فإذا هو بعيرى.

٣- (٣) محاسن البرقى باب دخول بلده خبر ٢ ص ٣٧٤ من كتاب السفر.

مُبَارَكًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ تُرْزَقُ خَيْرَهُ وَ يُدْفَعُ عَنْكَ شَرُّهُ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ

كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تُعَايِنُهَا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا

يكون الدعاء لأن يصير الله منزله مباركاً له بأن يعبد الله تعالى و لا يخالف الله فيه حتى يرزقه الله خيره المعنوي و الصوري و يحفظه الله تعالى من الشرين.

و روى البرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لأخوين: إذ أوتما إلى المنزل فصليا العشاء الآخرة فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليصبح تسبيح فاطمه عليها السلام ثم ليقرأ آية الكرسي فإنه محفوظ من كل شيء حتى يصبح فعملاً به و حفظاً من اللصوص الراصدين لهما و خيل إليهم أن عليهما حائطا.

باب القول عند دخول مدينة أو قرية

«كان في وصية رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه البرقي بالإسناد السابق (1) قال «يا علي (إلى قوله) من شرها» اللهم أطعنا من خانها (2) و أعذنا من وبائها «و حبينا (إلى قوله) إلينا» الظاهر أن المراد بالخان الخوان و المقصود نعمها كان الله تعالى جعله في خوانه لخلقه (أو) الخان المعروف الذي ينزل فيها التجار، و الوباء بالمد و القصر، الطاعون، و المرض العام أو مطلق المرض.

و عن علي بن (أبي - خ) المغيرة (الثقة) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام، إذا سافرت

ص: ٢٧٣

١- (١) محاسن البرقي باب دخول بلده خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٧٤.

٢- (٢) في النسخة التي عندنا من المحاسن (اطعنا من جناها).

وَ حَبَّبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا.

بَابُ الْمَوْتِ فِي الْغُرْبَةِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ تَغِيبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا - بَكَتْهُ بِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا وَبَكَتْهُ أَثْوَابُهُ وَبَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ يَصْعَعِدُ فِيهَا عَمَلُهُ وَبَكَاهُ الْمَلَائِكَةُ الْمَوَكَّلَانِ بِهِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْغَرِيبَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ التَّتَمَّتْ يَمَنَّهُ وَ يَشِيرُهُ وَ لَمْ يَزْ أَحَدًا رَفَعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَنْ تَلْتَفِتُ إِلَيَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي وَ عِزَّتِي

فدخلت المدينة التي تريدها فقل حين تشرف عليها و تراها: اللهم رب السماوات و ما أظلت، و رب الأرضين السبع و ما أقلت (أى حملته) و رب الرياح و ما ذرت و رب الشياطين و ما أضلت أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أسألك من خير هذه القرية و ما فيها و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها(1).

باب الموت في الغربة

«روى الحسن بن محبوب» في الصحيح «عن أبي محمد الوابشي» و لا- يضر جهالته «عن أبي عبد الله عليه السلام» بكاء هذه الأشياء كناية عن تحسرها لفراقه لأنه يعبد الله تعالى فيها (أو) كأنهم متحسرون.

«و قال عليه السلام» رواه البرقي مرسلًا عنه عليه السلام(2)، و العقده، المرض المقدر عليه كالعقده و كأنه يعتذر تعالى قدسه إلى المريض أن المرض بتقديرى عليك

ص: ٢٧٤

١- (١) محاسن البرقي باب دخول بلده خبر ص ٣٧٤.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و ما قبله في المحاسن باب موت الغريب خبر ١-٢ من كتاب السفر ص ٣٧٠.

وَ جَلَالِي لَيْنٍ أَطْلَقْتِكَ عَنْ عُقْدَتِكَ لِأَصِيرَتِكَ فِي طَاعَتِي وَ لَيْنٍ قَبِضَتِكَ لِأَصِيرَتِكَ إِلَيَّ كِرَامَتِي.

بَابُ تَهْنِئَةِ الْقَادِمِ مِنَ الْحَجِّ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ اللَّهِ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ غَفَرَ ذَنْبَكَ.

بَابُ ثَوَابِ مُعَانَقَةِ الْحَاجِّ

فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَانَقَ

لمصلحتك و ثوابك.

باب تهنئه القادم من الحج

التهنئه بالهمز خلاف التعزیه و بالفارسيه (مبارك باد گفتم) «قال الصادق عليه السلام» رواه البرقي عن أبيه مرسلًا عنه عليه السلام (١) و الخلف العوض، و روى الكليني قويا عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: حق على المسلم إذا أراد سفرا أن يعلم إخوانه، و حق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه (٢).

باب ثواب معانقه الحاج

«في روايه أبي الحسين الأسدي» الثقة رضى الله عنه، و كان من الأبواب و وسائل وصول الأصحاب و هداياهم إلى صاحب الأمر صلوات الله عليه و سلامه، و إلى نوابه

ص: ٢٧٥

١- (١) محاسن البرقي باب تهنئه القادم خبر ١.

٢- (٢) أصول الكافي - باب حسن الصحابه و حقّ الصاحب في السفر خبر ٤ من كتاب العشره.

بَابُ النُّوَادِرِ

رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ

الأربعة - وهم أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري و هو أول من نصبه أبو محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه - ثم علي - ابنه - محمد بن عثمان أبو جعفر مع نص أبيه عليه فلما حضره الوفاة و اشتد حاله حضر عنده جماعه من وجوه الشيعة - منهم - أبو علي بن همام و أبو عبد الله بن محمد الكاتب - و أبو عبد الله الباقراني - و أبو سهل إسماعيل بن علي النوبختي - و أبو عبد الله بن أبي خيار - و غيرهم من وجوه الأكابر، فقالوا له: إن حدث أمر فمن يكون مكانك؟ فقال لهم: هذا أبو القاسم، الحسين بن روح النوبختي القائم مقامى و السفير بينى و بين صاحب الأمر عليه السلام و الوكيل و الثقة الأمين فارجعوا فى أموركم إليه و عولوا عليه فى مهماتكم فبذلك أمرت و قد بلغت، ثم أوصى أبو القاسم بن روح إلى أبى الحسن على بن محمد السمرى، فلما حضرته الوفاة سئل أن يوصى، فقال: لله أمر هو بالغه، و هو الغيبه الكبرى. و وقعت فى سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة - و هذه سنة إحدى و ستين بعد الألف نرجو من الله تعالى أن يوصلنا إلى خدمته و يمتعنا بالفوز إلى الشهادة تحت لوائه صلوات الله عليه و على آباءه الطاهرين.

قوله عليه السلام «من عانق حاجا بغباره» أى حين الدخول مع غبار السفر أو الأعم منه و من الطريق (أو) يكون كناية عن القرب لا مع بعد العهد، و قد تقدم استحباب تعظيم الحاج و المصافحه.

باب النوادر

«روى عن جابر بن عبد الله الأنصارى» الثقة العظيم الشأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَيْبِ حَتَّى يُؤْذِنَهُمْ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْيُسْرِعِ الْإِيَابَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيْرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ وَيُسِيءُ الْأَخْلَاقَ وَيُخْلِقُ الثِّيَابَ وَ السَّيْرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

و أمير المؤمنين، و فاطمه، و الحسن، و الحسين، و على بن الحسين، و محمد بن على الباقر صلوات الله عليهم أجمعين - و لم يحصل هذه الرتبة لأحد غيره و الظاهر أن كتابه كان عند المصنف، و نقله منه فلا يضر ضعف السند، و لهذا عمل بهذا الخبر، العامه و الخاصه و رواه البرقي، عن أبيه عنه (1) و فيه إرسال كما لا يخفى، و يدل على كراهه دخول المسافر منزله فى الليل إلا أن يعلمهم - و روى أنه دخل رجل منزله فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و رأى ابنه نائما مع زوجته فتوهم أنه أجنبى فقتله، فلما سمعه صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن ذلك.

«و قال عليه السلام» رواه البرقى قويا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٢ و الإياب الرجوع.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه البرقى، عن أبيه، عن ابن أبى نجران، عن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام ٣ «قال سير المنازل» الظاهر أن المراد به أن السير للنتزه و التفرج ينبغى أن لا يصير إلى المنازل، و هى ثمانية فراسخ، بل نهايته إلى ثمانية عشر ميلا - ستة فراسخ، فإن الزائد عليها ينفد الزاد لأن الإنسان لا يهيبى غالبا لها ما يكفيها بخلاف السفر و يسىء أخلاق المصاحبين و يتسخ ثيابهم و تبلى بخلاف ما إذا كان قريبا فإنه يرطب الدماغ و يخرج البدن و الروح من الكلال.

كما رواه البرقى، عن الأصمغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين للحسن ابنه عليهما السلام: ليس للعاقل أن يكون شاخصا إلا فى ثلاثه، مرمه لمعاش، أو خطوه لمعاد

ص: ٢٧٧

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا ضَلَلْتُمْ الطَّرِيقَ فَتَيَّمَنُوا .

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَانًا فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَزْحَلْ عَنْكَ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفْرًا مُعْتَمًا تَحْتَ

أَوْ لَذِهِ فِي غَيْرِ مُحْرَمٍ (١).

و كما رواه الكليني، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه كان يقول: روحوا أنفسكم ببديع الحكمة فإنها تكل كما تكل الأبدان (٢)، فينبغي أن يصحب في السير من كتب الحكماء الإلهيين من المثنوي (٣) و الحديقه و أمثالهما ليكون سيره سفرا إلى الله تعالى و يتفكر في آلائه و نعمائه و حسن بلائه ليخرج به عن مشابهه من هم كالأنعام بل هم أضل.

«و روى عبد الله بن ميمون» في الحسن و رواه البرقي في القوى عنه، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام (٤) «قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أخطأتم» الطريق «فيتأمنوا»

أى توجهوا إلى جانب يمينكم.

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» قد تقدم في باب الصلاه قريبا منه مسندا «أنا ضامن (إلى قوله) تحت حنكه» حين الذهاب إلى السفر لا في جميع السفر كما يفهم من الإراد «ثلاثا» أى أنا ضامن له من ثلاثه أشياء التى يذكرها عليه السلام أن

ص: ٢٧٨

١- (١) محاسن البرقي باب فضل السفر خبر ٤ من كتاب السفر ص ٣٤٥.

٢- (٢) أصول الكافي باب النوادر خبر ١ من كتاب فضل العلم.

٣- (٣) قوله قدس سره من المثنوي إلخ نقول بل المناسب، بل المتعين أن يقال: فى السير فى كلمات أهل البيت (عليهم السلام) الذين هم ادرى بما فى البيت، الذين من تمسك بهم نجى، و مثلهم كمثل سفينه نوح، لا كتب الحكماء، و العجب منه قدده مع شدة عنايته فى توجيه الناس اليهم عليهم السلام كيف ارجع الى السير فى كلمات امثال المثنوي الذى قيل فيه ما قيل و لعله مر من مصاديق ما قيل ان الجواد قد يكبو و ان الصارم قد ينبو و الله العالم.

٤- (٤) محاسن البرقي باب دعاء الضال عن الطريق خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٦٢.

حَنْكِهِ ثَلَاثًا أَلَّا يُصِيبَهُ السَّرْقُ وَ الْعَرَقُ وَ الْحَرْقُ.

بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - سُؤَالَ

لا يصيبه «السرق و الغرق» الشجا و الغصه «و الحرق».

باب توفير الشعر للحج أو العمره

«روى معاويه بن عمار» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (١)

«عن أبى عبد الله عليه السلام قال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» أى معنى قوله تعالى «شوال و ذو القعدة و ذو الحجه» أى الجميع وقت للحج بمعنى جواز إن شاء الحج و ما هو فى معناه من العمره المتمتع بها إلى الحج من ابتداء شوال إلى وقت لا يفوت الحج و يفعل كثير من أفعال الحج فى أوقاته الخاصه به، و يجوز إيقاع بعض الأفعال فى بقيه ذى الحجه، فمن جعل جميع ذى الحجه من أشهر الحج كما هو ظاهر الآيه و هذا الخبر أراد هذا المعنى.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن (على الظاهر فإنه و إن كان فى الطريق سهل بن زياد لكن الظاهر أن الكلينى أخذه من كتاب البنزطى، بل يمكن القول بصحته لإجماع العصابه) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ، شوال و ذو القعدة و ذو الحجه ليس لأحد أن يحج فيما سواهن (٢).

و فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ، و الفرض التلبيه و الإشعار و التقليد فأى ذلك فعل فقد

ص: ٢٧٩

١- (١) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر ٢ و الكافى باب توفير الشعر لمن أراد الحج و العمره خبر ١.

٢- (٢) أورده و ما بعده فى الكافى باب أشهر الحج خبر ١-٢.

وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَّ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَّ

فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)

و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، و روى الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

ذو الحجة كله من أشهر الحج (١) و هو نص في الباب، و لكن روى الكليني، عن علي بن إبراهيم بإسناده قال: أشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجة (٢) الخبر و هو مرسل موقوف و الظاهر من قوله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ الْإِسْحَاقَ) الابتداء و من جعل شوال و ذا القعدة و تسعة من ذي الحجة (أو) إلى الزوال من يوم عرفه (أو) إلى قريب من طلوع الشمس أو الزوال من يوم النحر أراد ابتداءه، و من جعل مع العاشر أراد إمكان إيقاع أكثر الأفعال أو جميعها فيها، و سيجيء تفصيل الأحكام، فلما كان هذه الأشهر أشهر الحج، فالأولى أن يقع بعض مقدمات الحج فيها ليكون له ثواب الحج «فمن أراد الحج و فر شعره» أى شعر رأسه و لا يحلقه «إذا نظر (إلى قوله) شهراً»

و المشهور أنه على الاستحباب، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذي القعدة و لا في الشهر الذى تريد فيه العمرة (٣).

و ما رواه الكليني و الشيخ في الحسن. عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أ يأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال

ص: ٢٨٠

١- (١) التهذيب.

٢- (٢) الكافي باب أشهر الحج خبر ٣ ثم قال: و أشهر السياحه عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر.

٣- (٣) الكافي باب توفير الشعر لمن أراد الحج و العمرة خبر ٣ و التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٩٢.

شَعْرُهُ شَهْرًا. وَقَدْ يُجْزَى الْحَاجَّ بِالرَّخِصِ أَنْ يُوفَّرَ شَعْرُهُ شَهْرًا رَوَى ذَلِكَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ:

لا بأس ما لم يرى الهلال(1) و غير ذلك من الأخبار الكثيره، و قد يجزى الحاج بالرخص أن يوفر شعره شهرا فيكون التوفير قبل ذلك على الندب، و يمكن أن يكون مراده الجواز مع العذر كما هو ظاهر الرخصه «روى ذلك هشام بن الحكم» فى الصحيح «و إسماعيل بن جابر» فى الصحيح كلاهما «عن الصادق عليه السلام» «و رواه إسحاق بن عمار»

فى الموثق عن موسى بن جعفر عليهما السلام.

و لكن خبر إسحاق على ما رواه الشيخ(2) مقيد بالعمره (و صحيحه) إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر؟ قال: أعفه شهرا(3) (يمكن) حملها على العمره.

و روى الشيخ، عن على بن حديد، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكه قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك بعد الثلاثين الذى يوفر فيها الشعر للحج، فإن عليه دما يهريقه ٤ فإنه و إن حمل على الاستحباب (لعلى بن حديد) لكنه مؤيد للأخبار المتقدمه. و الخبر الذى رواه عن محمد بن خالد الخزاز (المجهول) قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج يعنى إلى مكه للإحرام ٥

فظاهره الأخذ المستحب من الشارب و البدن بالنوره، لما رواه قويا، عن أبى الصباح

ص: ٢٨١

- ١- (١) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر ٣ و الكافي باب توفير الشعر خبر ٢.
- ٢- (٢) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر ٦ - و قوله ره مقيد بالعمره نقول نعم لكنه فى كلام الراوى لا فى كلام الإمام عليه السلام.
- ٣- (٣-٤-٥) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر ٥-١٢-١٠.

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

وَرُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَحَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا بَأْسَ بِالثُّورَةِ وَالسَّوَاكِ.

بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ

رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ

الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أ يأخذ من شعره في أشهر الحج؟ فقال: لا ولا من لحيته، و لكن يأخذ من شاربه، و من أظفاره و ليطل إن شاء الله (١).

و يؤيد اللحية ما رواه الكليني مرسلًا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته (٢) فظهر أن الأحوط عدم الحلق و عدم إصلاح اللحية من أول ذي القعدة إن لم نقل بظهور عدم الجواز كما عرفت.

«و روى، عن سماعة» في الموثق كالشيخ (٣) «عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة و حلق القفا» لأجل الحجامة «في أشهر الحج (إلى قوله) و إن أدمى» و ظاهره الضرورة أو يحمل عليها أو على شوال جمعا بين الأخبار.

باب مواقيت الإحرام

إلى المواضع التي يجوز الإحرام فيها بتوقيت الشارع و إلا فهي أكثر مما ذكره هاهنا و سيدكرها في مواضعها.

«روى عبيد الله بن علي الحلبي» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح (٤).

و إن كان الظاهر صحته أيضا لاتحاد طريقه إليه غالبا و لو نقل من غير الطريق

ص: ٢٨٢

- ١- (١) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر ١.
- ٢- (٢) الكافي باب توفير الشعر لمن أراد الحج و عمره خبر ٤.
- ٣- (٣) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر ٨.
- ٤- (٤) الكافي باب مواقيت الاحرام خبر ٢ و التهذيب باب المواقيت خبر ١٣.

وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَنْبَغِي لِحِجَّ وَلَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَيَفْرَضُ الْحَجَّ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَسَارَ وَاسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ حِينَ يُحَاذِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ

أيضا (فإما) لتكثر طريقه إلى الكتاب و اقتصاره في الأغلب على طريق واحد للسهولة (أو) لصحته عنده و عند المتقدمين و إن اشتمه على المتأخرين توثيق إبراهيم بن هاشم و إن لم يرد حديثه أحد إذا كان غيره ثقة (و إما) لأخذه من كتاب آخر منقولاً منه مثل كتاب صفوان أو حماد أو ابن أبي عمير كما في هذه الرواية، لأجل مصطلح المتأخرين نصفه بالحسن كالصحيح مع أن الغالب أن الخبر الذي ينقله في الحسن ينقله لمصنف عن كتابه و له إليه طرق صحيحة «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» و هذه الخمسة هي المحدودة و ما زاد عليها ليس له حد محدود مثلها أو يقال للبعيد غالباً خمسة مع أنه لا- اعتبار بمفهوم العدد و سيذكر البقية «لا- ينبغى» أى لا- يجوز لأخبار آخر و بقرينه قوله «الأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» لأن الأحكام الشرعية متلقاه من الشارع فإذا قررها و لم يقرر غيرها فلم يكن الإحرام إحراماً، و لا الحج حجا و كان تشريعاً محضاً و التعبير بهذه العبارة مما شاه مع العامة ابتداء و إلزام لهم أخيراً كما قرنا «لحاج» ماراً منها «و لا- معتمر» كذلك «أن يحرم (إلى قوله) لأهل المدينة» أى من جاء منها سواء كان من أهلها أو لا كما فى البواقى.

«ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة» و ظاهره الاختصاص بالمسجد و إن أمكن أن يكون ذو الحليفة الوادى الذى وقع فيه المسجد و يسمى ذلك الوادى به تسميه لكل باسم أشرف أجزاءه و الاحتياط ظاهر «كان» أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ليس فى الكافى و التهذيب لفظه (كان) و يكون المراد بقوله «يصلى فيه» المكلف أى يصلى للإحرام «و يفرض الحج» أى يحرم بالحج بأن ينوى، و ظاهره أن الإحرام هو النية و التلبيه

وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَ لَا يَنْبَغِي

خارجة عنه شرط فيه و إن احتمل أن يكون المراد به النية و التلبيه التي لا ينعقد الإحرام إلا بها كما قال تعالى. (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) و ظاهره الإحرام مع التلبيه لقوله تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ) (١) فإنها لا تحرم ما لم يلب، و هذا هو المشهور بين المتأخرين، فإنهم يقولون بوجوب مقارنه التلبيه بالإحرام مثل النية و تكبيره الإحرام فى الصلاة و هذا خلاف ظواهر الأخبار كما ستعرفه و لكن الاحتياط معهم.

«فإذا خرج (إلى قوله) البيداء» أى دخل فيها لأن مسجد الشجره فى المنخفضه و البيداء مستعليه عليها، فما لم يدخل فيها لم يستو به البيداء و ليس فى الكافى و التهذيب هذه الجملة من قوله (إذا خرج إلى قوله أحرم) «حين يحاذى الميل الأول» و الميل الثانى منتهاها «أحرم»، أى لى لأن النية بدون التلبيه كالعدم و تأويله بالتلبيه جهرا كما ذكره المتأخرون بعيد جدا.

«و وقت لأهل الشام الجحفه» و هى قريبه من غدیر خم بفرسخ و يسمونها الآن بالرابغ، و فى القاموس، الجحفه بالضم ميقات أهل الشام و كانت قريه جامعه على اثنين و ثمانين ميلا من مكه، و كانت تسمى مهيعه فنزل بنو عبيد و هم إخوه عاد، و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحتفهم الجحاف إلى الموت المستأصل فسميت الجحفه.

«و وقت لأهل نجد العقيق» و فى القاموس النجد ما أشرف من الأرض أعلاه تهامه و اليمن، و أسفله العراق و الشام، و أوله من جهة الحجاز ذات عرق، و فى النهايه إلى قوله و فى حديث آخر إن العقيق ميقات أهل العراق و هو موضع قريب من ذات عرق قبلها المرحله أو مرحلتين «و وقت لأهل الطائف قرن المنازل»

بسكون الراء «و وقت لأهل اليمن يللمم و لا ينبغى إلخ» تتمه الخبر كما فى الكافى و التهذيب ذكره عليه السلام مبالغه و تأكيدا.

ص: ٢٨٤

لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَ فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَقَالَ هُوَ وَقَّتْ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ يُقَالُ لَهَا مَهْيَعُهُ

«و في روايه رفاعه بن موسى» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) وقت» أي ميقات «لما أنجدت الأرض» أي لمن أدخلته الأرض في نجد «و أنتم» أهل العراق «منهم» و يؤيد ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا تجاوزها إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق.

غرضه عليه السلام، الرد على العامه حيث يقولون لم يقرره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأنه لم يفتح العراق في زمانه صلى الله عليه و آله و سلم فأظهر عليه السلام أنه قرر لعلمه بأنه يفتح على أمته، و أخبر بفتح العراق و الشام و اليمن و ما والاها سيما في حفر الخندق عند كسر الحجر الذي عجزت الصحابه عن كسرها و أخبروا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فجاء و ضرب المعول عليه مره أو ثلاث مرات على اختلاف الروايات، فظهر نار (و قال صلى الله عليه و آله و سلم رأيت قصور المدائن و الشام و اليمن و فتحت على فقال المنافقون: (و في رواياتنا أبو بكر و عمر) إنا لا نستطيع أن نذهب إلى بيت الخلاء و يسخر بنا في فتح البلاد) و هذا الخبر متواتر في كتبهم و كتبنا، و الموجود في كتبهم أنه و إن وقت رسول الله العقيق لأهل العراق لكن عمر رأى أن طريقهم بعيد و يشق عليهم فقرر لهم ذات عرق، و أجابوا عن مخالفه النبي صلى الله عليه و آله و سلم بأن عمر كان مجتهدا و يجوز له مخالفه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالاجتهاد لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أيضا كان مجتهدا فانظر إلى مذاهبهم الشيعه و آرائهم

بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقت لأهل اليمن يللمم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفه، و هى مهيعه، و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكه فوقته منزله (٢).

و فى الصحيح (على الظاهر) عن أبى أيوب الخزاز قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام حدثنى عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو شىء صنعه الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و سلم وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و وقت لأهل المغرب الجحفه و هى عندنا مكتوبه مهيعه و وقت لأهل اليمن يللمم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت ٣.

و روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن إحرام أهل الكوفه و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من أين هو؟ قال أما أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم فمن العقيق و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه و أهل الشام و مصر من الجحفه و أهل اليمن من يللمم و أهل السند من البصره يعنى من ميقات أهل

ص: ٢٨٦

١- (١) مع ان فى صحيح مسلم عنون فى الجزء السابع ص ٩٥ طبع مصر - باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معاشر الدنيا على سبيل الرأى و نقل فيه انه (صلى الله عليه و آله) قال: إذا حدثتكم من الله شيئا فخذوا به فانى لن اكذب على الله عزّ و جلّ - و قال: إذا امرتكم بشىء من دينكم فخذوا به و إذا امرتكم بشىء من رأى فانما انا بشر إلخ و من الواضع ان تعيين المواقيت امر دينى شرعى إلخ.

٢- (٢-٣) الكافى باب المواقيت خبر ١-٣.

..... البصره(١) و التفسير (إما) من على بن جعفر (أو) الشيخ.

و فى الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمره، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل الشام الجحفة، و لأهل اليمن يللمم ٢ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و استثنى من هذا الحكم مواضع (منها) من أراد العمره فى رجب و لم يصل إلى الميقات و خشى تقضيه فإنه يجوز له أن يحرم فى آخر يوم منه ليجوز ثوابه فإنها تلى الحج فى الفضل كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره بن أعين أنه قال لأبى جعفر عليه السلام: الذى يلى الحج فى الفضل؟ قال: العمره المفردة الخبر(٢).

و روى الكلينى و الشيخ فى الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجرى معتمراً ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً و هو الذى نوى(٣).

و فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغى لأحد أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمره.

(و منها) إذا نذر أن يحرم قبل الميقات فإنه يلزمه الإحرام من الموضع المنذور فيه على قول مشهور، لما رواه الشيخ فى الموثق عن على (و الظاهر أنه ابن

ص: ٢٨٧

١- (١-٢) التهذيب باب المواقيت خبر ١٥-١٦.

٢- (٣) التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ٣٧.

٣- (٤) اورد هذا الخبر و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب المواقيت خبر ٦ الى ١٠ و اورد الاولين فى الكافى باب من احرم دون الوقت خبر ٩-٨.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَالْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ

أبي حمزه و في بعض النسخ كما في المنتهى و التذكرة عن الحلبي فيكون صحيحا لكن الظاهر الأول لما سيجيء) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة و ليف لله بما قال.

و في الصحيح، عن علي بن أبي حمزه قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال: يحرم من الكوفة و الظاهر أنها الرواية الأولى و تكريرها لكونها في أصل حماد و صفوان.

و في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن عبدا أنعم الله عليه نعمه فعاياه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم (و استشكله) جماعه من الأصحاب بأنه لا يصلح أن يكون متعلقا للنذر فلا ينعقد مع ضعف الطرق و الأحوط أن لا ينذر مثل هذا النذر و بعد الوقوع الاجتناب عما يجنب عنه المحرم بإيقاع نية أنه إن كان مشروعا و مطلوبا للشارع فيها و إلا كان لغوا.

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز الاعتماد عليهم في تحقيق المواضع و المشاعر، و لعله مع حصول العلم بالتواتر أو الاستفاضه «و قال الصادق عليه السلام» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: آخر العقيق بريد أو طاس - و قال:

بريد البعث دون غمره ببريدين (1) و بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بسته أميال مما يلي العراق و بينه و بين غمره أربعة

ص: ٢٨٨

١- (١) اورد هذا الخبر و الخمسة التي بعده في الكافي باب مواقيت الاحرام خبر ٤-١٠-٥-٦-٧-٨.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ وَهُوَ بَرِيدٌ مِنْ دُونِ بَرِيدِ غَمْرَةَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوْلُهُ

و عشرون ميلا- بريدان - و عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبه غمره، و في الصحيح، عن ابن فضال: عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوطاس ليس من العقيق.

و في الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أى العقيق أفضل إن أحرم: فقال من أوله أفضل.

و في القوى عن يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنا نحرم من طريق البصره و لسنا نعرف حد عرض العقيق؟ فكتب أحرم من وجره - و هى بالسكون موضع بين مكه و البصره أربعون ميلا- ليس فيها منزل و قد تقدم فى صحيحه عمر بن يزيد أنه بريد إن من بريد البعث إلى غمره.

و الظاهر أن بريد غمره خارج من العقيق و لو قلنا بدخوله كما يظهر من بعض الأخبار فالظاهر من الجميع خروج ذات عرق و هو ميقات العامه المسمى الآن بالمغاسل، و الأولى أن لا يتجاوز من بركه الشريف، و الظاهر أنه أول المسلخ أو بعده بقليل و إن كان الأظهر أن أول العقيق قبل البركه بفرسخين، و الأحوط أن يكون الإحرام قبل غمره، و الأولى أن لا يتجاوز، و لو تجاوزها، من أولها فلا- يتجاوز عن آخرها وهو أول أوطاس و مفتتحها الجبال و هو ذات عرق و المغاسل بعده بفرسخ تقريبا، قوله عليه السلام «و هو بريد من دون بريد غمره» أى قبله، و يحتمل أن يكون السهو من النساخ و يكون خبر المصنف خبر معاويه بن عمار.

«و قال الصادق عليه السلام» لم نجده مسندا و لكنه عمل أكثر الأصحاب عليه و أكثر الأخبار على خلافه كما تقدم - نعم روى الشيخ فى الموثق عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد العقيق أوله مسلخ و آخره ذات عرق(1) أى فى

ص: ٢٨٩

الْمَسْلُخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرُهُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِزْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ. وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ

الفضيله، لما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار (الموثق) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمره قال: ليس به بأس و كان بريد العقيق أحب إلى (١) و حملهما على التقيه أظهر لأن ذات عرق ميقات قرره عمر

«و لا- يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات» روى في ذلك أخبار كثيرة (منها) ما رواه الشيخ و الكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجه في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع و لا أرى عليه شيئاً و إن أحب أن يمضى فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمره فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج (٢).

و في الحسن (على الظاهر) عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ، شوال و ذو القعدة و ذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن و ليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً و ترك الثنتين.

و في الحسن كالصحيح، عن ابن أذينة قال: قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له إلى غير ذلك من الأخبار و سيجيء بعضها.

ص: ٢٩٠

١- (١) الكافي باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام إلخ خبر ٩.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب المواقيت خبر ٥-١-٣ و في الكافي باب من احرم دون الوقت خبر ١-٢-٤.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِعَلِّهِ أَوْ تَقِيَّتِهِ

«و لا يجوز (إلى قوله) أو تقيه» روى الكليني رضى الله عنه فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: كتبت إليه: إن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا- منزل و عليهم فى ذلك مؤنه شديده و نعلهم أصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلا، منزل فيه ماء و هو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم؟ فكتب: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقت المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به عله فلا- يجاوز الميقات إلا من عله (1) و التقيه أيضا عله و أى عله أعظم منها.

و فى الصحيح، عن أبى بكر الحضرمى (الممدوح) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنى خرجت بأهلى ماشيا (بالمعجمه، و فى بعض النسخ بالمهمله من المساء أو - الرفق) فلم أهل حتى أتيت الجحفه و قد كنت شاكيا (أى مريضا) فجعل أهل المدينة يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفه ٢.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكه - قال و ما هى؟ قلت قالوا أحرم من الجحفه و رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أحرم من الشجره فقال: الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا (٢).

فأما ما رواه فى الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: من الجحفه و لا تجاوز الجحفه إلا محرما ٤

(فمحمول) على الضروره أو الجهل أو النسيان و إن كان ظاهره الكراهه كما يشعر به الخبر المتقدم أيضا.

ص: ٢٩١

١- (٢-١) الكافي باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام إلخ خبر ٢-٣.

٢- (٣-٤) التهذيب باب المواقيت خبر ٢٢-٢٣.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلِيًّا أَوْ اتَّقَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ.

و مع الجهل أو النسيان يرجع مع الإمكان، كما رواه الكليني و الشيخ رضى الله عنهما فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذى يحرم منه الناس فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك (1).

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال أبى يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

و روى الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمشت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها مهله فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

«و إذا كان الرجل إلخ» كأنه مخالف لما تقدم من جواز التأخير إلى ذات عرق إلا أن يحمل على الاستحباب أو نفي الكراهه. و يشعر بكونها ميقاتا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا

ص: ٢٩٢

١- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام إلخ خبر ٦-١-١٠ و أورد الاولين فى التهذيب باب المواقيت خبر ٢٧-٢٦ و الثالث فى باب من الزيارات فى فقه الحج خبر ٨.

وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُرْوَى بِالْكَوْفَةِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرِهِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ

كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله(١) و إن أمكن أن يكون المراد به قبلها جمعا.

«و سأل معاوية بن عمار» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» يدل بظاهره على جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و يفهم من المصنف أنه يعمل عليه كما ظهر سابقا لكنها محمولة على الجهل أو النسيان جمعا بين الأخبار.

«و روى عن أبي بصير» في الموثق و رواه الشيخ في الصحيح و الكليني عن رباح بن أبي نصر و كأنه كان عن ابن أبي نصر فغيره النسخ تصحيحا أو كان السؤال منهما «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نروى» على صيغته المجهول أى وصل إلينا الرواية بالكوفة «أن (إلى قوله) تمام حجك» أى كماله «إحرامك من دويره أهلك» مصغر الدار «فقال سبحان الله» إنكار على وجه التعجب تبعا للعرف (أو) بمعنى انزه الله تنزيها أن يقع مثل هذا الكلام من حجته على الخلق «لو كان كما يقولون لما تمتع» و فى التهذيب (لم يتمتع) «رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بثيابه»

الذى كان يلبسه «إلى» مسجد «الشجرة» بل كان ينبغى له أن ينزعها فى بيته

ص: ٢٩٣

١- (١) أورده الشيخ. و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب المواقيت خبر ٣٠-٣٢-٢-٤ و أورد الثانى و الثالث فى الكافى باب من احرم دون الوقت خبر ٥-٦ و لفظ خبر ميسر فى الكافى هكذا عن ميسره قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و انا متغير اللون فقال لى: من اين احرمت فقلت: من موضع كذا و كذا فقال: رب طالب خبر تزله قدمه ثم قال: يسرك ان صليت الظهر فى السفر اربعا؟ قلت: لا قال فهو و الله ذاك.

كَمَا يَقُولُونَ لَمَا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِبَيْتَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.

وَ سَيَّالٌ مُيَسَّرُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ وَ آخَرَ أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ أُيْهِمًا أَفْضَلُ عَمَلًا فَقَالَ يَا مُيَسَّرُ تَصَلِّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا أَفْضَلُ أَوْ تَصَلِّهَا سِتًّا فَقُلْتُ أُصَلِّهَا أَرْبَعًا قَالَ فَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا .

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ مَنَزَلَهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ قَالَ مِنْ مَنَزَلِهِ

و لا- يؤخر نزوعها إلى مسجد الشجرة - و فى الكافى - فهل قال ذلك (هذا - خ) على عليه السلام؟ فقال قد قال ذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت و لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن لا- يخرج بثيابه إلى الشجرة (و فى التهذيب كما فى المتن بزياده قوله) و إنما معنى دويره أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكه (و كان التغييرات للنقل بالمعنى).

«و سألت ميسر» الثقة لم يذكر طريقه إليه رواه الكليني عنه فى الصحيح و الشيخ لكن اللفظ مطابق مع الشيخ و المعنى مع الكليني - (و الأفضل) بمعنى الصواب و هو نوع من الموعظه فى التخطئه كما ورد كثيرا فى القرآن المجيد و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن حنان بن سدير (الموثق) قال: كنت أنا و أبى و أبو حمزه الثمالى و عبد الرحيم القصير و زياد الأحلام - فدخلنا على أبى جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلىخ جلده (جسده - خ) فقال له: من أين أحرمت قال: من الكوفه قال: و لم أحرمت من الكوفه؟ فقال: بلغنى عن بعضكم أنه قال: ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال: ما بلغك هذا إلا كذاب ثم قال لأبى حمزه من أين أحرمت؟ فقال: من الربذه فقال له: و لم لأنك سمعت أن قبر أبى ذر بها فأحببت أن لا تجوزه؟ ثم قال لأبى و لعبد الرحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا من العقيق فقال: أصبتما الرخصه و اتبعتما السنه و لا يعرض لى بابان كل هما حلال إلا أخذت باليسير و ذلك أن الله يسير (أى ميسر) و يحب اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف.

«و سئل عليه السلام» رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان قال، حدثنى

وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا كَانَ

أبو سعيد (و هو مشترك بين الثقة و غيره لكنه لا يضر لصحته عن صفوان و ابن مسكان و هما ممن أجمعت العصابة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من كان منزله دون الجحفة إلى مكة (أى من طريق المدينة فإنها آخر الميقاتين) قال فليحرم من منزله (١) «و فى خبر آخر إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله ٢ و قال فى حديث آخر: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويره أهله ٣ و قد تقدم صحيحه مسمع و رباح و يؤيدها ما رواه الكليني قويا، عن وردان عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: من كان من مكة على مسيره عشره أميال لم يدخلها إلا بإحرام (٢).

«و روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان» فى الصحيح كالكليني و الشيخ (٣)

باختلاف يسير غير مغير للمعنى «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على أن المحاذاه من مسجد الشجرة ميقات يجوز الإحرام منه مع سهوله الإحرام من مسجد الشجرة مع تضيق ميقاته فإنه لا يمكن حصول الظن بالمحاذاه إلا بذهاب فرسخين منها بحسب ظنه فمن غيره مع توسعه المواقيت و عسر الذهاب إلى الميقات سيما فى مثل ميقات لحسا أولى ،

ص: ٢٩٥

١- (٣-٢-١) التهذيب باب المواقيت خبر ٣٢-٢٩-٣٠.

٢- (٤) الكافي باب من جاوز ميقات اهله إلخ خبر ١١.

٣- (٥) الكافي باب مواقيت الإحرام خبر ٩ و التهذيب باب المواقيت خبر ٢٤ و لفظ الكافي هكذا من اقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيره سته أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء و فى روايه آخر يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء و نقله التهذيب من الكافي الى قوله سته أميال.

حِذَاءِ الشَّجَرَةِ وَ الْبَيْدَاءِ مَسِيرَةَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرَمَ مِنْهَا.

بَابُ التَّهْيُؤِ لِلْإِحْرَامِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ الْعِرَاقِ

و لهذا عمل بالمحاذاه أصحابنا و اكتفى الأكثر بمحاذاه أقرب المواقيت إلى مكة لصدق المحاذاه و أصاله البراءة عن الزائد، و بعضهم قدروا بمقدار أقرب المواقيت إلى مكة و إن لم يكن طريقه محاذيا له لأن هذا القدر لا يجوز تجاوزه بدون الإحرام و هو المتيقن، و الظاهر من الخبر هو الأول و إن كان الإحرام من الميقات مع الإمكان أولى و أحوط سيما في غير محاذاه مسجد الشجرة.

مع أنه روى الكليني بعد ذكر هذا الخبر: و في روايه يحرم من الشجرة ثم يأخذ أى طريق شاء، و يحمل مع عدم التعسر أو التعذر أو الاستحباب، و ذهب بعضهم إلى وجوب الإحرام من أدنى الحل، و بعضهم إلى تكرير النية في كل موضع يحتمل المحاذاه حتى يحصل العلم أو الظن المتأخم للعلم بالإحرام منها، و لا ريب أنهما أحوط سيما في غير مسجد الشجرة، و الأحوط أن لا يذهب إلى مثل هذا الطريق ما لم يحصل الظن بالمرور إلى الميقات و بعد الظن و الذهاب لو لم يحصل المرور فيما ذكر، و بقى من المواقيت ميقات حج التمتع و إنه مكة، و ميقات الصبيان، و سيجيثان، و ميقات العمره و الحج للمجاورين و المقيمين و سيذكر عن قريب إن شاء الله تعالى.

باب التهيؤ للإحرام

«روى معاوية بن عمار» فى الصحيح كالكلينى (1) «عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله)

ص: ٢٩٦

١- (١) الكافى باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ١.

أَوْ إِلَى وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفِ بِإِطْيَاكَ وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَاطْلُ عَانَتَكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ
وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكَّ وَ اغْتَسَلَ وَ الْبَسَ ثَوْبَيْكَ وَ لِيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ
وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ عَنِ التَّهَيُّؤِ

العراق» أى الكوفة أو مع البصره أو مع من والاهما من عراق العجم و خراسان و غيرهما و هو أظهر لأن جميعهم يحيئون من قبل
العراق «و أنت تريد الإحرام» موضحة أو احترازيه بالنظر إلى من لا يريد مكة فإن مردها لا يجوز لها التجاوز إلا محرما بحج أو
عمره كما سيجىء «إن شاء الله» للتبرك أو لأن إرادته العبد لا- تحصل معها الفعل إلا بتأييد الله و توفيقه فى الخيرات «فانتف
إبطيك» أى أزل شعرهما بالنتف أو الحلق أو النوره، أو وقع فردا للمستحب التخييرى كما سيجىء «و اطل عانتك» بالنوره مثل ما
تقدم «ثم استك» أسنانك «و اغتسل» للإحرام «و البس ثوبيك» للإحرام مقدا عليه.

و يظهر منه و من غيره من الأخبار إن لبس ثوبى الإحرام واجب فيه لا أنه جزء حقيقته حتى يكون المقارنه مع الإحرام شرطا فى
صحته «و ليكن فراغك من ذلك» الأفعال بتقدير الفعل أو اللبس «عند زوال الشمس» حتى يصلى و يحرم بعدها كما فعله رسول
الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التى وقت
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فانتف إبطيك و احلق عانتك و قلم أظفارك و قص شاربك و لا يضررك بأى ذلك
بدأت (1) و الظاهر أن معاويه سمع منه عليه السلام مرتين أو نقله بالمعنى أو من الروات.

«و روى معاويه بن وهب» فى الحسن كالصحيح و الشيخ عنه فى الصحيح «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينه» و
يدل على جواز تقديم المقدمات على

ص: ٢٩٧

١- (١) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى التهذيب باب صفه الاحرام خبر ١-٤-١٠.

لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ أَطْلُ بِالْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَاعْتَسِلْ إِنْ شِئْتَ - وَإِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ

الميقات «فقال اطل» مشدده من باب الافتعال بخلاف السابق فإنه من باب الأفعال لذكر المفعول معه فيمكن حمل الاطلاع على العانة أو الأعم «و تجهز بكل ما تريد» من مقدمات الإحرام من التنظيف أو الأعم منها و من محرّماته مثل الجماع و أكل الطيب «و اغتسل إن شئت» أن تغتسل أو الجميع بالمدينة، و إن شئت فأخر إلى ذى الحليفة، و ليس فى التهذيب قوله: (إن شئت) الأول «و إن شئت استمتعت بقميصك» بأن لا تغتسل إلى الشجرة أو لا تلبس ثوبى الإحرام و غيره إليها تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام؟ فقال: اطل بالمدينة فإنه طهور و تجهز بكل ما تريد و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة فتفيض عليك من الماء (أى تغتسل) و تلبس ثوبيك إن شاء الله.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن حريز و الشيخ فى الصحيح عنه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السنه فى الإحرام (و فى التهذيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال) تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة(1).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن حريز و عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن نتف الإبط (بسكون الباء و كسرهما) و حلق العانة و الأخذ من الشارب ثم يحرم قال:

نعم لا بأس به(2) أى قبل الإحرام لأنه لا تجوز بعده فلما كان السؤال باعتبار

ص: ٢٩٨

١- (١) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٢ و التهذيب باب صفه الاحرام خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب صفه الاحرام خبر ٣.

وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتُ بِسِتِّ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ بِسِتِّ لَيَالٍ أَوْ ثَمَانَ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا أَطْلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ

تُوهِمُ الْبَأْسَ أَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفِيهِ وَ هُوَ لَا يَنَافِي الْإِسْتِحْبَابَ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ.

«و سأل معاوية بن عمار» في الصحيح و الظاهر (سأله) و السهو من النساخ و يدل على الاكتفاء بالطلية إلى ثمان ليال.

«و روى على بن أبي حمزه، عن أبي بصير» في الموثق كالكليني و الشيخ(1)

«قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام» و فيهما (قال على سأل أبو بصير عنه عليه السلام) و يدل على الاكتفاء بالطلية إلى خمسة عشر يوما و استحباب الطلية بعده.

و روى الكليني في الصحيح عن صفوان عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلى الله عليه و آله قال: لا بأس أن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوما(2) و يدل على الاستحباب عند الإحرام و إن اطلى قبله ما رواه الكليني عن عبد الله بن أبي يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحاني (أى نازعنى) زواره في نتف الإبط فقلت حلقه أفضل و قال زواره نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا و هو في الحمام يطلي قد اطلى إبطيه فقلت لزواره: يكفيك؟ قال: لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لى أن أفعله (أى يكون مختصا به عليه السلام أو لبيان الجواز) فقال: فيما أنتما؟ فقلت: إن زواره لاحاني في نتف الإبط و حلقه فقلت: حلقه أفضل و قال زواره: نتفه أفضل فقال:

أصبت السنه و أخطأها زواره حلقه أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه، ثم

ص: ٢٩٩

١- (١) الكافي باب ما يجب العقد الاحرام خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٤.

كَيْفَ لِي أَنْ أَصْنَعَ فِي الطَّلِيهِ الْأَخِيرِهِ وَ كَمْ حَدُّ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَاطَّلِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِينَةِ أَنَا نُرِيدُ أَنْ نُودِّعَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَعْتَسِمُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَعْتَسِمُوا بِالْمَدِينَةِ وَ الْبُسُوفِ ثِيَابِكُمُ الَّتِي

قال لنا اطلبا فقلنا: فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الاطلاع طهور(١) إلى غير ذلك من الأخبار.

«و روى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم» في الصحيح كالكليني و الشيخ(٢)

«قال (إلى قوله) إن نودعك» و لعله عليه السلام كان لا يذهب تلك السنه إلى الحج «فإنى أخاف أن يعز» أى يقل و يعسر «الماء عليكم» و يشعر بأن التقديم لخوف عدم وجدان الماء، و يدل على استحباب لبس ثوبى الإحرام بعد الغسل «ثمَّ تعالوا فرادى و مثنى» الظاهر أنه للتقيه لثلا يشاهد العامه كثره أصحابه و اجتماعهم عليه إلى هنا روايه الكليني و الشيخ(٣) «قال» هشام «فاجتمعنا (إلى قوله) فى دهنه» بناء الوحده أو بالضمير الراجع إلى المحرم «فقال قبل» أى تجوز الادهان قبل الغسل بزمان «و بعد و مع» أى قريبا منه «قال ثمَّ دعا بقاروره بان سليخه» أى سليخه بأن و هو الدهن المتخذ من ثمر البان و هو معروف «ليس فيها شىء»
أى من الطيب كما سيجىء.

و يدل على استحباب إعاده الغسل فى الميقات مع التمكن و على جواز الطيب بعد الغسل و كذا الادهان.

و روى الكليني فى الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال: قال

ص: ٣٠٠

١- (١) الكافى باب الابط خبر ٥ من كتاب الزى و التجميل و باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٦ من كتاب الحج.

٢- (٢) الكافى باب ما يجزى من غسل الإحرام خبر ٧ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩.

٣- (٣) لكن أورد الشيخ ما فى الحديث فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٣٢.

تُحْرَمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى وَ مَثَانِي - قَالَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ
وَبَعْدُ وَمَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورِهِ بَانَ سَيْلِيخِهِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرْنَا فَادَهْنَا مِنْهَا فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ
تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ .

وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ: عَنْ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ وَ الْبَنْفَسَجِ أَ نَدَّهْنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ

أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده و كان يكره الدهن الخاثر (أى الملتزق) كالثغاليه
الذى يبقى (1) أى الدهن أو ريحه.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبى العلاء قال سألت: أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال
نعم فادهنا عنده بسليخه بأن، و ذكر أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام و أنه يدهن بالدهن ما لم يكن غاليه أو دهنا فيه
مسك أو عنبر - و الثغاليه نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و دهن.

و فى القوى كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله و فضيل و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
الطيب عند الإحرام و الدهن، فقال: كان على عليه السلام لا يزيد على السليخه - و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى
عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم و
ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

«و سأله» أى أبا عبد الله عليه السلام «محمد الحلبي» فى الصحيح «عن دهن الحناء» و فى بعض النسخ (الحسناء) و فى بعضها
(الخيري) و دهنه معروف و هو أظهر و روى فى الادهان به أخبار كالبنفسج معرب (بنفشه) و البان المذكوره فى الكافي

ص: ٣٠١

قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ فَقَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغَسْلِ بِذِي الْحَلِيفَةِ .

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجُلُ يَدَّهْنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَثْبَرٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ قَالَ وَلَا تُجَمَّرُ ثَوْبًا لِإِحْرَامِكَ .

وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّهْنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ لَا تَدَّهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ

و غيره و يدل على جواز الادهان بأمثال هذه الأدهان، و على الاكتفاء بغسل المدينة كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أ يجزيه من غسل ذى الحليفة؟ قال نعم (١) و عن أبى بصير عنه عليه السلام مثله ٢ بتغيير ما لفظا

«و روى معاوية بن عمار» فى الصحيح «عنه عليه السلام» و يدل كالأخبار السابقة و اللاحقه على جواز الادهان قبل الإحرام بدهن لا يبقى ريحه بعد الإحرام و كذا التطيب.

«و روى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن أبى حمزه» كالكلينى و الشيخ (٢) فإنهما و إن كانا ضعيفين و حكم الصدوقان بصحة حديثهما و حديث أمثالهما من الضعفاء (إما) لأن هذا الخبر مثلا لما كان موجودا فى الأصول المعتمده فالخبر صحيح و إن كان الراوى ضعيفا (أو) لأن النقل عنهم كان قبل فساد مذاهبهم (و إما) لأنهم معتمد عليهم فى النقل و إن كان المذهب فاسدا (أو) لغير ذلك مما تقدم .

ص: ٣٠٢

١- (٢-١) التهذيب باب صفه الآخر) خبر ٧-٨.

٢- (٣) الكافى باب يجوز للحرم بعد اغتساله إلخ و التهذيب باب صفه الاحرام خبر ١٦.

وَلَا عَبْرٌ يَبْقَى رِيحُهُ فِي رَأْسِكَ بَعِيدَ مَا تُحْرِمُ وَادَّهِنُ بِمَا شِئْتِ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعِيدَهُ فَإِذَا أُحْرِمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُجَلَّ .

وَرَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ وَتَدَّهِنَ وَتَغْتَسِلَ بَعِيدَ هَذَا كُلِّهِ لِلْإِحْرَامِ .

وَفِي رِوَايَةٍ جَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَّيْلَتِكَ وَغُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ

«و روى حماد عن حريز» فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يحمل على الدهن الذى لا يكون فيه الطيب الذى يبقى ريحه بعد الإحرام، و كذا الاكتحال.

«و فى روايه جميل» فى الصحيح «أنه» أى أبأ عبد الله عليه السلام «قال إلخ»

و روى الكلينى فى الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك، و غسل ليلتك ليلتك (١) و روى الشيخ فى الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل، و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر (٢) هذه الأخبار و إن لم يذكر فيها أنها للإحرام، لكن الأصحاب ذكروها فى هذا الباب (إما) لحذفهم بعض الخبر للاختصار (أو) لكونها معلومه لهم بالقرائن (أو) لعمومها فإنها تدل على المطلوب.

و يؤيدها ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه و أبى بصير كلاهما، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحجم قبل ذلك (أى لما ذهب إلى الحمام اغتسل) ثم أحرم من يومه أجزاء غسله و إن اغتسل فى أول الليل ثم أحرم فى آخر الليل أجزاء غسله ٣ و يستحب إعادة الغسل لو تطيب بعد الغسل لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع و لا تطيب و لا تأكل

ص: ٣٠٣

١- (١) الكافى باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ١.

٢- (٢-٣) التهذيب باب صفه الاحرام خبر ١١-١٣.

وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ - قَالَ يَمْسُحُهَا بِالْمَاءِ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بُكْرَةً وَيُحْرِمَ عَشِيَّةً وَإِنْ لَبِسَتْ ثَوْبًا.

طعاما فيه طيب فتعيد الغسل(١).

«و سئل أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام(٢) و يدل على أن تقليص الأظفار لا ينقض الغسل و على استحباب مسحها بالماء للحديد كما تقدم «و لا بأس أن يغتسل الرجل بكره» أوائل النهار «و يحرم عشيته» أو اخره قد تقدم في الأخبار المتقدمه ما يدل عليه «و إن لبست إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار و غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص قال: ينزعه و لا يشقه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلي رجليه(٣) و الظاهر أنه لثلا يغطي رأسه.

و في الصحيح، عن صفوان، عن خالد بن محمد الأصم قال: دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل في الطواف و عليه قميص و كساء فأقبل الناس إليه يشقون قميصه و كان صلبا فرآه أبو عبد الله عليه السلام و هم يعالجون قميصه يشقونه فقال له: كيف صنعت؟ فقال أحرمت هكذا في قميصي و كسائي فقال: أنزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه، إنما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه؟ قال ينزعه من رأسه(٤) و في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب و أعد غسلك و إن لبست قميصا فشقه و أخرجه من تحت قدميك ٥.

ص: ٣٠٤

١- (١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر - ٣٨.

٢- (٢) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٦.

٣- (٣) الكافي باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم خبر ١ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٣.

٤- (٤-٥) الكافي باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم خبر ٢-٣.

مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلَبِّيَ فَاَنْزِعْهُ مِنْ فَوْقٍ وَ أَعِدِ الْغُسْلَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ لَبِسْتَهُ بَعْدَ مَا لَبَيْتَ فَاَنْزِعْهُ مِنْ أَسْفَلٍ وَ عَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ وَ إِنْ كُنْتَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت قدميك(١) و فى الصحيح عن عبد الصمد بن بشير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل يلبى و عليه قميصه فوثب إليه الناس من أصحاب أبى حنيفة فقالوا: شق قميصك و أخرجه من رجلك فإن عليك بدنه و الحج من قابل و حجك فاسد فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة فدنا الرجل من أبى عبد الله عليه السلام و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له أبو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه و كان الرجل أعجميا فقال أبو عبد الله عليه السلام ما تقول؟ قال: كنت رجلا أعمل بيدي فاجتمعت لى نفقه فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شىء فأفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و أن حجى فاسد و أن على بدنه فقال له متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبى، قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا و المروه و قصر من شعرك فإذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس ٢ فتأمل فيه فإنه مشتمل على أحكام كثيرة.

و فى الصحيح كالشيخ عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم(٢) و سيجىء .

ص: ٣٠٥

١- (٢-١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٢-٤٤.

٢- (٣) الكافى باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب خبر ١.

وَإِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ لِلْإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ وَإِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ اسْتِحْبَابًا

لَأَنَّهُ قَدْ رَوَى الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَيَلْبَسُ

«وإذا اغتسل الرجل إلخ» روى الكليني في الصحيح أو في الحسن كالصحيح، عن ابن دراج عن أحدهما عليهما السلام (و الظاهر أنهما الصادق و الكاظم عليهما السلام لعدم روايته عن الباقر عليه السلام على الظاهر) في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل؟ قال: لا بأس (١).

«و إذا اغتسل الرجل إلخ» روى الكليني في الصحيح عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل و غيره من الأخبار المحمولة على الاستحباب لما رواه الصدوق و الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (٢) إلخ و هو كما يدل على استحباب إعادة الغسل و عدم انتقاضه بالنوم يدل على عدم انتقاضه باللبس أيضا إلا أن يحمل على ثوبى الإحرام، و هو الأظهر.

و يدل على استحباب الإعادة لللبس خبر معاوية بن عمار المتقدم، و ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اغتسل الرجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبى فعليه الغسل (٣) و مثله عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) ٤

و روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل (٤).

ص: ٣٠٦

١- (١) اورد هذا الخبر و الذى بعده فى الكافى باب ما يجرى من غسل الاحرام خبر ٩-٣.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٥ و اما الصدوق فقد رواه فى هذا الباب من هذا الكتاب فلا تغفل.

٣- (٣-٤) الكافى باب ما يجرى من غسل الاحرام خبر ٨-٤.

٤- (٥) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٨ و الكافى باب ما يجرى من غسل الاحرام خبر ٥.

ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. وَ مِنْ اِعْتَسَلَ اَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ اَحْرَمَ اَخِرَ اللَّيْلِ اَجْزَاةُ غُسْلُهُ.

بَابُ وُجُوهِ الْحَاجِّ

رَوَى مَنْصُورُ الصَّنِيفِلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَاجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ اَوْجِهٍ حَاجٌّ

«و من اغتسل أول الليل إلخ» قد تقدم ما يدل عليه من الأخبار، و يؤيده أيضا ما رواه الكليني في القوى عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزیه ذلك من غسل ذی الحلیفه؟ قال: نعم فأتاه رجل و أنا عنده فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجه حتى أمسى قال: يعيد الغسل، يغتسل نهارا ليومه ذلك و ليلا ليلته(١) و يحمل على ما لو لم ينم.

باب وجوه الحاج

أى أنواع الحج و إنه ثلاثه، حج التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كما قال الله تعالى.

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

أى تمتع بعد عمره من النساء و الثياب و الطيب و غيرها من محرمات الإحرام إلى الإحرام بالحج: فعليه ما تيسر له من الهدى من الإبل و البقر و الغنم.

فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج و سبعة إذا رجعتم تلك عشره كامله ذلك أى المجموع للأخبار المتواتره عن أهل البيت عليهم السلام (لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ) فى المخالفه (وَ اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٢) لمن بدله.

«روى منصور الصيقل» و هو بائع السيف و عامله فهو و إن كان غير مذكور

ص: ٣٠٧

١- (١) الكافى باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٢.

٢- (٢) البقره - ١٩٦.

مَتَمَّتْ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ وَ سَائِقٌ لِلْهُدَى وَ السَّائِقُ هُوَ الْقَارِنُ. وَ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا حَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقِرَانُ.

فى الرجال بالتوثيق و كذا طريقه، لكن كتابه معتمد الطائفة و مضمون خبره متواتر عن أبى عبد الله عليه السلام، و رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه(١) و فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أباً عبد الله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف حج مفرد، و قران، و تمتع بالعمرة إلى الحج و بها أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الفضل فيها و لا تأمر الناس إلا بها.

«و لا يجوز» من كلام المصنف - روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من سعيه بين الصفا و المروه أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى و هو على المروه فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلو إلا من ساق الهدى فأقبل رسول الله صلى الله عليه و آله على الناس بوجهه - فقال أيها الناس هذا جبرئيل و أشار بيده إلى خلفه يأمرنى عن الله عز و جل أن آمر الناس أن يحلو إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل، و هو عمر بن الخطاب عليه لعائن الله كما هو مذكور فى صحاحهم بالطرق الكثيره(٢) و لا- ينكرونه و يؤولونه بالاجتهاد فى مقابله مثل هذا النص و لم يكن إنكاره إلا لتغيير أحكام الجاهليه لأنه لم يسلم أبداً و كان إسلامه ظاهر الطلب الدنيا

ص: ٣٠٨

١- (١) اورد هذا الخبر و الذى بعده فى الكافى باب اصناف الحاجّ خبر ٢-١.
٢- (٢) عنون فى صحيح مسلم باب جواز التمتع و اورد أحاديث (منها) عن عمران بن حصين قال: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم ينزل فيه القرآن - قال رجل برأيه ما شاء، و فى آخر نزلت آيه المتعه فى كتاب الله (يعنى متعه الحج) و امرنا بها رسول الله صلى الله عليه و آله ثم لم تنزل آيه تنسخ آيه متعه الحج و لم ينعها رسول الله صلى الله عليه و آله حتى مات قال - رجل برأيه بعد ما شاء و فى ثالث عن ابن حاتم فى روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء - يعنى عمر انتهى راجع الجزء الثالث ص ٤٦ الى ٤٩ طبع مصر.

أَوْ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ بَعِيدَ ذَلِكَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

كما قال صاحبنا صاحب الزمان صلوات الله عليه في خبر سعد بن عبد الله^(١) و يؤيده تغيير المقام أيضا و قد تقدم و عدم ذكره للشهره و التقية.

فقال يا رسول الله نخرج إلى منى و رؤوسنا (و في صحاحهم و ذكورنا)^(٢) تقطر (أى من المنى للجماع و رؤوسنا تقطر إلى من الاغتسال) و قال آخر (أى منافق آخر أو قولا- آخر) يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره فقال يا أيها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس (أى لو علمت سابقا ما علمت لاحقا إن الله يأمرنى بالتمتع لما سقت الهدى) و لكنى سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس و أحلوا و جعلوها، عمره، فقام إليه سراقه بن مالك بن خثعم (و الصواب جعشم كما تقدم) المدلجى فقال، يا رسول الله هذا الذى أمرتنا به (أى من حج التمتع) لعامنا هذا أم للأبد فقال: للأبد إلى يوم القيمة و شبك بين أصابعه (كنايه عن دخول العمره فى الحج) و أنزل الله فى ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى^(٣).

و فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيمة لأن الله تعالى يقول:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك فى كتابه و جرت به السنه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٤.

و فى الصحيح (و فى الكافى فى الحسن كالصحيح) عن الحلبي قال سألت

ص: ٣٠٩

١- (١) أورده الصدوق فى كتاب اكمال الدين.

٢- (٢) لا يخفى ان هذا التعبير بناء على صحه النقل يدل على قله حياء المتكلم به ايضا.

٣- (٣-٤) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٣-٤.

وَ حَيْدُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - أَهْلُ مَكَّةَ وَ حَوَالِيهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلاً وَ مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنْ هَذَا الْحَيْدِ فَلَا يُجِزُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .

أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال: إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك و قال الناس رأينا و رأينا (و فيه رأينا برأينا) (أى عملوا بالرأى) و يفعل الله بنا و بهم ما أرادوا(١) و الأخبار بذلك متواتره و تقدم بعضها و سيجيء بعضها و لم نذكر جميعها حذرا من التطويل.

«و حد حاضرى المسجد الحرام إلخ» روى الشيخ فى الصحيح و فى الحسن كالصحيح، بطريق آخر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت لأبى جعفر عليه السلام قول الله عز و جل فى كتابه:

(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (٢)

قال يعنى أهل مكة ليس عليهم متعه كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل فى هذه الآيه و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه(٣).

و فى الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال: ما دون الأوقات إلى مكة(٤) أى أكثرها مثل يللم فإنه جبل على مرحلتين من مكة، و كذا ذات عرق تقريبا و كذا عسفان بالضم، و كذا قرن المنازل تقريبا و الحديدية و الجعرانه قريبتان منها و لا يخرج منها إلا الشجره و الجحفه و فى الصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام

ص: ٣١٠

١- (١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥ و الكافى باب اصناف الحج خبر ٨ الى قوله برأينا.

٢- (٢) البقره - ١٩٦.

٣- (٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٧ و باب فى زيادات فقه الحج خبر ٣٩٣.

٤- (٤) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ٣١٥.

قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعه(١)

و فى الصحيح، عن عبيد الله الحلبي و سليمان بن خالد و أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة و لا لأهل مرو لا لأهل سرف متعه و ذلك قول الله عز و جل ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٢.

و روى الكليني و الشيخ، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل سرف (بالمهملة ككتف موضع قرب التنعيم على عشره أميال تقريبا من مكة) و لا لأهل مر (بالفتح مرحله من مكة ثمانية فراسخ) و لا لأهل مكة، متعه، يقول الله عز و جل: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٢).

و روى الكليني فى الموثق عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت لأهل مكة متعه؟ قال: لا و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق، و لا لأهل عسفان و نحوها(٣)

فهذه الأخبار كلها يؤيد الخبر الأول.

(فأما) ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها و ثمانية عشر ميلا من خلفها، و ثمانية عشر ميلا- عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعه له مثل مرو أشباهها ٥(فلا- ينافى) الأخبار المتقدمه إلا من حيث المفهوم الضعيف و المنطوق مقدم بلا شك .

ص: ٣١١

١- (٢-١) التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ٢٨-٢٥.

٢- (٣) الكافى باب حج المجاورين و قطان مكّه خبر ١ و التهذيب باب فى زيادات فقه الحجّ خبر ٣٩٢.

٣- (٥-٤) الكافى باب حج المجاورين إلخ خبر ٢-٣.

وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

(و كذا) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى ابن جعفر عليهما السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا- يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز و جل: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (١) أو يحمل على التخيير في هذه المسافة - فظهر أن ما اشتهر بين العلماء من اثنا عشر ميلا غير جيد و لا مستند له كما اعترفوا به، و لا يمكن الجمع بين تلك الأخبار و هذا القول و ما رواه الكليني - و ما ذكره من التقسيط على الجوانب الأربع لو أمكن في جزء من الخبر الأول لا يمكن في تفسيره بذات عرق و عسفان و غيره من الأخبار، فالحق ما ذكره الصدوق و جماعه من الأصحاب مثله - قوله: (و حوالها) بالفتح أطرافها.

«و روى ابن بكير» في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ (٢) «عن زراره (إلى قوله) و قلده» المشهور في تفسير هذا الخبر أنه لما كان المفرد أو القارن على المشهور و المتمتع على قول المصنف يجوز لهم تقديم طواف الحج و سعيه على الوقوف بعرفات و عليهما (أو) عليهم (أو) على المفرد خاصة أن يلبي بعد الطواف أو صلاته أو بعد السعي لثلا يقع التحلل لأن الطواف و السعي بعد مناسك منى سببان للتحلل من بعض الأشياء الذي حرم بالإحرام فإذا قدما يصيران سببا للتحلل فلو قدما و أحلا (أو) أحلوا (أو) أحل المفرد و جب أن يعقد الإحرام بالتلبية لأن وضعها لعقد الإحرام.

(فقيل) في صورته التقديم من المفرد و القارن أو المتمتع على الأصح أيضا يلزم التلبية بعد الصلاة أو الطواف أو السعي لثلا يحلو (و قيل) إنما يحل المفرد فقط

ص: ٣١٢

١- (١) التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ٢٤.

٢- (٢) الكافي باب فيمن لم ينو المتعه خبر ٢ و التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ٦٢.

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَحَلُّ إِنَّ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَنْ اعْتَمَرَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ أَوْ سَاقَ الْهَدْيِ

لأن القارن مرتبط بالحج بسياق الهدى و المتمتع مرتبط بالهدى الواجب عليه على القول بجواز تقديمه لهما بخلاف المفرد فإنه لا ارتباط له بالحج إلا بالإحرام و قد زال بالتحلل للطواف و السعى (وقيل) بوجوب التلبيه للجميع لعموم الأخبار (وقيل) لا يحل أحدهم إلا- بنيه التحلل و حمل الأخبار على الاستحباب أو مع نيه التحلل (و قال بعضهم) لا يحل أحدهم بالنيه أيضا، لأن النيه إنما تؤثر لو وقعت موقعها، و الطواف و السعى و إن كانا سببين للتحلل، لكن لو وقعا بعد المناسك لا مطلقا فإن لكل منها مدخلا في التحلل غايه الأمر أن الطواف و السعى جزءان أخيران للعليه لا مستقلتان.

فإذا عرفت هذا، فهذا الخبر يدل على أن المفرد بسبب التقديم يحل و الجز و الذى لا بد من التلبيه لعقد الإحرام الذى هو بمنزله النتيجة محذوف للظهور و قوله (إلا من اعتمر فى عامه ذلك) استثناء للمتمتع فإنه يعتمر قبل الحج و هو مرتبط بالهدى الواجب عليه، و قوله (أو ساق الهدى) استثناء للقارن لأنه مرتبط بسياق هديه (وقيل) المراد منه إبطال مذهب العامه فيما يفعلونه بتمهيد المقدمه المذكوره - فإنهم لا يسوقون هديا و يحجون مفردا، و لما جاءوا إلى مكه يطوفون و يسمونه بطواف القدوم، و كذا السعى و لا يدرون أن الطواف و السعى سببان للتحلل، فإذا طافوا و سعوا تحللوا من الإحرام و لا يعقدون إحرامهم بالتلبيه، فإذا توجهوا إلى عرفات توجهوا محلين و لا يصح منسك من المناسك بدون الإحرام فيبطل أفعالهم و لا يصح حجهم.

و الظاهر أن الصدوق فهم هذا المعنى، لذكره فى الباب الذى يذكر فيه وجوب التمتع (و يحتمل) معنى ثالثا و هو أن يكون المراد به التحريض على حج التمتع و لو ينقل النيه إليه، كأنه يقول من طاف و سعى فإنه يحل، فالمناسب له أن

يقصر و يجعلها عمره التمتع سواء كان من الآفاقي و يكون الواجب عليه التمتع (أو) من حاضري مكة و يكون الواجب عليه الأفراد أو القران، فإنه يجوز للمفرد منهم أن يقلب حجه إلى التمتع و سيجيء الأخبار في ذلك.

و قال الشهيد الثاني، و هذا هو الذي أنكره عمر، و الظاهر أن الشهيد لما كان في بلادهم اتقى في هذا القول، و إلا فيستبعد منه أن لا يعرف أن هذا المعنى اعتذار من العامه لكفر إمامهم و قالوا، إنه ما أنكر حج التمتع مطلقا، و لكن وقعت له شبهه من قول الله تعالى، (وَ اتَّمُوا الْحِجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) و لما أحرموا أولا- بالحج اعترض على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بهذا الاعتراض، و لما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (ما قلته من ذات نفسي و هذا جبرئيل يخبرني بما أقول) رجع عمر إلى قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ذلك تدليس منهم على العوام لأنهم ذكروا أنه بقى على إحرامه و قال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنك لن تؤمن بهذا أبدا - و قال في أيام إمارته متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنا أحرمهما و أعاقب عليهما، متعه النساء، و متعه الحج(١) و قال أيضا ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنا أحرمهن و أعاقب عليهن متعه النساء، و متعه الحج و قول حى على خير العمل ٢ كل ذلك مذکور فى صحاحهم و لكل من المعانى الثلاث أخبار مؤيده له، و الأخيرين أظهر سيما الثالث(٢).

روى الكليني فى الحسن كالصحيح. عن معاوية بن عمار (بل فى الصحيح فإن الظاهر أن الكليني أما أخذه من كتاب معاوية أو كتاب ابن أبى عمير فإن الغالب

١- (٢-١) قد ذكرنا توضيح ذلك و تفصيله فى كتاب الصلاة فى بحث التثويب فى الاذان فلا يعيد فلاحظ.
٢- (٣) و هو كون المراد التحريض على حج التمتع.

..... فى الكافى نقله منه فلا- يضر كون إبراهيم بن هاشم فى الطريق، مع أن الأ-كثر لم يردوا حديثه و عملوا عليه، و حكم جماعه من الأصحاب بصحة حديثه و العمده أنه من مشايخ الإجازة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لى بالحج مفردا فقدم مكة و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه قال:

فليحل و ليجعلها متعه إلا أن يكون ساق الهدى(١). و فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المفرد بالحج عليه طواف البيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحية قال: و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه(٢).

و فى الموثق، عن يونس بن يعقوب، عن أخبره، عن أبى الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروه أحد إلا أحل إلا سائق هدى(٣).

و فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلوا و إذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج و لا عمره(٤).

و فى الحسن كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى ناحيه من المسجد الحرام و قوم يلبن حول الكعبه فقال: أ ترى هؤلاء الذين يلبن، و الله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير و الظاهر أنه للتلبيه،

ص: ٣١٥

١- (١) الكافى باب فيمن لم ينو المتعه خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب صفه الافراد خبر ١.

٣- (٣) الكافى باب فيمن لم ينو المتعه خبر ٣.

٤- (٤-٥) الكافى باب النوادر خبر ٢-٤.

..... و يحتمل لكونهم على خلاف الحق.

و فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء (١).

و بالإسناد عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: يقدمه فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم فقلت له من شيخك، قال: على بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين عليه السلام لأمه ٢

أعلم أن أم على بن الحسين صلوات الله عليهما كان بكرا حين تزوجه الحسين (عليه السلام) و لم ينكح بعده و لكن كان للحسين عليه السلام أم ولد فتزوجت بعده عليه السلام و ولدت هذا الرجل فلما كان من أم ولد أبيه اشتهر بأنه أخوه لأمه، و بذلك وردت الروايه عن الرضا عليه السلام.

و فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أ يقدم طوافه أو يؤخره قال: هو و الله سواء، عجله أو أخره (٢).

و فى الصحيح، عن عبد الرحمن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم الترويه لا أطوف بالبيت؟ فقال: تقيم عشرا لا تأتى الكعبه إن عشرا لكثير، إن البيت ليس بمهجور، و لكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا و المروه فقلت له: أ ليس كل من طاف

ص: ٣١٦

١- (١-٢) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد خبر ١-٣ و أورد الثانى فى التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ٣٢٠.

٢- (٣) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد خبر ٢.

..... بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فقد أحل قال: إنك تعقد بالتلبیه ثم قال: كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد بالتلبیه، ثم قال: إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها؟ فقلت له وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: و أى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو؟ فقلت:

له أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف، فقال: إنما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج، فقلت، أليس قد كان عندكم مرضيا قال: بلى و لكن أ ما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله إنما أحرموا من المسجد؟ فقلت إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء و إن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة، و أهل مكة لا متعه لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت و أن يسغبوا به (أى جاعوا و فى بعض النسخ أن يتعبوا به، و فى بعضها أن يغبوا به - و فى النهايه غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام و لعلها أظهر) أياما فقال لى و أنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا با عبد الله فإنى أرى لك أن لا تفعل فضحكت و قلت:

و لكنى أرى لهم أن يفعلوا.

فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن؟ فقال: لو لا أن خروج النساء شهره لأمرت الصروره منهن أن تخرج، و لكن مر من كان صروره أن تهل بالحج فى هلال ذى الحجه، فأما اللواتى قد حججن فإن شئن فى خمس من الشهر و إن شئن فيوم الترويه فخرج و أقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصروره منهن فقدم فى خمس من ذى الحجه فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صروره النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ قال:

فلتنظر ما بينها و بين الترويه فإن طهرت فلتهل بالحج و إلا فلا يدخل عليها يوم الترويه إلا و هى محرمة و أما الأواخر فيوم الترويه.

فقلت إن معنا صبيا مولودا فكيف نضع به؟ قال: مر أمه تلقى حميده فتسألها

وَرَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: حَيَاءٌ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَالَ إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرِهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ

كيف تصنع بصيانتها فأنتها فسألتها كيف تصنع؟ فقال، إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به الموافق فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه و مرى الجارية أن تطوف به بين الصفا و المروه قال: و سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال بالحج أحب إلى (1) - فتدبر حق التدبر فى هذا الخبر فإنه مشتمل على أحكام كثيرة صحيحة و لهذا ذكرناه بطوله.

«و روى ابن أذينة» فى الصحيح «عن زراره (إلى قوله) خلف المقام» مقام إبراهيم عليه السلام.

«فقال إنى قرنت بين حجه و عمره» أى قلت حين التلبيه: (لييك بحجه و عمره) و هذا لو قاله المتمتع كان معناه أنى أعتمر عمره أتمتع بعدها إلى الحج و إن قاله القارن الذى ساق الهدى كان معناه أنى أحج إن أمكن، و إلا أعتمر بعمره مفردة - و إن قاله المفرد، فإن كان لا- يدرى أن المتمتع عليه واجب أو لم يجب عليه بأن كان من أهل مكة و حواليتها فإن لم يلب بعد صلاة الطواف و لم يعقد إحرامه بالتلبيه يصير حجه عمره، أو يمكنه أن يجعله عمره بالنيه، بل لو كان عامدا و كان المتمتع عليه واجبا يمكنه النقل كما يظهر من الأخبار، و يدل عليه إطلاق هذا الخبر أيضا و إن قصده من الطواف المستحب القدومى لا التقديمى «ثم قال أحللت و الله» أى اجعل حجتك عمره فإنك إذا ذهبت مع هذه الحال إلى عرفات كنت بلا إحرام على الثالث (أو) لب حتى تعقد إحرامك بالتلبيه على الأول (أو) أمكنك أن تجعل حجتك عمره، بل يصير و لو لم تنو بناء على الثالث

ص: ٣١٨

هَلْ سُقَّتِ الْهَدْيَ قَالَ لَا فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَخَلَّتْ وَاللَّهِ.

وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرُنُ وَيَسُوقُ فَأَدَعُهُ عُقُوبَهُ بِمَا صَنَعَ.

وَرَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُحْرِمُ بِحَجِّهِ وَعُمْرِهِ وَيُنْشِئُ الْعُمْرَةَ أَيْتَمَتَّعَ قَالَ نَعَمْ.

من الاحتمالات الثلاث التي ذكرناها في الخبر السابق، و أخذه صلوات الله عليه بشعره كناية عن التقصير أى قصر، و يمكن أن يكون الضمير راجعا إليه عليه السلام و يكون تأكيدا لليمين كما هو المتعارف عند العرب.

«و روى أبو أيوب» فى الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أحدهم» أى العامه «يقرن و يسوق» أى أراه يحج حج القران مع أن الواجب عليه حج التمتع «فأدعه»

على باطله «عقوبه بما صنع» من ترك متابعه أهل البيت الذين أمر الله تعالى بمتابعتهم، على أنه لا ينفعه حج التمتع أيضا لأن الإيمان شرط فى صحه جميع العبادات كما تقدم (أو) أراه يقرن الحج بالعمره و يقول: (لييك بحجه و عمره) مع سياق الهدى فإن القارن لا يمكنه أن يجعل حجه عمره التمتع كالمفرد فأدعه على هذه الحال عقوبه بما صنع من ترجيح القران على التمتع تبعا لإمامه عمر.

«و روى عن يعقوب بن شعيب» فى الحسن كالصحيح، بل عدّه جماعه من الصحاح «قال (إلى قوله) و عمره» و لو لم يكن ساق الهدى «و ينشئ العمره أَيْتَمَتَّعَ» مع أنه قال (لييك بحجه و عمره) و قدم الحجّه «قال نعم» لأن الواو لا يدل على الترتيب و تقديم الحجّه للأفضليه أو قصد حجّه الإفراد، و لما دخل مكه أراد قلبها تمتعا أيجوز؟ قال: نعم، و يحتمل فى هذه الأخبار أن يكون مراده عليه السلام من القران المنهى أن يقصد الحج و العمره معا بنيه واحده أو لا ينوى أحدهما معينا. بل ينوى الحج أو العمره أيهما تيسر و بعده يعين العمره أو الحج أيما وجب عليه.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَبِي بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ فَلَا مُتَمَّعَ لَهُ .

وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُيَسَّرٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ أَيْحُجُّ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ .

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَمَتُّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتْ السُّنَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَسَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ

«وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ» فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ السَّعْيِ مَانِعَةٌ مِنْ قَلْبِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ الْمَتَمَتِّعِ بِهَا.

«وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُيَسَّرٍ» كَالْكَلِينِيِّ (١) «إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (إِلَى قَوْلِهِ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» أَيُّ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى يَتَمَتَّعَ بِعُمْرَتِهِ ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ «يَحُجُّ مُفْرِدًا»

بِنَاءِ عَلَى أَنَّهُ اعْتَمَرَ سَابِقًا «أَوْ يَتَمَتَّعُ بِعُمْرِهِ» أُخْرَى.

«وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ» فِي الصَّحِيحِ كَالْكَلِينِيِّ وَالشَّيْخِ (٢) «وَجَرَتْ السُّنَّةُ» أَيُّ لَمْ يَنْسَخْ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ تَقْوِيَةً لِعُمْرِهِ.

«وَرَوَى الْحَلَبِيُّ» فِي الصَّحِيحِ وَنَقَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلرَّدِّ عَلَى الْعَامَّةِ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَهُ.

«وَسَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ وَالْكَلِينِيِّ عَنْهُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ ٣

وَالَّذِي وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ بِالْأَفْضَلِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ فَإِنَّ

ص: ٣٢٠

١- (١) الكافي باب اصناف الحج خبر ٨.

٢- (٢-٣) الكافي باب اصناف الحج خبر ١٠-٣ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ١٧-٢٠.

أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتَعَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ

حجها و إن كان صحيحا لكن الله تعالى تفضل على أهل البلاد للتعب و المشقه بأن جعل لهم حجا يكون ثوابه أكثر منهما و إن كان تعب حج التمتع أقل باعتبار التحلل أو فى بعض الأوقات (أو) بالنظر إلى نادر الحج مطلقا (أو) المتطوع و أمثالهما مما سيجىء فإنه يجوز لهم القران و الأفراد لكن التمتع أفضل.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعه (أى بالنظر إلى الآفاقى) إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك و سنه نبيك و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء(١).

و فى الصحيح كالشيخ عن صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن بعض الناس يقول جرد الحج، و بعض الناس يقول اقرن و سق، و بعض الناس يقول تمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتا (و فى التهذيب) لو حججت ألفى عام ما قدمتها إلا متمتا(٢).

و فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام (و هو الثانى) فى السنه التى حج فيها و ذلك سنه اثنى عشره و مائتين فقلت جعلت فداك بأى شىء دخلت مكة مفردا أو متمتا؟ فقال: متمتا فقلت له: أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد و ساق الهدى (أى أفرد عن العمرة) فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول: ليس يدخل الحاج بشىء أفضل من المتعه٣.

و فى الصحيح، عن عبيد الله الحلبي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال

ص: ٣٢١

١- (١-٣) الكافي باب اصناف الحجّ خبر ٤-١٠.

٢- (٢) الكافي باب اصناف الحجّ خبر ٧ و التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ١٦ و فيه قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) بابى انت و امى ان بعض يقول اقرن و سق إلخ.

إنى اعتمرت فى المحرم (الحرم - خ ل صح) و قدمت الآن متمتعا (أى بعمره أخرى) فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نعم ما صنعت إنا لا نعدل (أى لا نساوى) بكتاب الله عز و جل و لا سنه نبيه (أى شيئا) فإذا بعثنا ربنا (أو) وردنا على ربنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله و سلم و قال الناس رأينا فضع الله بنا و بهم ما شاء(١) و الإخبار بلفظ الماضى لتحقق الوقوع كأنه وقع.

و فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى اعتمرت فى رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع؟ فقال فى كل فضل و كل حسن، قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: تمتع هو و الله أفضل، ثم قال: إن أهل مكة يقولون إن عمرته عراقيه و حجته مكيه و كذبوا أو ليس هو مرتبطا (تبط - خ ل) بحجته لا يخرج حتى يقضيه ثم قال: إنى كنت أخرج لليله أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروه أى أبه عمرتنا شعبانيه و أقول لها أى بنيه أنها فيما أهلت و ليست فيما أحللت(٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنهم يقولون فى حجه التمتع حجته مكيه و عمرته عراقيه فقال كذبوا أو ليس هو مرتبط بحجته لا- يخرج منها حتى يقضى حجه(٣) يعنى أن العامه يقولون فى مرجوحه التمتع و أفضله أختيها أنهما يحرم لهما من الميقات فى الحج و العمره بخلاف حج التمتع فإن ميقاته مكة فقال عليه السلام الإحرام الذى يوقع له فى الميقات و إن كان للعمره لكنه كأنه لهما لارتباطهما و لهذا يهلون بالحج العمره معا و ارتباطهما باعتبار أنه بعد الفراغ من العمره لا يجوز أن

- ١- (١) الكافى باب اصناف الحجّ خبر ١٣.
- ٢- (٢) الكافى باب اصناف الحجّ خبر ١٥ و التهذيب باب ضرور الحجّ خبر ٢٣ و فيه قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) و نحن بالمدينه انى اعتمرت الى قوله حتى تفضيه.
- ٣- (٣) الكافى باب اصناف الحجّ خبر ١٧.

..... يخرج من الحرم حتى يأتى بالحج غالبا و سيجيء و العمده ما ذكرناه سابقا من أن الرجحان بفضل الله و هذا الكلام للإلزام:

و روى الشيخ فى الصحيح (على الظاهر) عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لى يا أبا محمد كان عندى رهط من أهل البصره فسألونى عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وبما أمر به فقالوا لى: إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم: إن هذا رأى رآه عمر و ليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (١).

و فى الصحيح (على الظاهر) عن ليث المرادى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ما نعلم حجا لله غير المتعه إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك و سنه نبيك و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء يعنى لا ريب فى أنه يجعلهم الله فى جهنم و بنس المصير.

و مع المشقه يجوز الإفراد كما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط إلا متمتعا إلا- فى هذه السنه فإنى و الله ما أفرغ من السعى حتى يتقلقل أضراسى و الذى صنعتهم أفضل، و يمكن أن يكون لبيان الجواز أو للمماشاه مع العامه فى الجملة.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى قرنت العام و سقت الهدى قال و لم فعلت ذلك؟ التمتع و الله أفضل لا تعودن.

فأما ما رواه فى الصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما أفضل ما حج الناس؟ فقال: عمره فى رجب و حجه مفرده فى عامها قلت:

فالذى يلى هذا؟ قال: المتعه، قلت فكيف أتمتع فقال يأتى الوقت فيلبى بالحج فإذا أتى مكه طاف و سعى و أحل من كل شىء و هو محتبس ليس له أن يخرج من مكه حتى يحج قلت فما الذى يلى هذا؟ قال القران و القران أن يسوق الهدى قلت فما الذى

ص: ٣٢٣

وَالْمُتَمِّعُ هُوَ الَّذِي يُحُجُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَصَرَ وَأَحْلَلَ فَهَذِهِ عُمْرُهُ يَتَمَتَّعُ بِهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالْجِمَاعِ وَالطَّيْبِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا الصَّيْدَ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَعَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَيَتَمَتَّعُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ إِلَى الْحَجِّ

يلي هذا؟ قال عمره مفردة و يذهب حيث شاء فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامه و حجته ناقصه مكيه قلت فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلوا و إذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا- حج و لا- عمره. فالظاهر أنه ورد تقيه لثلا- يبطل مذهبهم بالكليه و يكون مراده عليه السلام الأفضليه بالنسبه إلى القاطنين و الأخبار في هذا الباب أكثر من أن يحصى و ذكرنا بعضها لاشتماله على فوائد كثيره لا تخفى فليتأمل حق التأمل فيها.

و لما ذكر المصنف الأخبار في وجوب التمتع و أفضليته ذكر مجملا أفعال الحج و العمره في التمتع و القران و الأفراد، ثم يذكر مفصلا كل فعل فعل، ثم يسوق مناسكه مع الأدعيه ليكون الحاج سيما من لم يحج على بصيره قويه فقال:

«و المتمتع هو الذي يحج في أشهر الحج» أي مع عمرته أو يعتمر و إلا- فأختاه مشتركتان له في وجوب كون الحج في أشهره لقوله تعالى: (الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) (١) و للأخبار التي تقدمت و ستجىء «فهذه عمره يتمتع بها» أي بسببها أو بالفراغ منها «من الثياب» متعلق بـ«الصيد» منقطع كما فسره و يظهر منه التحلل من الصيد الإحرامى و تظهر الفائده في أنه إن خرج من الحرم هل يجوز له أن يصيد أو لا؟ و فيه إشكال.

ص: ٣٢٤

وَ الْحَيْجُ مَا يَكُونُ بَعْدَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ مِنْ عَقْدِ الْإِحْرَامِ الثَّانِي بِالْحَيْجِ الْمَفْرَدِ وَالْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَ قَطْعِ التَّلْبِيهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ الْجَمْعِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ الْوُقُوفِ بِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ الْإِفَاضَةِ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِهَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ الْبَيْتُوتَهُ بِهَا وَ الْوُقُوفِ بِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ وَ الرَّجُوعِ إِلَى مَنَى وَ الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ وَ الرَّمْيِ

«و الحج ما يكون بعد يوم الترويه» الظاهر أنه على سبيل الاستحباب و هو مراده أيضا و إن كان ظاهر الكلام الاشتراط «من عقد» أى مبتدئا من عقد «الإحرام الثانى بالحج المفرد» أى بدون نيه العمره بخلاف العمره فإنه ينوى فيها الحج أيضا «و الخروج إلى منى» للبيتوته بها استحبابا «و منها إلى عرفات» وجوبا «و قطع التلبيه» المستحب تكرارها «عند زوال الشمس يوم عرفه» و نيه الوقوف عنده على المشهور «و الجمع فيها بين الظهر و العصر»

استحبابا «بأذان واحد» للظهر «و إقامتين» لهما قبلهما «و الوقوف بها إلى غروب الشمس» من الحس على معتقده و بذهاب الحمرة المشرقيه على المشهور «و الإفاضه» و الذهاب «إلى المشعر الحرام» بين المأزمين «و الجمع بين المغرب و العشاء بها» استحبابا «بأذان واحد» للمغرب «و إقامتين»

لهما قبلهما «و البيتوته بها» إلى طلوع الفجر وجوبا تأسيا بالنبي و الأئمه عليهم السلام أو استحبابا كما هو المشهور و الاحتياط تقربا إلى الله تعالى بدون نيتهما «و الوقوف بها بعد الصبح» مع النيه «إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير» كأمر جبل مشرف على مسجد منى و هو مقابل للحاج عند انتظار طلوع الشمس فى أول وادى محسر و لا يشاهد الشمس فى المشعر للجبال «و الرجوع إلى منى» للمناسك «و» هو «الذبح و الحلق و الرمي» و كأنه لا يرى الترتيب و إن كان الواو

وَدُخُولِ مَسْجِدِ الْحَضِيْبَاءِ وَالْإِسْتِقَاءِ فِيهِ عَلَى الْقَفَا وَزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَطَوَافِ الْحَجِّ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَطَوَافِ النِّسَاءِ فَهَذِهِ صَفَةُ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَالْمُتَمَتِّعِ

لا تدل عليه لكن يتدئ برمي جمره العقبه، ثم يذبح هديه و يأكل منه ثم يحلق رأسه أو يقصر.

«و دخول مسجد الحصباء» بالأبطح لمن نفر في الأخير «و الاستلقاء فيه على القفا» استحبابا «و زياره البيت و» هو «طواف الحج» و ركعتاه «و هو» المسمى ب «طواف الزياره» على الإطلاقات، و قد يطلق على طواف النساء أيضا «و طواف النساء» لتحللهن عليه به و لم يذكر المبيت في الليالي الثلاث و رمى الجمار فيها (إما) لما سيجيء (و إما) لاعتقاده أنها ليس من أجزاء الحج (أو) لندبها عنده «فهذه (إلى قوله) و طواف للنساء» في الحج و ليس في العمره طواف النساء «و سعيان بين الصفا و المروه» واحد للحج و آخر للعمره كما ذكرنا.

و لنذكر بعض الأخبار المجمله في هذا الباب كما هو دأب المحدثين و إن تقدم بعضها لكن نذكرها لبعض الأحكام.

روى الشيخ في الصحيح عن زراره بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل، فقال: المتعه، فقلت و ما المتعه؟ فقال يهل بالحج فى أشهر الحج فإذا طاف بالبيت و صلى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروه قصر و أحل، فإذا كان يوم الترويه أهل بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى فقلت:

و ما الهدى فقال: أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخفضه شاه و قال قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير(١).

ص: ٣٢٤

١- (١) التهذيب باب ضروب الحج خير ٣٧.

عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ طَوَافٌ لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافٌ لِلْحَجِّ وَ طَوَافٌ لِلنِّسَاءِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ

و هذا الخير كخبره السابق في أفضليه الأفراد المحمولة على التقيه و يمكن أن يكون زواره سمعه منه عليه السلام في مبادئ حاله، فإنه كان من علماء العامه و استبصر، و استبصار العلماء ليس كالعوام فإنه لما تقرر الباطل في أذهانهم لا يذهب بالسهوله فيدارى معهم حتى يزول بالكليه، و لما كان هذا الخبر عنده كان يعمل به (أو) كان الالتقاء له فإنه كان من مشاهير علماء الكوفه و كان يتردد إليه علماء العامه و كان هذا المطلب عندهم عظيمًا فاتقى (عليه السلام) عليه حتى لا يصل إليه ضرر.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الملك بن أعين قال حج جماعه من أصحابنا (فلما) (١) دخلوا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا إن زواره أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمتنا فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زواره ليأتين الكوفه و ليصبحن به كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال: صدق: زواره، ثم قال: أما و الله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني (٢) قوله عليه السلام (صدق زواره) لا يدل على أمرهم بالإنفراد، بل يدل على أنه صدق في استحباب الإهلال بالحج مع قصد العمره سيما مع أمره عليه السلام لهم بالتمتع أول مره.

و روى الكليني في الصحيح كالشيخ عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه و عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم صلوات الله عليه و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد أحل هذا للعمره، و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه

ص: ٣٢٧

١- (١) في التهذيب فلما وافوا المدينة و دخلوا إلخ.

٢- (٢) الكافي باب اصناف الحج خبر ١٧ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩٢.

..... و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم صلوات الله عليه(١).

و فى الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروه ٢.

و فى القوى كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى بصير (فإن الظاهر أنه أخذ من كتاب ابن مسكان فلا يضر ابن سنان، مع أن المفيد رحمه الله حكم بتوثيقه و أبو بصير هو ليث المرادى الذى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بقريته روايه ابن مسكان عنه مع تصريحه فى كثير من الأخبار أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

التمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروه و قطع التلبيه من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة و يحرم بالحج يوم الترويه و يقطع التلبيه يوم عرفه حين تزول الشمس ٣ و هذا الخبر عبارته الصدوق بأدنى تغيير، و الظاهر أخذه من كتاب ابن مسكان أيضا فظهر من هذه الأخبار و الأخبار المتقدمه و ما سيجىء التى تصل إلى حد التواتر أنه ليس فى العمرة المتمتع بها طواف النساء، فما ذكره بعض العلماء المجهول القائل من وجوده فيها غير جيد، بل الظاهر أنه تشريع.

(و أما) ما رواه الشيخ، عن سليمان بن حفص المروزي (المجهول حاله) عن الفقيه (و هو الهادى عليه السلام) قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و قصر فقد حل له كل شىء ما خلا النساء لأن عليه لتحله النساء طوفا و صلاه (فلا يدل) على العمرة بل الظاهر فى الحج بقريته (إذا حج).

و يؤيده صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتب مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل (و هو العسكرى عليه السلام و ذكره عليه السلام كذلك لشده التقيه فى

ص: ٣٢٨

وَعَلَى الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا يَحِلَّ أَنْ

زمانه) يسأله عن العمره المبتوله (أى المفردة) هل على صاحبها طواف النساء و عن العمره التى يتمتع بها إلى الحج فكتب عليه السلام: أما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء و أما التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء(١).

و مخلد و إن كان مجهولا لكن العمده شهاده محمد بن عيسى الثقه على كتابته عليه السلام، فإنه من أصحاب المكاتبه إليه صلوات الله عليه و كان يعرف خطه، و مع انضمام القرائن يمكن أن يحصل العلم (فما) اشتهر بين المتأخرين أن المكاتبه ضعيفه (ضعيف) لأن احتمال السهو و النسيان فى المشافهه لا يندفع، و الذى يظهر من المتقدمين أنهم كانوا يعتمدون على المكاتبه أكثر من المشافهه و يفتخرون بها و بمكاتبهم صلوات الله عليهم.

(و أما) ما ذكره الشهيد الثانى رضى الله عنه من القدح فى محمد بن عيسى بأنه نقل أخبار ذموم زراره (فبعيد منه) لأن شأن الراوى أن ينقل ما وصل إليه من الجرح و التعديل، مع أنه نقل أخبار مدحه أيضا، و لا يمكن طرح أخبار ذموم زراره لكثرتها، بل لا بد من التأويل بأنه عليه السلام كان يكثر ذمه لثلا يصل بسبب انتسابه إليه عليه السلام ضرر عليه كما اعتذر عليه السلام به إلى عبيد بن زراره بهذا الاعتذار، و الاحتياط أيضا خلاف الاحتياط لأنه ورد الأخبار بترك الطواف بعد العمره و إن كان الظاهر منها الكراهه للأخبار الوارده على الجواز، لكن الاحتياط فى الترك (فلو فعل) بقصد أنه إن كان مطلوبا للشارع فيها و إلا كان لغوا (فالظاهر) الجواز لكن الأولى الترك لخوف التشريع بمرور الأيام كما اشتهر الآن.

«و على القارن (إلى قوله) و المروه» أى للحج أعلم أنه هكذا ورد فى النسخ التى عندنا و الظاهر أن لفظه (سعيان) سهو من النساخ و الصواب سعى كما

ص: ٣٢٩

١- (١) التهذيب باب زياره البيت خبر ٢١ و الكافى باب قطع تلبيه الحرم و ما عليه من العمل خبر ٩.

بَعْدَ الْعُمْرَةِ يَمْضِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا الْأَوَّلِ وَلَا يَقْطَعَانِ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَا إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ

ورد في الأخبار، وهذا المعنى و إن كان مشتركا بينهما و بين حج التمتع لكن لما كان عمره التمتع مربوطه بالحج فكأنها جزؤه بخلافهما «و لا يحلان بعد العمره»

أى الزياره و الطواف و السعى اللذان يقدمانهما فى صورته التقديم أو ليس لهما عمره قبل الحج حتى يحلا و يحرمنا للحج، بل يَمْضِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا الْأَوَّلِ الَّذِي أَوْعَاهُ لِلْحَجِّ.

روى الكليني فى الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصفا و المروه كما يفعل المفرد ليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدى(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

القارن لا- يكون إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء(٢).

و فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني سقت الهدى و قرنت قال و لم فعلت ذلك؟ التمتع أفضل، ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه واحد (أى سعى واحد) و قال: طف بالكعبه يوم النحر(٣).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنما نسك الذى يقرب بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد و ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروه، و طواف بالبيت بعد الحج، و قال: أيما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح إلا أن

ص: ٣٣٠

١- (١) الكافى باب صفه القران و ما يجب على القارن خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب صفه القرآن و ما يجب على القارن خبر ٢.

٣- (٣) الكافى باب صفه القرآن إلخ خبر ٣ و التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ١٩.

كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ وَ لَكِنَّهُمَا يَقْتَطَعَانِ التَّلِيَةَ - يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

يسوق الهدى و قد أشعره و قلده، و الإشعار أن يطعن في سنامه بالحديده (بحديده - خ) حتى يدميها و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعه (١) و الظاهر أن المراد بالقران المذكور، الاشتراط (بأن لم يكن حجه فعمره).

كما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القارن الذي يسوق الهدى، عليه طوافان بالبيت، و سعى واحد بين الصفا و المروه و ينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجه فعمره (٢).

فظهر من هذه الأخبار و غيرها (أن ما قاله) بعض الأصحاب إن القران لا يكون إلا بالجمع بين نيه العمره مع الحج بأن يقول (إن لم يكن حجه فعمره) مع سياق الهدى (لا وجه له) ظاهرا إلا أن يقول: هذا النوع منه أكمله فلا نزاع فيه كما تقدم في خبر الحلبي و الفضيل.

أما حكم المجاور فالمشهور بين الأصحاب أنه إلى سنتين حكمه حكم الآفاقي و يجب عليه التمتع و بعده حكمه حكم أهل مكة - فالذي يدل عليه - ما رواه الشيخ عن زراره (بسنتين صحيحين) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا- متعه له فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة قال فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله (٣) و في الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين فإذا جاور سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع ٤.

ص: ٣٣١

١- (١) التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ٥٣.

٢- (٢) التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ٥٤.

٣- (٣-٤) التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ٣٢-٣٣ و أورد الأول أيضا في باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٣٩٤.

وَ الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ صِفَتُهُمَا وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ يَفْضَلُ عَلَى الْمُفْرِدِ بِسِيَاقِ الْهَدْيِ

لكن ورد أخبار آخر تخالفها ظاهرا - مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا قال: قلت فالقائنين بها قال: إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة، نحوا مما يقول الناس (١) مشددا أى أبعدوا من قول العامه إنه يلزم أن يكون من الميقات، بل يكفيه خارج الحرم و يحتمل القراءه بالتخفيف و يكون قول الراوى أى قال (عليه السلام) من مكة أو بالإحرام من خارج الحرم كما يقوله بعض العامه و الأول أظهر كما تقدم فى حكاية سفيان و رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير عن داود عن حماد عنه (عليه السلام) (٢) و هذا السند غريب، و سند الشيخ، عن ابن أبى عمير، عن حماد عن الحلبي أظهر و كان السهو من النساخ.

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: من أقام بمكة سنه فهو بمنزله أهل مكة (٣).

و روى الكليني فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المجاور بمكة سنه يعمل عمل أهل مكة يعنى يفرد الحج مع أهل مكة، و ما كان دون السنه فله أن يتمتع (٤) و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أخبره، عن أبى جعفر "عليه السلام" قال: من دخل مكة بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم بمكة، و لكن يخرج إلى الوقت و كلما حول رجع إلى الوقت ٥.

ص: ٣٣٢

١- (١) التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ٣٣.

٢- (٢) الكافي باب حج المجاورين و قطان مكّه خبر ٤.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٣١٣.

٤- (٤-٥) الكافي باب حج المجاورين و قطان مكّه خبر ٦-٨.

..... و روى الشيخ فى الصحيح، عن حفص بن البخرى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المجاور بمكه يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكه بأى شىء يدخل؟ فقال:

إن كان مقامه بمكه أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع: وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع (١) وفى الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن عثمان وغيره عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أقام بمكه خمسة أشهر فليس له أن يتمتع ٢ و يظهر من خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم أنه بإرادته المجاوره يصير بحكم أهل مكه، و يمكن حمله على المجاوره الدائمه أو بعد هذه الأزمه.

فالحاصل أنه لما كان هذه الأخبار صحيحه لا يمكن طرحها و لا طرح بعضها فلا بد من الجمع بينها بأن ما بعد السنتين يتحتم الأفراد أو القران و قبله بعد الخمسه أشهر أو مطلقا يتخير بينهما و بين التمتع، و يؤيد الإطلاق صحيحه عبد الرحمن.

(و أما) ما رواه الكلينى و المصنف قويا و فى الموثق عن سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فى غير أشهر الحج فى رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجه، من دخلها بعمره فى غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها ثم يأتى مكه و لا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت، ثم يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما ثم يقصروا يحل، ثم يعقد التلبيه يوم الترويه (٢) فإن ظاهره أن المجاور إلى سنه حكمه حكم الآفاقي بالتعميم و عدم التفضيل، و إذا قلنا بالتخير فما ذكره الأصحاب من السنتين أولى بالعمل و لهذا رجحوه و الاحتياط للصروره الذى لم يحج حجه الإسلام عن نفسه أن لا يقيم خمسه

ص: ٣٣٣

١- (٢-١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٤١٤-٣٢٨.

٢- (٣) الكافي باب حج المجاورين و قطان مكّه خبر ١٠.

..... أشهر في مكة سيما إذا كان أهله معه، بل ينتقل في أثناء السنه إلى المدينة أو إلى الحجاز و أمثالهما.

و عليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنه قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها(١) و قد تقدم. فإن ضرر الحرمان عن حج التمتع أكثر من ثواب المجاوره لو قيل بها مطلقا.

و قد ظهر أيضا أن المجاور بمكة يكفيه الخروج إلى خارج الحرم مثل الجعرانه، و الحديدية، و التنعيم، و الأولى الجعرانه كما تقدم، و لما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان، عن أبي الفضل قال: كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الجعرانه أتاه في ذلك المكان فتوح - فتح الطائف - و فتح خيبر - و الفتح، أى فتح مكة: فقلت متى أحرم؟ قال: إن كنت ضروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم، و إن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس(٢)

و الأولى منه أن يخرج إلى الميقات، لما رواه الكليني في الموثق، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبى إن شاء الله ٣ و قد تقدم.

و أما ما يدل على أنهما أفضل فما تقدم و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون و قد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنه معنا بالمدينه قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا مجاورون بمكة و هم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: قل لهم: إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروه، ثم يطوفوا (أى مستحبا) فيعقدوا بالتلبيه عند كل

ص: ٣٣٤

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٢٦٢ و تمامه و لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبه.

٢- (٢-٣) الكافي باب حج المجاورين و قطان مكّه خبر ٩-٦.

..... طواف ثم قال: أما أنت فإنك تمتع في أشهر الحج و أحرم يوم الترويه من المسجد الحرام(١).

و أمره عليه السلام بالتمتع لخروجه عنها، كما روى في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين قالا سأنا أبا الحسن موسى عليه السلام، عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمتع؟ فقال ما أزعم أن ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إلى، و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام و ذلك أول ليله من شهر رمضان فقال له؟ جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال: تصوم إن شاء الله تعالى قال له: و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال: تخرج إن شاء الله تعالى فقال له: إني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له تمتع، فقال له: إن الله ربما من على بزياره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و زيارتك و السلام عليك، و ربما حججت عنك، و ربما حججت عن أبيك، و ربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال له: تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له إني مقيم بمكة و أهلي بها فيقول: تمتع، و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له: إني أريد أن أفرد عمره هذا الشهر يعنى شوال فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل إن أهلي و منزلي بالمدينة و لى بمكة أهل و منزل و بينهما أهل و منازل فقال: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكة و أريد أن أخرج حلالا فإذا كان إبان الحج (بالموحده المشدده أى وقته) حججت(٢) و تقدم مثله فى صحيحته الكبيره أيضا و روى الكليني فى الصحيح، عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام (الجواد عليه السلام) يا سيدى إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال: تصوم بها إن شاء الله قلت و أرجو أن يكون خروجنا فى عشر شوال و قد عود الله زياره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و زيارتك فربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبى،

ص: ٣٣٥

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٠٠.

٢- (٢) التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ٢٩.

وَرَوَى دُرُسْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالًا: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَانِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضُ نَا صِرُورَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِالْتَّمُّعِ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَدًا فِي التَّمُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَاجْتِنَابِ الْمُسِيكِرِ وَالْمَسِيحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

و ربما حججت عن الرجل من إخواني، و ربما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: تمتع فقلت: إني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال: تمتع(1) و هذه الأخبار لا- تنافي الأخبار الأوله فإن السابقه فى حج التمتع و هذه فى التطوع و لا ريب فىمن كان يتطوع أن الأفضل له التمتع.

«و روى درست» كالكلينى (2)«عن محمد بن فضل الهاشمى» و تقدم عدم التقيه فى خبر زراره عن أبى جعفر الباقر عليه السلام، و ذكرنا الوجوه، و إن أولى الوجوه أن يحمل على أنه يمكن عدم التقيه فى هذه الأشياء فلا تصح التقيه و روى عنه عليه السلام أنه قال لا تتقوا فى هذه الأشياء - لأنه يمكن إيقاع التمتع و إن لا يعلموا أنه يتمتع لأنهم يطوفون و يسعون للقُدوم، و التقصير يمكن إيقاعه بأخذ شعره، و إيقاع الإحرام للحج أمر قلبى لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى و بواقى الأفعال مشتركه و إيقاع العمره بعد الحج مندوب إليه، و يمكن أن لا يمسح على الخفين بأن يغسل الرجلين تقيه و هو أولى من المسح على الخف و يمكن أن لا يشرب النبيذ بأن جماعه من علمائهم كالشافعى يحرمونه و الله تعالى يعلم.

ص: ٣٣٦

١- (١) الكافى باب الطواف و الحج عن الأئمه عليهم السلام خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب اصناف الحج خبر ١٤.

فَرَائِضُ الْحَجِّ سَبْعُ الْإِحْرَامِ وَ التَّلْبِيَّاتُ الْأَرْبَعُ الَّتِي يُلَبِّي بِهَا سِرًّا وَ هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

باب فرائض الحج

المراد بالفرائض (إما) ما وقع في القرآن الإشارة إليها أو الأركان التي يبطل الحج بترك أحدهما عمدا أو الأعم كالموقفين معا و الإحرام على المشهور و روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم، يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تمَّ حجه، و سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال يقول اللهم على كتابك و سنه نبيك (أى أحرمت بحج التمتع) فقد تمَّ إحرامه(١).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمَّ حجه و إن لم يهل، و قال في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه (منه - خ) (٢).

و ظاهرهما عدم بطلان الحج بترك الإحرام ناسيا أو جاهلا فيكون كباقي الأركان، و حملهما الأصحاب على ترك التلبية كما يظهر من الخبر الأخير، و يشكك بأنه لو حمل (الخبر - خ) الأخير عليه لا يمكن حمل الأول عليه إلا بتكلف بعيد، و يمكن حمل معارضه على الاستحباب مثل ما رواه الكليني (الشيخ - خ) في الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: سألت

ص: ٣٣٧

١- (١) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٣٢ و باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٢٤.

٢- (٢) الكافي باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام إلخ خبر ٨ و قوله يحرم منه اي يحرم به كما في حج الصبي الصغير (مرآة العقول).

لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالرَّكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ

أبا إبراهيم عليه السلام عن جاريه لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت
المناسك و هى على تلك الحال و واقعها زوجها ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا و كذا قال: عليها
سوق بدنه و تحج (و عليها الحج - خ) من قابل و ليس على زوجها شىء (١).

مع أن هذا الخبر ظاهر فى أنها كانت عامده (عابده - خ) لأن الجاهل إذا علم بجهلها يجب عليه أن يسأل بخلاف الجاهل من
جميع الوجوه، فالظاهر العمل بالخبرين و صحه حجه لما تقدم و للخرج و العسر، و لهذا عمل بهما جماعه من الأصحاب، و
الاحتياط ظاهر.

و المراد بالحج (إما) الحج فقط (أو) هو مع العمره فإنه حج صغير أيضا كما سيجىء إطلاقه عليها فى الأخبار (أما) الإشارة إلى
الإحرام و التلبيه ففى قوله تعالى "الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (٢)" (و
أما) الطواف ففى قوله تعالى: "وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ
وَيَذُكَّرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمِهِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا
نُدُورَهُمْ وَيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣)" - و قال تعالى: "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٤)" و أما الركعتان ففى قوله تعالى: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى وَعِهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

ص: ٣٣٨

١- (١) الكافى باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ١.

٢- (٢) البقره - ١٩٧.

٣- (٣) الحج - ٢٧.

٤- (٤) الحج - ٢٦.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَبِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ

أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١) و أما السعى ففي قوله عز شأنه إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْعَبْتِ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (٢) - و الوقوف بالمشعر الحرام فى قوله تقدس برهانه فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (٣) و الهدى للمتمتع فى قوله تبارك و تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٤) و قد تقدم و قوله تبارك و تعالى: وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (٥) و قوله تعالى: لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٦) و سيجىء تفسير هذه الآيات فى ضمن الأخبار و لهذا لم نفسرها.

و الأركان من الحج و العمره على المشهور، الإحرامان، و الطوافان، و السعيان و الوقوفان، و على الظاهر من كلام المصنف أنه لا يرى الوقوف بعرفات ركناً، بل يراه واجبا لكنه يلزم أن يحمل على أنه لم يرد وجوبه من القرآن و إن ثبت بالسنه كما فى نظائره من بقيه المناسك.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ فى الموثق، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا

ص: ٣٣٩

١- (١) البقره - ١٢٥.

٢- (٢) البقره - ١٥٨.

٣- (٣) البقره - ١٩٨.

٤- (٤) البقره ١٩٦.

٥- (٥) الحج - ٢٦.

٦- (٦) الحج - ٣٣.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ

رُوِيَ عَنِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ تُودَىٰ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ لَا لَيْتِيكَ عَبْدِي وَلَا سَعْدَيْكَ.

بَابُ عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَشَرْطِهِ وَنَقْضِهِ وَالصَّلَاةَ لَهُ

عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و أوله بما ذكرناه و نقل إجماع الأصحاب على وجوب الوقوف بعرفه، و استدل أيضا بالأخبار التي سيجىء أن أصحاب الأراك لا حج لهم (٢)، و لو لا أن الوقوف بعرفه فريضه لما بطل حجهم بالوقوف بالأراك و بالتأسي و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: خذوا عني مناسككم - إلا ما أخرجه الدليل، و العمده عدم صحه الخبر و لم نشتغل بذكر الأخبار الداله على فريضه الأفعال المذكوره لما سيجىء في مواقعها.

باب ما جاء فيمن حج بمال حرام

«روى عن الأئمة عليهم السلام» أى عن بعضهم عليه السلام و يدل على عدم كمال حجه إلا أن يكون ثوبا إحرامه مغصوبين أو أحدهما و كذا الهدى أو اشتراها بعين المال الحرام باب عقد الإحرام و شرطه إلخ

قد تقدم أن الظاهر أن المراد بالإحرام النيه، و سيجىء الأخبار الداله عليه و المصنف أيضا بنى عليه و أفرد للتلبيه بابا آخر، و أما لبس الثوبين و نزع الثياب فهما واجبان فيه كما ظهر من أخبار الغسل.

ص: ٣٤٠

١- (١) الاستبصار باب وجوب الوقوف بعرفات خبر ٥ و التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ١٤.

٢- (٢) التهذيب باب الغدو الى عرفات خبر ١٠.

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صِلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمَتْ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ وَأَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا فَإِذَا انْفَقْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ

«روى معاوية بن عمار» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ ناقلا عنه (١) «عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون إحرام» أى كاملا «إلا فى دبر» و عقب «صلاة مكتوبه»

و لو كانت قضاء «أو نافلة» للإحرام أو الأعم «فإن كانت (إلى قوله) نافلة» بأن لم يكن وقت فريضه و لم يكن عليه قضاء «صليت ركعتين» و هى أقل المستحب، و الأفضل ست ركعات كما سيجىء «و أحرمت فى دبرها» و فى الكافى فى دبرهما «فإذا انفتلت» و فرغت «من الصلاة (إلى قوله) عليه» تفسيره، أو الحمد ما يكون بلفظ الحمد و الثناء أعم أو غيره و سوره الحمد يشملهما «و صل على النبى و آله» يمكن أن يكون معطوفا على النبى صلى الله عليه و آله و سلم (بدون الصلاة على (الآل - خ) أو الضمير و على أى حال فالصلاة على الآل أيضا مطلوبه فإنه لا تقبل الصلاة عليه صلى الله عليه و آله و سلم بدون الصلاة على الآل.

كما روته العامه متواتره (٢) أنه لما نزل قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ إِنْخَ قَالَتِ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ذَكَرَ مُحَقِّقُهُمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ عَلَى بَدُونِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِي وَ رَوَى فِي أَخْبَارِنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ.

«و تقول (إلى قوله) لك» فى الإتيان بالحج مع شرائطه التى منها الإيمان

ص: ٣٤١

١- (١) الكافى باب صلاة الاحرام و عقده، الخ خبر ٢ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦١.

٢- (٢) ان شئت ان تعرف ان هذا المضمون متواتر بل فوق حدّ التواتر فراجع كتاب (مجمع الأنوار المطبوع - ١٣٩١ - هـ من مؤلّفات (الحاجّ السيّد حسين الموسوى الكرماني) دامت بركاتاه من ص ٢٦٦-٢٥٠ تجد صدق ما ادعاه الشارح قدّس سرّه - على بناه الاشتهادى.

إِسْتَجَابَ لِمَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَيْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا- أَوْقَى إِلَّا- مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تُقَوِّينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ

و الإخلاص «و آمن بوعدك» بالإيمان الكامل «و أتبع أمرك» في الحج مع الشرائط أو الأعم «فإني عبدك و في قبضتك» أي قبضه قدرتك و إرادتك و مشيتك «لا أوقى»

و لا أحفظ من الشرور سيما من شر النفس و الشيطان «إلا ما وقيت» و حفظت منها «و لا آخذ» من العطايا، خصوصا الهدايا و التأييدات في الأعمال سيما أعمال الحج «إلا ما أعطيت» بتوفيقه و تأييده «و قد ذكرت الحج» في كتابك و نذبت إليه عبادك بقولك المتعالي وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ تَوَعَّدت على تركه بقولك الأقدس وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (١) إلى غير ذلك من الآيات و الروايات على السنه رسولك و حججك المعصومين صلواتك عليهم أجمعين.

«فأسألك أن تعزم لي عليه» بأن تجعل نيتي خالصه لك كما أمرت به في قولك المقدس أْتُمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٢) و في قول حجتك الصادق عليه السلام عليك أن الحاج أو الحج حجان (بتقدير الحج في الأول) حج لله و حج للناس، فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة، و من حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة رواه الصدوق قويا عن هارون بن خارجه الثقة عنه عليه السلام (٣).

و روى قويا، عن سيف التمار (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من حج يريد الله و لا يريد به رياء و لا سمعه غفر الله له البتة ٤.

ص: ٣٤٢

١- (١) آل عمران - ٩٧.

٢- (٢) البقره - ١٩٦.

٣- (٣-٤) ثواب الأعمال باب ثواب الحج و العمره خبر ١٦-١٧.

وَتَسَيَّلْ لِي مَنَاسِكَى فِى يُسْرِ مَنِكَ وَ عَافِيَهٗ وَ اجْعَلْنِى مِّنْ وَفِدِكَ الَّذِى رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللّٰهُمَّ اِنِّى خَرَجْتُ
مِّنْ شَقِّهِ بَعِيدِهٖ وَ اَنْفَقْتُ مَالِى اِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللّٰهُمَّ فَتَمِّمْ لِى حَجِّى

و عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من حج يريد به الله و لا يريد به رياء و لا سمعه غفر الله له البته (١) إلى غير ذلك من الآيات و الروايات الداله على الأمر بالإخلاص و النهى عن الرياء، لكن لما كان العبد عاجزا عن معارضة النفس و الشيطان استعان بالله تعالى فى تصفيه نيته بأن يجعل الله تعالى خالصا واقعا «على كتابك» فى جميع الأفعال و الشروط سيما فى كونه حج التمتع «و» كذا فى على «سنه نبيك و تقوينى على ما ضعفت عنه» بالبدن أو النفس فى معارضة شياطين الإنس و الجن الذين يوحون بعضهم إلى بعض زُحْرَفَ الْقَوْلِ غُرُوراً «و تسلم» بحذف إحدى التائين أى تقبل «منى مناسكى»

و عباداتى سيما الحج و العمره أو أفعالهما الواقعه «فى يسر منك» كما قلت فَسَيِّسْرُهُ لِيُسْرَى (٢) «و عافيه» من البدن و النفس «و اجعلنى من وفدك» و حجاجك النازلين بفناء بيتك و رحمتك «الذى» كما فى التهذيب تبعا للفظ الوفد (أو) الذين كما فى الكافى تبعا للمعنى «رضيت» عنهم «و ارتضيت» و اخترتهم بحذف الضمير للظهور «و سميت بأسمائهم» فى ليله القدر أنهم يقدون إليك «و كتبت» أسماءهم فيها فى الوافدين (أو كنىت) من التكنيه أى ذكرتهم تعظيما بالكنيه كما فى كثير من النسخ و الأول يوافق الكافى.

فلما استعان بالله تعالى فى جميع الأمور و توسل إليه تعالى بالوسيله الضعيفه بأمره بقوله «اللهم إنى خرجت من شقه» و ناحيه «بعيده و أنفقت مالى ابتغاء مرضاتك»

متعلق بالأمرين و إرشاد بأن اللائق بحال المؤمن فى إرادته قبول حجه أن يكون المقدمات

ص: ٣٤٣

١- (١) هكذا فى بعض النسخ و لكن الظاهر أنه عين الخبر السابق.

٢- (٢) الأعلى - ٨.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلِّنِي
حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ

أيضا لوجه الله تعالى كما في قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) (١) و هذه الجملة من قوله: اللهم ليست في الكافي و التهذيب لكن الزائد
مقدم على الناقص و إن كان الناقص أكمل كما هنا

«اللهم فتمم لي حجي» و في بعض النسخ بإضافه (و عمرتي) كما في الكافي و التهذيب فلما فرغ من مقدمات النية شرع فيها و
إن كانت النية أمرا قلبيا، لكن شرع في الحج النية اللفظية لتكون معينا على القلبيه لكثرة المنازعات النفسيه و الشيطانيه للإخلاص
في الحج بخلاف غيره من العبادات كما هو مشاهد في الجميع فقال في نية العمره و الحج «اللهم (إلى قوله) إلى الحج» أي أريد
أن أعتمر و أحل و أتمتع بعده بما أحلت لي من منهيات الإحرام إلى الحج و أحج بعدها و يكون بالنسبه إلى الحج عزمًا، و
العزم من لوازم الإيمان و حين الحج أيضا ينوي بهذه النية تجوزا أو بما سيأتي أو كان نية العمره فقط كما هو ظاهر اللفظ واقعا
أو أوقعه «على كتابك و سنه نبيك» إشعارا بأن ما أحدثه العامه مخالف للكتاب و السنه و كذبوا في تسميه أنفسهم بأهل السنه
«صلواتك عليه و آله» أي عليهم و لنهايه الاتصال حذف (على) هنا و في غيره من الأدعيه المنقوله عنهم صلوات الله عليهم، و
هذه الاستعمالات تؤيد حديث النهي بالفصل (بعلي) بين النبي و آله صلوات الله عليهم و إن لم نجد في الكتب المعتمره و
بعضهم يقرأون بالنصب بحذف الجار و هنا مشكل، و الأصح الجر في الجميع و في الكافي (صلى الله عليه و آله و سلم) و في
التهذيب بخط الشيخ (عليه السلام).

و لما استحب الاشتراط كما سيجيء قال «فإن عرض لي عارض يحبسني» من إتمام الحج أو العمره من الحصر و الصد «فحلني»
أي اجعلني محلا «حيث حبستني لقدرك»

كما في الكافي، و في التهذيب بالباء «الذي قدرت» بالتشديد «على» و هذه الجملة

ص: ٣٤٤

اللَّهُمَّ إِنَّ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيْبِ
أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ

متعلقه بعروض العارض (أو) به و بالحل، و العوارض (إما) غير اختياريه كالأمراض فظاهر أنها بتقدير الله و إرادته لمصالح العباد
(و إما) اختياريه كالصد بالعدو فإنها أيضا بتقدير الله أى بعلمه (أو) بتخليه الأعداء و منع الألفاف بهم لكفرهم و فسقهم مع
مصالح المؤمنين بعلو درجاتهم و تكفير سيئاتهم.

(و لما) استحب أيضا أن ينوى و يتلفظ أيضا عند إحرام الحج بأنه إن لم يتيسر و حصل و أمكننى العمره للتحلل أتحلل بعمره
مفرده، و كذا فى عمره التمتع لارتباطها بالحج كأنها حج يقول: إن حصل المانع فأتحلل بعمره مفردة بأن أ جعلها كذلك بزيادة
طواف النساء (قال) «اللهم إن لم تكن حجه فعمره» بالرفع فيهما بأن تكون (كان) تامه و تكون مقدره فى الجزاء (أو) نصبهما
بأن يكون المراد إن لم تكن هذه الأفعال حجه فتكون عمره (أو) برفع الأول و نصب الثانى و بالعكس على احتمال.

(و لما) ذكر نيه الحج أو العمره مجملا (ذكر) نيه الإحرام بقوله «أحرم» بلفظ الماضى كما فى جميع الإيقاعات.

و قرئ بلفظ المضارع كما فى باقى النيات، و الأول أظهر و أبلغ «لك» لبيان الإخلاص فإنه النيه «شعري (إلى قوله) و مخي» ما
يكون بين العظام «و عصبى» ذكر هذه الأشياء لكمال المبالغه و إن كان لبعض المنهيات مدخلا فى بعضها «من النساء» متعلق
بأحرم «و الثياب و الطيب» أى مثلا- فإن الإحرام عباره عن تحريم جميع المحرمات الإحراميه و هى ترتقى إلى عشرين على
خلاف فى بعضها أو يكون الإحرام عباره عن تحريم هذه الثلاثه و يكون الباقي واجبا برأسه، و الأول أظهر معنى و الثانى لفظا
«أبتغى»

أى اطلب «بذلك» الإحرام أو الحج و العمره و الإحرام «وجهك» أى رضاك

يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَاْمَشِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِيًا كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبَّ.

_ (أو) إطاعتك (أو) قربك المعنوي (أو) توجهك إلى (أو) ذاتك بمعنى محبتك أو معرفتك (أو) لكونك أهلاً لها (أو) الذات بذاتها فإنها غاية الغايات سيما للعارفين، وقد تقدم أن النية هي الباعث على الفعل و يختلف باختلاف الأحوال، فأمثال العوام لا- يمكنهم أمثال هذه النيات خالصه - نعم يمكنهم مع المشقة العظيمة قصد الإطاعة مع الخلاص من النار أو مع دخول الجنة أو معهما ولهذا راعى الشارع صلوات الله عليه حالهم و ضمها بقوله

«و الدار الآخرة» و إن أمكن أن يكون المراد بها الدرجات المعنوية التي تكون في الآخرة خالصه و في الدنيا مشوبه مع العوارض و إن كانت هذه المراتب مراتب الآخرة، و لو كانت في الدنيا فالخواص يلزمهم أن يقصدوا بالدار الآخرة هذه المراتب.

«يجزيك أن تقول: هذا» الدعاء المشتمل على النيات و الشروط «مره واحده حين تحرم» أى لو تكرر ذلك كان أحسن لأن الاستداه الحقيقه أكمل و أفضل من الحكيمه «ثُمَّ قُمْ فَاْمَشِ هُنَيْئَةً» أى قليلاً «فإذا استوت بك الأرض» أى دخلت في الطريق «ماشياً كنت أو راكباً فلب» سوى مسجد الشجره فإنه لا يلبي حتى يدخل في البيداء كما تقدم و يجيىء.

و يدل ظاهراً على مرجوحه المقارنه و حمل على التلبيه جهراً و سيجيىء - أما الصلاه فروى الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاه فريضه فصل ركعتين ثُمَّ أَحْرَمْ فى دبرها(1).

و فى الموثق عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تصلى للإحرام ست ركعات تحرم فى دبرها، و فى خبر آخر عنه، قلت: كم أصلى إذا تطوعت؟ قال: أربع ركعات ٢

و فى الصحيح عن الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن عليه السلام

ص: ٣٤٤

وَسَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَيْلًا أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا فَقُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صِيْلَاءَ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ قَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ

رجل أحرَم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك و كيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب يعيده (١) (أي الغسل و توابعه أو صورته الإحرام لأن الإحرام لا ينتقض بعد حصوله، و الظاهر أن هذا مراد من قال: بإعادة الإحرام، نعم صرح بعضهم بها و فيه إشكال . «و سأل الحلبي» في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني في الحسن كالصحيح بل في الصحيح لأن طريقه إلى الحلبي غالباً واحد و فيها إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عنه (٢) و الظاهر أخذه من كتاب الحلبي و هذا الكتاب كان معروفاً بين الأصحاب باعتبار ثناء الصادق عليه السلام عليه، و هؤلاء الفضلاء كانوا مشايخ الإجازة، و كان إبراهيم بن هاشم عنده معتمداً عليه كما كان عند الأصحاب و لهذا ينقل أحيانا عنه من طريق محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد أو صفوان عنه فإن الظاهر أنه كان له إلى الكتاب طرق كثيرة كالصدوق فإنه ينقل إليه طريقين صحيحين و طريقاً آخر فيه إبراهيم بن هاشم، و الظاهر أن للكليني أيضاً إليه هذه الطرق كما يظهر ظهوراً قريباً من العلم للتتبع كما حصل لنا فتتبع حتى يحصل لك ما حصل لنا و لنا إراءه الطريق «أبا عبد الله عليه السلام»

و في الكافي و التهذيب (عنه عليه السلام قال سألته) و هذه طريقه المصنف في الاختصار «أ ليلاً (إلى قوله) صلاة الظهر» أي وقتها أو عقبها إلى هنا من طريق الشيخ من كتاب موسى بن القاسم، و الظاهر أن الاختصار من الشيخ لحصول مطلوبه «فأُسلته متى

ص: ٣٤٧

١- (١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٨.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٩ و الكافي باب صلاة الاحرام و عقده خبر ٤.

إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صِيْلَةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيْلًا كَانَ يَكُونُ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فِيهِجْرُ الرَّجُلِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَكَادُونَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثًا.

ترى» أى تحكمم «أن نحرم» لا أن الحلبي يعتقد فيه صلوات الله عليه أنه يجتهد - حاشا جلاله قدره أن يعتقد فيه عليه السلام هذا الرأى الخبيث، و يمكن أن يكون أمثال هذه الأقوال تقيه من العامه فإنهم يعتقدون فيهم صلوات الله عليهم أنهم من أهل الرأى كما كانوا يعتقدون فى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذلك «قال سواء عليكم» أى فى الإجزاء أو للتعذر لأن الغالب أن أمير الحاج كان من العامه و هم لا يلاحظون ذلك فإذا ارتحل لا يمكن التوقف للتخلف عن القافله، و للتقيه و إلا فلا شك إن أقل مراتب التأسى برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الاستحباب.

«إنما أحرَم (إلى قوله) قليلا» فى ذى الحليفه بل «كان يكون فى رؤوس الجبال»

البعيده «فيهجر» و يروح «الرجال» فى الهاجره وقت الظهر فى طلب الماء و يرجعون «إلى مثل ذلك» الوقت «من الغد» فلا يكادون يقدرّون غالبا مع هذا التعب أو لم يذهبوا فى طلب الماء «و إنما أحدثت هذه المياہ حديثا» فى الشجره، و لما وصل الحاج إليها اغتسل و أحرَم و راح أى وقت كان و لا ينتظرون أحدا، و يمكن أن يكون التعبير كذلك وقع تقيه ليفهم العامه ظاهره: و يفهم الخاصه ما ذكرناه.

و الذى يدل على استحباب إيقاعه عقيب الظهر أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي و معاويه بن عمار جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- يضرك بلیل أحرمت أم نهار إلا- أن أفضل ذلك عند زوال الشمس(1).

ص: ٣٤٨

١- (١) التهذيب باب صفه الاحرام خبر ٦٠ و الكافى باب صلاه الاحرام و عقده الخ خبر ١.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

«و روى ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان» في الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح (١) و يدل على التخيير بين الإظهار و الإضممار أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح بطريقين، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لى و تقبله منى و أعنى عليه و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، أحرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب، و إن شئت فلب حين تنهض، و إن شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل (٢).

و فى الصحيح، عن أبى أيوب قال: حدثنى أبو الصباح مولى بسام الصيرفى قال:

أردت الإحرام بالعمرة فقلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف أقول؟ قال: تقول اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنه نبيك، و إن شئت أضمرت الذى تريد ٣

أى نيه العمرة و الحج و الإحرام أو نيه التمتع لفظا للتقيه، و الظاهر أن الغرض من ذكره مع أن النيه قلبى محض إظهار شعائر الإيمان و الإسلام و إن تضرر ضررا يمكنه التحمل و إلا فالإضممار أحب.

لما رواه الكلينى فى الصحيح، عن أبى بكر الحضرمى و زيد الشحام و منصور بن حازم قالوا: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبى و لا نسمى شيئا و قال: أصحاب الإضممار أحب إلى (٣) و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال: الإضممار أحب إلى قلب و لا تسم ٥.

ص: ٣٤٩

١- (١) التهذيب باب صفه الاحرام خبر ٦٥ و الكافى باب صلاة الاحرام و عقده الخ خبر ٣.

٢- (٢-٣) التهذيب باب صفه الاحرام خبر ٦٧-٦٦.

٣- (٤-٥) الكافى باب صلاة الاحرام و عقده الخ خبر ٨-٩ و التهذيب باب صفه الاحرام خبر ٩٠-٩١.

عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّه نَبِيِّكَ وَ إِن شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ

و روى الشيخ فى الصحيح، عن رفاعه بن موسى، عن أبان بن تغلب قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام بأى شىء أهل؟ فقال: لا تسم لا حجا و لا عمره و أضمر فى نفسك المتعه فإذا أدركت متمتعا و إلا كنت حاجا(١).

و إذا كانت التقية أشد فالأولى أن يهل بالحج و ينوى العمره مع أن عمره التمتع بارتباطها بالحج بمنزله الحج كما تقدم فى خبر زراره و عبد الملك، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل متمتعا كيف يصنع، قال ينوى العمره و يحرم بالحج ٢.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن إسحاق بن عمار (الموثق) قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام إن أصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعض: أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروه فأحل و اجعلها عمره، و بعضهم يقول: أحرم و انو المتعه بالعمره إلى الحج أى هذين أحب إليك؟ قال:

انو المتعه(٢).

و الأفضل أن يلبى بالحج و العمره معا (أو) العمره مع عدم التقية، و بالحج مع نيه العمره مع التقية - لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء (موضع بين الحرمين) أمر مناديا فنادى بالناس اجعلوها حجه و لا- تمتعوا فنادى المنادى فمر المنادى بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدن عند القلائص (أى النوق) رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادى إلى على عليه السلام و كان عند ركائبه (أى رواحله) يلقمها خبطا و دقيقا فلما سمع النداء

ص: ٣٥٠

١- (٢-١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩٤-٧٢ و فى بعض نسخ التهذيب (ينوى المتعه) بدل قوله و اضمر فى نفسك المتعه.

٢- (٣) الكافى باب صلاه الاحرام و عقده إلخ خبر ٥.

..... تركها و مضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذى أمرت به؟ فقال: رأى رأيته فقال: و الله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ثم أدبر موليا رافعا صوته لييك بحجه و عمره معا لييك، و كان مروان بن الحكم لعنه الله يقول: بعد ذلك: فكأنى أنظر إلى بياض السديق مع خضره الخبط على ذراعيه(1) و فى الصحيح، عن زرارہ بن أعين قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام كيف أتمتع؟ قال: تأتى الوقت فتلبى بالحج فإذا دخلت مكة طف بالبيت و صليت ركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروه و قصرت و أحللت من كل شىء و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج.

و فى الصحيح، عن إسماعيل الجعفى قال: خرجت و أنا و ميسر و أناس من أصحابنا فقال لنا زرارہ: لبوا بالحج فدخلنا على أبى جعفر عليه السلام فقلنا له أصلحك الله: إنا نريد الحج و نحن قوم صروره أو كلنا صروره فكيف نصنع؟ فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: إلا تعجب من زرارہ؟ قال لنا لبوا بالحج و إن أبا جعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إن أناسا من مواليك أمرهم زرارہ أن يلبوا بالحج (أى تقيه مع نيه العمرة) عنك (أى رووا عنك كما تقدم) و إنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حده أعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فإن رسول الله صلى الله عليه و آله لبي بالحج - و يمكن أن يكون فيهم من يتقى منه (أو) لكون التقيه بالنظر إليهم أحسن (أو) للضرر على زرارہ و لو بتكذيبهم إياه كما مر فى خبر آخر و فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له:

كيف ترى لى أن أهل فقال: إن شئت سميت و إن شئت لم تسم شيئا فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول: لييك بحجه و عمره معا، ثم قال: أما إنى قد قلت

ص: ٣٥١

سَأَلَهُ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ

لأصحابك غير هذا.

و في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن حمران بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما أهلت؟ قلت: بالعمرة فقال لي: أ فلا- أهلت بالحج و نويت المتعه فصارت عمرتك كوفيه و حجتك مكيه و لو كنت نويت المتعه و أهلت بالحج كانت عمرتك و حجتك كوفيتين إلى غير ذلك من الأخبار.

و على هذا المعنى يحمل ما روى من الإهلال بالحجه و قلبها عمره مثل ما روى في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن رجل لبي بالحج مفردا ثم دخل مكة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه قال فليحل و ليجعلها متعه إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله - و يمكن حمله على الجهل أو النسيان أو مع كون الحج مستحبا أو واجبا أيضا و إن كان فرضه الأفراد كما هو المشهور بين الأصحاب، و الأخبار في ذلك كثيرة، بل متواتره لا يمكن طرحها بالتخييلات، و الله تعالى يعلم.

«و سأله حمران بن أعين» لم يذكر المصنف طريقه إليه و في الكافي و التهذيب حمزه بن حمران،(1) و طريق الصدوق إليه صحيح، و كتابه معتمد، و الظاهر أن السهو من النساخ كما سيذكر هذا الخبر بعينه عن حمزه بن حمران في باب الحصر، و يدل بظاهرة على أنه لا مدخل للاشتراط في التحلل بل يتحلل مع العذر سواء اشترط أو لم يشترط.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره بل في الصحيح خبر معاوية بن عمار و الحلبي في جميع أخبار هذا الكتاب، فإن جميع ما ذكره من الكليني عن الثلاثة في الحسن كالصحيح، فإن فيها إبراهيم بن هاشم، و الظاهر المفيد للقطع أن الخبر إما منقول من

ص: ٣٥٢

١- (١) الكافي باب صلاة الاحرام و عقده و الاشتراط فيه خبر ٧.

كتبهم المتواتره أو من كتب حماد بن عيسى أو ابن أبي عمير أو صفوان بن يحيى المتواتره أيضا مع صحه طرق الثلاثه دائما إلا نادرا فإننا نذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو حل إذا حبس اشترط أو لم يشترط.

و فائده الاشتراط (إما) التعبد و حصول الثواب كما قاله بعض الأصحاب و (إما) سقوط الحج من قابل - كما رواه الشيخ في الصحيح، عن ضريس بن أعين قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروه، و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء و قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل(١).

و حمل على الاستحباب لأن الحج الواجب المستقر لا يسقط بالاشتراط، و غيره لا يجب لعدمه، و لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شىء تكون حاله و أى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كل شىء، قلت من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم، و قال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، قلت أصلحك الله ما تقول فى الحج قال: لا بد أن يحج من قابل، قلت أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال لا - قلت فأخبرنى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم حين صده المشركون قضى عمرته؟ قال، لا و لكنه اعتمر بعد ذلك(٢).

و فى الصحيح، عن ابن مكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

١- (١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحجّ خبر ٣٨.

٢- (٢) الكافي باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفّاره خبر ٢ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٥٨.

..... عن الرجل يشترط في الحج أن تحلني حيث حبستني أ عليه الحج من قابل؟ قال، نعم(١).

و في القوى، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال يقول حين يحرم: إن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهو عمره فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ فقال: نعم و قال صفوان في الصحيح قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول: إن عليه الحج من قابل(٢) و تحمل على المستقر أو مع بقاء الاستطاعه لما سيجيء.

و يؤيده أيضا ما رواه الكليني، عن ابن أبي نصر، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشترط و هو ينوي المتعه فيحصر هل يجزيه أن لا- يحج من قابل؟ قال: يحج من قابل، و الحاج مثل ذلك إذا أحصر، قلت رجل ساق الهدى ثم أحصر قال: بيعت بهديه. قلت هل يتمتع من قابل؟ فقال، لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه، و رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام(٣).

(و أما) سقوط الهدى مع الإحصار و التحلل بمجرد النيه كما قاله المرتضى و ابن إدريس و نقلا فيه إجماع الفرقة (فاستدل) لهما بما رواه الشيخ في الصحيح، عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك قال: فليرجع إلى أهله حلالا أحرم عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه، قلت أ فعليه الحج من

ص: ٣٥٤

١- (١) التهذيب باب صفه الاحرام خبر ٧٢.

٢- (٢) التهذيب باب صفه الاحرام خبر ٧٣.

٣- (٣) الكافي باب المحصور و المصدور و ما عليهما في الكفاره خبر ٧.

وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عَبِيدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلْبِيُّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

قابل؟ قال لا(١).

و يحمل على عدم الوجوب لذلك بأن يكون قد حج قبل ذلك أو لا يستطيع بعده و لو كان الهدى واجبا لذكره عليه السلام و إلا- لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا أن يكون ساق الهدى فالمشهور أنه لا يتحلل إلا بذبحه، و الأحوط ذبح هدى آخر للتحلل (و قيل) الفائدة في جواز التحلل للمحصور من غير تربص إلى أن يبلغ الهدى محله و يدل عليه صحيحه البنزطي ظاهرا و الأحوط الانتظار لقوله تعالى شأنه: "وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٢)" فإنه مطلق أو عام، و يشكل تقييده أو تخصيصه بالمجملات، و سيجيء تفصيل الأحكام في محله إن شاء الله تعالى.

«و روى حفص بن البختري» في الصحيح «و معاوية بن عمار» في الصحيح «و عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح «و الحلبي» في الصحيح «جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام»(٣) و رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عنه عليه السلام و يدل على استحباب تأخير التلبيه إلى البيداء لمن أحرم من الشجرة كما يدل عليه غيره من الأخبار الكثيره.

مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك، اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك

ص: ٣٥٥

١- (١) الاستبصار باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر إلخ خبر ٣.

٢- (٢) البقره ١٩٦.

٣- (٣) الكافي باب صلاه الاحرام و عقده إلخ خبر ١١.

قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَأَمْسِحْ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبَّ. وَإِنْ أَهَلَّتْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ.

و الملك لا شريك لك لبيك بمتعته بعمره إلى الحج (١).

و فى الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت عند الشجره فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ٢ (أى جيش السفينانى الذى يخرج من الشام عند ظهور صاحب الأمر صلوات الله عليه فعند ما يصل إلى البيداء تخسفهم الأرض بأجمعهم).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبى حتى يأتى البيداء ٣ إلى غير ذلك من الأخبار.

«و إن أهلت من المسجد الحرام إلخ» لما ذكر موضع الإحرام بالعمره ذكر هنا موضع الإحرام بالحج و رفع الصوت بالتلبية فيه و لم يذكر الأخبار فى ذلك فى بابه أيضا.

روى الكلينى فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره و أحرمت بالحج، ثم امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء (الرفضاء كا) (و فى بعض النسخ إلى فضاء) دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى (٢).

و الرقطاء على ما يظهر من هذا الكتاب عند سياق المناسك أنه ملتقى الطريقين

ص: ٣٥٦

١- (٣-٢-١) التهذيب باب صفه الإحرام خبر ٨٢-٨٣-٨٤.

٢- (٤) اورد هذا الخبر و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الاحرام يوم الترويه خبر ١-٥-٣-٢-٤ و التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٣-٤-١-٢-٥.

الْمَقَامِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ وَ تُلَبِّيَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ.

إلى منى و هما طريق الجبل و الطريق العام قرب الأبطح، و ذكر بعض أهل مكة أنه المسمى الآن بالمدعى و كان فى الزمن السابق أول موضع يرى منه البيت و قد جمع فيه حجاره و بنى هنا بناء ليكون علامه عليه و هذا الموضع كان يسمى بالردم بمعنى السد و الحد، و على المعنى الأول كان السد لأجل سيل منى قرب الأبطح، و فى بالى إنى رأيت أثره هناك.

و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ فى القوى، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال، قلت له متى ألبى بالحج؟ قال إذا خرجت إلى منى، ثم قال: إذا جعلت شعب الدب على يمينك و العقبه على يسارك فلب بالحج، و الظاهر أنه على الأفضل و الاستحباب.

و يجوز أن يلبي فى المسجد الحرام أيضا (و قيل) إذا كان ماشيا فالأفضل المسجد و إذا كان راكبا فمن الرقطاء.

روى الكليني فى الصحيح، عن أبى أحمد عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك (أى بمكة) و إن شئت من الكعبة: و إن شئت من الطريق.

و قال الكليني: و فى روايه أبى بصير (و الظاهر أنه أخذه من كتابه فيكون صحيحا مع حكمه بصحته أيضا، و روى الشيخ فى الموثق عنه) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاربك و من أظفارك و اطل عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطيك و اغتسل و البس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه، ست ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله و تسأله العون و تقول: اللهم إنى أريد الحج فيسره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، و تقول: أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمنى من النساء و الطيب و الثياب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت و تقول: لبيك بحجه تمامها

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أُحْرِمْتَ مِنْ عَمْرَةٍ أَوْ بَرِيدٍ

وَبَلَاغِهَا عَلَيْكَ وَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رِوَاكِكَ إِلَى مَنَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَامْتِ تَيْسَرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ.

وَفِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ؟ قَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شَتَّ.

و (أما) ما يدل على التفصيل (فما) رواه الشيخ في القوى، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيا فلب عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك و صل الظهر إن قدرت بمنى، و اعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضه أو دبر نافله أو ليل أو نهار(1) و الظاهر أن هذه هي التلبيه سرا كما سيذكره المصنف.

«و في روايه هشام بن الحكم» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أحرمت من غمره» أوسط وادى العقيق أو آخره كما تقدم «أو بريد البعث» أوله «صليت للإحرام و قلت ما يقول المحرم» من نيه العمره المتمتع بها إلى الحج لفظا مع القصد «فإن شئت لبيت سرا» أو الأعم أو جهرا «من موضعك و الفضل أن تمشى قليلا- ثم تلب» و في القاموس (ألب) أقام - كلب، و منه لبيك أي أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد الباب و إجابته بعد إجابته (أو) معناه اتجأه و قصدى لك، من دارى تلب داره أي تواجها (أو) معناه محبتي لك، من امرأه لبه محبه لزوجها (أو) معناه إخلاصى لك، من حسب لباب خالص، فالمعنى ثم تتوجه إلى الله بالتلبيه (أو) لتلب بحذف اللام لام الأمر (أو) الحذف من النسخ و يدل على التخيير و - استحباب الفصل.

كما رواه الكليني قويا، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز

ص: ٣٥٨

أَبْعَثَ صَلَّى وَ قُلْتَ مَا يَقُولُ الْمُحْرَمُ فِي دُبْرِ صَلَاتِكَ وَ إِنَّ شِئْتَ لَكَيْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ وَ الْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا ثُمَّ تَلْبِي.

للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم إنما لبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعرف (و في بعض النسخ أن يعلمهم) كيف التلبية (١).

و في الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أ يلبى حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة؟ قال أى ذلك شاء صنع. قال الكليني رضى الله عنه هذا عندي من الأمور الموسعة إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على طرف البيداء و لا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا و قد أظهر التلبية.

و روى في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع و أخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب و لا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً أو مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس بشيء من السقائف منه.

و الشيخ على التفصيل المتقدم، لما رواه في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت ماشياً فأجهر إهلالك و تلبيتك من المسجد و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء (٢) و سيجىء في أخبار التلبية أيضاً.

ص: ٣٥٩

١- (١) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في الكافي باب صلاة الاحرام و عقده إلخ خبر ١٢-١٣-١٤.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨٦.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ أَوْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ لَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الشُّهُرَةِ .

وَرَوَى حَنْفُصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

«وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَالٍ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

قَدْ تَقَدَّمَ الْأَخْبَارُ فِي أَنَّ إِيقَاعَ الْإِحْرَامِ عَقِيبَ الظُّهْرِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْتِظَارُ وَ هَذَا أَيْضًا مِثْلُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ، وَ حَمَلَهُ الْمَصْنُفُ عَلَى الْإِنْتِقَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ التَّقِيهِ.

«وَرَوَى حَنْفُصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ نِيَّةُ التَّحْرِيمِ، وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالتَّلْبِيَةِ وَ يَجُوزُ الْجَمَاعُ قَبْلَهَا وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يَلْبِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١) وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يَلْبِ (٢) الظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْدِيدَ مِنَ الرَّوَايَةِ وَ لَوْ كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ بَيَانًا، وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ خَطُورُهَا بِالْبَالِ.

«وَفِي رِوَايَةِ أَبَانَ» فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ وَ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ (٣) «عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» وَ لَا يَضُرُّ جِهَالَتَهُ لَصِحَّتْ عَنْهُمَا، وَ اسْتَدَلَّ

ص: ٣٦٠

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ خَبْرٌ ٧٨.

٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ إِخْبَرٌ ٨.

٣- (٣) الْكَافِيُّ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ إِخْبَرٌ ٦ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ خَبْرٌ ٨.

لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ - فَأَتَيْتَنِي بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ .

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ عَقَدَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَيْتَنِي بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ .

وَ رَوَى عَنْهُ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمٌّ وَ لَعِدٌ لَهُ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَ سَيِّدِهَا أَلَّهُ أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ نَعَمْ .

وَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى

به على عدم انتقاض الغسل بأكل لحم الصيد، و يمكن أن يكون عليه السلام اغتسل بعد ذلك، نعم يدل على جواز الأكل منه بعدهما و إن كان الظاهر الأول - و الحجل الذكر من القبح معرب (كبك).

«و في روايه عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح، و رواه الشيخ عنه، عن حفص بن البختري في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و الخبيص حلواء التمر و هو كما تقدم في عدم انعقاد الإحرام بدون التلبيه.

«و روى عنه» أى عن أبي عبد الله عليه السلام «وهب بن عبد ربه» الثقة لكن لم يذكر طريقه إليه، و الظاهر أخذه من كتابه المعتمد المتواتر، و رواه الكليني قويا، عن ابن محبوب عنه و يدل ظاهرا على عدم انعقاد إحرام المملوك بدون إذن مولاه أو على جواز نقضه لو قيل بالانعقاد، و لا مدخل لهذا الخبر في هذا الباب و كان المصنف حمله على الإحرام بدون التلبيه و هو خلاف ظاهر المقام.

«و كتب بعض أصحابنا» رواه الكليني في الصحيح، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام (٢) و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح

ص: ٣٤١

١- (١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٩.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و ما بعده في الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله إلخ خبر ٩-٨ و اورد الثاني في التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٧ الا ان فيه ليس بشيء حتى يلبي.

وَ أُحْرِمَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَلَّهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُؤَاقَعَةِ النِّسَاءِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ

و الشيخ فى الصحيح، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل صلى الظهر فى مسجد الشجرة و عقد الإحرام، ثم مس طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله قال:

ليس عليه شىء ما لم يلب.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار و غير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث يعنى الأحاديث المتقدمه.

و قال هى عندنا مستفيضه عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا صلى الرجل ركعتين و قال الذى يريد أن يقول: من حج أو عمره فى مقامه ذلك فإنه إنما فرض على نفسه الحج و عقد عقد الحج و قالا: (إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى و عقد الحج) و لم يقل: (صلى و عقد الإحرام) فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم لأنه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبى و قد صلى و قد قال الذى يريد أن يقول (و لكن لم يلب) و قالوا: قال أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام (يأكل الصيد و غيره فإنما فرض على نفسه الذى قال، فليس له عندنا أن يرجع إلى أهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك و له أن يرجع متى شاء، و إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثه، الإشعار و التلبيه و التقليد - فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم، و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبى فلبى فقد فرض.

و فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس فيه شىء (١).

ص: ٣٤٢

رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُذُنِ

(فأما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد (و الظاهر أنه البزنطى) قال:

سمعت أباى (الظاهر أن المراد أنه قال الرضا عليه السلام سمعت أباى موسى عليه السلام و إن كان مضطربا) يقول فى رجل يلبس ثيابه و يتهيا للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالإحرام قال عليه دم (فمحمول) على الاستحباب أو قبل رفع الصوت و إن كان قد أهل سرا لكن ترك ذكر فساد الحج و غيره يؤيد الأول مع اضطراب السند لكنه يكفى للاستحباب.

باب الإشعار و التقليد

الإشعار مختص بالبدن بشق سنامها من الجانب الأيمن و لطحه بدمها و التقليد مشترك بين الأنعام الثلاثة بأن يقلد فى رقبتها نعل قد صلى المحرم فيها أو غيره أو خيط أو سير على ما يظهر من الأخبار.

«روى عمر و بن شمر (إلى قوله) استحسنوا» أى النبى أو الأنبياء و الأئمة صلوات الله عليهم «أشعار البدن» و هى جمع ككتب للبدنه و هى الإبل الجسيم ذو البدن و سيجىء أنها السنى منها و هى ما دخل فى السادسة، و قد تطلق على البقره لكن فى غير أخبارنا أعلامها بشق سنامها و لطحها بالدم لأن أول قطره دم تقطر منها حين ذبحها يغفر الله عز و جل لذابحها عليه و هذا التعجيل للمغفره و لئلا يركب عليها و لمصالح عظيمه لا يعلمها إلا الله أو من علمها الله، و العمده التعبد فى الجميع كما قال الله عز شأنه. وَ الْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (١) أى أعلام دينه من مناسك الحج

ص: ٣٦٣

لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرِهِ تَقَطَّرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ .

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْعَنَمَ وَ الْبَقَرَ وَ إِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَدِيثًا وَ يُقَلِّدُونَ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ .

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَاقَ هَيْدِيًّا وَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ قَالَ قَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقَلِّدُ وَ لَا يُشْعِرُ وَ لَا يُجَلِّلُ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَى بَيْدَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَ سَاقَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْتِنَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرَمِ ثُمَّ يُشْعِرْهَا وَ يُقَلِّدْهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسُوقِهَا وَ إِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا وَ التَّقْوَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَذَاهَا وَ تَرَكَ حَرَمَتَهَا وَ سِجِّئِ .

«و روى حريز» فى الصحيح «عن زراره (إلى قوله) الناس» أى الصحابه أو النبى صلى الله عليه وآله وسلم معهم و السير كالخيطة من الجلد، و الظاهر جواز الاكتفاء بهما و يمكن أن يكون المراد به تقليد النعل بهما و هو أولى جمعا «و روى معاوية بن عمار» فى الصحيح، و يدل على استحباب الإشعار و التقليد و التجليل، و روى أنهم كانوا يجلبون بالبرد.

«و روى (إلى قوله) عن الفضيل بن يسار» فى الصحيح كالكلينى من قوله: قلت الأخير (1) إلخ «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام» يدل على جواز الإشعار و التقليد بعد الإحرام لو كان قبل دخول الحرم، و على أن الإحرام و الإشعار و التقليد قبل الميقات بمنزلة العدم كما تقدم الأخبار فى ذلك.

«و روى محمد بن الفضيل» و لم يذكر طريقه إليه «عن أبى الصباح الكناني»

ص: ٣٦٤

عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشَعَّرُ فَقَالَ تُشَعَّرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَ تُنَحَّرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ .

وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُقَلِّدُهَا نَعْلًا خَلَقًا قَدْ صَلَّيْتَ

الثقة، و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البدن كيف تشعر و هي معقولة و تنحر و هي قائمه؟ قال تشعر من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها إذا قلدت و أشعرت(١) و يدل على أنهما بمنزله التلبيه لكن في التهذيب (ثم يحرم إذا قلدت و أشعرت) و لا يدل صريحا.

«و في روايه معاويه بن عمار» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقلدها»

بالياء كما في النسخ التي عندنا، و يمكن قراءتها بالتاء لعدم الاعتماد على هذا الضبط «نعلا خلقا» بالياء «قد صليت» بالمجهول على الأولى و بالمعلوم على الثانيه و هو أولى بأن يكون المحرم قد صلى فيها كما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: البدنه يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه(٢) و إن أمكن قراءته بالمجهول.

لكن المأخوذ عن المشايخ و المصرح عنهم، المعلوم.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيه (فيها - خ)(٣) و إن أمكن تقييد الأولى أيضا به لكن ظاهرها العموم «و الإشعار و التقليد بمنزله التلبيه» و هو نص في المطلوب.

و كذا ما رواه الشيخ في الصحيح: عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يوجب الإحرام ثلاثه أشياء، التلبيه. و الإشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئا من

ص: ٣٦٥

١- (١) الكافي باب صفه الاشعار و التقليد خبر ٤ و التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ٥٧.

٢- (٢) التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ٥٦.

٣- (٣) الكافي باب صفه الاشعار و التقليد خبر ٦.

فِيهَا وَالْأَشْعَارُ وَالْتَّقْلِيدُ بِمَنْزِلِهِ التَّلْبِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا تُشْعَرُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ

هذه الثلاثة فقد أحرم (١) و يدل أيضا على أنه يحرم بكل واحده من الإشعار و التقليد فينبغي أن يحمل المطلقات عليه و إن كان الجمع أحوط.

و في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير ٢.

و في الصحيح، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت بدن كثيره فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر و لا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للإحرام فإنه إذا أشعر و قلد و جب عليه الإحرام و هو بمنزله التلبيه ٣.

و روى الكليني، عن البيهقي (و الظاهر أنه مأخوذ من كتابه و إن كان في الطريق سهل بن زياد) عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان البدن كثيره قام فيما بين ثنتين، ثم أشعر اليمنى، ثم اليسرى و لا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر و قلد و جمل و جب عليه الإحرام (٢).

«و في روايه عبد الله بن سنان» في الصحيح قد تقدم مع الزيادة و يدل عليه زائدا على ما تقدم ما رواه الكليني في القوي، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و زراره قالوا سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر و متى يحرم صاحبها و من أى جانب تشعر و معقوله تنحر أو باركه (أى بدون العقل) فقال: تشعر معقوله و تشعر من الجانب الأيمن ٥.

ص: ٣٦٦

١- (٣-٢-١) التهذيب باب ضرور الحج خبر ٥٩-٦٠-٥٨.

٢- (٥-٤) الكافي باب صفه الاشعار و التقليد خبر ٥-٣.

وَرَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي عُمْرِهِ فَاشْتَرَيْتُ بَدَنَهُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِهِذَا فَإِنَّهُ كَانَ يُعْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ مِنْ عَرَفَةَ وَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ أَنْخِهَا ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَاشْعِرْهَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فَإِذَا عَلَوْتَ الْبَيْدَاءَ فَلَبَّ

«و روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب» في الموثق كالصحيح «قال خرجت في عمره» أي عمره التمتع بقرينه قوله (من عرفه) و يدل ظاهرا على عدم استحباب السياق من التمتع أو عدم تأكده و لهذا رخص له، و روى الكليني بهذا السند، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد اشتريت بدنه فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء و البس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة، ثم ادخل المسجد فصل، ثم افرض بعد صلاتك، ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثم قل: بسم الله اللهم منك و لك، اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء عليه فلبه (1) و الهاء للسكت.

فيمكن أن يكون هذا غيره و أن يكون من الرواه، و يدل على استحباب التلبيه معه و لا ريب فيه، بل الأحوط عدم تركها خروجا من خلاف بعض الأصحاب و إن كان الاعتبار بقوله مع هذه الأخبار المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر، و يستحب أن يجمع بين الإشعار و التقليد و التجليل و التلبيه.

و يدل على التجليل أيضا ما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدى و تقليدها فقال: لا تبالي أي ذلك فعلت، و سألته عن إشعار الهدى فقال: نعم من الشق الأيمن، فقلت من يشعرها؟ قال حين يريد أن يحرم ٢ و ظاهره الاكتفاء بالتجليل عن التقليد و إن أمكن أن يكون السؤال عن التقديم و التأخير .

ص: ٣٤٧

رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ - لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ

باب التلبيه

«روى النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان» في الصحيح كالكليني (1) «عن أبي عبد الله (إلى قوله) اللهم لبيك» ينبغي أن يصل الأولى بقوله: (اللهم) و يقف على الأخرى و كذا في الجميع و تقدم معنى التلبيه «لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد»

يجوز الفتح و الكسر في الهمزه، و الكسر أولى لأنه يدل على العموم بخلاف الفتح فإنه يدل على خصوص المقام لأنه يصير كالعلة في اختصاص التلبيه به تعالى و في الكسر يدل عليه و على غيره أى المحامد «و النعمه» أى جميعها «لك و الملك» أى لك و قد يغلط في التأخير و إن لم يتغير المعنى لكن اللازم متابعه المنصوص سيما على القول بوجوب هذه الزيادة لوجودها في أكثر رواياتها «لا شريك لك» إلى هنا موجود في أكثر الروايات و لا خلاف في استحباب الزائد.

«لبيك» متصل بما بعدها، و لكن في بعض النسخ زياده (لبيك) الأخرى

ص: ٣٦٨

١- (١) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه و آله خبر ٧ مع صدر له و هو قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله يريد الحج يؤذنه بذلك للحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجره امر الناس بئنف الابط و حلق العانه و الغسل و التجرد فى ازار و رداء او ازار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر انه حيث لبي قال: لبيك إلخ و له ذيل أيضا فلاحظ ان شئت.

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْتَبُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَكَانَ يُلَبَّى كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

فتكون الأولى متصله بما قبل و الأخرى بما بعد «ذا المعارج لبيك و كان عليه السلام»

أى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «يكثرون من ذى المعارج» أى كان يقول (لبيك ذا المعارج لبيك) كثيرا أى مالئك السماوات التى تعرج الملائكة و الروح إليه أو مالئك الكمالات و المراتب العالیه، فإن كل كمال منه، و به، و إليه «و كان (إلى قوله) أكمه»

محرکه أى تلا- و هى دون الجبال «أو هبط واديا» محل السيل أو منخفضا بقرينه (هبط) «و من آخر الليل» فى الأسحار «و فى أدبار الصلوات»

و روى الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت بمسجد الشجره فإن كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجه تمامها عليك - و اجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت واديا أو علوت أكمه أو لقيت راكبا و بالأسحار(1). و روى الكليني فى الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التلبيه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج، لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبيه لبيك، لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك، لبيك مرغوبا و مرهوبا إليك لبيك، لبيك تبدئ و المعاد إليك لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك فى دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله، و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا أو حبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها، و إن تركت بعض التلبيه فلا يضررك غير أن تمامها أفضل، و اعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع فى أول الكلام (و فى التهذيب) الأربع التى كن أول الكلام) و فى بعض النسخ (أول الكتاب) و هى الفريضة و هى التوحيد و بها

ص: ٣٦٩

وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُحْرِمَ أَتَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُرْ أَصِيْحَابَكَ بِالْعِيْجِ وَ النَّحْجِ فَالْعَجْجُ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ النَّحْجُ نَحَرَ البَدَنِ

لبي المرسلون و أكثر من ذى المعارج، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يكثر منها و أول من لبي إبراهيم عليه السلام - قال: إن الله عز و جل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاه فى ظهر رجل و لا بطن امرأه إلا أجاب بالتلبية(١).

و اعلم أن ظاهر هذين الخبرين عدم وجوب زياده (إن الحمد إلخ) و إن كان الأحوط عدم تركه - و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألته لم جعلت التلبية؟ فقال: إن الله عز و جل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذّن فى الناس بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فنادى، فأجيب من كل فج يلبون ٢.

«و فى روايه حريز» الصحيحه منه المرسله عنه و رواه الكافى فى الحسن كالصحيح عنه عن حماد عن حريز رفعه(٢) قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» أى قال حريز قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ظاهر أن حريز لم يلق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى يروى منه فيكون مرسله عنه صلى الله عليه و آله و سلم، و يحتمل أن يكون حريز سمعه من الصادقين عنه صلى الله عليه و آله و سلم لتيقن أن كل ما قالوه حق، فتوهم حماد أو ظن من القرائن أنه مرسل فنقل عنه صلى الله عليه و آله و سلم هذا هو الأظهر لكن الورع ما فعله حماد لأنه يمكن أن يكون الواسطه غيرهم فقال:

(رفعته) حتى يشملهم عليهم السلام و غيرهم كما هو ظاهر كلامه.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن موسى بن القاسم من كتابه، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و محمد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبى عبد الله عليه السلام و جماعه من أصحابنا ممن روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: لما

ص: ٣٧٠

١- (١-٢) التهذيب باب صفه الإحرام خبر ١٠٣-١٠٥ و الكافى باب التلبية خبر ٣-١.

٢- (٣) الكافى باب التلبية خبر ٥.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا الْإِجْهَارَ بِالتَّلْبِيهِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَالمَرْوَةِ يَعْنِي الهَرُولَةَ وَدُخُولَ

أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه جبرئيل عليه السلام، فقال له: مر أصحابك بالعج و النج فالعج رفع الصوت (و فى الكافى بالتلبيه)، و النج نحر البدن قالوا: فقال جابر بن عبد الله فما مشى (أى النبى صلى الله عليه وآله) الروحاء (و فى الكافى، قال و قال جابر بن عبد الله: ما بلغنا الروحاء) حتى بحت أصواتنا (و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينه كما فى القاموس و البحه غلظ الصوت و الظاهر أن ما فى التهذيب من قوله (و محمد بن سهل) عطف على حماد بأن يكون الراوى عنه - موسى بن القاسم، فىكون من حماد، عن حريز عنه عليه السلام، و عن محمد بن سهل عن أبيه، عن أشياخه مرسلًا و قوله (و جماعه من أصحابنا الظاهر أنه من كلام موسى بن القاسم ذكره تأييدا للخبرين، و يدل على استحباب الجهر بالتلبيه أو رجحانه.

و يحتمل الوجوب فالاحتياط فى عدم الترك.

«و روى أبو سعيد المكارى» ضعيف، لم يذكر المصنف طريقه إليه، لكن رواه الشيخ فى الصحيح عن فضاله بن أيوب عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام (1) و روى الكلينى و الشيخ عنه فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبيه (و فى بعض نسخ الكافى الصحيحه بزياده) و لا- استلام الحجر و لا- دخول البيت و لا- سعى بين الصفا و المروه يعنى الهروله (2) و الظاهر نقل الصدوق من الكافى، و وجود الزيادة فى نسخه المصنف، و عدم وجودها فى نسخه الشيخ، و حذف أبي بصير من المصنف أو من النساخ، و على أى حال فالخبر معتبر لصحته. عن فضاله و ابن أبي عمير و هما ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهما، و سيجىء المؤيدات لذلك،

ص: ٣٧١

- ١- (١) الكافى باب التلبيه خبر ٨ و التهذيب باب صفه الاحرام خبر ١٠٦.
- ٢- (٢) التهذيب باب صفه الاحرام خبر ١٠٦ - و الكافى باب التلبيه خبر ٧.

الْكَعْبَةِ وَاسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ .

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُتَلَّبَى وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُتَلَّبَى الْجُنُبُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا نُودِيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

و في وصيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام وضع هذه الأشياء عنهن وهو المناسب لسترهن، و الظاهر كراهه الجهر بالتلبيه لهن إلا مع سماع الأجنبي صوتهن فيحرم مطلقاً أو مع خوف الفتنة و البواقي يجيىء.

«و روى الحلبي» في الصحيح، و رواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي (١)، و الظاهر سقوط ابن أبي عمير كما هو المذكور في جميع أسناد الحلبي، مع أن إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان و إنما لقي حماد بن عيسى، و الظاهر أن السهو من نساخ الكافي عن أبي عبد الله: عليه السلام، و يدل على عدم اشتراط الطهاره فى التلبيه و إن كانت أحسن كما سيجيىء.

«و روى جابر» و هو ابن يزيد الثقه «عن أبي جعفر عليه السلام» و هو كالسابق فى الدلاله.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضى إحرامه قلت:

كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد (٢) و الحكمه فيه أن التلبيه أجابه الله تعالى كما تقدم آنفا فيكره أن يشرك غيره فيها ما دام محرماً يلبي، و روى المصنف عن سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبيه و علتها فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادى و إمائى لأحرمكم على النار كما أحرمتم

ص: ٣٧٢

١- (١) الكافي باب التلبيه خبر ٦.

٢- (٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ٤.

وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ: إِذَا نُودِيَ الْمُحْرِمُ فَلَا يَقُلْ لَيْتَكَ وَ لَكِنْ يَقُولُ يَا سَعْدُ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ - لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ - لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ .

وَ رَوَى لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَآبَادِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَ اضْطَفَاهُ نَجِيًّا وَ فَلَقَ لَهُ الْبُحْرَ وَ نَجَّى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ أَعْطَاهُ التَّوْرَةَ وَ الْمَالُوحَ رَأَى مَكَانَهُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ يَا رَبِّ لَقَدْ أَكْرَمْتَنِي بِكَرَامِهِ لَمْ تُكْرِمْ بِهَا أَحَدًا مِنْ قَبْلِي فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَفْضَلُ عِنْدِي مِنْ جَمِيعِ مَلَائِكَتِي وَ جَمِيعِ خَلْقِي فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَكْرَمَ عِنْدَكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَهَلْ فِي آلِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَمٌ مِنْ آلِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ

لِي فيقولون لبيك اللهم لبيك إجابة لله عز و جل على ندائه إياهم (1) و قد تقدم الأخبار في ذلك.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» و يدل على كيفية التلبية، و على أنها شعار المحرم و علامته، و على استحباب الجهر فيها، «و روى لي محمد بن القاسم الأسترآبادي» صاحب التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام و قد تقدم الخبر بطوله في باب القراءه «و في خيراتها» أي مصاحبه حورها «يتبجحون» بتقديم المعجمه على المهمله أي يتنعمون «و قد أخرجه»

أي ذكرته «في تفسير القرآن» الظاهر أن تفسير المصنف غير التفسير المشهور و كان ينقل من المشهور في تفسيره، و ذكر هذا الخبر بطوله في كتبه

ص: ٣٧٣

١- (١) علل الشرائع باب عله التلبية خبر ٢.

عَلَى جَمِيعِ آلِ النَّبِيِّينَ كَفَضِلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ فَهَلْ فِي أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ مِنْ أُمَّتِي ظَلَلَتْ عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ وَ أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمُ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَ فَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّمِ كَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ لَيْتَنِي كُنْتُ أَرَاهُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُمْ فَلَيْسَ هَذَا أَوْ أَنْ تُظْهِرَهُمْ وَ لَكِنْ سَوْفَ تَرَاهُمْ فِي الْجَنَانِ - جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ الْفِرْدَوْسِ بِحَضْرَةِ مُحَمَّدٍ فِي نَعِيمِهَا يَتَقَلَّبُونَ وَ فِي خَيْرَاتِهَا يَتَبَجَّحُونَ أَ فَتَحِبُّ أَنْ أُسَمِّعَكَ كَلَامَهُمْ قَالَ نَعَمْ يَا إِلَهِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُمْ بَيْنَ يَدَيَّ وَ اشْدُدْ مِثْرَكَ - قِيَامَ الْعَيْدِ الدَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلَائِكَةِ الْجَلِيلِ فَفَعَلَ ذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فَأَحْبَابُهُ كُلُّهُمْ وَ هُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَ أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ - لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَيِّجِّ. وَ الْحَيِّدِ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجِّهِ وَ قَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

أيضاً (١).

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن رجال شتى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من لبي في إحرامه سبعين مره إيماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءه من النار و براءه من النفاق (٢) و يدل على استحباب التكرار كذلك.

ص: ٣٧٤

١- (١) أورده المصنّف مع ذيل طويل في علل الشرائع باب عله التلبيه خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب التلبيه خبر ٨.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالحَلْبِيُّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَى لَهُ فِي اللَّهِ لَهُ فَقَالَ لَهُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَمَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قَالَ يَرْجِعُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

«من الرفث» و هو الجماع أو الأعم منه و من الفحش و الكلام القبيح «و الفسوق» الكذب «و الجدال» و هو قول لا و الله و بلى و الله «في الحج»

أى فى إحرامه - لما كانت هذه الثلاثة عمده المحرمات لكونها منصوفا عليها فى القرآن و إجماع المسلمين عليه قدمها.

«روى محمد بن مسلم و الحلبي» فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح عن الحلبي «عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: الْحَجُّ «أى أشهره» أشهره

(إلى قوله) الْحَجُّ «أى أوجبها على نفسه بالإحرام و التلبيه كما مر «فلا رَفَثَ» أى فالواجب عليه أن لا يكون فيه جماع النساء «و لا فُسُوقَ و لا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» متعلق بالأخيرين أو الأخير أو وقع تأكيداً «فقال» (إلى قوله) شرطاً» بهذه الآيه «و شرط» (إلى قوله فى يَوْمَيْنِ « بأن يموت فيهما «فلا- إِثْمَ عَلَيْهِ» و يكون مغفوراً له «و مَنْ تَأَخَّرَ» و لا- يموت «فلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» من الله فى إحرامه عن الثلاثة و يكون إشارة إلى الآيه

فَقَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَيْدًا يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يُبَلِّغِي فَقَالَ- لَهُ فَمَنْ ابْتَلَى بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا حَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ شَاهٌ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ. وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اتَّقِ فِي إِحْرَامِكَ الْكُذْبَ وَ الْيَمِينَ.

الأولى (أو) لمن اتقى بقيه عمره قال في تفسير لا إثم عليه «يرجع لا ذنب له فقالا له أ رأيت»

أخبرني «من ابتلى بالفسوق» و الكذب ما عليه؟ «قال: لم يجعل الله له حدا» و كفاره «و يستغفر الله» بالندامة و التوبه (أو) يقول أستغفر الله (أو) مع التوبه و هو أحوط «و يلبى» لعقد إحرامه «فقالا (إلى قوله) مرتين» أى ثلاثا أو الأعم «فعلى المصيب»

الصادق في يمينه «دم و لو شاه يهريقه» كفاره و يطعمه المساكين «و على المخطئ بقرة»

و سيجيء أن في الثلاث الكاذبه بدنه فيحمل على التخيير و هذا الخبر أحد احتمالات آيه (فَمَنْ تَعَجَّلَ) و بطنها و سيجيء معان آخر لها.

و روى الكليني في تأييده في الصحيح، عن عبد الله بن سنان في قول الله عز و جل:

وَ أَنْتُمْوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ (أى) أبو عبد الله عليه السلام على الظاهر) إتمامها أن لا رث و لا فسوق و لا جدال في الحج(1) و هو أيضا بطنها كما سيجيء.

«و قال أبى رضى الله عنه» اكتفى في هذه الأحكام يقول أبيه و لم ينقل أكثر الأخبار الواردة فيها اختصارا «اتق في إحرامك الكذب إلخ» روى الكليني و الشيخ رضى الله عنهما في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله كثيرا و قله الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج و عمره أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز و جل فإن الله عز و جل يقول.

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ .

ص: ٣٧٤

١- (١) اورد هذا الخبر و الذى قبله و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال خبر ١-٢-٣-٤-٥ و اورد الثانى و الثالث فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ١-٢.

الْكَاذِبَةَ وَالصَّادِقَةَ وَهُوَ الْجِدَالُ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا- وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَأَنْتَ صَادِقٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فَإِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثًا وَأَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً كَاذِبًا فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ وَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِبًا فَعَلَيْكَ دَمٌ بَقْرَهُ وَإِنْ جَادَلْتَ كَاذِبًا ثَلَاثًا فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ.

و الرفث الجماع، و الفسوق الكذب و السباب، و الجدل قول الرجل: لا و الله و بلى و الله.

و روى الكليني زياده قوله: و اعلم إن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل، و عليه دم يهريقه و يتصدق به، و قال: اتق المفاخره و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز و جل يقول:

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيُطَوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

قال أبو عبد الله عليه السلام، من التفث، أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفاره قال: و سألته عن الرجل يقول: لا لعمرى و بلى لعمرى قال: ليس هذا من الجدل، إنما الجدل لا و الله و بلى و الله.

و في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدل شاه، و في السباب و الفسوق بقره، و في الرفث فساد الحج.

و روى الكليني في القوى كالصحيح، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل و عليه دم، و إذا حلف بيمين واحده كاذباً فقد جادل و عليه دم.

و روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدل، ما هو و ما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء و الفسوق: الكذب و المفاخره، و الجدل قول الرجل: لا و الله و بلى و الله، فمن رفث فعليه بدنه ينحرها و إن لم يجد فشاه، و كفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم(1).

ص: ٣٧٧

وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْهُ وَ الرَّفَثُ الْجَمَاعُ.

و حمل على الاستحباب جمعا.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و عليه حد الجدل دم يهريقه و يتصدق به (١)

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الجدل فى الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له الذى يجادل و هو صادق؟ قال عليه شاه و الكاذب عليه بقره.

و فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا- لعمرى و هو محرم؟ قال: ليس بالجدال. إنما الجدل قول الرجل: لا و الله، و بلى و الله و أما قوله لا ها فإنما طلب الاسم (أى اسم الله) و قوله: يا هناه فلا بأس به، و أما قوله، لا بل شانيك فإنه من قول الجاهليه - و قول يا هناه بمنزله يا أيها الرجل (و لا بل شانك) أى لا أب لمبغضك أى لا يوجد دعاء، و قال بعضهم هى كناية عن قولهم لا أب لك.

و فى الصحيح: عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور، و حمل على الثلاث أو التخيير، و فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير قال إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه.

(فأما ما) رواه الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا الله و بلى و الله و هو صادق عليه شىء؟ قال: لا (فالمراد) به إذا لم يبلغ الثلاث و لم نطلع على التفصيل الذى ذكره إلا أن يحمل البقره على الجدل كاذبا مرتين و الجزور على الثلاث لكن يشكل مع عدم الخبر، لكن لما كان دأب القدماء

ص: ٣٧٨

١- (١) اورد هذا الخبر و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم الخ خبر - ٦٥-٦٦-٧٠-٦٨-٦٩.

فَإِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَهْلِكَ حَتَّى تَقْضِيَ بِمَا الْمَنَاسِكُ ثُمَّ تَجْتَمِعَانِ فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَى طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي كُنْتُمَا أَخَذْتُمَا عَلَيْهِ عَامَ أَوَّلَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَكُمَا وَ تَلَزَمَ الْمَرْأَةُ بَدَنَهُ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَتْهُ بَدَنَتَانِ وَ لَمْ يَلْزَمِ الْمَرْأَةَ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ

أنهم لا- يفتون بدون الخبر الصحيح اعتمد الأصحاب على قوله، و الأحوط في كل يمين كاذبه جزورا و بقره . «فإن جامعته و أنت إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال: إن كان أفضى إليها (أى جامعها في الفرج) فعليه بدنه و الحج من قابل و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل، قال: و سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال، إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرق محلها فلم يجتمعا فى خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله (1).

و فى الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟ فقال: إن كانت المرأة أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما الهدى جميعا و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و إن كانت المرأة لم تعن بشهوه و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء.

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال: سألته (و ظاهر أن المسؤول أحدهما (عليه السلام) و الوجه فى الإضمار أنه كان ينقل فى كتابه الخبر عن الباقر أو الصادق صلوات الله عليهما و يسوق الحديث ثم يقول و سألته، و لما نقل الخبر من كتابه نقل بعينه

ص: ٣٧٩

١- (١) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى الكافى باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه إلخ خبر ٣-٦-٥.

جَمَاعُكَ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

و حصل الاشتباه) عن محرم غشى امرأته و هي محرمة قال جاهلين أو عالمين؟ قلت أجنبي في (عن - خ) الوجهين جميعا قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شيء و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما (مناسكهما - خ) و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرّم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلا- فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنه و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل(1).

و في الصحيح عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّم وقع على أهله قال: عليه بدنه قال فقال له زواره قد سألت عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنه قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: نعم عليه الحج من قابل.

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال يفرق بينهما و لا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام) قال، المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما(2).

يعنى بذلك لا يخلوان إلا أن يكون معهما ثالث، و الأحوط أن يكون مميزا ليلاحظاه

ص: ٣٨٠

١- (١) أورده في التهذيب و اللذين بعده باب الكفّاره عن خطاء المحرم خبر ٧-٨-١٢.

٢- (٢) أورده و الذى بعده في التهذيب باب الكفّاره عن خطاء المحرم خبر ٩-١٣، و أورد الثانی في الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه خبر ٢.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعِيدَ مَا تَعْقِدُ لِلْحَرَامِ - وَقِيلَ أَنْ تَلْبِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَالْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وَقُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ كُنْتَ

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل و إن كانت المرأة تابعة على الجماع فعلها مثل ما عليه، و إن كان استكرهها فعليه بدنتان، و عليهما الحج من قابل - آخر الخبر.

و يؤيده ما رواه الكليني، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال: قد أتى عظيما قلت أفنتى فقال استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت أفنتى فيهما فقال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنه، و عليها بدنه و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة، و عليهما الحج من قابل لا بد منه قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال:

نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإن أبي كان يقول ذلك(1) و يدل على لزوم الافتراق في الحج الأول أيضا كما يظهر من أخبار آخر فلا تغفل.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» يمكن أن يكون من المصنف، و يكون خبرا تاما لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب، و أن يكون من كلام أبيه، و يكون ملفقا من أخبار (منها) ما تقدم من جواز الجماع قبل التلبيه.

(و منها) ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفه فعليه الحج من قابل(2).

ص: ٣٨١

١- (١) الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه إلخ خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب المحرم يأتي أهله و قد قضى بعض مناسكه خبر ٥.

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتي المزدلفه فعليه الحج من قابل(١) و قد تقدم أخبار البدنه و الجهل و السهو و النسيان من أفراد الجهل لغه مع عموم قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ و النسيان(٢) مع أن أخبار الكفار و الحج من قابل وردت في العالم و هما ليسا منه.

و يؤيدها ما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (لأبي جعفر عليه السلام - خ) رجل وقع على أهله و هو محرم؟ قال، أ جاهل أو عالم؟ قال: قلت جاهل قال: يستغفر الله و لا يعود و لا شيء عليه(٣).

«و سأله أبو بصير» في الموثق «عن رجل واقع امرأته» أو أهله كما في بعض النسخ «و هو (إلى قوله) كوما» أي الناقه العظيمه السنم «فقال لا يقدر قال عليه السلام ينبغي» أي يستحب و يحمل على ما إذا كان بعد الوقوف بالمشعر و سيجيء حكمه فيما بعده.

و أما حكم الأمه - فروى الكليني في الصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل وقع على أمه له محرمه قال: موسرا أو معسرا؟ قلت أجبنى فيهما قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت أجبنى فيهما فقال: إن كان موسرا و كان عالما أنه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنه - و إن شاء بقره و إن شاء شاه، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام ٤.

ص: ٣٨٢

١- (١) التهذيب باب الكفار عن خطاء المحرم إلخ خبر ١١.

٢- (٢) أصول الكافي باب ما رفع عن الأمه من كتاب الإيمان و الكفر.

٣- (٣-٤) الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه إلخ خبر ٤-٦.

وَسَيِّئُهُ أَبُو بَصِيرٍ: عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ جُزُورٌ كَوْمَاءُ فَقَالَ لَا- يَقْدِرُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَلَا يُمْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ. وَإِنْ نَظَرَ مُحْرِمٌ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَشَاءَ وَإِذَا نَظَرَ الْمُحْرِمُ إِلَى الْمَرْأَةِ نَظَرَ شَهْوَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ لَمَسَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

_ (و إماما) رواه الشيخ في الصحيح، عن ضريس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت فلم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال:

يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه (١) (فمحمول) على ما إذا كان قبل التلبيه كما يظهر من الخبر أيضا.

«و إن نظر محرم إلى غير أهله إلخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: عليه جزور أو بقره، فإن لم يجد فشاء (٢).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال (أى أبو عبد الله عليه السلام) عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له و إن لم يكن أنزل فليتنق الله و لا يعد و ليس عليه شيء (٣) فيحمل على الفقير أو الأعم و يكون مجملا و الخبر المتقدم يفصله أو يحمل الأول على الاستحباب عينا و الوجوب تخييريا.

«و إذا نظر المحرم إلى المرأة» أى امرأته - روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو

ص: ٣٨٣

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٥.

٢- (٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٢٧ باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٦٥.

٣- (٣) أورده في الكافي و الثلاثة التي بعده باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوه خبر ٨-١-٢-٤.

فَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

محرم؟ قال: لا شىء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربه و إن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى فلا شىء عليه و إن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال: فى المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوه حتى ينزل قال: عليه بدنه.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته قال: نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و يحملها قلت أ فيمسها و هى محرمة قال: نعم قلت: المحرم يضع يده بشهوه؟ قال: يهريق دم شاه قلت: فإن قبل؟ قال: هذا أشد ينحر بدنه.

و فى الصحيح، عن مسمع أبي سيار قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا با سيار إن حال المحرم ضيقه فمن قبل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه و من قبل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه، و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه، و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور، و من مس امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شىء عليه.

و روى الكليني و الشيخ بطرق متعددة صحيحه، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن و عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يمضى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع.

(فأما ما) رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم، بدنه و الحج من قابل (١) (فمحمول) على الاستحباب أو على

ص: ٣٨٤

١- (١) الكافى باب المحرم يقبل امرأته او ينظر إليها إلخ خبر ٥ عن ابى الحسن (عليه السلام) و باب من افطر متعمدا من غير عذر إلخ خبر ٤ عن أبى عبد الله (عليه السلام) من كتاب الصوم و التهذيب باب الكفاره عن خطأ المحرم خير ٣٥-٢٥.

فَإِنْ أَتَى الْمُحْرِمُ أَهْلَهُ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ

وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا فَأَمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ إِنْ كَانَ وَسِيطًا فَعَلَيْهِ بَقْرُهُ وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا لِأَنَّهُ أَمْنَى وَ لَكِنِّي جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

خصوص هذا الاستمناء كما ذهب إليه بعض العلماء.

«فإن أتى المحرم إلخ» رواه المصنف في العلل في الصحيح، عن زراره: عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزله من أكل في شهر رمضان و هو ناس (1) و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح و الكليني أيضا في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس عليك فداء ما أتيت به بجهاله إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد (2) و التقريب ما تقدم و تقدم في صحيحه عبد الصمد بن بشر (أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شيء عليه) و سيجيء أيضا.

«و سأل أبو بصير» في الموثق كالشيخ و الكليني في الموثق كالصحيح (3)

«أبا عبد الله عليه السلام» و قد تقدم منه جزورا و بقره، فيمكن حمل الأول عليه و حمل مطلق الدم عليهما أو على التخيير و الاستحباب و الاحتياط ظاهر.

«و سأل محمد بن مسلم» في القوي كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن محمد

ص: ٣٨٥

١- (١) علل الشرائع باب نواذر علل الحج خبر ١٤.

٢- (٢) الكافي باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ٣-١٠ و التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ١-٢ و لكن الشارح قد نقل الحديث الى المعنى فلاحظ الكافي و التهذيب.

٣- (٣) الكافي باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوه إلخ خبر ٧-٩ و التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ٢٩.

وَسَيِّئُ أَهْلِ مُحَمَّدٍ بِنُ مُسْلِمٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَمْسُهَا فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَقَالَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوِهِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَوْ أَمْدَى أَوْ لَمْ يُمْدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ يُهْرِيْقُهُ وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْدَى أَوْ لَمْ يُمْدِ. وَإِذَا وَجِبَتْ عَلَى الرَّجُلِ بَدَنُهُ فِي كَفَّارِهِ فَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ سَبْعُ شَهِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا - بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَتْ ثُمَّ عَجَلَتْ فَقَبِلَتْ أَهْلَكَ قَبْلَ أَنْ.

بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وروى الكليني في الموثق عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأه من خلف حائط وهو محرم فتشاهها حتى أنزل؟ قال: ليس عليه شيء (٢) - وفي الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال: ليس عليه شيء، ورواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام.

و روى الكليني في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمنى؟ قال: ليس عليه شيء، وفي الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن حماد (صاحب الكتاب المعتمد عليه) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال: لا بأس هذه قبله رحمه، إنما يكره قبله الشهوه.

«و إذا وجبت إلخ» روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنه واجبه في فداء قال، إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله.

«و إن طفت إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروه و قبل امرأته قبل أن يقصر من

ص: ٣٨٦

١- (١) التهذيب باب الكفارة من خطأ المحرم خبر ٣١ و الكافي باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها إلخ خبر ١٢.

٢- (٢) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها خبر ١٠-١١-١٢-٩.

تُقَصَّرُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ دَمًا تَهْرِيقُهُ وَإِنْ جَامَعْتَ فَعَلَيْكَ جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

رأسه قال: عليه دم يهريقه و إن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة (١) و سيجيء الأخبار في ذلك في بابه إن شاء الله.

و بقى بعض الأحكام لم يذكره المصنف أردنا أن نذكر أخباره و إن كان يشير إلى بعضها في ما بعد، لكن لما كان ذكرها هنا أنسب قدمناها.

روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه و إن كان عالما - و إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينه، و إن كان جاهلا فليس عليه شيء قال: و سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال: عليه دم يهريقه من عنده (٢) أى تحملا عنها و يحمل على الاستكراه.

و فى الصحيح، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحا قبل أن يزور البيت قال يهريق دما.

و فى الصحيح، عن حمران بن أعين (الممدوح بمدايح لا تقصر عن التوثيق) عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض (أى استبرأ و استنجى أو بال) ثم غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر الله و لا يعود: و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل، ثم يعود فيطوف أسبوعا.

و فى الصحيح عن ابن محبوب (كالشيخ) عن عبد العزيز العبدى (المجهول حاله أو الضعيف و لا يضر) عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعا

ص: ٣٨٧

-
- ١- (١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٣.
٢- (٢) اورد هذا الخبر و الخمسة التى بعده فى الكافى باب المحرم يأتى أهله و قد قضى بعض مناسكه خبر ٣-٤-٦-٧-٨-١ و اورد الشيخ خبر عبد العزيز العبدى فى باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٩.

..... طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا و المروه أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته فغشى أهله؟ قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثه أشواط و يستغفر ربه و لا شيء عليه، قلت فإن طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجه و عليه بدنه يغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا، ثم يسعى و يستغفر ربه - قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إن الطواف فريضة و فيه صلاه و السعى سنه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قلت أليس الله عز و جل يقول (إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) (١) قال: بلى و لكن قد قال فيهما (وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) فلو كان السعى فريضة لم يقل (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا) و الظاهر أن المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة كما سيجيء و قد تقدم في باب صلاه السفر.

و في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريتها بعد ما حلق فلم يطف و لم يسع بين الصفا و المروه اطرحى ثوبك و نظر إلى فرجها قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر.

و في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمه بن محرز (المجهول) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله مثل ما سألت فقال له: عليك بدنه قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك: إنى أخبرت أصحابنا بما أجبتنى فقالوا: اتقاك هذا ميسر قد سأل عما سألت فقال له عليك بدنه؟ فقال إن ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا قال ليس عليك شيء (٢).

و روى الشيخ في القوى، عن خالد الأصم قال: حججت و جماعه من أصحابنا و

ص: ٣٨٨

١- (١) البقره - ١٥٨.

٢- (٢) التهذيب باب الكفار عن خطاء المحرم خبر - ٢٠ و أورد الأول أيضا في باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٦٦ مع اختلاف في الفاظه.

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ أَصْحَابُهُ وَاللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَيُحَالِفُهُ مَرَارًا فَيَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيَةً

كانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء إني قد بليت قلنا بما ذا؟ قال شكرت بهذه المرأة (أى لعبت بفرجها) فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال بدنه فقالت المرأة فاسألوا لى أبا عبد الله عليه السلام فإني قد اشتهيت فسألناه فقال: عليها بدنه(١):

«و روى ابن مسكان» فى الصحيح كالكلينى (٢)«عن أبى بصير» ليث المرادى «قال سألت (إلى قوله) لا- تعمله» أى حتى نعمله «فيقول و الله لأعملنه» بالمضارع المؤكد أو بالماضى المنفى تقريراً للأصحاب «فيحالفه مرارا» أى يقع الحلف من الجانبين مرارا و هو يناسب الأول أو يحالفه الأصحاب مرارا تأكيداً على الثانى «فيلزمه ما يلزم صاحب الجدل» بناء على أن كل حلف جدال أو على توهم السائل «فقال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه» فى قوله فى الجواب أو الأعم، و ظاهره يدل على أن كل حلف جدال إلا أن يؤول قوله عليه السلام (لا) على أنه ليس بجدال لأنه لا و الله و بلى و الله، مع أنه أراد بذلك إكرام أخيه فلو كان أتى بقوله:

لا و الله و بلى و الله، لكان جائزا أيضا إنما يلزمه ما يلزم صاحب الجدل ما كان لله عز و جل معصيه بأن يريد به اليمين، أو اليمين الباطل (أو) ما لا يكون الغرض إكرام أخيه.

ص: ٣٨٩

١- (١) التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ٥١ و أورد الأول أيضا فى باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٣٦٦ مع اختلاف فى ألفاظه.

٢- (٢) الكافى باب ما ينبغى ترك للمحرم من الجدل و غيره خبر ٥.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقِ الْمُفَاخِرَةَ وَ عَلَيْكَ بَوْرَعٌ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ مِنْ التَّفْتِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطُفَّتْ بِإِلْبَتِّ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ وَ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدَلِّكَ

«و روى معاوية بن عمار» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ(1) لكن روايتهما مشتمله على الزيادة فىمكن أن يكون الاختصار من المصنف أولا و آخره و يؤيده الواو «عن أبى عبد الله عليه السلام و قال(2)» أى قال عليه السلام كلاما قبله و قال «اتق المفاخره» قيل هى داخله فى الفسوق المنهى لأنها (إما) ذكر محاسن نفسه و نفيه عن المقابل (أو) ذكر مقابحه و نفيه عن نفسه و كلاهما يستلزمان الكذب، و الظاهر العموم و لا- يلزم أن يكون داخلا- فى الآيه أو فى ظهرها كما فى قوله عليه السلام «و عليك بورع يحجزك» و يمنعك «عن معاصى الله عز و جل» فإنه لو لم يكن المراد من ظاهر الآيه إلا الكذب يمكن أن يكون المراد من بطنها كل فسق، بل كل مكروه كما يشعر به لفظ الورع سيما من الشبهات «فإن الله عز و جل يقول» تعليل لعموم الآيه أو لقوله (عليه السلام) «ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ» أى ليدفعوا مستقذراتهم الصوريه مثل قص الأظفار و إزالة الوسخ، و المعنويه كالكلام القبيح و إن كان مكروها بل مباحا، فإن اللائق بالمؤمن أن يكون فى جميع الأحوال سيما فى مثل الإحرام الذى يحرم على نفسه المحللات مشتغلا بل فى جميع أحواله بذكر الله تعالى و منه التلبيه مع استشعار مخاطبه الله تعالى إياه «فإذا دخلت مكة تكلمت بكلام طيب» مثل الأذكار و الأدعية فى الطواف و السعى «و كان ذلك كفاره» لما وقع من المحرم فى إحرامه مما لا يليق تكلمه به فىكون قضاء لتفته.

ص: ٣٩٠

- ١- (١) الكافى باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال و غيره خبر ٣ و التهذيب باب ما يجب على الحرم اجتنابه خبر ١.
- ٢- (٢) يظهر من هذا الكلام ان النسخه التى كانت عند الشارح قده كانت فيه لفظه (الواو) و لكن عندنا نسخ ثلاث من الفقيه ليست فيها هذه اللفظه.

بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ ثَوْبًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٍّ وَظَفَارٍ وَفِيهِمَا كُفْنٌ .

وَ رَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرَمَ فِيهِ

باب ما يجوز الإحرام فيه و ما لا يجوز

«روى معاوية بن عمار» فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (١)

«عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) و ظفار» و فى بعض النسخ أظفار - قال الشيخ و الصحيح عندى ظفار و هما بلدان باليمن (٢) «و فيهما كفن» يدل على استحباب الحبره فى ثوبى الإحرام و التكفين فيهما لشرافتهما بالإحرام، و الظاهر أنه لا يشترط فى الاستحباب كونهما من الحبره، و الظاهر أن خصوصيه اليمن و البلدين لا مدخل لها فيه، بل المعتبر نفاستهما.

«و روى حماد عن حريز» فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح و الظاهر أنهما أخذنا من كتاب حماد «عن أبى عبد الله عليه السلام» و استدل به على أنه يشترط أن يكونا من جنس ما يصلى فيه فلا يجوز فى الحرير و لا النجس عدا النجاسه المعفو عنها فى الصلاه، و لا فى جلد ما لا يؤكل لحمه و شعره، و وبره، بل استشكل بعضهم فى الجلد مطلقا بأنه لم يعهد من النبى و من الأئمه عليهم السلام (و فيه) أن هذا الخبر كاف فى المعهوديه مع تأييده بأخبار آخر مثله - نعم الأفضل أن يكون قطنا محضا، لما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن الحسن

ص: ٣٩١

١- (١) أوردته و الذى بعده فى الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٢-٣.

٢- (٢) ذكره الشيخ فى ذيل موثقه زواره التى أوردتها فى باب تلقين المحتضرين خبر ٢١ من كتاب الطهاره.

وَسَأَلَهُ حَمَادُ النَّوَاءِ أَوْ سُئِلَ وَهُوَ حَاضِرٌ: عَنِ الْمُحْرَمِ يُحْرِمُ فِي بُرْدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَهَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ إِلَّا فِي الْبُرُودِ .

وَرَوَى خَالِدُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

بن علي، عن بعض أصحابه عن بعضهم صلوات الله عليهم قال: أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبي كرسف (1)، فيمكن أن يكون البردين كرسفين أو يكونان في إحرام آخر فإن المشهور أن البرد ممزوج بالحرير.

«و سأله حماد النواء» صاحب الكتب المعتمده «أو سئل وهو حاضر»

كان الشك من حماد فإنه لا يدري أنه السائل أو غيره، و لكن يعلم أصل السؤال عن أبي عبد الله عليه السلام «عن المحرم يحرم في برد» مع كونه مغشوشا بالحرير «قال لا بأس به و هل كان الناس» أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أصحابه أو الأئمة أو الصحابه أو الأعم «يحرمون إلا في البرد» أي لا يحرمون إلا فيه.

«و روى خالد بن أبي العلاء الخفاف» في الصحيح عنه و هو صاحب الكتاب المعتمد و أسند إليه أصحاب الحديث مع أن الراوى عنه ابن أبي عمير و فى الكافى خالد أبى العلاء (2) و فى الرجال، خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف، لكن فى فهرست المصنف أيضا كما فى الأصل، و الظاهر أن السهو من النساخ، و يدل على جواز الإحرام فى الأخضر إذا كان بردا بغير كراهيه إلا أن يكون لبيان الجواز كفعل على صلوات الله عليه.

ص: ٣٩٢

١- (١) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١ و فيه الحسن بن عليّ عن بعض أصحابنا لا عن بعض أصحابه و بين التعبيرين فرق كما لا يخفى.

٢- (٢) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٥ و لكن فى بعض النسخ التى عندنا من الكافى خالد بن أبى العلاء كما فى الفقيه.

وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ بُزْدٌ مُخَفَّفٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخَ فَقَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُطَهَّرَهُ وَ طَهَّرَهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلُهُ

«و روى عمرو بن شمر عن أبيه» روايته، عن أبيه غريب لم نطلع عليه إلا- هنا و لم يذكر في كتب الرجال «قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام و عليه برد مخفف»

أى شفاف لماع، و فى بعض النسخ (مخفف) أى شفاف يرى ما تحته.

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى كالصحيح و الكلينى فى الصحيح، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «عن أحدهما عليهما السلام»، و روى الشيخ فى الصحيح، عن العلاء بن رزين قال: سئل أحدهما (عليه السلام) إلى قوله و طهره غسله(1)

لكن فى الكافى إلى آخر ما نقله المصنف، فىمكن أن يكون السهو من الشيخ و هو الظاهر أو من الرواه و يستبعد أن يكون العلاء أيضا رواه، عن أحدهما إلا أن يكون الصادق أو الكاظم بأن يكون سمعه من محمد، و عن أحدهما صلوات الله عليهما، لكن استعجال الشيخ رحمه الله فى التصنيف صار سببا للسهو الكثير و بعده المصنف فى كثرة التصانيف بخلاف ثقة الإسلام، فإنه صنف الكافى فى عشرين سنة فلماذا لا يوجد فيه سهو إلا من النساخ و يظهر جميع ذلك من التتبع التام، و يدل على كراهه الإحرام فى الثوب الوسخ و كراهه غسله بعد التوسخ إلا من النجاسه.

ص: ٣٩٣

١- (١) التهذيب باب صفه الاحرام خبر ٢٨ و الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٥ و لكن الشيخ قدس سره نقل فى باب صفه الاحرام ذيل الحديث أيضا بطريقه الى الكلينى خبر ٣٩ و يمكن أن يكون وجه عدم نقله بتمامه فى الموضع الأول كونه قد فى مقام ذكر الخبر دليلا على كراهه الاحرام فى الثياب الوسخه قبل ان يغتسل فقطعه لذلك - فح لا استعجال، بل هو من كمال الدقه و المراقبه فلاحظ التهذيب و الله العالم.

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ بَعْضُ صِبْيَانِهِ فَمَرَّ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا هَذَا مِنَ الثَّوْبَانِ الْمَصْبُوغَانِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

و هل يجب أن يكون طاهرا في جميع أوقات الإحرام فيه إشكال، و الأحوط الاجتناب من النجاسه و إزالتها كما يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار الآتيه، و ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ مسندا عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق (بالكسر الطين الأحمر) و لا بأس أن يحول المحرم ثيابه قلت: إذا أصابها شيء يغسلها؟ قال: نعم إن احتلم فيها(١)

«و روى ابن مسكان» في الصحيح. الظاهر أنه جزء الخبر الذي رواه الشيخ عن ابن مسكان عن الحلبي(٢) و لا بأس بالإسقاط إذا كان الساقط الحلبي «عن أبي عبد الله عليه السلام»

و الممشق كمعظم المصبوغ بالمشق.

«و روى عن أبي بصير» في الموثق، و رواه الشيخ في الصحيح عنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «كان علي (عليه السلام) محرما «و معه بعض صبيانه» (أى أولاده الأطفال و كان هذا الفعل لتطيب قلوبهم بموافقتهم على احتمال و عليه ثوبان مصبوغان) «فمر عليه (به خ) عمر» بن الخطاب «فقال» يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له عليه السلام ما نريد أحدا يعلمنا بالسنة (أى و الحال أنا أبواب مدينه علوم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا يدخل في المدينه إلا من أبوابها كما قال الله تعالى: (وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) (٣)

ص: ٣٩٤

١- (١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٢١ و التهذيب باب صفه لاحرام - ذيل خبر ٣٦.

٢- (٢) لم نجده في التهذيب نعم أورده في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ صدر خبر ٢١.

٣- (٣) البقره - ١٨٩.

مَا نُرِيدُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ إِنَّ هَذَيْنِ التَّوْبَيْنِ صَبِغًا بَطِينًا .

وَرَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْحَرِّمُ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحَرِّمُ فِي التَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ .

وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَيْحَرِّمُ فِي تَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ قَالَ فَدَعَا بِإِزَارٍ لَهُ فُرْقَبِي فَقَالَ أَنَا أَحَرِّمُ فِي هَذَا وَفِيهِ حَرِيرٌ .

وَرَوَى عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَرِّمُ فِي تَوْبٍ لَهُ عَلِمَ فَقَالَ

إِنَّمَا هُمَا تَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ بِالْمَشَقِّ يَعْنِي الطَّيْنُ (١) الظاهر أن التفسير من أبي جعفر (عليه السلام)

«و روى عن الحسين بن المختار» في الموثق كالكليني (٢) و يدل على كراهه الإحرام في السواد و الكفن به و السواد هو المعروف لا غير الأبيض من الألوان كما فسره بعضهم، فإن السواد مكروه، و غير البياض خلاف المستحب، و الفرق بينهما ظاهر إلا في الاصطلاح الجديد.

«و روى عن حنان بن سدير» في الموثق كالكليني و الشيخ (٣) و السؤال عن الممزوج بالحرير، و الجواب بالجواز مع عدم الكراهه (و الفرقبي) بالفاء أولاً ثم القاف المضمومتين و (فرقب) قريه من مصر، و الفرقبيه ثياب بيض مصريه من كتان و يمزج أحياناً بالحرير، و في بعض النسخ بالقافين منسوب إلى قرقوب مع حذف الواو في النسب كسابري من سابور.

«و روى عن الحلبي» في الصحيح «قال سألته» أي أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يحرم في توب له علم» أي لون يخالف لونه، الظاهر أن المراد به الملون بلونين أو

ص: ٣٩٥

١- (١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٥.

٢- (٢) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب خبر ١٤.

٣- (٣) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٦ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٢.

لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ وَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ .

وَ سَأَلَهُ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ: عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ .

وَ سَأَلَهُ الْحَسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ: عَنِ الثَّوْبِ لِلْمُحْرَمِ يُصِيبُهُ الرَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَضْبُوعًا كُلَّهُ إِذَا ضُرِبَ إِلَى الْبَيَاضِ

أَكثَرُ، وَ سَمِعْتُ بَعْضَ الْمَشَائِخِ أَنْ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْأَبْيَضِ وَ كَذَا فَسَّرَ عِبَارَةَ الْقَامُوسِ لَكِنِ الْمَسْمُوعُ مِنَ الْأَكْثَرِ وَ الظَّاهِرُ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ هُوَ الْأَمُولُ، وَ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُمَا وَ الْإِحْرَامُ فِي الْأَبْيَضِ، لَمَّا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفَنُوا بِهِ مَوْتَاكُمْ) (١).

«وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ لَا عَلَى كِرَاهِهِ فَعَلَهُ.

«وَ سَأَلَهُ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ» الثَّقَفُ وَ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ، لَكِنِ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَسْنُودًا عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٣) وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُلْحَمِ مَا كَانَ لِحِمَّتِهِ حَرِيرًا كَالْقَطْنِيِّ الْمَعْرُوفِ بَيْنَنَا فَإِنْ حَرِيرُهُ ظَاهِرٌ شَفَافٌ بِخِلَافِ مِثْلِ الْخَزِّ فَإِنْ سَدَّاهُ إِبْرَيْسَمٌ وَ لَا يَظْهَرُ.

«وَ رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ» الْمَدْرُوحُ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٤) «إِذَا ضُرِبَ إِلَى الْبَيَاضِ» أَى لَا يَكُونُ مَشْبَعًا

ص: ٣٩٦

١- (١) الكافي باب لباس البياض و القطن خبر ١ و ٢ ما هو بمعناه من كتاب الزى و التجمل.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٠.

٣- (٣) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١٧.

٤- (٤) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١٩ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٦.

و غُسِلَ فَلَا بَأْسَ .

و رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يَلْبَسَ قَبَاءً مِنْ بَرْدٍ وَلَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوبًا وَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ .

و رَوَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَضْبُوعًا

بلونه فإنه لا يكاد يذهب ريحه غالباً، وإذا ضرب إلى البياض أن غسل حتى يذهب ريحه يجوز: وإلا فلا يجوز لأن الزعفران طيب بلا خلاف.

«و روى القاسم بن محمد الجوهرى» الضعيف الواقفى «عن» مثله «على بن أبي حمزه» و ذكره مع ضعف سنده. لأن مضمونه كان صحيحاً عندهم لتكرره فى الأصول فلا يضر ضعف الرواه و لهذا حكم بصحته أولاً، و لا ريب فى جواز لبس القباء مقلوباً مع الاضطرار كالبرد و يشعر بأن المراد من القلب أن يقلب ظهره بطنه لقوله (و لا يدخل) و الحق أن القلب بهذا المعنى و بأن يقلب فوقه تحته صادقان فيتخير بينهما، و الأحوط الجمع بينهما و سيجىء.

«و روى عن الكاهلى» فى الحسن كالصحيح، و يدل على أن العصفى ليس من الطيب و إن كان له طيب فى الجملة - و على كراهه لبس ما يشهر فى الإحرام بل الأعم كما يدل عليه أخبار آخر.

و روى الكلينى هذا الخبر بعينه فى الصحيح، عن عبد الله بن هلال عن أبى عبد الله عليه السلام (1) و الظاهر توهم المصنف عبد الله بن هلال (بعبد الله بن يحيى) (أو) كان فى نسخه الكافى التى كانت عند المصنف عبد الله بن يحيى (أو) كان غير هذا الخبر، و روى الشيخ هذا الخبر فى القوى، عن أبان بن تغلب قال سأل أبا عبد الله عليه السلام أخى و أنا حاضر إلخ فيمكن أن يكون الثلاثه حاضرا عند السؤال و يصير الخبر مستفيضا

ص: ٣٩٧

بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ .

وَ سَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ: عَنِ الْمُحْرَمِ أَلْيَبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيِّبُ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيِّبِ فَلْيَلْبَسْهُ .

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ

وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الْجَوَازِ، مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أُخَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الثَّوْبَ الْمَشْبُوعَ بِالْعُصْفُرِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيِّبٌ فَلَا بَأْسَ (١) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَلَّ ثَوْبٌ لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ فَلَا- بَأْسَ سِوَاءَ كَانُ مَعْصُفَرًا أَوْ غَيْرَهُ، وَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعُصْفُرُ مَمْزُوجًا بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرَسِ مِثْلًا فَلَا بَأْسَ (أَوْ) إِذَا لَمْ يَكُنْ جَدِيدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَيِّبًا مَا فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَكْرُوهًا.

«وَ سَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ وَ الْكَلِينِي فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢ وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ، سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ بِالزَّعْفَرَانِ غَسَلَهُ وَ أَحْرَمَ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ٣.

وَ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْمَوْثُوقِ عَنْ عِمَارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافًا ظَهَارَتَهُ حَمْرَاءُ وَ بَطَانَتُهُ صَفْرَاءُ قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ وَ سَتَانٌ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ، وَ كَلَّ ثَوْبٌ يَصْبُغُ وَ يَغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَغْسَلْ فَلَا (٢).

«وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ» فِي الْحَسَنِ «قَالَ سَأَلَ سَعِيدٌ أَوْ سَعِيدٌ

ص: ٣٩٨

١- (٣-٢-١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٠-٢٢-٢٤.

٢- (٤) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٢٢-٢٠.

عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرَيْسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِرْعَزَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهَا .

وَ سَيَّالَ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ خَلْقِ الْكَعْبَةِ وَ خَلْقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا هُمَا طَهُورَانِ .

وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ: عَنِ الرَّجْلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الأعرج «أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده» فى هذا السند اضطراب لأن راوى أبى الحسن عليه السلام (محمد بن على بن محبوب و الحسن بن على الوشاء) و يستبعد جدا ملاقاته له (عليه السلام).

و روى الكلينى، عن البرزطى، عن عبد الكريم بن عمرو عن أبى بصير قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم و لحمتها من غزل قال:

لا- بأس بأن يحرم فيها، إنما يكره الخالص منه(1) و الخميصة ثوب خز أو صوف معلم (وقيل) لا- تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمه - كذا فى النهاية و المرعزى بكسر الميم و تشديد الياء و بفتح الميم و تخفيف الياء، صغار شعر العنز الذى ينسج منه الصوف.

«و سأل حماد بن عثمان» فى الصحيح كالشيخ (2) «أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلق الكعبة و خلق القبر» أى قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و الظاهر أن الخلق كان طيبا مركبا من أشياء منها الزعفران و كانوا يرشونها على الكعبة و على القبر فكان يصيب المحرم فرخص فيه للعسر، و الغرض من ذكر القبر بيان الخلق المتخذ لهما إذا كان فى الكعبة أو إذا أحرموا من مسجد الشجرة و رجعوا إلى زيارته «هما طهوران» أى بالوصول إلى الكعبة و القبر صار متبركا يصير سببا للتطهير من الذنوب فلا ينبغى التحرز منه.

«و سأل سماعه» فى الموثق و هو كالسابق - و روى الشيخ فى الصحيح، عن

ص: ٣٩٩

١- (١) الكافى باب يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٤.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ١٤-١٢.

بِهِ وَ هُوَ طَهُورٌ فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ .

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمُرَّرَ قَالَتْ نَعَمْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَلْبَسُ طَيْلَسَانًا حَتَّى تَحُلَّ أَرْزَارُهُ وَقَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ

عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الطيب المسك، والعنبر، والزعفران والورس، و خلوق الكعبه لا بأس به و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان: قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم قال: لا بأس به و لا يغسله فإنه طهور(١)

و في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه؟ قال لا يضره و لا يغسله ٢.

و روى الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سئل عن خلوق الكعبه للمحرم أ يغسل منه الثوب؟ قال: لا هو طهور، ثم قال: إن بثوبى منه لطخا(٢).

«و روى الحلبي» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ٤ «عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يلبس الطيلسان» الظاهر أنه ثوب يشمل البدن و ليس له كم و يكون فوق الثياب و يكون في بلاد الهند مخيطا، و عندنا من اللبد للمطر، و الظاهر تجويز الجميع بشرط أن لا يزر أزراره عليه، و الأحوط نزع الأزرار لثلا يزر الجاهل عليه أو ناسيا و إن لم يلزم الناسى شيء لكن لما كانت المقدمه اختياريه فهو بمنزله العمده «فأما الفقيه» العالم «فلا بأس» لأن تقواه مانع من النسيان أيضا كما هو المجرب.

و روى الكليني في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان مثل الحديث السابق ٥.

ص: ٤٠٠

١- (٢-١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٣-٣٤.

٢- (٥-٤-٣) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١٥-٨-٧.

مَخَافَهُ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ .

وَ سَأَلَهُ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى: عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْجُورَبَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ وَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ وَ يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ يَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِبَاطِنِهِ

«و سأله رفاعه» في الصحيح و الكليني في القوى كالصحيح عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته إلخ(1) و يدل على جواز لبس الخفين و الجوربين في حال الاضطرار، و منه عدم وجود النعل كما رواه الكليني في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال له: إن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و ليشقه من ظهر القدم، و إن لبس الطيلسان فلا يزره عليه فإن اضطر إلى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء.

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و أى محرم هلكت نعلاه و لم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما(2) و في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباه بعد أن ينكسه،(3) و في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اضطر المحرم إلى إلى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء.4.

«و روى محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح، و يدل على جواز لبس الخفين مع شق ظهر القدم منهما، و على جواز لبس القباء عوض الرداء مع عدمه، و على معنى القلب أيضا.

ص: ٤٠١

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لباسه خبر ٢-١.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٥٣.

٣- (٣-٤) التهذيب باب صفه الاحرام خبر ٣٥-٣٤.

وَرَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْبًا لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكَسَهُ وَلَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ وَلَا سَرَائِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَلَا خُفَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

وَرَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فَقَالَ

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن مثني الحناط (الممدوح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله، و قال الكليني: و في روايه أخرى يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره (١).

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) أزرار» كالتيلسان «و أنت محرم إلا أن تنكسه» يجعل أعلاه أسفله لثلاث ناسيا و يحتمل الأعم «و لا ثوبا تدرعه» أى يكون كالتقيص و القباء و إن لم يكن مخيطا «و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار» أى مئزر «و لا خفين إلا أن يكون لك نعل» و فى فى لك نعلان (و زياده) قال: و سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى أحرم فيها و غيرها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهره).

و روى الكليني في الموثق، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار و يلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل (٣) فظهر من هذه الأخبار المتواتره أن المحرم على المحرم هو الخفان و الجوربان و أمثالهما مما لها ساق و لم يرد خبر بحرمة الشمشك و أمثاله. بل يمكن إدخاله فى النعل أيضا، (فما) هو المشهور من حرمة ما يستر ظهر القدم (لا مأخذ) له فيما رأيناه.

«و روى زراره» فى الصحيح «عن أحدهما عليهما السلام» و هو كالسابق فى

ص: ٤٠٢

١- (١) الكافي باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب ما لبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه خبر ٩ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٣ الا انه ليس فيه جملة (الا ان تنكسه).

٣- (٣) الكافي باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لباسه خبر ٦.

يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا يَتَدَرَّعُهُ .

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيَّرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ إِحْرَامِهِ
الَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا. وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي بَيْعِهِمَا

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرَمُ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ أَوْ الْمِرْفَقَةِ

الدلالة على حرمه ما كان مثل القباء و القميص و اللبد و لم يصل إلينا خبر يدل على تحريم المخيط حتى يقال لا يجوز خياطة مشقوق الإزار و الرداء، بل الظاهر جواز المخيط إذا كان مثلهما و إن كان الأحوط الاجتناب.

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (١)

«عن أبي عبد الله (عليه السلام)» و يدل على جواز تغيير الثياب، و قد تقدم تبديلها بشرط الطهاره و يشعر كأخبار آخر بأن لا ينزعه إلا- إذا بدل غيره مكانه، و على استحباب دخول مكة مع الثوبين الأولين اللذين أحرم فيهما. و على كراهه بيعهما، و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال كان يكره للمحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه (٢) و كأنه جزء الخبر السابق «و قد رويت رخصه في بيعهما»

مع ظاهر هذه الأخبار فإنها وردت بلفظ الكراهه و قد تقدم كيفية نزع القميص الذي لبسه قبل الإحرام و بعد الإحرام.

«و روى أبو بصير» في الموثق و الشيخ في الصحيح عنه و الكليني في الصحيح عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) و المرفقه المخده و فى فى و يب (أو المرفقه الصفراء) و فى بعض النسخ الصحيحه أيضا.

ص: ٤٠٣

١- (١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١٠.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤١.

٣- (٣) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٧ و لم نجده فى الكافي.

وَسَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخَزْرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرَمُ إِذَا خَافَ لَبَسَ السَّلَاحَ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا اِخْتَجَعَ

«و سأل عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح و الكليني في القوي كالصحيح «أبا الحسن عليه السلام»(1) يحتمل الكاظم و الرضا عليهما السلام لروايته، عنهما و يدل على جواز الإحرام في الخبز فإنه مما يصلى فيه.

«و روى عبد الله بن سنان» في الصحيح كالشيخ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف عدوا أو سرقا فليلبس السلاح(2) و في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفاره عليه ٣ و يشعر بحرمة مع عدم الخوف و الكفاره - و روى الكليني في القوي عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو و روى الشيخ في الصحيح، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه و بين عشرة أسواط(3).

«و روى محمد بن مسلم» في القوي كالصحيح و الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عنه(4) «عن أحدهما عليهما السلام» و يدل على جواز اللبس للضرورة مع الكفاره لكل

ص: ٤٠٤

١- (١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب خبر ١٢.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الكفاره عن خطأ المحرم خبر ٢٦١-٢٦٠.

٣- (٤) التهذيب باب الكفاره عن خطأ المحرم خبر ٢٦٢.

٤- (٥) الكافي باب ما يجب فيه الفداء خبر ٢ و التهذيب باب الكفاره عن خطأ المحرم خبر ٢٤٩.

إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلَفَةٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ .

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ تُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةَ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌ .

وَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرَمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقْنِ

ثوب سواء كان في مجلس أو أكثر، و المراد به الثوب مثل القباء و الفرو أما الإزار و الرداء فيجوز تعدده بلا- كفاره، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في القوي عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم و الثلاثة إن شاء يتقى بها البرد و الحر(1).

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح و يدل على لزوم الطهاره دائما في الثوبين قوله «و إحرامه تام» أى لا يصير الاحتلام سببا لبطلان الإحرام أو النزاع للغسل (أو) لو لم يغسل و فعل حراما لا يبطل إحرامه.

«و في روايه حماد عن حريز» في الصحيح «قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) المحرمه تسدل الثوب» أى ترخيه من فوق «على وجهها إلى الذقن» لما كان إحرام الرجل في رأسه و إحرام المرأة في وجهها بمعنى لزوم كشفها حاله الإحرام رخص للمرأة سدل قناعها إلى أنفها، و إلى ذقنها، و إلى نحرها و حمل على الراجله و على الراكبه على الحمار و شبهه و على راكبه البعير بالترتيب (أو) على مراتب الفضل على الترتيب فإنه كلما كان وجهها مكشوفه كان أحسن في إحرامها فإن أمكنها يسترها كالمحمل فتكشف وجهها فيه فإن لم يتيسر لها فالكشف أفضل و هذا ابتلاء آخر كما ابتلاههم الله بالصيد و سيجىء، فإن شهوه الطباع هنا أكثر لبعدهم عهدهم بالمرأه و لحرمتها عليهم فإن المرء حريص على ما منع.

ص: ٤٠٥

١- (١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١١.

وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَنَبَّأُ

روى الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين و كره النقاب، و قال: تسدل الثوب على وجهها، قلت حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر (١).

و في الحسن كالصحيح، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبه و هي محرمة فقال: أحرمتي و أسفرتي و أرختي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها؟ قال: نعم و قال أبو عبد الله عليه السلام: المحرمة لا تلبس الحلبي و لا الثياب المصبغات إلا صبغ لا يردع (أي لا يظهر أثره على البشرة).

«و في روايه معاويه بن عمار» في الصحيح «عنه عليه السلام (إلى قوله) راكبه» أي على البعير كما كان المتعارف من ركوبهن عليه لأنه يمكن رؤيته و وجهها حاله الركوب فرخص لها في السدل إلى النحر، لكن النقاب حرام كما يظهر من الأخبار و هو ما تشده عليها من أسفل و ربما كانت الحكمة في الفرق بينهما أن في النقاب لا يتأثر من الشمس غالباً بخلاف السدل، و بعضهم قال بوجوب التجافي حتى لا- يصل إلى الوجه و جعله وجه الفرق فإنه لا يمكن ذلك في النقاب و هو أحوط و إن كان الظاهر من الأخبار العدم.

«و روى عبد الله بن ميمون» في الحسن كالصحيح كالكليني و يدل على حرمة

ص: ٤٠٦

١- (١) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب إلخ خبر ١-٣-٧.

لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ .

وَمَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مُحْرَمَةٍ قَدْ اسْتَتَرَتْ بِمِزْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِزْوَحَةَ بِقَضِيئِهِ عَنْ وَجْهِهَا .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَةً .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرَمَةِ

النقاب ظاهرا (فأما ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا- يخمر رأسه و المرأة المحرمة لا- بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم (1)(فمخصوص) بحاله النوم للضرورة (أو) يقال: إن السدل و النقاب في المسير كما سيجيء.

«و مر أبو جعفر (عليه السلام)» رواه الكليني عن البنزطي عن الرضا صلوات الله عليه(2) و في السند سهل و هو سهل كما تقدم مرارا (و القضيب) العود الذي يؤخذ لسوق الإبل.

«و روى عبد الله بن سنان» في الصحيح كالشيخ(3)(و الغلالة) بالكسر ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التعدي، و اختلف الأصحاب في وجوب اجتناب المرأة عن المخيط، أما الغلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسها للنص و الضرورة.

«و روى يحيى بن أبي العلاء» في القوي كالصحيح «أنه كره» أي حرم أو الأعم فإن البرقع بضمين أو بكسرتين أعم من النقاب و السدل، (و القفاز) كرمات شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد (أو) ضرب من الحلبي لليدين و الرجلين و تقدم و روى الكليني في القوي عن أبي عيينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس و هي محرمة؟ قال: الثياب كلها ما خلا القفازين، و البرقع، و الحرير

ص: ٤٠٧

١- (١) الكافي باب المحرم يغطي رأسه إلخ خبر ١ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤٨.

٢- (٢) الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب إلخ خبر ٩.

٣- (٣) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٥.

وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ: عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَلَبَّسَتِ السَّرَاوِيلَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ الشَّرَّ .

وَ رَوَى الْكَاهِلِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَلَبَّسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ الْحُلِيِّ كُلَّهُ إِلَّا الْقُرْطَ

قلت: تلبس الخنز؟ قال: نعم - قلت: فإن سداه إبريسم (و هو حرير) قال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس(١).

و الذى يخطر بالبال أن هذا الخبر خبر المصنف، و توهم أن أبا عيينه يحيى بن أبى العلاء و الظاهر أنه غيره كما يظهر من كتب الرجال، و يؤيده أيضا ما رواه قويا عن النضر بن سويد (الثقه) عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة المحرمة أى شىء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين و لا حليا تتزين به لزوجها، و لا- تكتحل إلا من عله، و لا تمس طيبا و لا تلبس حليا و لا فرندا (بالكسر ثوب معروف معرب (برند)(٢) و لا بأس بالعلم فى الثوب(٣).

«و سأله محمد بن على الحلبي» فى الصحيح و الكليني فى الموثق عنه قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام ٤ و يدل على جواز لبس السراويل بدون الكراهه كالغلاله.

«و روى الكاهلي» فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام «قال: تلبس المرأة المحرمة الحلى» بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجاره جمعه حلى بتشديد الياء (أو) هو جمع و الواحد حليه كظبيه «كله إلا- القرط» بالضم ما يعلق فى أعلى الاذن أو شحمتها «المشهور» أى الظاهره بأن تظهرها لزوجها أو غيره «و القلاده» بالكسر

١- (١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة من الثياب خبر ٦.

٢- (٢) و يقال فى السنه الناس (برك) بفتحيتين.

٣- (٣-٤) الكافي باب ما يجوز للمحرمة من الثياب خبر ٢-١١.

وَ سَأَلَهُ عَامِرُ بْنُ جُدَاعَةَ: عَنْ مُصَبَّغَاتِ الثِّيَابِ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا الْمُفْدَمُ الْمَشْهُورُ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُحْرَمَةِ أَنَّهَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيًّا مَشْهُورًا لِزَيْنِهِ .

وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ: عَنِ الْمُحْرَمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ فَقَالَ لَا يَصْلَحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ

«المشهوره».

«و سأله عامر بن جذاعة» بالجيم و الذال المعجمه فى القوى و الكلينى عنه فى الصحيح، و كتابه معتمد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام (1) بزياده قوله (و القلاده المشهوره ثوب مفدم ساكنه الفاء أى مصبوغ بحمره مشبعاً).

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى و الشيخ فى الصحيح عنه (2) «عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) لزيينه» و فى يب للزيينه أى تلبسه للزيينه أو غير المعتاد أو مع إظهارها «و سأله سماعه» فى الموثق - و يؤيده ما رواه الكلينى فى الموثق، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هى محرمه؟ قال لا و لها أن تلبسه فى غير إحرامها (3) و يدل على جواز لبسها فى الصلاه.

(و أما ما) رواه الشيخ فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص ترره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديداج؟ فقال نعم لا- بأس به و تلبس الخلخالين و المسك (4) (فمحمول) على الضروره - لما رواه الكلينى فى الصحيح

ص: ٤٠٩

١- (١) الكافى باب ما يجوز للمحرمه ان تلبسه من الثياب إلخ خبر ١٠.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٣.

٣- (٣) الكافى باب ما يجوز للمحرمه ان تلبسه من الثياب إلخ خبر ٨.

٤- (٤) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٢.

حَرِيرًا مَخْضًا لَا - خِلَطَ فِيهِ فَأَمَّا الْخَزُّ وَالْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبَسَهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَإِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَلَا تَشْتَرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ وَتَلْبَسُ الْخَزَّ - أَمَا إِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ إِنَّ فِي الْخَزِّ حَرِيرًا وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ .

وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ: عَنِ الْقَزِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْأَحْرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ .

وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ قَالَ تَلْبَسُ الْمَسَكَ وَالْخَلْخَالَينِ

عن أبي الحسن الأحمسي (و الظاهر أنه أحمد بن عائذ أو أبوه و هما ثقتان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامه السابريه فيها علم حرير تحرم فيها المرأة؟ قال: نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعا حريرا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قد سألتني أبو سعيد عن الخيصره سداها إبريسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها(1) و غير ذلك من الأخبار المتقدمه و غيرها.

و يمكن حمل الجميع على الكراهه جمعا و لظاهر الأخبار أيضا فإنها بلفظ الكراهه أو ما هو بمعناه مع جواز صلاتهن فيه أيضا كما تقدم و الاجتناب أحوط.

«و سأله أبو بصير المرادي» و الظاهر أنه ليث و مأخوذ من كتابه فيكون صحيحا و يدل على مغايره حكم القز لحكم الحرير الخالص كما تقدم الأخبار أيضا.

«و سأله يعقوب بن شعيب» في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح(2) كما تقدم لكن الظاهر اختصار الخبر بما يغير المعنى فتأمل، و الخلل بالفتح و المسك محركه السوار أو الأعم منه و من الخلل أو السوار من قرون تيس الجبل و العاج (و قيل) جلود دابه بحريه.

ص: ٤١٠

١- (١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب إلخ خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٠.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْخَزِّ وَ لَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ .

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيرِ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ لَمْ تُحَدِّثْهُ لِلْإِحْرَامِ لَمْ تَنْزِعْ حُلِيِّهَا .

وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَةِ وَ لَهَا عَلَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ لَا .

«و روى الحلبي» في الصحيح، و يدل على جواز إحرامهن في الذهب و الخز و على كراهه الحرير.

«و في روايه حريز» في الصحيح، و يؤيدها ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال، سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكه و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها(١) و عمل الأصحاب عليه.

«و روى عن أبي الحسن النهدي» في القوى، يظهر منه و من غيره من الأخبار إطلاق العمامه على اليسير مثل ثلثه أذرع و نحوها، و يفهم منه أن المعلم بمعنى ذى اللونين كما يكون الغالب فيها و إن احتمل الملون أيضا.

«و سأله عليه السلام سعيد الأعرج» الثقه في الموثق كالصحيح «عن المحرم يعقد أزراره» أى أزرار قباه أو قميصه في صورته جواز لبسهما، و يمكن أن يكون النسخه (إزاره) بدون الرء بعد الزاى و يكون المراد به عقد الرداء في عنقه اختيارا «قال: لا»

و هو الأحوط كما قاله بعض الأصحاب، و يدل على الجواز اضطرارا ما رواه الكليني في القوى عن القداح عن جعفر أن عليا عليهما السلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى فيه

ص: ٤١١

١- (١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب خبر ٤ و لكن فيه يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكه و الورق إلخ.

وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ عِصَامَ الْقَرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَقَى فَقَالَ نَعَمْ .

وَسَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ: عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ يَرْبُطُهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا بِخَرْقِهِ فَقَالَ نَعَمْ .

وَرَوَى عِمْرَانُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرَمُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ وَإِنْ شَاءَ يُعَصِّبُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْإِزَارِ وَلَا يَزْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ .

وَرَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

وإن كان محرماً (١) - أما الإزار فالظاهر أنه لا بأس بعقده.

«و سأله محمد بن مسلم» في القوى «عن المحرم يضع عصام القربة» رباطها و سيرها الذي تحمل به و هو مستثنى من ستر الرأس للضرورة.

«و سأله يعقوب بن شعيب» في الحسن كالصحيح الظاهر أن المراد بها القرحة في الرأس بقربنه العصابة، و على العموم فيشمل الرأس أيضاً و هذا مستثنى أيضاً للضرورة و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع (٢).

و ما رواه الكليني في الصحيح، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة أيداويها؟ و يعصبها بخرقه؟ قال: نعم و كذلك القرحة تكون في الجسد و في غير الرأس ٣ فلا ريب في جوازه اختياراً إلا بالمخيط فإن فيه ما تقدم.

«و روى عمران الحلبي» في الصحيح، و يدل على جواز شد الحيزوم في الإحرام و لا- يرفع إلى الصدر، و الظاهر أنه على الاستحباب كما ذكره الأصحاب، و الاحتياط ظاهر.

«و روى ابن فضال» في الموثق كالصحيح «عن يونس بن يعقوب» و يدل على

ص: ٤١٢

١- (١) الكافي باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه خبر ٣.

٢- (٢-٣) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض او اصابه جرح او عله خبر ١٠-٧ و أورد الأول في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٣.

الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ الْهَمِيَانَ فِي وَسْطِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا خَيْرُهُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ .

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلِيٍّ السَّلَامُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ يَسْتَوْثِقُ بِهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ إِتْيَانُهُ وَ اسْتِعْمَالُهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ

رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلِ

جواز شد الهميان في الوسط و بعمومه على جواز الصلاه معه و إن كان فيه الدينار و الذهب و ما يدل على النهي على تقدير صحته فالظاهر التزين به «و ما خيره» أى أى خير أو مال له «بعد» ذهاب «نفقته» فإنه يحتاج إلى السؤال و التعب.

«و فى روايه أبى بصير» فى الموثق و روى الكلينى و المصنف فى الصحيح عنه قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامه؟ قال: لا، ثم قال كان أبى يقول:

يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته يستوثق بها فإنها من تمام حجه(١) و فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المحرم يصر الدراهم فى ثوبه؟ قال: نعم و يلبس المنطقه و الهميان ٢ و قد تقدم:

باب ما يجوز للمحرم (إلى قوله) من جميع الأنواع

غير ما تقدم ذكره «روى أبو بصير» فى الموثق «عن أبى عبد الله (عليه السلام)»

و يدل على جواز الاكتحال بما ليس فيه المسك و الكافور مع الضروره، و الظاهر أن مطلق الطيب للمحرم مضر و تخصيصهما لكثرة وقوعهما و على جواز اكتحال المرأه بجميع أنواع الكحل و ما يذر فى العين إلا الكحل الأسود للزينه لا للسنه (أو)

ص: ٤١٣

١- (٢-١) الكافى باب المحرم يشد على وسطه الهميان و المنطقه خبر ٢-٣.

لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا كَافُورٌ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَ تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالْكَحْلِ كُلِّهِ إِلَّا كَحْلًا أَسْوَدَ لِزِينِهِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ إِنْ شَاءَ

لأنه زينه فلا يكتحل مطلقا، و الاكتحال أعم من أن يكون بالسواد وغيره لغه و شرعا كما تقدم.

«و روى محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح «عن أبي جعفر (عليه السلام)»

و صبر ككتف دواء معروف مر و يدل على جواز الاكتحال مطلقا إذا لم يكن فيه الزعفران و الورد، و هذه الأربعة، التي وردت في الخبرين منهي عنها بالاتفاق من أنواع الطيب، و يؤيد هما ما رواه الصدوق في الصحيح، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تكتحل و هي محرمة قال: لا تكتحل قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنه زينه و قال إذا اضطرت إليه فلتكتحل (١).

و ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم قال: أما بالسواد فلا، و لكن بالصبر و الحوض (٢).

و في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار و الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع و قال: لا بأس بأن تكتحل و أنت محرمة بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا (٣).

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من عله (٤) و في الصحيح عن زراره

ص: ٤١٤

١- (١) علل الشرائع باب عله كراهيه الكحل للمرأة المحرمة خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب ما يكره من الزينه للمحرم خبر ٣.

٣- (٣) الكافي باب ما يكره من الزينه للمحرم خبر ٥ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٢٤.

٤- (٤) اورد هذا الخبر و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٢٠ الى ٢٤ و اورد الثالث في علل الشرائع باب عله كراهيه الكحل للمرأة المحرمة خبر ٢.

بَصِيرٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ .

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ

عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحلا أسود للزينة.

و في الصحيح كالصدوق عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد أن السواد زينه.

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول يكتحل المحرم أن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران و في الحسن كالصحيح عن هارون بن حمزه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا- تكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران و ليكحل بكحل فارسي.

و روى الكليني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب(1) و في الحسن كالصحيح، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله رجل ضرير و أنا حاضر فقال، اکتحل إذا أحرمت؟ قال لا و لم تكتحل قال إني ضرير البصر فإذا أنا اکتحلت نفعني و إذا لم أکتحل ضرني قال فاکتحل قال فإني أجعل مع الكحل غيره قال و ما هو؟ قال: آخذ خرقتين فأربعهما، فأجعل على كل عين خرقه فأعصبهما بعصابه إلى قفاى فإذا فعلت ذلك نفعني و إذا تركته ضرني قال فاصنعه(2).

«و روى حريز» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح «عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إلى قوله) من الزينه» و في في زياده (و لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد أن السواد زينه(3) ، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا ينظر المحرم في المرآة لزينه فإن نظر فليلب(4).

ص: ٤١٥

١- (١) الكافي باب ما يكره من الزينه للمحرم خبر ٤.

٢- (٢) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض او اصابه جرح إلخ خبر ٣.

٣- (٣-٤) الكافي باب ما يكره من الزينه للمحرم خبر ١-٢.

لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ يَسْتَأْكَ قَالَ

و روى الشيخ فى الصحيح، عن حماد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر فى المرآه و أنت محرم فإنها من الزينه (١) و فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تنظر المرآه فى المرآه للزينه ٢ أى لكونها متخذة للزينه و لأن يتزين بسببها (أو) يكون للزينه أكد تحريما أو كراهه.

و من ذلك تحريم الخاتم للزينه - كما روى الكلينى مرسلا أنه روى أن لا يلبسه للزينه و يجوز للسنه (٢) و كما روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة (٣).

و روى المصنف فى العلل فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت على أبى الحسن الرضا عليه السلام و هو محرم خاتما (٤).

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن البنزطى، عن نجيح، عن أبى الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم (٥).
«و روى عن معاويه بن عمار» فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح و يدل على جواز السواك، بل استحبابه و إن أدمى - و قال الكلينى: و روى أيضا لا يستدمى (٦) أى إن أمكنه لا بأن يترك السواك إذا لم يمكن بدون الإدماء .

ص: ٤١٦

١- (١-٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٢٧-٢٨.

٢- (٣) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ ذيل خبر ٢٢ الى قوله للزينه.

٣- (٤) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٩.

٤- (٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار المنشوره خبر ٤٢ ص ١٧ ج ٢ طبع دار العلم.

٥- (٦) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٢٢.

٦- (٧) الكافى باب ادب المحرم خبر ٦.

نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ .

وَرَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَخْلُقْ أَوْ يَقْلَعَ الشَّعْرَ. وَاحْتَجِمَ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

وَ سَأَلَ ذَرِيْحُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا

كما روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمى (1) (أى يسعى فى الرفق حتى لا يدمى).

«و روى حماد عن حريز» فى الصحيح كالشيخ 2 «عن أبى عبد الله عليه السلام»

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم ولا يخلق مكان المحاجم (2)

«و احتجم» الظاهر أنه من كلام المصنف، و يمكن أن يكون من تنم الخبر و إن لم يذكره غيره، لكن روى فى العلل عن مقاتل قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام فى يوم جمعه فى وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم (3)

و روى فى القوى عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم احتجم و هو صائم محرم 5.

«و سأل ذريح» فى الحسن كالصحيح «أبا عبد الله (عليه السلام) (إلى قوله) الدم» أى ضرره و لا يلزم أن يكون فيه خوف الهلاك و إن كان فى كل مرض خوف الموت واقعا و إن لم يكن عرفا - روى الكليني فى الحسن عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (

ص: ٤١٧

١- (٢-١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٤-٤٤.

٢- (٣) الكافى باب المحرم يحتجم إلخ خبر ١ عيون أخبار الرضا (عليه السلام).

٣- (٤-٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار المنوره خبر ٣٩.

وَ سَأَلَ الْحَسَنُ الصَّيْقِلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمِ يُؤْذِيهِ ضَرْسُهُ أَيْ قَلْعُهُ

قال: لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة (١) (أى قائما (أو) يحصل له الغشى (أو) الإغماء و يترك الصلاة بهما (أو) الأعم.

كما روى الشيخ فى الحسن عن الحسن الصيقل عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم قال: لا إلا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة، و قال: إذا أذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر (٢) و قال: إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فيحلق و ليس عليه شىء فأما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك.

و فى القوى عن مهران بن أبى نصر و على بن إسماعيل بن عمار (الممدوح) عن أبى الحسن عليه السلام قال- سألتناه فقال فى حلق القفا للمحرم إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به و إلا فليرم (أى فليقصد) ما جرى عليه موسى (بالفتح أى ليلاحظ) أن لا- يحتجم على رأسه و هو مواضع الشعر بل يحتجم ما بين الكتفين إن لم يلزم حجامة النقرة (أو) من الرمي بمعناه المتقدم، و فى بعض النسخ (فيلزم) أى مجانبه الرأس و الأحوط تركها ما أمكن) إذا حلق لما رواه فى القوى، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لا أحبه أى اختيارا «و سأل الحسن الصيقل»

فى القوى «أبا عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز القلع مع الضرر، و لا- ينافيه ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن عيسى، عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء، محرم قلع ضرسه فكتب صلوات الله عليه (أى الرضا عليه السلام) يهريق دما (٣)- لأنه لا ينافى الجواز كما فى كثير من محرمات الإحرام، و سيجىء مع إمكان حمله على الاستحباب لقصور السند عن إفاده الوجوب

١- (١) الكافى باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا إلخ خبر ٢.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤٢ و ٤٥-٤٦-٤٣.

٣- (٣) التهذيب باب الكفار عن خطاء المحرم إلخ خبر ٢٥٧.

قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَرَوَى عِمْرَانُ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ غَالِبًا عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْصِرُ الدَّمْلَ وَ يَرْبِطُ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرَمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ

بل المتن أيضا.

«و روى عمران الحلبي» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و إن كانت الأدوية الغالبة عليه بحيث يصير مستهلكا لا يظهر منه ريح فلا بأس حتى الكفاره و إلا فالكفاره و لو كان جائزا مع الضروره، كما رواه معاويه بن عمار في الصحيح في محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين و إن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه (٢) و يمكن أن يكون الكفاره لعدم الضروره.

«و سأله معاويه بن عمار» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يعصر الدم و يربط على القرحة قال: لا بأس (٣)

مع أن إخراج الدم منهي عنه، لكن الضروره إباحته.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني في القوي، عن أبان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يده و رجلاه و هو محرم أ يتداوى؟ قال: نعم بالسمن و الزيت و قال «إذا اشتكى المحرم» أي حصل له مرض أو وجع «فليتداو» (إلى

ص: ٤١٩

١- (١) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه قرح خبر ٨.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٣٦.

٣- (٣) اورد هذا و الذي بعده في الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض إلخ خبر ٤-٥.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرَمِ الْخُرَاجُ وَالدَّمْلُ فَلْيَبْطِطْهُ وَ لِيَدَاوِهِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الْمُحْرَمِ تَشَقُّقُ يَدَاهُ فَقَالَ يَدُهُنَّهَا بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالِهِ

قوله) و هو محرم» أى مع الإمكان فإن الادهان و إن كان منهيًا عنه لكن الطيب أيضا منهي عنه، فإن أمكن ارتكاب الأول محظورا فهو أولى إلا أن يقال إن مثل هذا يصدق عليه الادهان كالأكل.

«و روى هشام بن سالم» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (١) «عن أبى عبد الله إذا خرج بالمحرم الخراج» بالفتح، الدماميل الصغار أو الأعم «أو الدملى فليبطه»

و يشقه «و ليداوه بزيت أو سمن» يمكن أن يكون الأمر للوجوب أو الاستحباب أو الإرشاد أو الجواز و يختلف باختلاف الأحوال.

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح (٢)

«عن أحدهما عليهما السلام» و الإهاله دسم اللحم، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى الحسن الأحمسى قال سأل أبى عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة (أو البثره (أى الخراج الصغير) أو الدملى؟ فقال: اجعل عليه البنفسج أو الشيرج و أشباهه مما ليس فيه الريح الطيب ٣ و روى الكلينى فى القوى، عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله قال: إذا اشتكى المحرم فليتاو بما يأكل و هو محرم (٣).

ص: ٤٢٠

١- (١) الكافى باب العلاج للمحرم إذا مرض إلخ خبر ٦ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٣٤.

٢- (٢-٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٣٣-٣٤.

٣- (٤) الكافى باب العلاج للمحرم إذا مرض إلخ خبر ١.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ فَتَخَوَّفَتِ الشَّقَاقَ تَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ .

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا تَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لِأَهْلِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الزَّعْفَرَانَ تَأْكُلُهُ أَوْ نُطْعِمُهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ لِلْمُحْرِمِ الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ

«و روى محمد بن الفضيل» فى القوى كالشيخ (١) «عن أبى الصباح الكناني»

الثقة «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إلخ» يمكن أن يكون الكراهه مخصوصه بها لثلا يفتتن الرجل بزينتها و إلا فلا بأس به، لما رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحناء (بالكسر) فقال:

إن المحرم ليمسه (أى يجوز له مسه أو يضطر إليه) و يداوى به بغيره (أى للجرب) و ما هو بطيب و ما به بأس (٢). «و كان على بن الحسين عليهما السلام إذا تجهز إلى مكة» أى حصل ما يحتاج السفر إليه من الزاد و غيره «و لا- الزعفران» تخصيص بعد التعميم للاهتمام «تأكله» أى لثلا تأكله نسيانا بالنظر إلى أصحابه و رفقائه و إلا فهو معصوم عنه «أو نطعمه» غيرنا و تكونون سببا لهما.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الشيخ فى الموثق، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء، المسك، و العنبر، و الورد،

ص: ٤٢١

١- (١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ١٨ مع اختلاف فى الألفاظ و الظاهر ان الصدوق نقله الى المنى كما هو دأبه و الله العالم.

٢- (٢) هذا الخبر و الثلاثة التى بعده أوردتها فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ١٧-١١-١٢ و أورد الأول فى الكافى باب الطيب للمحرم خبر ١٨.

وَالزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ وَكَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحَ

و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح.

و فى الصحيح عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الطيب، المسك، و العنبر، و الزعفران، و الورس و العود.

و فى الصحيح عن عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب المسك و العنبر، و الزعفران، و الورس.

و سيجىء أيضا صحيحه معاويه بن عمار أن المحرم أربعة، و قد تقدم فى خبر أبى بصير، الكافور و تقدم أيضا أخبار كثيره فى عدم جواز تحنيط المحرم الميت بالكافور و غسله به فيحصل من المجموع ستة، و يحمل الأخبار المطلقه عليها (أو) يقال إنه لم يرد فى هذه الأخبار حكم المحرم و إن ذكرها الأصحاب فى هذا الباب فيمكن أن يكون المراد بها أن الطيب الكامل الذى يستحب التطيب به هو هذه الأربعة و لو قلنا بورودها فى الإحرام أيضا نقول، المراد بها الكامل فى الحرمة باعتبار وجوب الكفاره (أو) باعتبار الإثم العظيم، و لا شك أن الاجتناب من الجميع أحوط سوى ما يستثنى منها.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الموثق عن سدير قال، قلت لأبى جعفر عليه السلام ما تقول، فى الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغى للمحرم أن يأكل شيئا فيه زعفران و لا شيئا من الطيب(١).

و فى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى جعلت ثوبى إحرامى مع أثواب قد جمرت فأجد من ريحها قال فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها.

و يدل على الاجتناب من الريحان ما رواه فى الصحيح كالشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمس ريحانا و أنت محرم و لا شيئا فيه زعفران و لا تطعم

ص: ٤٢٢

١- (١) اورد هذا و الذى بعده فى الكافى باب الطيب للمحرم خبر ١٠-١٩.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلْتُ خَيْصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ مِنْهُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتَغِ بَدْرَهُمْ تَمْرًا وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِدَلِكْ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي

طعاما فيه زعفران(١).

«و روى عن الحسن بن هارون» في الموثق عنه و الكليني في القوي(٢).

و يمكن الحكم بصحته لصحته، عن ابن أبي نصر، و الشيخ بسندين عنهما مثلهما، فالحاصل أن الجزم حاصل بروايته و هو و كتابه معتمدان و يدل على استحباب شراء تمر بدرهم يتصدق به كفاره لما فعله في إحرامه جاهلا كما ذكره الأصحاب و سيجيء.

«و روى زراره» في الصحيح و الكليني في القوي عنه^٣ «عن أبي جعفر (عليه السلام)» و روى الشيخ في الصحيح. عن زراره بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا- ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه(٣).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حرير، عن أخبره و الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا بريح طيبه، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته (و الشيخ) قدر شعبه من الطعام(٤).

و الشيخ في الموثق كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٤٢٣

- ١- (١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٤٦.
- ٢- (٢-٣) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٩-٣.
- ٣- (٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم إلخ خبر ٢٠٠.
- ٤- (٥) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٢ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٥.

إِحْرَامِكِ مِمَّا لَا تَعْلَمُ .

وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَأَنِي الْغُلَامَ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِدَسْتِشَانٍ فِيهِ طِيبٌ فَغَسَيْتُ يَدَيَّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ لِذَلِكَ .

وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَغْسِلُ يَدَهُ بِأَشْنَانٍ فِيهِ

اتق قتل الدواب كلها و لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن في إحرامك، و اتق الطيب في زادك و أمسك على أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك من الريح الممتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله و ليتصدق بقدر ما صنع (١) فيمكن حملها على الجهل أو النسيان أو التخيير.

«و روى الحسن بن زياد» في القوي كالكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: الأشنان فيه الطيب أغسل به يدي و أنا محرم؟ قال، إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاوركم فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه، و قال: تصدق بشيء كفاره للأشنان الذي غسلت به يدك (٢) و الظاهر أن الاختصار من المصنف، و يجوز أن يكون من الراوى نقلا بالمعنى (أو) يكون واقعتين و (دستشان) معرب (دستشو) و الظاهر أنه صحف الأشنان به فعلى نسخه المصنف من التصريح بعدم العلم لا- شك في أن التصديق على الاستحباب، و يحمل نسخه الكافي أيضا عليه، و على تقدير العلم يكون كالأخبار السابقة.

«و كتب إبراهيم بن سفيان» يدل على استحباب الاجتناب من غسل اليد بالإذخر، فإنه طيب أو منهما سيما إذا كان الأشنان أصفر - لما رواه الكليني في

ص: ٤٢٤

١- (١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٤.

٢- (٢) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٧.

الَّذِي فَكَّرَ لَا أَحِبُّهُ لَكَ .

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطَّيْبَ نَاسِيًا وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيُلْبِي وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ

وَرَوَى حُمْرَانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا

الصحيح، عن أبي المغراء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالأشنان قال: كان أبي يغسل يده بالحرص الأبيض (١) لكن سيجيء استثناء أمثاله.

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح و يدل على سقوط الكفاره مع النسيان، و على وجوب غسل اليد، و لا شك فيهما، و على رجحان التلبيه «و في خبر آخر و يستغفر ربه» لعدم الاهتمام كما في قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (٢). و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام لكن عبارته الكافي - في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال: لا بأس بأن يغسله بيده نفسه - و يب - في محرم أصابه طيب؟ فقال: لا بأس أن يمسه بيده (٣) أى فى غسله أو يغسله، و الظاهر أنه من النسخ و روى الكليني في القوي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المحرم يمس الطيب و هو نائم لا يعلم قال: يغسله و ليس عليه شيء، و عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لا يعلم ما عليه قال: يغسله أيضا و ليحذر (٤)

و فى بعض النسخ (و يعذر) بدله:

«و روى حمران» الجليل القدر و لم يذكر المصنف طريقه إليه و روى الشيخ

ص: ٤٢٥

١- (١) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٣.

٢- (٢) البقره - ٢٨٦.

٣- (٣) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٨ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ١٥.

٤- (٤) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٥.

نُدُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرَمَ لَيَمَسُّهُ وَيُدَاوِي

فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ (١) أَيْ بَعْدَ عَهْدِهِ مِنْهُ - الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَ أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ - إِلَى قَوْلِهِ - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (٢)) أَيْ مَا يَسْتَقْدِرُ مِنْهُمْ كَالشَّعْرِ وَ الظَّفْرِ وَ أَمْثَلَهُمَا بِالْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ وَ الْقَلَمِ وَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ عَهْدِهِمْ مِنَ الطَّيْبِ وَ قَضَائِهِ بِالطَّيْبِ.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي الْعِيُونَ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْبَزْنَطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ) قَالَ: التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسْخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ - وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَطْنُهُ، وَ سَيَجِيءُ أَخْبَارٌ آخَرَ فِيهِ فَظَهَرَ أَنَّ التَّفَثَ لَازِمُ الْإِحْرَامِ بِأَنْ يَبْعَدُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ الطَّيْبِ.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَتَمِّعًا فَلَا تَقْرُبْ شَيْئًا فِيهِ صَفْرُهُ (أَيْ مِنَ الزَّرْعِفَرَانِ وَ الْوَرَسِ) حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ (٣) وَ سَيَجِيءُ عِنْدَ مَوَاضِعِ التَّحَلُّلِ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْقَافِينِ أَيْ لِكُلِّ رَجُلٍ حَقٌّ مِنَ الطَّيْبِ، فَإِذَا لَمْ يَطِيبُوا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَزِمَ قَضَاؤُهُ بِفِعْلِهِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ النَّسَاحِ.

«وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سِنَانَ» فِي الصَّحِيحِ كَالْكَلِينِيِّ وَ الشَّيْخِ (٤) وَ قَدْ تَقَدَّمَ

ص: ٤٢٦

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ إِخْبَارٌ ٨.

٢- (٢) الْحَجَّ - ٢٨-٢٩-٣٠.

٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ إِخْبَارٌ ٧.

٤- (٤) الْكَافِي بَابُ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ خَبَرٌ ١٨ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ إِخْبَارٌ ١٧.

بِهِ بَعِيرُهُ وَ مَا هُوَ بِطَيْبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا- يَأْسَ أَنْ يَغْسَلَ الرَّجُلُ الْخُلُقَ عَنْ تَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ. وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ مِنْ رِيحٍ يَعْزُضُ لَهُ فِي وَجْهِهِ وَ عَلَيْهِ تَصَيَّبُهُ فَلَا- يَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِطَّ بِهِ: فَتَمَدَّ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَعِطَّ بِهِ

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الْخَبِيثِ.

«و قال» زياده فى خبر عبد الله لم يذكرها الأجلان و يحتمل أن يكون من كلام المصنف و تقدم فى خبر ابن أبى عمير و غيره و الظاهر أن المراد بالخلوق غير خلوق الكعبه و إن احتمل الأعم أيضا.

«و إذا اضطر إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن إسماعيل بن جابر و كان عرضت له ريح فى وجهه من عله أصابته و هو محرم قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام إن الطيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك فقال استعط به(١) و يحمل على الضروره ما رواه فى الصحيح، عن إسماعيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم و فيه طيب قال لا بأس ٢.

«و روى الحلبي» فى الصحيح و الكليني عنه فى الحسن كالصحيح(٢)

«و محمد بن مسلم» فى القوى كالصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام "إلى قوله " الطيبه»

إن عرضت له حتى لا- يشمها «و لا- يمسك» أى لا يجب الإمساك "أو" يحرم الإمساك و هو أحوط «من الريح الخبيثه» حتى يتأذى بها لله تعالى .

ص: ٤٢٧

١- (٢-١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ١٠-٩.

٢- (٣) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب الطيب للمحرم خبر ٤-١-٥-٦ و أورد الأخير فى التهذيب - باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٣٦.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا تمسك عليه من الريح المنتنه فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه.

و في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح المنتنه.

و في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله قال، لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن و اتق الطيب و أمسك على أنفك من الريح الطيبة، و لا تمسك عليها من الريح المنتنه فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه و اتق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (أى إن كان قبل الإحرام) و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء، المسك، و العنبر، و الورد، و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا- للمضطر، إلى الزيت أو شبهه يتداوى به.

و في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا مر على جيفه فلا يمسك على أنفه (١).

«و روى هشام بن الحكم» في الصحيح كالكليني و الشيخ (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و العطار بائع العطر بالكسر، الطيب «و لا يمسك على أنفه» أى لا يجب "

ص: ٤٢٨

١- (١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٣٧.

٢- (٢) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٦ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ١٦.

وَالْمَرْوَةَ مِنْ رِيحِ الْعَطَارِينَ وَلَا يُمَسِّكَ عَلَى أَنْفِهِ .

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشُمَّ الْإِذْخَرَ وَالْقَيْصُومَ وَالْخُزَامِيَّ وَالشَّيْحَ وَأَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ . وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَالْأُتْرُجِّ وَالنَّبَقِ وَ مَا طَابَ .

"أو" يجب أن لا يمسك وهو أظهر كما في المتن.

«و روى معاوية بن عمار» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (1)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا- بأس أن تشم الإذخر» وهو ما يغسل به اليد و له ريح طيبة يجاء به من طريق مكة (و القيصوم) نبت زهره أصفر شديده الصفرة مرجلا، و الظاهر أنه الذي يقال بالفارسيه (برنجاس) و الخزامى كحبارى بالخاء و الزاى المعجمتين نبت أو خيري البر. و الظاهر أنه (شب بو) و الشيخ (درمنه) تركى، و أشباهه من رياحين البر.

«و روى على بن مهزيار» في الصحيح «قال: سألت ابن أبي عمير عن التفاح و الأترج» النارنج و الترنج «و النبق» حمل السدر «فقال (إلى قوله) شيئا» فيمكن أن يكون الأمر بالإمساك للاحتياط و أن يكون مرويا له، لكن أفتى بالمروى و هو الأظهر من دأبهم - و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طابت ريحه فقال: يمسك عن شمه و يأكله (2).

و يمكن أن يكون التاء (3) ساقطه من النساخ و يكون أمرا بأكله مع الإمساك

ص: ٤٢٩

١- (١) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٤ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٣٨.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٣٩.

٣- (٣) يعنى التاء فى لفظه (و اكله) فى روايه المصنّف ره بان يكون اصله (و تأكله) بتاء الخطاب كما فى خبر الكلينى.

مِنْ رِيحِهِ فَقَالَ تُمْسِكْ عَنْ شَمِّهِ وَ أَكْلِهِ وَ لَمْ يَزَوْ فِيهِ شَيْئًا الظَّلَالُ لِلْمُحْرِمِ

وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَظَلُّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُظَلُّ وَ أَكْفُرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرَضْتُ قَالَ ظَلُّ وَ كَفْرٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتِ

عن شمه كما رواه الكليني في الصحيح كالخبر الذي ذكره المصنف قال: تمسك عن شمه و تأكله (١).

و روى الكليني في الموثق و الشيخ، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أ يتخلل؟ قال: نعم لا بأس به قلت: له أن يأكل الأترج قال: نعم قلت له فإن له رائحة طيبة؟ فقال إن الأترج طعام و ليس هو من الطيب (٢) و يظهر منه أن الأمر بالإمساك للاستحباب و إن أمكن أن يقال تجويز الأكل لا ينافي وجوب الإمساك كما في الخبر السابق لكن نفى كونه طيبا كما يظهر من أخبار آخر يؤيد الأول.

«و روى عبد الله بن المغيرة» في الصحيح كالشيخ (٣) «قال قلت لأبي الحسن الأول» موسى بن جعفر عليهما السلام «أظلل» أي بالهودج و نحوه «و أنا محرم؟ قال: لا قلت فأظلل» اختيارا «و أكفر (إلى قوله) يضحى» أي يبرز للشمس و يعرق حال كونه «مليبا (إلى قوله) ذنوبه» و غفرت «معها» كان ذنوبه تغرب مع الشمس، و يشعر بالمبالغة في ترك التظليل مع الكفاره أيضا، و ربما يفهم منه الاستحباب لما سيحيىء، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة قال. سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال أضح لمن أحرمت له، قلت: إني محرور و إن الحر يشتمد على؟ فقال: أ ما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين (٤) " أي معها " فيمكن

ص: ٤٣٠

١- (١) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٦.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤١ و الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٧.

٣- (٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٣.

٤- (٤) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ٢.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلْبِيًّا حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا .

وَ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْفُسْطَاطِ

أَنْ يَكُونَ خَيْرًا آخَرَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ يَكُونَ نَقْلًا بِالمَعْنَى .

«و روى عن الحسين بن مسلم» كما في الرجال إنه من أصحاب الجواد عليه السلام وفي بعض النسخ "بن سالم" كما ذكره المصنف في فهرسته وطريقه إليه قوى و هما مجهولان «عن أبي جعفر الثاني» الجواد عليه السلام «أنه سئل ما فرق بين الفسطاط» و الخيمة و جوازه على المحرم «و بين ظل المحمل» المحرم أى سائرا مع أنه حرام «فقال لا- ينبغى» أى لا- يجوز أو يكره «أن يستظل فى المحمل»

روى الكليني و الشيخ فى الصحيح عن جعفر بن المثنى الخطيب، عن محمد بن الفضيل و بشر بن إسماعيل (و فى يب بشير) (الممدوح) قال: قال لى محمد أى ابن الفضيل و فى فى "محمد بن إسماعيل" و الظاهر أنه سهو من النساخ، بل يجب أن يكون محمد بن الفضيل أو محمد و ابن إسماعيل فصحف أو أسقط الواو، و يمكن أن يكون غيرهما لكن يكون ذكرهما لغوا): أ لا أسرك يا بن مثنى؟ قال: قلت: بلى و قمت إليه قال دخل هذا الفاسق "أى أبا يوسف القاضى و كان قاضى القضاء ببغداد و كان تلميذ أبى حنيفة و من أصحاب القياس آنفا" فجلس قبالة أبى الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له: يا أبا الحسن:

ما تقول فى المحرم أ يستظل على المحمل؟ فقال له لا قال فيستظل فى الخباء؟ فقال له:

نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال: يا أبا الحسن: فما فرق بين هذا و هذا؟ فقال له: يا با يوسف أن الدين ليس بقياس كقياسك أنتم تلعبون بالدين إنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض، و ربما ستر وجهه بيده و إذا نزل استظل بالخباء و فى البيت و فى الجدار(1) و روى الكليني خبرا آخر عن محمد بن الفضيل ٢ قريبا من هذا الخبر و سيجىء .

ص: ٤٣١

وَيَبْنَ ظِلُّ الْمَحْمَلِ قَالَ لَا- يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَتَلَّ فِي الْمَحْمَلِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمُثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ صَدَقْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَمَّتِي

و هذان الحكمان مجتمع عليهما بين علماء الإسلام لكن أهل القياس خارجون عنهم و منكرون أحكامهم بالخيالات الوهميه كسائر الملاحده لعنهم الله تعالى.

«و روى على بن مهزيار» في الصحيح «عن بكر بن صالح» و هو ضعيف «قال:

كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن عمتي معي و هي زميلتي» (أى هي فى شق محمل و أنا فى شق آخر) «و يشتد (إلى قوله) وحدها» غرض السائل الرخصه لنفسه و لم يرخص (عليه السلام) له و الشده عليها من كلام السائل و لا مدخل لها فى الجواز إلا لرفع الاستحباب، و سيجىء جواز التظليل لها و أنه مختص بالرجل، فظهر أن ضعف الخبر لا يضر.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال، سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه أله أن يستظل؟ قال، نعم (١) (فالظاهر) أن مراد السائل الاستئلال بظلاله فى طرفى اليوم لا أنه يكون الظلال على رأسه.

و الظاهر أن التظليل المنهى عنه هو ما يكون على رأسه سائرا مثل القبه فلو مشى فى ظل الإبل أو المحمل بحيث لا يكونان على رأسه فالظاهر أنه لا يضر، كما رواه الكليني فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل؟ قال نعم (٢) بل يظهر منه أنه لو كان على رأسه أيضا لا يضر و المنهى عنه أن يكون فى مثل المحمل لا أن يمشى تحته.

ص: ٤٣٢

١- (١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٧.

٢- (٢) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ٥.

مَعِيَ وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمَتْ فَتَرَى أَنْ أَظْلَلَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَلَّلَ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا .

وَ رَوَى الْجَزْنَطِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ عَلَيْهَا الظَّلَامَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالزُّجْلُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ الظَّلَامَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةً وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ كُنَّا فِي دَهْلِيْزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بَمَكَةَ وَ كَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو يُوسُفَ فَقَامَ إِلَيْهِ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جَعَلْتَ فِدَاكَ الْمُحْرِمَ يَظَلُّ؟ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسْتَ تَظَلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمُحْمَلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخَبَاءَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِكَ شَبَهَ الْمُسْتَهْزِئَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَا يُوسُفَ: إِنْ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسَ أَصْحَابِكَ أَنْ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ فِي الطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالْتَزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمُ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللهُ، وَ أَبْطَلْتُمُ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ أَجْزَيْتُمُ طَلَاقَ الْمُجَنُّونِ وَ السُّكْرَانِ - حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يَظَلُّ، وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخَبَاءَ وَ اسْتَظَلَّ بِالْمُحْمَلِ وَ الْجِدَارِ فَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَسَكَتَ (١)

ظاهر هذا الخبر أيضا مثل السابق و إن أمكن أن يكون المراد بالاستظلال بالجدار و المحمل حال النزول، لكن ظاهر المقابلة الأول سيما في تشنيع الفاسق بظنه الباطل.

«و روى البزنطى عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير» فى الموثق كالكلينى ٢

و يدل على جواز التظليل للمرأة و المريض " و الشقيقه " و جمع يأخذ فى نصف الرأس و الوجه و على وجوب الفداء على المريض أيضا دون المرأة .

ص: ٤٣٣

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ: أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرَمِ فِي أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَالَ مِنْ عِلِّهِ فَأَمَرَ بِفِدَاءِ شَاهٍ يَذْبُحُهَا بِمَنَى وَ قَالَ نَحْنُ

«و روى محمد بن إسماعيل بن بزيع» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (١)

«أنه سئل أبو الحسن عليه السلام و أنا أسمع» كما فى فى و يب، و فى بعض النسخ (و سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن عليه السلام و أنا أسمع) و الظاهر أنه سهو «عن الظل (إلى قوله) من عله» هذا الترديد ليس فى الكتابين فأمره أن يفدى شاه و فى المتن «فأمر بفداء شاه يذبحها بمنى» و فى بعض النسخ (يحل بها بمنى) و هو سهو و إن أمكن التوجيه «و قال (إلى قوله) و فدينا» هذه الجملة أيضا ليست فيهما، فيمكن أن يكون من تتمه الخبر و لم ينقله، و هو الظاهر (أو) يكون خبرا آخر لمحمد بن إسماعيل.

و يدل على جواز التظليل بقصد الفداء اختيارا أو اضطرارا كما رواه الشيخ فى الصحيح عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر قال: سألت أخى (عليه السلام) أظلل و أنا محرم؟ فقال: نعم و عليك الكفاره قال (أى موسى بن القاسم) فرأيت عليا (أى ابن جعفر) إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفاره الظل (٢).

و فى الصحيح، عن على بن محمد (و الظاهر أنه القاشانى المختلف فيه) قال:

كُتِبَ إِلَيْهِ: الْمُحْرَمُ هَلْ يَظْلِلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَتْهُ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَمْ لَا؟ فَإِنْ ظَلَلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لَا؟ فَكُتِبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَظْلِلُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَهْرِيْقُ دَمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

و فى الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال:

سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال: أ من عله؟ فقلت تؤذيه حر الشمس و هو محرم فقال: هى عله يظلل ٤. و يفدى

ص: ٤٣٤

١- (١) الكافى باب الظلال للمحرم خبر ٥ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٣.

٢- (٢) التهذيب باب الكفاره عن خطأ المحرم خبر ٦١.

٣- (٣-٤) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦١-٦٢.

و فى الصحيح كالكلينى، عن إبراهيم بن أبى محمود قال. قلت للرضا (عليه السلام) المحرم يظل على محمله و يفدى إذا كانت الشمس و المطر يضر به قال: نعم قلت: كم الفداء؟ قال، شاه(١).

و أنت تعلم أن المحرم لا ينفك عن هذه العلة أبدا (فما) ورد من النهى (محمول) على الاستحباب (أو) على عدم قصد الفداء - مثل ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبه قال: ما يعجبني ذلك إلا- أن يكون مريضا (٢)- و فى الصحيح. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها؟ فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن يصيبه الشمس فليستظل منها.

و فى الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظل عليه و هو محرم؟ قال: لا إلا مريض أو من به عله و الذى لا يطيق الشمس.

و فى الحسن كالصحيح كالكلينى، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال: لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال، ذا عله.

و روى الكليني فى القوى كالصحيح، عن زراره قال: سألته عن المحرم

ص: ٤٣٥

١- (١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٦٤ و الكافى باب الظلال للمحرم خبر ٩.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧١-٧٥ ٥٥-٦٠ و أورده فى الكافى باب الظلال للمحرم خبر ٨.

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ قَالَقَالَ أَبُو عَیْدٍ اللّٰهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا- بَأْسَ بِالْقَبَةِ عَلَی النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ هُم مُمْحَرَّمُونَ وَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ

أَيَتَغَطِي؟ قَالَ: أَمَا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا (١)- وَ فِي الصَّحِيْحِ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خَنِيسٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا يَسْتَرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بِأَسٍ أَنْ يَسْتَرُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

وَ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيْحِ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ عَلِيَ بْنِ شَهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبَرْدَ شَدِيدًا وَ يَرِيدُ أَنْ يَحْرِمَ فَقَالَ، إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ وَ أَمَا أَنْتَ فَأُضِحْ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

وَ فِي الصَّحِيْحِ، عَنِ قَاسِمِ الصَّقِيلِ (وَ هُوَ مَجْهُولٌ) قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَشَدِيدًا فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُهُ بِقَلْعِ الْقَبَةِ وَ الْحَاجِبِينَ (أَي فِي طَرَفِ الْمَحْمَلِ) إِذَا أَحْرَمَ.

وَ فِي الصَّحِيْحِ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ وَ الْكَلِينِيِّ مَرَسَلًا عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ كَشْفِ الظَّلَالِ فِي الْإِحْرَامِ لِأَنِّي مُحْرَرٌ يَشْتَدُّ عَلَيَّ الشَّمْسُ فَقَالَ: ظِلٌّ وَ أَرْقٌ دَمَا فَقُلْتُ لَهُ: دَمَا أَوْ دَمِينٌ؟ قَالَ لِلْعَمْرَةِ؟ قُلْتُ: إِنْ نَحَرْتُ بِالْعَمْرَةِ وَ نَدَخَلْتُ مَكَّةَ فَنَحَلْتُ وَ نَحَرْتُ بِالْحَجِّ قَالَ أَرْقٌ دَمِينٌ - فَظَهَرَ مِنْ أَخْبَارِ الْكُفَّارَةِ أَنَّهُ يَكْفِي دَمٌ لِلْحَجِّ وَ دَمٌ لِلْعَمْرَةِ بِتَمَامِهِمَا - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَ الْإِحْتِيَاطِ ظَاهِرٌ

«وَ فِي - رِوَايَةِ حَرِيْزٍ» فِي الصَّحِيْحِ كَالشَّيْخِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيْحِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ التَّظْلِيلَ كَرَاهَهُ أَوْ حَرَمَهُ مَخْتَصًّا بِالرِّجَالِ كَمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيْحِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَرْكَبُ الْقَبَةَ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ قَالَ: نَعَمْ - وَ فِي الصَّحِيْحِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُحْرَمِ

ص: ٤٣٦

١- (١) أوردته و الأربعة التي بعده في الكافي باب الظلال للمحرم خبر ١٣-١١-٧-٣-١٤ و أورد الخامس في باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٥.

٢- (٢) أوردته و الثلاثة التي بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٩-٦٨-٧٠-٧٢ و أورد الأول في الكافي باب الظلال للمحرم خبر ١٠.

وَرُوِيَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ

يركب في الكنيسة (أى اليهودج) فقال: لا وهو للنساء جائز - وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال أى في الضروره أو الأعم كما تقدم.

قوله «و لا- يرتمس المحرم فى الماء و لا- الصائم» فى صحيحه حريز حكم آخر من أحكام المحرم، و بعضهم يدخله فى حكم التغطية.

و روى الكليني فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم (1) و فى الحسن كالصحيح، عن حريز عن ابن عمر أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يرتمس المحرم فى الماء.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول، لا تمس الرياحان و أنت محرم و لا تمس شيئاً فيه زعفران و لا تأكل طعاماً فيه زعفران و لا تترمس فى ماء تدخل فيه رأسك (2) و فى الصحيح عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم فى الماء.

«و روى عن منصور بن حازم» فى الحسن كالصحيح و يدل على جواز ستر الوجه بمقدار مسح المنديل عليه، و على جواز التمندل فى الوضوء، و قد تقدم الأخبار فى ذلك فى باب الوضوء.

و يؤيده ما رواه الكليني عن عبد الملك القمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلس وجهه بالمنديل يخمره كله؟ قال لا بأس (3).

ص: ٤٣٧

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ان المحرم لا يرتمس فى الماء خبر ٢-١.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤٦-٤٧.

٣- (٣) الكافى باب المحرم يغطى رأسه او وجهه متعمدا او ناسيا خبر ٢.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ وَلَا بِأَسِّ أَنْ يَمِدَّ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ. يَعْنِي مِنْ أَسْفَلَ وَذَلِكَ

أَنَّ حَفْصَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامَ بْنَ الْحَكَمِ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ وَ قَالَ أَضَحَّ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ .

وَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَبِي وَ شَكَا إِلَيْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ يَتَأَذَى بِهِ وَ قَالَ تَرَى أَنْ أَسْتَتِرَ بِطَرَفِ ثَوْبِي قَالَ لَا بِأَسِّ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُصَبَّ رَأْسُكَ

«و روى معاوية بن عمار» فى الصحيح «قال يكره للمحرم أن يجوز بثوبه»

كالرداء و اللثام أو غيرهما لدفع الحر و البرد «فوق أنفه» بل لا يتجاوز عنه «و لا بأس (إلى قوله) أنفه» و فى ستر الأنف كراهه ما و تتأكد فى التجاوز عنه «يعنى» من كلام المصنف «من أسفل» لا من الأعلى فإنه إذا كان من الأعلى "فإما" أن يستر الرأس فهو حرام (و إما) أن يستر الوجه فهو مناف للبروز للشمس المندوب إليه فى الأخبار، و قد تقدم بعضها.

«و ذلك أن حفص بن البختري» فى الصحيح «و هشام بن الحكم» فى الصحيح «رويا (إلى قوله) أضح» و ابرز للشمس «لمن أحرمت له» و هو الله تعالى، و الخبر المطلق يحمل على المقيد.

«و روى عن عبد الله بن سنان» فى الصحيح «قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك» و فى بعض النسخ ما لم يصبك رأسك بأن يكون بدل البعض، و الظاهر أنه سهو، و يفهم منه إذا استتر بثوب فوق رأسه كالملوك لا بأس به، و ذهب إليه جماعه، و الأحوط أن لا يكون فوق رأسه بتبعيده عن محاذاه الرأس و يستظل به، و الترك أولى .

وَسَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ: عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَبِرُّ مِنَ الشَّمْسِ بَعُودٍ أَوْ يَبْدِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ .

وَسَأَلَهُ الْحَلَبِيُّ: عَنِ الْمُحْرَمِ يُعْطَى رَأْسُهُ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا فَقَالَ يُلَبَّى إِذَا ذَكَرَ .

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ: يُلْقَى الْقِنَاعَ وَيَلْبَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

: وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

«و سؤال سعيد الأعرج» فى الموثق كالصحيح، بل الصحيح لصحته عن البزنطى فلا يضر عبد الكريم(١) و وقفه و يحمل على الكراهه جمعا.

«و سؤاله الحلبي» فى الصحيح «عن المحرم يغطى رأسه ناسيا أو نائما»

أى إذا غطى رأسه فى النوم بغير شعور أو بسبب النوم يتغطى بعض الرأس أو - الأعم «فقال يلبى» لعقد إحرامه «إذا ذكر» و حمل على الاستحباب بلا وجه و الاحتياط ظاهر.

«و فى روايه حريز» فى الصحيح، و رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا؟ قال: يلقي القناع عن رأسه و يلبى و لا شىء عليه(٢).

«و سأله» أى الحلبي و فى بعض النسخ (و سئل) و هو المراد أيضا، لما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال: لا بأس به(٣).

و روى الشيخ فى الصحيح قال: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى

ص: ٤٣٩

١- (١) ذكر الصدوق فى مشيخته ما هذا لفظه، و ما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد روته عن ابى (رض) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفى.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤٨.

٣- (٣) الكافى باب المحرم يغطى رأسه او وجهه إلخ خبر ٣.

وَسَأَلَ زُرَّارَهُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمِ يَقَعُ الذَّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ

يده قال: ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته (١).

«و سأل زراراه» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (٢) و نقلا- بعد قوله: نعم (و لا- يخمر رأسه و المرأه عند النوم لا بأس أن تغطى وجهها كله عند النوم) روى الشيخ فى الصحيح، عن زراراه، عن أحدهما عليهما السلام فى المحرم - قال: له أن يغطى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام (٣).

و حمل على الضروره لما رواه فى الموثق، عن زراراه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أ يغطى وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم (٤) و كذا الحكم فى الرأس إذا تضرر بكشفه أو يحمل تغطيه الرأس بمقدار ما يلزمها النوم.

و الظاهر أنه لا بأس بالتغطيه باليد لما تقدم من الأخبار و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و قال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض (٥) و الظاهر أن المراد بالرأس منابت الشعر.

و الأحوط الاجتناب من تغطيه الأذنين، لما رواه الكلينى فى الصحيح، عن صفوان عن عبد الرحمن (و الظاهر أنه ابن الحجاج الثقه، و يحتمل لعبد الرحمن بن سيابه و إن كان الظاهر الاعتماد عليه أيضا مع صحته عن صفوان) قال سألت أبا الحسن

ص: ٤٤٠

١- (١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٢.

٢- (٢) الكافى باب المحرم يغطى وجهه إلخ خبر ١ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤٩.

٣- (٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥.

٤- (٤) تقدم انه خبر ٤٩ من يب صدرا.

٥- (٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٣.

فَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ أَوْ يُعْطَى وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ نَعَمْ .

وَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُحْرِمَةَ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا إِلَى نَحْرِهَا .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها؟ قال لا(١) و إن احتمل الكراهه - و في القوى، عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك و إلا فلا(٢).

و يجوز العصابه مع الصداع، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع(٣) و الظاهر عدم الكفاره.

«و روى زراره» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و تقدم في صحيحه معاوية اشتراط ركوبها و هو أحوط.

«و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب» و في كثير من النسخ (ابن مهزيار و هو سهو من النسخ) عن أبي بصير في الصحيح كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب(٤) «عن أبي بصير (إلى قوله) عليه» في كل ظفر مد «من طعام» و عليه عمل الأصحاب إلا نادرا، و ذهب بعضهم أن عليه في كل ظفر مدا و قيمه مد كما ظهر من الاختلاف إلى أن يبلغ خمسه فصاعدا فعليه دم، و بعضهم في قص كل ظفر كف من طعام.

ص: ٤٤١

١- (١) الكافي باب المحرم يغطي رأسه او وجهه إلخ خبر ٤.

٢- (٢) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض إلخ خبر ٩.

٣- (٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٤.

٤- (٤) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٥٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ ظُفْرًا مِنْ أَظْفِيرِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ مِيْدٌ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ قُلْتُ فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَّ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ فَعَلَّهُ مُتَفَرِّقًا فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ

و روى الشيخ فى القوى عن الحلبي أنه سأله عن محرم قلم أظفيره قال:

عليه مد فى كل إصبع (مثلثة الهمزة) فإن هو قلم أظفيره عشرتها فإن عليه دم شاه(١).

و روى الكليني فى الموثق عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قلم المحرم أظفار يديه و رجليه فى مكان واحد فعليه دم واحد و إن كانتا متفرقتين فعليه دمان(٢).

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن حريز عن أخبره، عن أبى جعفر عليه السلام فى محرم قلم ظفرا قال: يتصدق بكف من طعام، قلت: ظفرين؟ قال كفين، قلت، ثلاثه؟ قال: ثلاثه أكف، قلت: أربعه؟ قال: أربعه أكف، قلت:

خمسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإن قص عشره أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه ٣.

و يحمل على القلم للضروره كما رواه فى الحسن كالصحيح و المصنف فى الصحيح، عن معاويه بن عمار و سيدكر (أو) على النسيان و الاستحباب كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظفيره قال: يتصدق بكف من الطعام إلى آخر الخبر الذى رواه عن أبى جعفر عليه السلام ٤.

ص: ٤٤٢

١- (١-٤) التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ٥٣-٥٤.

٢- (٢-٣) الكافى باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا إلخ خبر ٤-٨.

وَفِي رِوَايَةٍ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمِ تَطَوُّلِ أَظْفَارِهِ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقْصُّ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتِطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصِّهَا وَ لِيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ .

وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفِيرَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى أُحْرِمَ قَالَ يَدْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفِيرَهُ وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ

«وَفِي رِوَايَةٍ زُرَّارَةَ» فِي الصَّحِيحِ، وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: مِنْ قَلَمِ أَظْفِيرِهِ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مِنْ فَعَلِهِ مَتَعَمِّدًا فَعَلِيهِ دَمٌ (١) وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظْفِيرَهُ إِلَّا إِصْبَعًا وَاحِدًا قَالَ: نَسِيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا- بِأَس ٢. «وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ وَ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ (٢)

و يدل على لزوم القبضه مع الضروره فيحمل المد على غيرها.

«وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ» فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ كَالكَلِينِيِّ وَ الشَّيْخِ، بَلِ الصَّحِيحُ لَصِحَّتِهِ عَنْ صَفْوَانَ ٤، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ اثْنَانِ وَ كِلَاهُمَا ثِقَتَانِ، وَ أَحَدُهُمَا فَطْحِيُّ فَالظَّاهِرُ رِوَايَةُ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَجْلَاءِ، عَنْ الثَّقَاتِ الْإِمَامِيِّينَ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ دَأْبِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْمُونَ الْفَطْحِيَّةَ وَ الْوَأَقْفِيَّةَ وَ الزَّيْدِيَّةَ وَ أَمْثَالَهُمْ بِالْكَلابِ الْمَمْطُورَةِ (أَوْ) يَكُونُ رِوَايَتُهُمْ عَنْهُمْ قَبْلَ ضَلَالِهِمْ، وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَفْتَى دَمًا، وَ صَرَحَ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِأَنَّ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ شَاهًا، فَلَا يَمْكُنُ حَمْلَهَا عَلَى الْمَقْلَمِ مَعَ جَهْلِهِ .

ص: ٤٤٣

١- (٢-١) التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ٥٥-٥٦.

٢- (٣-٤) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٠-٨١ والكافي باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا إلخ خبر ٣-٢.

وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخَلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْخُذُ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَالِلِ .

«و روى حريز» فى الصحيح كالشيخ (1) «عن أبى عبد الله عليه السلام» (و فى يب إبطيه)، و يحمل الجنس المضاف عليه «و فى خبر آخر» روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من حلق (إلى قوله) فلا شىء عليه» و من فعله متممدا فعليه دم ٢- و روى الشيخ فى القوى عن عبد الله بن جبله عن أبى عبد الله عليه السلام فى محرم نتف إبطه قال: يطعم ثلاثه مساكين (٢) و حملة على الإبط الواحد و يمكن حملة على الجهل أو النسيان أو الاستحباب لقصور السند.

«و قال عليه السلام» رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام و مع الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام و روى الشيخ فى القوى، عن عقبه بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يدخل الحمام قال: لا يدخله و حمل على الكراهه جمعا، بل ذهب كثير من الأصحاب إلى كراهه التملك أيضا، و الأحوط الترك مطلقا فى الحمام و غيره.

«و قال عليه السلام» روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال أى و كيف

ص: ٤٤٤

١- (١-٢) التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ٨٦-٨٣ و أورد الثانى فى الكافى باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا إلخ خبر ٨.

٢- (٣) أوردته و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ٨٧-٢٥٩-٢٥٨-٨٨-٥٨ و أورد الرابع فى الكافى باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعر إلخ خبر ٧ و الخامس فى باب العلاج للمحرم إذا مرض او اصابه جرح او عله خبر ٢.

وَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَحَاجِيَتَهُ وَعَيْنَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ عَنْهُ نُسُكًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ

من شعر المحرم. و يدخل فيه حلق رأسه و نتف إبطينه، بل نتف شعره منه.

«و مر النبي صلى الله عليه و آله و سلم» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حريز عن عمه أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، و الشيخ في الصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على كعب بن عجرة (بالضم و الراء) الأنصاري و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال له أ يؤذيك هو أمك؟ فقال:

نعم فأنزلت هذه الآية.

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يحلق و جعل الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين و النسك شاه قال أبو عبد الله (عليه السلام) و كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شيء في القرآن (فمن لم يجد كذا فعليه كذا) فالأولى الخيار (1) (أي الكفارة الأولى هو المختار أى يجب أن يختار).

و الظاهر أن ما نقله المصنف غيره، " و ما " ذكره من الصاع "محمول" على الاستحباب و فى قوله صلى الله عليه و آله و سلم " ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى " إشعار بأن النهى عن الحلق كان من النبي صلى الله عليه و آله و سلم بتفويض الله تعالى إليه، كما يدل عليه الأخبار المتواترة، و كذا ما يقوله الأئمة صلوات الله عليهم من قولهم " أرى " و من توقفهم أحيانا فى الجواب و هذا أيضا أحد الوجوه فى الجمع بين الأخبار.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى فى كتابه

ص: ٤٤٥

١- (١) الكافى باب العلاج للمحرم إذا مرض او اصابه جرح إلخ خبر ١ و التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٦٠ و الآية فى البقره ١٩٦.

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَالْصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ رُوِيَ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ النُّسُكُ شَاهٌ لَا يُطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا الْمَسَاكِينَ .

وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجِدْتُ عَلَى قُرَادًا أَوْ حَلَمَةً أَطْرَحُهَا عَنِّي وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ صَغَارًا لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم و إنما عليه واحد من ذلك (١).

و فى الحسن عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه برأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه مكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين، و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة نصف صاع لكل مسكين ٢- و يجمع بالتخير بين الستة و إعطاء كل مسكين نصف صاع، و العشرة و إعطاء كل منهم مدا و إشباعهم، و الأحوط العمل بالسته.

«و قال عبد الله بن سنان» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (٢) «لأبى عبد الله عليه السلام أ رأيت إن وجدت على قرادا» بالضم و هو ما يكون على الغنم «أو حلمه»

محركه ما يكون على البعير «أطرحهما عنى؟ قال نعم و صغارا» بالنصب و فيهما بالرفع أى ذلا «لهما» أى يجوز إذلالهما (أو) دعاء عليهما بمنزله (لغنهما الله) «إنهما رقيا غير مرقاهما» أى ليس مصعدهما الإنسان، بل الغنم و البعير، و حاصله أنه لا ينبغي طرح دواب الإنسان كالقمله عن نفسه دون غيرها.

و أنت خير، بأن الاضطراب الذى يكون فى كلام المصنف فى جمع الأخبار لا يوجد فى غير هذا الكتاب، مع أن مداره على الكافى و هو فى صحه

ص: ٤٤٦

١- (٢-١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٥٩-٦٠.

٢- (٣) الكافى باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ٤- و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧٢.

وَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: الْمُحْرَمُ يَحْكُ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ الْقَمَلَةُ وَالثَّنَانِ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُعِيدُهَا قَالَ كَيْفَ يَحْكُ الْمُحْرَمُ قَالَ بِأَظْفَارِهِ مَا لَمْ يَدْمٍ وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ .

وَسَأَلَهُ: عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْجَبُ بِلِحْيَتِهِ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَالثَّنَانِ قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا

النظم فى الأبواب و الأخبار بمنزله لا يوجد مثله كتاب و غير الأسلوب لثلا يفهم أنه مأخوذ منه،(١) فجمع بين المتفرق و فرق بين المجتمع، و على الشارح أن يبين حسن النظم، لكن ما يمكن فى هذا الكتاب و لهذا لم نذكر إلى الآن هذا الكلام، و ذكرنا ليكون عذرا فى بعض الأشياء الذى يوجد فيه، و ليس المعصوم إلا من عصمه الله، و لو تأخر الأجل لشرحنا كتاب الكافى بحيث يكون كافيا للمتعلمين إن شاء الله(٢).

«و قال له معاويه بن عمار» فى الصحيح كالشيخ قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام (٣)«المحرم يحك رأسه فتسقط» عنه «القملة و الثنان فقال: لا شىء عليه» و لا يعود قلت كيف يحك رأسه قال: بأظفيره ما لم يدم و لا يقطع شعره.

«و سأله» رواه الشيخ أيضا فى الصحيح، عن معاويه بن عمار عنه عليه السلام ٤

و على نسخه الأصل من قوله (لا يعيدها) معناه عدم وجوب الإعادة إلى محلها أو غير محلها من البدن «و فى خبر آخر إلخ» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا فى يده (بيده - خ) (٤) و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن منصور

ص: ٤٤٧

١- (١) و الظنّ القوى ان هذا التعبير ليس مناسبا فى حقّ مثل الصدوق الذى هو من مصاديق من كان من الفقهاء صائنا لنفسه إلخ.

٢- (٢) و الأجل و ان لم يمهله لكن الحمد لله الذى وفق ابنه المحقق المجلسي الثانى قده لشرحه المسمى بمرآت العقول و كأنه من منويات ابيه فشكر الله سعيهما.

٣- (٣-٤) التهذيب باب الكفّاره عن خطاء المحرم خبر ٧٥-٧٩.

٤- (٥) الكافى باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا إلخ خبر ٩.

وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَيْنٍ. وَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَحْكُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ إِلَّا حَكًّا رَفِيقًا بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكَ أَوْ سَوِيْقٍ

عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوق منها شعره قال: يطعم كفا من طعام أو كفين(١) و كان هذا هو الخبر الذي أشار إليه المصنف، لكن في نسخه الأصل (مد من طعام أو كفين) و الظاهر أن السهو من النساخ مع أنه لا مناسبة بين المد و الكفين.

«و الأولى» رواه الكليني في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حككت رأسك فحكه حكا رفيفا و لا تحكن بالأظفار، و لكن بأطراف الأصابع(٢):

«و في روايه هشام بن سالم» في الصحيح كالكليني و الشيخ(٣)«قال قال أبو عبد الله عليه السلام» و كعك معرب (كأك) الخبز اليابس (و السويق) طعام معروف و هو الدقيق المشوى من أصناف الحبوب و بالفارسيه (قاووت) و الظاهر أن الجميع على الاستحباب (أو) إذا كان متعمدا أو عابثا لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الهيثم بن عروه التميمي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فقال: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين

ص: ٤٤٨

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٧٨.

٢- (٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ١.

٣- (٣) الكافي باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا إلخ خبر ١١ و التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٨٠.

وَرَوَى أَبِيانٌ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا

من حرج (١).

و في الصحيح عن جعفر بن بشير و المفضل بن عمرو (و الصواب عن المفضل و يمكن أن يكون الواسطه الرضا عليه السلام لما روى الشيخ في الفهرست أن له كتابا ينسب إلى جعفر بن محمد روايه على بن موسى الرضا (عليه السلام)، لكنه غير معهود منه في كتب الأخبار التي رأيناها) قال: دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء ٢.

و روى الكليني في القوي عن ليث المرادي كالشيخ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته و هو محرم فيعيب بها فينتف منها الطاقات بيقين في يده خطأ أو عمدا قال: لا يضره (٢) و الاحتياط في الترك.

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح «عن أبي الجارود» الضعيف و لا يضر كالكليني و الشيخ (٣) و يدل على حرمه قتل القملة و عدم الفداء، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء في القملة و لا ينبغي أن يتعمد قتلها (٤) و يمكن حملها على الكراهه سيما الأخير فإنه الظاهر فيها .

ص: ٤٤٩

- ١- (٢-١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٨١-٨٢.
- ٢- (٣) الكافي باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا إلخ خبر ١٠.
- ٣- (٤) الكافي باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه خبر ١ و باب ما يجوز للمحرم قتله إلخ خبر ١٢ نحوه ايضا.
- ٤- (٥) الكافي باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه خبر ٢ و التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٧٦.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرَمُ يُلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُّ كُلُّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمْلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرَّهُ

أما فى الحرم فىجوز للأصل، و لما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقه فى الحرم(١).

أما البرغوث فالظاهر جواز قتله، لأن الظاهر من دواب البدن القملة، و لما رواه الكلينى فى الحسن (على الظاهر) عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقه و البرغوث إذا رآها (ه - خ ل) (أو إذا أراداه - خ) (أو إذا أراداه) قال: نعم ٢.

«و روى معاوية بن عمار» فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح (٢)«عن أبى عبد الله (عليه السلام)» و يدل على حرمة إلقاء القملة و جواز إلقاء غيرها و نقلها من موضع إلى آخر مطلقا، و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقياها قال: يطعم مكانها طعاما(٣).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقياها قال: يطعم مكانها طعاما.

و فى الحسن كالصحيح و الكلينى عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمدا و إن فعل شيئا من ذلك

ص: ٤٥٠

١- (٢-١) الكافى باب ما يجوز للمحرم قتله خبر ١١-٦.

٢- (٣) التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ٧١.

٣- (٤) أورده و الأربعة التى فى التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ٦٨-٦٩ ٧٠-٧٣-٧٤ و أورده الثالث فى الكافى باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه خبر ٣.

وَرَوَى أَبِيانٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ هَلْ يَحْكُ رَأْسَهُ أَوْ يَغْسِلُ بِالْمَاءِ فَقَالَ يَحْكُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّدًا فَإِنْ كَانَ مُلَبِّدًا فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنْ اخْتِلَامٍ

خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده و "في كفا واحدا".

و في الموثق عن الحلبي قال: حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قملا فأردت ردهن فنهاني و قال: تصدق بكف من طعام.

(فأما ما) رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن مره مولى خالد " و هو مجهول و لا يضر " قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال: ألقوها أبعدها الله غير محموده و لا مفقوده (أى لازم للإنسان لا ينفك عنها و ليست بمحموده و تقدم صحيحتا معاويه أنه لا شىء عليه " فيحمل " على نفى الوجوب، و الأوله على الاستحباب " أو " على التعمد و عدمه على احتمال مرجوح

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح «عن زراره» كالكلينى (1) «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز الحك ما لم يتعمد به قتل القملة و الاغتسال و لو كان مندوبا و إن كان فيه نوع من التغطية لكن يصب الماء على الرأس لا بالارتماس ما لم يكن ملبدا بالصمغ و العسل لدفع القمل إلا إذا كان الغسل واجبا و الجميع من خبر زراره كما فى فى.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن موسى بن القاسم، عن معاويه بن عمار (الظاهر سقوط الواسطه بينهما و إن كان معاويه معمر) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر (2) و فى القوى كالصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس بحك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه 3.

ص: ٤٥١

١- (١) الكافي باب ادب المحرم خبر ٧.

٢- (٢-٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٤-٧٥.

وَسَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمِ يَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يَدُلُّكَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ

و روى الكليني في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافه أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره (١) و في الموثق، عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس ٢.

«و سأل يعقوب بن شعيب» في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٢)

«أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) على رأسه» و لا يرتمس «و لا يدللكه» لرفع الوسخ لثلا يسقط الشعر و لا يدمى «و في روايه حريز» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (٣) «و يميز» بالفتح و الضم مخففا و مشددا «الشعر بأنامله»

ليصل الماء إلى أصول الشعر بالرفق «و قال عليه السلام» رواه الشيخ في الموثق عن ابن أبي شجره (الثقه) عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل» أى كما أنه لا يجوز ذلك و إن لم يكن هو الصائد كذلك لا يجوز عقد المحلين و إن لم يكن هو المجمع، و كما أن ذلك مقدمه و سبب للصيد كذلك العقد بالنظر إلى المجمع، و ليس هذا من القياس بل هو تشبيه حكم بحكم للتفهيم أو للمباحثه مع العامه .

ص: ٤٥٢

١- (٢-١) الكافي باب ادب المحرم خبر ١٠-١٢.

٢- (٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٧.

٣- (٤) الكافي باب ادب المحرم خبر ٢.

٤- (٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٥.

عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَ يَمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُحْرَمِ يَشْهَدُ نِكَاحَ مُحَلِّينَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَنِيدٍ عَلَى مُحِلٍّ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لِذَلِكَ لَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوَّجَ مُحَلًّا فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ فَتَزَوَّجَهُ بَاطِلٌ.

: وَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نِكَاحَهُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا

«و روى عبد الله بن سنان» فى الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين عنه(١)

«عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يتزوج» لنفسه «و لا يزوج»

ولايه و وكاله محلا فكيف المحرم، و ليس فى يب قوله (محلا) هنا و هو أولى «و إن رجلا» يمكن أن يكون تتمه الخبر و إن لم يذكره الشيخ، و أن يكون خيرا آخر و هو الأظهر كما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نكاحه(٢).

«و قال عليه السلام» روى الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح: عن ابن بكير، عن إبراهيم بن الحسن " و هو مجهول و لا يضر" عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لا- يتعاودان أبدا ٣ و رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أديم بن الحر الخزاعى (الثقة) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن المحرم

ص: ٤٥٣

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٣٩.

٢- (٢-٣) الكافى باب المحرم يتزوج او يزوج خبر ٢-٣ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٠-٤٢.

..... إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاودان أبدا و الذى يتزوج و لها زوج يفرق بينهما و لا يتعاودان(١) و فى الحسن كالصحيح، عن زراره بن أعين و داود بن سرحان و أديم بن الحر، عن أبى عبد الله قال: المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا(٢).

روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس - عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوجها و إن شاءوا لم يزوجه(٣).

و فى الصحيح: عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس ينبغى للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلا ٤.

و روى الكليني، عن الحسن بن محبوب فى الصحيح، عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنه، و على المرأة إن كانت محرمة بدنه و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذى تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه(٤).

(فأما ما) رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عمر بن أبان قال: انتهيت إلى باب أبى عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لى: ما لك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئا فلم أصنع حتى يأمرنى أبو عبد الله عليه السلام فأردت أن يحصن الله فرجى و يغض بصرى فى إحرامى، فقال لى: كما أنت، و دخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبى على الباب و قد أراد الإحرام و أراد

ص: ٤٥٤

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٣.

٢- (٢) الكافى باب المرأة التى تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا خبر ١ من كتاب النكاح.

٣- (٣-٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٧-٥٠.

٤- (٥) الكافى باب المحرم يتزوج او يزوج إلخ خبر ٥.

وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ: لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا .

وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْمُحْرَمُ يُطَلَّقُ وَلَا يَتَزَوَّجُ .

وَسَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَيُضْمُّهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ

أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيَغْضُ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصْرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَإِلَّا انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: مَرَّةً فَلْيَفْعَلْ وَلَيْسَتْ (١) (فالمراد) بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِقَرِينِهِ كَوْنِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَإِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَاسْتِتَارِهِ لِلتَّقِيهِ، وَيَدُلُّ هَذَا الْخَبْرُ عَلَى حُجِّيهِ خَيْرَ الْوَاحِدِ، وَعَلَى تَوْثِيقِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمْرِو.

وَيُؤَيِّدُهَا أَيْضًا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرَمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ: نَكَاحُهُ بَاطِلٌ ٢ وَ سَيَذْكَرُ بَقِيهِ أَحْكَامُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَلْ هُوَ مَحَلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، لَكِنْ صَارَ دَأْبُ الْقَدَمَاءِ أَنْ يَذْكَرُوهَا فِي الْمَوْضِعِينَ

«وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ» فِي الْمَوْثِقِ «لِهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا» وَيَحْمِلُ عَلَى جَهْلِ الْمَرْأَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَهْرِ مَهْرَ الْمَثَلِ كَمَا فِي كُلِّ عَقْدٍ بَاطِلٍ مَعَ الدَّخُولِ.

«وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ وَ الْكَلِينِيِّ وَ الشَّيْخِ فِي الصَّحِيحِ (٢) وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ دُونَ التَّزْوِيجِ كَأَخْبَارِ أُخْرٍ - وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ الْمُحْرَمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَّ وَيَبِيعُ؟ قَالَ: نَعَمْ (٣).

«وَسَأَلَ سَعِيدَ الْأَعْرَجِ» فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ .

ص: ٤٥٥

١- (٢-١) التَّهْذِيبُ بَابِ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَاةِ الْمُحْرَمِ خَبْرٌ ٤٢-٤٤.

٢- (٣) الْكَافِي بَابِ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَزَوِّجُ إِخْبَارٌ ٦ وَ التَّهْذِيبُ بَابِ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَاةِ الْمُحْرَمِ خَبْرٌ ٢٤٩.

٣- (٤) التَّهْذِيبُ بَابِ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَاةِ الْمُحْرَمِ خَبْرٌ ٥٢.

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُحْرِمُ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ .

وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ بِيَّاعِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَقُلْتُ بَعْدَ مَا قَامُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ قُلْتَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقَالَ أَنْتَ مُوسِرٌ وَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَعَلَى الْوَسْطِ بَقْرَةٌ وَعَلَى الْفَقِيرِ شَاةٌ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُدْبِحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ .

وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ

«و روى عن محمد الحلبي» فى الصحيح، و يدل على جواز النظر و إن كان بشهوه و تقدم «و روى عن خالد ببيع القلانيس» الثقة و فى الطريق جهاله و قد تقدم «و قال (عليه السلام)» تقدم الأخبار فيه.

«و روى حنان بن سدير» الموثق و الطريق إليه صحيح «عن أبى جعفر (عليه السلام)»

الظاهر أنه سقط (عن أبيه) فإنه لم يدرك أباً جعفر (عليه السلام) كما نص عليه الكشى، و يدل على جواز قتل هذه الحيوانات فى الحرم كما يجوز قتلها للمحرم، و سيجىء (و الغراب الأبقع) أى الأبلق «ترميته» عن ظهر بعيرك لثلاثه يؤذيه بأكل سنامه المجروح «فإن أصبته» بالرمى و قتلته «فأبعده الله» برميك و أصابته "أو" إن قتلته وقع القتل موقعه فلعهن الله «توهى السقاء» أى تخرقه و تشقه "أو" تضعفه بمضغ حبله و رباطه و يذهب الماء فى الموضع الذى هو كالحياه "أو" الأعم من الماء و غيره مما يكون فيه «و تضرم البيت على أهله» بجر فتيله السراج و كأنه وقع مره أو مرارا فاشتهرت بذلك و المراد بالبيت ما فيه "أو" بيوت العرب فإنها من القصب و الجلد غالباً.

و الظاهر استواء حكم المحرم و الحرم فى ذلك، كما رواه الكلينى فى الحسن

فِي الْحَرَمِ وَالْأَفْعَى وَالْعُقْرَبِ وَالْغُرَابِ الْأَبْعِ تَزْمِيهِ فَإِنْ أَصَبَتْهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يُسَمَّى الْفَأْرَةَ الْفَوَيْسِقَةَ وَقَالَ إِنَّهَا تُوهَى السَّقَاءَ وَتُضْرَمُ النَّبْتِ عَلَى أَهْلِهِ .

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَلْقَى الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَلَا بَأْسَ وَلَا يُلْقَى الْحَلْمَةَ .

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْحَلْمَةَ

كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر "أى الحيه العظيمة السوداء شديده السواد أو كثيره الثبات فى المحاربه ولا تهرب أو كثيره المكر قليله الوفاء كما اشتهر غدرها وذكره فى كتاب حياه الحيوان أو ما يكون فى الأراضى الكثيره الحجاره، و سمها مهلك) و كل حيه سوء (بالضم و الفتح) و العقرب و الفأره و هى الفويسقه و ترجم الغراب و الحدأه (كعنبه شبيهه بالغراب و أعظم منه تأكل الميتة و سنام الإبل المجروح) رجما (أى بالحجاره) فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم (1) أى يجوز محاربتهم.

و فى الصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يذبح ما حل للحلال فى الحرم أن يذبحه هو فى الحل و الحرم جميعاً (2) و فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح فى الحرم إلا الإبل و البقر و الغنم، و الدجاج (3) إلى غير ذلك من الأخبار، و تقدم كثير منها.

«و روى معاويه بن عمار» فى الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال و إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس (لأنه ليس منه) و لا يلقي الحلمه (4)

(لأنها منه).

«و فى روايه حريز» فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح - بزياده قوله

ص: ٤٥٧

١- (١) الكافى باب ما يجوز للمحرم قتله إلخ خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ١٩١.

٣- (٣) الكافى باب ما يذبح فى الحرم و ما يخرج منه خبر ١ و فيه لا يذبح بمكّه إلخ و التهذيب باب الكفار، الكفار عن خطأ المحرم خبر ١٩٢.

٤- (٤) التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ٨٠.

وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنْزِعُ الْحَلْمَةَ عَنِ الْبَعِيرِ فَقَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ وَ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ قَالَ يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَ الْأَفْعَى وَ الْفَأْرَةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ كُلَّ حَيَّةٍ وَ إِنْ

عليه السلام: بمنزله القملة من جسدك فلا- تلقها و ألق القراد (١). و في روايه على بن أبي حمزه في الموثق عن أبي بصير كالكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام " و في في " قال: سألته عن المحرم يقرد البعير (أى ينزع منه القردان)؟ قال: نعم و لا ينزع الحلمه ٢ و الظاهر أن المصنف ضم خبر حريز إلى خبر أبي بصير و نقله بالمعنى لاتصالهما في في أو كان خبرا آخر.

«و روى محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام» قدم ذكر هذه الحيوانات لأنها ليست من الصيد المحرم - و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام و رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) و كذا في أكثر ما يرويه الكليني و الشيخ فيمكن أن يكون حريز سمعه مره من المشايخ عنه عليه السلام و لما وصل إلى خدمته عليه السلام سأله مره أخرى. و نقل الكليني مراسيله للاعتماد عليها مع تأييدها بالمسانيد و نقل الشيخ مسانيد (أو) يكون الإسناد من بعض الرواه للجزم بأن مراسيله في حكم المسانيد و هذا هو الأظهر - لكن الأول هو المظنون بالمشايخ الثقات) قال: كلما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده (٢).

و روى الكليني و المصنف في الصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب

١- (٢-١) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله إلخ خبر ٨-٩.

٢- (٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله خبر ١ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٨٢.

أَرَادَكَ السَّبْعُ فَاقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ وَ لَا

فإنها توهى السقاء و تحرق على أهل البيت، و أما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه و آله و سلم مديده إلى الجحر" و فى يب - الحجر بتقديم الحاء) فلسعته عقرب فقال: لعنك الله لا- بردا تدعين و لا- فاجرا: و الحيه إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها (و فى بعض نسخ الكافى زياده هذه الجملة فى البين (و الكلب العقور، و السبع إذا أَرَادَكَ "فاقتلها خ كا" فإن لم يريدك فلا تردهما انتهى كله)(١) و الأسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب رميا و الحدأه على ظهر بعيرك(٢)

و فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت: لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت: إنه أرادنى قال: كل شيء أَرَادَكَ فاقتله ٣.

و فى الصحيح كالشيخ. عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اليربوع و القنفذ و الضب إذا أماته "أو أصابه" المحرم فيه جدى، و الجدى خير منه، و إنما قلت هذا كى ينكل عن صيد غيرها(٣).

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن العزمى، عن أبى عبد الله عن أبيه عن على عليهم السلام قال:

يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه.

و فى الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام (و الصواب و عن غياث) عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام و كأنه من النساخ و يؤيده ما فى بعض النسخ كما ذكرنا) قال يقتل المحرم الزنبور و النسر بل أسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعد و عليه و قال: الكلب العقور هو الذئب أى (هو بمنزلته و سيجىء حكم بعض السباع من الثعلب و الأرنب و غيرهما.

ص: ٤٥٩

١- (١) يعنى انتهى ما فى بعض نسخ الكافى.

٢- (٢-٣) الكافى باب ما يجوز للمحرم قتله إلخ خبر ٢-٥ و التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ١٨١-١٨١.

٣- (٤) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ما يجوز قتله للمحرم إلخ خبر ٧-٤-١٠.

بَأْسٍ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَزِمَى الْحِدَاهُ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللَّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي أَنْوَاعِ مَا يُصِيدُ مِنَ الصَّيْدِ

«وإن عرض له اللصوص امتنع منهم» بالمحاربه و الدفع على النفس و المال للعمومات المتقدمه، و الأحوط أن لا يقاتل و لا يجادل مع المحرم - لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي هلال الرازي "المجهول" عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجلين اقتتلا و هما محرمان؟ قال: سبحان الله بئسما صنعا قلت: فقد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحد منهما دم (١).

باب يجب على المحرم في أنواع ما يصيد

و يفعل «من الصيد» و الأصل فيه قوله تعالى: أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شِعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلَائِدَ وَ لَا آمِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوَانًا وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (٢) - و قوله عز و جل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَيْدْيًا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ - أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ

ص: ٤٦٠

١- (١) الكافي باب ادب المحرم خبر ٩ و التهذيب باب الكفار عن خطأ المحرم خبر ٢٥٦.

٢- (٢) المائدة - ١-٢.

..... مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا إِلخ (١).

الحرم جمع محرم (و شعائر الله) أعلام مناسكه و عباداته و هى الحرم أو مع عرفات (و القلائد) ما يقلد فى رقبه الأنعام الثلاثه من النعل و السير و الخيط " و الآمين " القاصدون " و الابتلاء " الاختبار بالأوامر و النواهي " و ليعلم الله " أى ليظهر ظهور الاستحقاق بالائتمار و سيظهر تفاسيرها فى ضمن الأخبار.

روى الكلينى رضى الله عنه فى الصحيح و الحسن عن الحلبي (و الظاهر أنه ينقل من كتابه و له إليه طرق كثيره كالمصنف، لكن المصنف اكتفى بذكر المجموع فى فهرسته و الكلينى يكتفى بذكر طريق واحد، و الغالب عليه أنه يذكر طريقه الحسن و أحيانا ينقل من طرق آخر مفردا أو مركبا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال فى الحرم، و لا- تدلن عليه محلا- و لا- محرما فيصطادوه و لا- تشر إليه (أى للاصطياد) فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده (٢)

أى قصد بالدلاله و الإشاره إليه للاصطياد.

و فى الصحيح كالشيخ، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به أ يأكله؟ قال لا: قال: و سألته أ يأكل قديد الوحش محرم؟ قال: لا.

و بإسناده عن السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٤٤١

١- (١) المائده - ٩٤-٩٥-٩٦.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و الستة التى بعده فى الكافى باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ١-٢-٨-١١-٣-٤-٥ من أبواب الصيد من كتاب الحجّ و أورد الثانى فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٧٠ و الخامس فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٣.

..... فى المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه.

و فى الصحيح كالشيخ عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتته بجهاله إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

و فى الصحيح كالشيخ، عن ابن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهاله؟ قال: عليه كفاره، قلت فإن أصابه خطأ قال: و أى شىء الخطأ عندك؟ قلت: يرمى هذه النخلة فتصيب نخله أخرى قال نعم هذا الخطأ و عليه الكفاره، قلت فإنه أخذ طائرا متعمدا فذبحه و هو محرم؟ قال: عليه الكفاره، قلت: أ لست قلت إن الخطأ و الجهاله و العمد ليسوا بسواء فلا شىء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطى؟ قال إنه أثم و لعب بدينه.

و فى الصحيح، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزاؤهما(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل "لِيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ" قال: حشرت " أى جمعت "لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى عمره الحديبيه الوحوش " حتى نالتها أيديهم و رماحهم(٢) أى كان ذلك ابتلاء من الله تبارك و تعالى لهم حتى يظهر المحق من المبطل و الصالح من الطالح.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي و المصنف فى الصحيح كالشيخ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ؟ قال: حشر عليهم الصيد فى كل مكان حتى دنى

ص: ٤٤٢

١- (١) الكافى باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ٥.

٢- (٢) الكافى باب نوادر خبر ١ من أبواب الصيد من كتاب الحج.

..... منهم ليلوهم الله به (١).

و فى الصحيح، عن أحمد بن محمد رفعه فى قوله تبارك و تعالى: (تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) ؟ قال: ما تناله الأيدي، البيض و الفراخ، و ما تناله الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي.

و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز و جل: ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ؟ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الإمام من بعده، ثم قال: هذا ما أخطأت به الكتاب.

و فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز و جل:

يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ؟ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الإمام من بعده، ثم قال:

هذا مما أخطأت به الكتاب أى أخطأوا فى الكتابه و كتبوا بعد الواو ألفا و قرءوا بالثنيه و فسروا بالعدلين من الأمه بل الحكم بالمثلية إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام "فما" ذكره مفسرونا تبعا للعامه بالعدلين "فهو" من قله التبع، و لو قرئ موافقا للجمهور أيضا كان العدلان الرسول و الإمام "فما" ذكروه من الكفاره هو المثل الذى أراد الله تعالى.

و يفهم من الأخبار أن ما شابه البدنه بأن يكون أكبر الصيد مثل النعامه و حمار الوحش فيه البدنه، و ما شابه البقر من النعم هو بقر الوحش، و ما كان مثل الظبى إلى الحمامه فهو مشابه للغنم بالتفصيل الوارد عنهم (عليه السلام) - و فى الكشاف، (و قرأ جعفر بن محمد ذو عدل منكم) أراد يحكم به من يعدل منكم و لم يرد الواحد (وقيل) أراد به الإمام مع ذكره عن قبيصه بن ذؤيب أنه أصاب ظبيا و هو محرم فسأل عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم أمر بذبح شاه فقال: قبيصه لصاحبه و الله ما علم أمير المؤمنين

ص: ٤٤٣

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب نوادر خبر ٢-٣-٤-٦ من أبواب الصيد من كتاب الحج.

رَوَى جَمِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ يَدُّهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدْنِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدْنِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدْنِ

حتى سأل غيره فأقبل إليه ضرباً بالدره أ تغمض الفتيا و تقتل الصيد و أنت محرم فيظهر من كلامه عدم إمامه إمامه.

و في القوي عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ؟ قال: إن رجلاً انطلق و هو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه و جعل الثعلب يصيح و يحدث من استه و جعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءته حيه فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه.

«روى جميل» في الصحيح «عن محمد بن مسلم و زراره» و رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل، عن بعض أصحابنا (1) «عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة» صغيره أو كبيره، ذكرنا أو أنثى «قال عليه بدنه فإن لم يجد» أي البدنه و وجد قيمتها «فإطعام ستين مسكينا» بدل البدنه «فإن كانت (إلى قوله) مسكينا» كل مسكين نصف صاع «لم يزد على إطعام ستين مسكينا» و كان الزائد له «و إن كانت "إلى قوله" البدنه» و ليس عليه الإتمام و الصيام بقياس ذلك لقوله تعالى: "أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا" فلو كان قيمه البدنه مساويا لخمسة عشر صاعا صام ثلاثين يوماً و هكذا.

ص: ٤٦٤

١- (١) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٥.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ يَدْنُهُ وَاجِبُهُ فِي فِدَاءٍ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فَسَنِعْ شِيَاهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا - بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ .

وَرَوَى عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ أَوْ حِمَارًا وَحَشًا قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَّهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يُطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقْرَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَلْيُطْعَمِ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْيًا مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاءَ قُلْتُ

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالكلينى و الشيخ «عن داود الرقى» فهو و إن كان مختلفا فيه لكنه لا يضر «عن أبى عبد الله عليه السلام» إلى قوله "فإن لم يقدر" أى على الثمن و عدله من صيام ستين مسكينا مثلا أو الأعم و يكون رخصه أو فى موارد خاصه كالمفيض من عرفات قبل الغروب.

«و روى عبد الله بن مسكان» فى الصحيح «عن أبى بصير» ليث المرادى على الظاهر و الشيخ فى الموثق، عن أبى عبد الله عليه السلام (١) «قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به» أى لم يقدر عليه و لا على عدله من الصيام كما تقدم - لما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن أبى عبيده، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما (٢).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى

ص: ٤٦٥

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٥.

٢- (٢) الكافى باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١٠ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٦٥.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً؟ قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً (١).

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً) قال بثمن قيمه الهدى طعاماً ثم يصوم لكل مد يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه (٢) و " ما " ورد فيه و في غيره من المد أيضاً " محمول " على التخيير و إن كان العمل بالمدين أولى.

و روى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم و ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام في الظبي شاه و في البقر بقره و في الحمار بدنه و في النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته (٣).

و في الصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل: " فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ "؟ قال: في النعامه بدنه، و في حمار الوحش بقره. و في الظبي شاه، و في البقر "البقره - خ" بقره "فما" ورد من البقره "محمول" على التخيير أو يلاحظ المشابهه، ففي كبيره بدنه، و في صغيره بقره - و كذا ما رواه الشيخ في القوي عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل في الصيد: " مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ " قال: في الظبي شاه و في حمار الوحش بقره، و في النعامه جزور.

و يؤيد البدنه ما رواه الكليني في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له المحرم يقتل نعامه؟ قال: عليه بدنه من الإبل قلت يقتل حمار وحش؟ قال عليه بدنه - قلت فالبقره؟ قال بقره (٤).

ص: ٤٦٦

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٧.

٢- (٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٣.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٦-٥٤-٩٤.

٤- (٤) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٤.

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أصاب شيئاً فداؤه بدنه من الإبل فإن لم يجد ما يشتري به بدنه فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقره فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١).

و الكلينى فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش قال: عليه بدنه، قلت: فإن لم يقدر على بدنه؟ قال: فليطعم ستين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً و الصدقة مد لكل (على كل - خ) مسكين قال: و سألته عن محرم أصاب بقره قال، عليه بقره، قلت: فإن لم يقدر على بقره؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم تسعة أيام، قلت: فإن أصاب ظيماً؟ قال: عليه شاه، قلت: فإن لم يقدر؟ قال، فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام (٢).

و يحمل بنحو ما تقدم، و التخيير أظهر لكثرة الأخبار المعتبرة، و لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة مع هذه التفاصيل، و صدق العدل عليه أيضاً، فإنه منوط بحكمهم و مفوض إليهم بنص القرآن و الأخبار، فلا استبعاد فى جعل العدل اثنين أو يكون بالنظر إلى القوه و عدمها و يرجع إلى الأول.

«و روى ابن مسكان» فى الصحيح «عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام»

و رواه الكلينى فى القوى و الشيخ فى الموثق، عن أبى بصير عنه عليه السلام (٣).

ص: ٤٦٧

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٩٦.

٢- (٢) الكافى باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش خبر ١.

٣- (٣) التهذيب باب الكفارات عن خطأ المحرم خبر ٩٥ و اما الكافى فلم نجد فيه غير الخبر المتقدم نقله من الشارح قده تفصيلاً عن الكافى عن أبى بصير.

مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَا يَدْرِي مَا صَيَّنَعَ قَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ رَعَى وَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبْعٌ قِيَمَتِهِ .

وَ رَوَى الْبَزْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْزَبًا أَوْ ثَعْلَبًا قَالَ فِي الْأَرْزَبِ دَمٌ شَاهٍ .

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَرْزَبِ يُصَيَّبُهُ الْمُحْرِمُ

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَى الصَّيْدَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدِرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ الصَّيْدَ قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَدِرِ مَا صَنَعَ الصَّيْدَ، فَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ أَنْ كَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ قَدْ رَعَى وَ انصَلَحَ فَعَلَيْهِ رُبْعٌ قِيَمَتُهُ (١).

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدَ قَالَ، عَلَيْهِ رُبْعُ الْفِدَاءِ، وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بصير قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). رَجُلٌ رَمَى ظَبْيًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبْيُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدِرِ مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ: فَإِنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى؟ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعٌ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثِقِ عَنْ أَبِي بصير قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرِيعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ (٢).

«وَ رَوَى الْبَزْطِيُّ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ وَ الْكَلِينِيُّ ٣ عَلَى الظَّاهِرِ وَ عَدَمُ جَوَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّعْلَبِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَتِهِ مِنْ تَقْيِهِ أَوْ غَيْرِهَا.

«وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ» فِي الصَّحِيحِ «عَنِ الْحَلْبِيِّ» إِلَى قَوْلِهِ "بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ" يُمْكِنُ

ص: ٤٦٨

١- (١) أوردته و اللذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٥٦-١٥٧-١٥٨.

٢- (٢-٣) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١٥-٧ و أورد الثاني و الثالث في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٧-٩٨.

فَقَالَ شَاهٌ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ .

وَ فِي رِوَايَةِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ: سَيَّأَلْتُ أَيَا عِبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ تَغْلِبًا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ فَقُلْتُ فَأَرْزُبًا فَقَالَ مِثْلُ مَا فِي التَّغْلِبِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ

أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ ذَبْحُهُ بِالْحِزْوَرِ لَمَّا كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي إِحْرَامِ الْعَمْرِ أَوْ يَكُونُ أَعْمٌ مِنْ مَكَّةَ وَ مِنْهُ بَأَنَّ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَ يَسُوقَ مَعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهَا مَوْضِعَ ذَبْحِهَا وَ يَحْمِلُ الْمَطْلُوقَ عَلَيْهِ أَوْ يَحْمِلُ السُّوقَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ «وَ فِي رِوَايَةِ الْبَزَنْطِيِّ»

فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ وَ الْكَلِينِيِّ عَنْهُ (١) «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ» الْمَوْثُوقِ «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (إِلَى قَوْلِهِ) دَمٌ» وَ الْخَبِيرِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ (بَعْلَى) لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ الْأَخْبَارُ الْعَامَّةُ مَعَ الْمِمَاتِلَةِ الظَّاهِرَةِ وَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ.

«وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ (٢) وَ حَالُهُ مَجْهُولُهُ وَ يُؤَيِّدُهُ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ تَقْدِمُ بَعْضُهَا فِي أَحْكَامِ الْحَرَمِ - وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شَبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَطْعَمُهُ حَمَامٌ مَكَّةَ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا (٣)

وَ فِي الْقَوَى، عَنْ الْحَرِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ "الثَّاقِبَةُ" عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ وَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا سُدْسٌ أَوْ رُبْعُ الدَّرْهَمِ (الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ) ثُمَّ قَالَ: إِنْ الدَّمَاءُ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ إِنْ الْجِزَاءُ لَزِمَهُ

ص: ٤٤٩

١- (١) الْكَافِي بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمَ مِنَ الْوَحْشِ خَبَرٌ ٨ وَ أُوْرِدَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ فِي التَّهْذِيبِ بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَاةِ الْمُحْرِمِ خَبَرٌ ٩٨.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الْكُفَّارَةِ، عَنْ خَطَاةِ الْمُحْرِمِ خَبَرٌ ١٠٧ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْفَاضِلَةِ فَلَاحِظْ.

٣- (٣) أُوْرِدَهُ وَ اللَّذِينَ بَعْدَهُ فِي الْكَافِي بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ خَبَرٌ ١-٢-٤.

وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرَى بِهِ طَعَاماً لِحِمَامِ الْحَرَمِ وَإِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ. فَإِنْ قَتَلَ فَرْخاً وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ. لأخذ بيض حمام الحرم.

و في القوي: عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مر و هو في الحرم فأخذ عنق ظييه فاحتلبها و شرب من لبنها قال: عليه دم و جزاؤه في الحرم ثمن اللبن.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاه، قلت فإن قتلها في جوف الحرم؟ قال عليه شاه و قيمه الحمامه، قلت فإن قتلها في الحرم و هو حلال؟ قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام و هو محرم؟ قال عليه حمل (1).

«و إن قتلها و هو محرم إلخ» روى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، و إن قتل فراخه ففيه حمل، و إن وطئ البيض فعليه درهم (2).

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

في محرم ذبح طيراً إن عليه دم شاه يهريقه فإن كان فرخاً فجدى أو حمل صغير

ص: ٤٧٠

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١١٢.

٢- (٢) الكافي باب كفارات ما أصاب المحرم من الطير إلخ خبر ١ و التهذيب باب الكفارة، عن خطأ المحرم خبر ١٠٦.

و فى الصحيح، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال و إن وطئ المحرم بيضه و كسرهما فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكه و منى و هو قول الله تعالى: تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ ٢ و الظاهر أن هذا(٢) تتمه الخبر السابق عن حريز بقريته الواو و الكل، و فى القوى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول فى حمام مكه الأهلى غير حمام الحرم، من ذبح منه طيرا و هو غير محرم فعليه أن يتصدق و إن كان محرما فشاها عن كل طير ٤.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن معاويه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك و إن أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمه واحده، و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد(٣).

و روى الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن الحسن بن على، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنه حتى يبلغ البدنه فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز و جل - " وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٤) " و الأحوط التضاعف لقصور السند عن تخصيص الأخبار الصحيحه و إن كان عمل الأصحاب عليه .

ص: ٤٧١

١- (٤-٢-١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١١٠-١١١-١١٣.

٢- (٣) يعنى قوله (عليه السلام) كل هذا يتصدق إلخ من تتمه خبر حريز المذكور قبل خبر ابن سنان بقريته قوله: كل هذا إلخ.

٣- (٥) الكافى باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم خبر ٤.

٤- (٦) الكافى باب المحرم يصيد الصيد فى الحرم خبر ٥ و التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٢٠٤ و الآيه فى الحج -

وَيَذْبَحُ الْفِدَاءَ إِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ بِالْحَزْوَرَةِ (١) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

«و يذبح الفداء» روى الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة (٢).

و فى القوى كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان فى عمره نحره بمكة و إن شاء تركه إلى أن يقدم (أى إلى مكة) و يشتريه فإنه يجزى عنه ٣.

(فأما ما) رواه فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه ٤ (فالظاهر) أن المراد به شراؤه و سوقه إلى مكة كما يشعر به ظاهر الآيه (هدياً بالغ الكعبه) و كذا الأخبار الكثيره، و ظاهر خبر زراره الاستحباب.

(فأما ما) رواه الشيخ فى الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عن كفاره العمره المفرده أين تكون؟ فقال بمكة إلا- أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكة أحب إلى و أفضل (٣) (فحمله) الشيخ على غير كفاره الصيد لما رواه الكليني عن البنظي، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز و جل يقول هدياً بالغ الكعبه (٤).

ص: ٤٧٢

-
- ١- (١) و عن المراصد - الحزوره - بالفتح ثم السكون و فتح الواو و راء و هاء - كانت سوق مكه و دخلت فى المسجد لما زيد و باب الحزوره معروف من أبواب المسجد الحرام، و العامه تقول: عزوره - بالعين انتهى.
 - ٢- (٢-٣-٤) الكافى باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه و اين يذبحه خبر ٣-٤-١.
 - ٣- (٥) التهذيب باب الكفاره، عن خطاء المحرم خبر ٢١٣.
 - ٤- (٦) الكافى باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه و اين يذبحه خبر ٢.

قَرِيبٍ مِنْ مَوْضِعِ النَّخَاسِيِّنَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ - فَإِنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمْلٌ وَ قِيمَةُ الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْقَطَاةِ حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار أن عباد البصرى جاء إلى أبى عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتوله و أهدى هديا فأمر به فنحر فى منزله بمكة فقال له عباد نحررت الهدى فى منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبة و أنت رجل يؤخذ منك؟ فقال له ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نحر هديه بمنى فى المنحر و أمر الناس فنحروا فى منازلهم؟ و كان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدى بمكة فى منزله إذا كان معتمرا(1) و يدل على أن الأمر بفناء الكعبة للاستحباب و فعله صلى الله عليه و آله و سلم لبيان الجواز.

«و فى القطاه» معروف «حمل قد فطم إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر(2) و رواه الكلينى فى الصحيح عن البنزطى عن المفضل بن صالح عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا قتل المحرم قطاه فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر(2).

(فأما ما) رواه الشيخ، عن سليمان بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام، من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم(3) (فيمكن) حمله على الحمل أو التخيير و يكون الحمل أقل ما يجب.

ص: ٤٧٣

١- (٢-١) التهذيب باب الكفارة، عن خطأ المحرم خبر - ٢١٢-١٤٣.

٢- (٣) الكافى باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض خبر ٣.

٣- (٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٠٠ و الكافى باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض خبر ٧.

وَإِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ بَيْضَ نَعَامٍ ذَبَحَ عَنْ كُلِّ بَيْضِهِ شَاةً بِقَدْرِ عِدَدِ الْبَيْضِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ
فَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ - وَإِذَا وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَفَسَدَ عَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ وَفِيهَا أَفْرَاحٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَهُ مِنَ الْبَيْدِ عَلَى
الْإِنَاثِ بِقَدْرِ.

«وإذا أصاب إلخ» رواه الكليني عن البرنطى عن علي بن أبي حمزه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل أصاب
بيض نعامه وهو محرم قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض قلت: فإن البيض يفسد كله (أى أحياناً) و يصلح كله قال: ما
ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبه وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضه شاه فإن لم يجد فالصدقه
على عشره مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام (١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل
فى مثل عدده البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله، وربما خلق كله. وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الإبل فهدى بالغ
الكعبه (٢).

و فى الصحيح، عن أبي الصباح الكناني قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها (أى كسرهما) قال:
ففضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح و سلم كان النتاج هدياً بالغ
الكعبه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما وطئته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه.

(و أما ما) رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام
فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل (٣) و البكاره الفتية (فمحمول) على

ص: ٤٧٤

١- (١) الكافى باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش خبر ١١.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى التهذيب باب الكفّاره عن خطاء المحرم خبر ٤٠-١٤٢-١٤٤.

٣- (٣) التهذيب باب الكفّاره عن خطاء المحرم خبر ١٤٧ و الكافى باب كفّاره ما أصاب المحرم من الطير و البيض خبر ٥.

عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ فَهُوَ هَدَى لِيَتَّيَّ اللَّهُ الْحَرَامَ فَإِنْ لَمْ يُنْتَجْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاهِ فَشَدَخَهُ
فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ فُحُولَهُ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا سَلِمَ فَهُوَ هَدَى لِيَتَّ اللَّهُ الْحَرَامَ.

التخيير أو على ما تحرك الفرخ فيها - لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال سألت أخى عليه السلام عن رجل
كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرك فقال، عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر(١).

و روى الكليني و الشيخ فى الصحيح عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض
نعامه فأكله المحرم؟ قال: على الذى اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء، قلت و ما عليهما؟ قال على المحل جزاء قيمه البيض
لكل بيضه درهم و على المحرم الجزاء لكل بيضه شاه (٢)(فيحمل) على من لم يجد أو لم يتيسر له الإرسال (أو) على التخيير
كما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى بيضه النعامه شاه فإن
لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه و هو محرم(٣).

«و إن وطئ بيض قطاه إلخ» روى الشيخ فى الصحيح و الكليني فى القوى كالصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه
السلام قال: سألته عن محرم وطئ بيض قطاه فشدخه قال: يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل

ص: ٤٧٥

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٤٧.

٢- (٢) الكافى باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش خبر ١٢ و التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٤٥.

٣- (٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٤٦.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَطِئْتَ أَوْ وَطِئْتَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ. وَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ.

في عدد البيض من النعام في الإبل (١) و في الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاه كفاره مثل ما في بيض النعامه ٢.

«و قال الصادق عليه السلام» تقدم في صحيحه أبي الصباح عنه عليه السلام و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطئته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه - و قال: اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم في حجك و لا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهاله كان أو بعمد (٢).

«و إذا قتل المحرم» روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال: عليه الكفاره في كل ما أصاب (٣)

و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيدا قال:

عليه الكفاره، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفاره و هو ممن قال الله عز و جل: (وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدا في كل ما أصاب الكفاره و إذا أصابه متعمدا فإن عليه الكفاره فإن عاد فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفاره و هو ممن قال الله عز و جل: (وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ٥).

ص: ٤٧٦

١- (١-٢) التهذيب باب الكفاره عن خطأ المحرم خبر ١٥٧-١٥٣ و أورد الأول في الكافي باب كفاره ما أصاب المحرم من الطير خبر ٤.

٢- (٣) الكافي باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ٤.

٣- (٤-٥) الكافي باب المحرم يصيب الصيد مرارا خبر ١-٢ و الآيه في المائده - ٩٥.

مَتَّعِدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقْمَةُ فِي الْمَآخِرِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ ثُمَّ عَادَ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَلْمَا عَادَ كَفَّارَةٌ وَ كُلُّ مَا أَتَاهُ الْمُحْرَمُ بِجَهَالَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِدَاءَهُ فَإِنْ تَعَمَّدَ كَانَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ.

و روى الشيخ. فى الصحيح، عن الحلبي بسندين، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه. و النقمة فى الآخره(١) و يدل على أن صيد المحرم لا يصير ميتة، بل هو حرام على المحرم - و قد تقدم الأخبار فى ذلك و ما ينافيه.

و فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فإن أصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة أبدا إذا كان خطاء فإن أصابه متعمدا كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه و لم يكن عليه الكفارة(٢).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن حفص الأعمور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له. هل أصبت صيدا قبل هذا و أنت محرم؟ فإن قال: نعم فقولوا له: إن الله منتقم منك فاحذر النقمة فإن قال: لا فاحكموا عليه جزاء الصيد(٣) و الأحوط التوبة مع الكفارة خروجا من الخلاف.

«و كلما أتاه (إلى قوله) إلا الصيد إلخ» قد تقدم الأخبار الصحيحة فى ذلك و يزيده بيانا ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله قال: لا تأكل شيئا من الصيد و إن صاده حلال، و ليس عليك فداء شىء أتيتته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فى حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء لجهل

ص: ٤٧٧

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٠٧ و باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٧١.

٢- (٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٠٨.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٧٣.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَيَأْكُلَ طَرِيَّهُ وَمَالِحَهُ وَيَتَرَوَّدَهُ.

كان أو عمد ولأن الله عز وجل قد أوجبه عليك فإن أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمه واحده و إن أصبته و أنت حرام في الحل فعليك قيمه، و إن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا، و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمه قيمه و إن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك(١)

و فى الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتته بجهاله إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد(٢).

«و لا بأس إلخ» روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن حماد عن حريز، عن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام و الشيخ فى الصحيح، عن حريز، عن أبى عبد الله قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريه و يتروده، و قال: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ) قال: مالحه الذى يأكلون و فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر و ما كان من الطير (و فى فى) و ما كان من صيد البر يكون فى البر (و فى يب) يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر(٣).

و فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله قال كل شىء يكون أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ٤.

و فى الصحيح، عن معاويه بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر و كل شىء أصله من البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى ٥.

ص: ٤٧٨

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ٢٠١.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٢.

٣- (٣-٤-٥) الكافى باب فصل ما بين صيد البر و البحر خبر ١-٢ و أورد الأول فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٨٠ و الثانى و الثالث فيه خبر ١٧٤ صدرا و ذيلاً.

فَإِنْ قَتَلَ جَرَادَهُ فَعَلَيْهِ ثَمْرَةٌ وَ ثَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادِهِ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

و روى الكليني في الموثق عن أبان عن الطيار، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء(١).

فعلى هذا لا ريب في جواز صيد السمك فإنه لا يكون إلا في الماء و أما الطيور فمثل البط لا يجوز صيده فإنه يفرخ في البر و يكون في الماء و لم نسمع إلى الآن طيرا يبيض و يفرخ في البحر، و الظاهر وجوده كما فهم من الخبر و الأصحاب، فعلى هذا لو لم يعلم أنه من أى جنس هو؟ فالظاهر وجوب الكفاره إلى أن يعلم أنه من جنس ما لا- يجب فيه إلحاقه بالغالب، و يحتمل العدم لأصل البراءة، و الله تعالى يعلم، و الاحتياط ظاهر.

«فإن قتل جراده إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حريز، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام و الشيخ في الصحيح، عن حريز، عن زراره عنه عليه السلام في محرم قتل جراده؟ قال: يطعم تمره و التمره (و في يب) و تمره خير من جراده(٢).

و هو مثل للعرب استعمله عليه السلام هنا.

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله قال: قلت ما تقول في رجل قتل جراده و هو محرم؟ قال تمره خير من جراده و هى من البحر و كل شىء أصله من البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله عز و جل.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شىء يكون أصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز و جل.

ص: ٤٧٩

١- (١) الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر خبر ٩.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٧٤ ١٧٥-١٧٧ و أورد الاولين في الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر خبر ٢-٣.

وَمَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ جَرَادًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرَمُونَ قَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبَحْرِ قَالَ فَارْمُسُوهُ فِي الْمَاءِ إِذْنُ

و في الصحيح (على الظاهر) و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال، سألته عن محرم قتل جراده قال: كف من طعام و إن كان أكثر (و في في كثيرا) فعليه دم شاه و الجمع بينهما بالتخيير و أفضليه الكف و الكثره بالعرف أو بالثلث كما قيل.

«و مر أبو جعفر عليه السلام» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال مر على عليه السلام على قوم يأكلون جرادا فقال: سبحان الله و أنتم محرمون؟ (أى أ تأكلونه و أنتم حرم) فقالوا إنما هو من صيد «البحر فقال لهم ارمسوه في الماء إذا» (١) أى إذا أدخلتموه في الماء يموت فكيف يكون من البحر و البحرى ما يكون عيشه في الماء.

و رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم من كتاب الحسين بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام أنه عليه السلام مر على ناس إلخ (٢) و الظاهر أنه كان قبل ذلك الخبر خبر عن أمير المؤمنين عليه السلام و لما ذكر بعده هذا الخبر أضمروا فتوهم المصنف أن المار أبو جعفر عليه السلام و يمكن أن يكون وقع منه عليه السلام أيضا، لكن الظاهر الأول.

و يؤيد الحرمة أخبار كثيرة و توهم العامه أنه من صيد البحر لأنه يحصل من ذرق السمك أو من الحيتان التى تنبذه الماء على الشط و تتعفن و يخلق منها الجراد و على تقدير الصحه لا يصير من البحر لأن صيد البحر ما يبيض و يفرخ فيه هذا إذا أمكن التحرز، و مع التعذر فلا إثم و لا كفاره، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز، عن زراره. عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكب

ص: ٤٨٠

١- (١) الكافى باب فصل ما بين صيد البر و البحر إلخ خبر ٦.

٢- (٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٧٣.

وَ الْجَرَادُ لَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يَأْكُلُهُ الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ -

الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدا فلا شىء عليه و روى الشيخ فى الصحيح، عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (١).

و فى الصحيح، عن معاوية قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لا شىء عليهم ٢.

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به فى الطريق فيطأونه قال: إن وجدت معدلاً فاعدل عنه قال: فإن قتله غير متعمد فلا بأس (٢).

و الأحوط الكفاره لأنه من الصيد - و لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: اعلم أن ما وطئت من الدبى أو وطأته بعيرك فعليك فداؤه ٤ و لا منافاه بين عدم الإثم و لزوم الكفاره فى الصيد و إن احتمل الخبر أن يكون على التعمد و إمكان الاحتراز.

«و الجراد لا يأكله المحرم» للأخبار المتقدمه «و لا يأكله الحلال فى الحرم»

لأنه ثبت بالأخبار أنه صيد و ثبت أيضاً أن كل صيد دخل الحرم لا يجوز أخذه لقوله تعالى: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٣) و الظاهر أنه خبر .

ص: ٤٨١

١- (١-٢) التهذيب باب الكفاره عن خطأ المحرم خبر ١٧٨-١٧٩ و باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٧٤ و الكافى باب فصل ما بين صيد البر و البحر إلخ خبر ٧.

٢- (٣-٤) الكافى باب فصل ما بين صيد البر و البحر إلخ خبر ٨-٥ - و الدبا بفتح الدال مقصوراً - ما لا يستقل بالطيران من الجراد و بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدبا.

٣- (٥) آل عمران - ٩٧.

فَإِنْ قَتَلَ عَظَايَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ بِكَفِّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ قَتَلَ زُنْبُورًا خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ بِكَفِّ مِنْ طَعَامٍ

«فإن قتل عظامه» وزغ أو نوع منها يكون في العمران - روى الشيخ في الصحيح عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قتل عظامه قال: كف من طعام(١).

«وإن قتل إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى الأزرق و عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (و الظاهر أنه ابن عبد الرحمن الأزرق الثقة و يحتمل لابن حسان كما وصفه الصدوق مع إمكان اتحادهما) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) و أبا الحسن موسى (عليه السلام)، عن محرم قتل زنبورا فقال، إن كان خطاء فليس عليه شيء قال، قلت فالعمد؟ قال: يطعم شيئا من الطعام.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القبره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحرم عليه مد من طعام لكل واحد(٢).

و روى الكليني في القوي عن حريز عن حدثه، عن سليمان بن خالد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمري و الدبسي و السمانى (كجبارى) و العصفور و البلبل؟ فقال: قيمته فإن أصابه و هو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم(٣)

و الأحوط الدم كما تقدم في صحيحه سليمان بن خالد و غيرها من العمومات و قصور السند عن التخصيص، لكن رواه الشيخ عن سليمان بن خالد و ظاهره أنه أخذه من كتابه و يمكن أخذه من الكافى بإسقاط السند.

ص: ٤٨٢

١- (١) أورده و الذى بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٠٣-١٨١.

٢- (٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٠٢ و الكافى باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير خبر ٨.

٣- (٣) الكافى باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير و البيض خبر ٧.

وَإِنْ أَصَابَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ مَذْبُوحًا وَ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مُجَلٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَهُ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ

«وإن أصاب إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال قال: فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم(١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا أ يأكل منه المحل؟ فقال: ليس على المحل شيء إلا الفداء على المحرم(٢).

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أ يأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إنما الفداء على المحرم(٣).

و في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله رجل أصاب صيدا و هو محرم آكل منه و أنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلا قلت له: فرجل أصاب مالا حراما فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه(٤).

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم و هو محرم فإنه ينبغي له أن يفديه و لا يأكله أحد و إن أصابه في الحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء(٥).

و روى الشيخ في الصحيح. عن علي بن مهزيار قال: سألت عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز أن يكون معه و لا يأكله و يدخل مكة و هو محرم فإذا أحل أكله؟ قال: نعم إذا لم يكن صاده(٦) و يدل بمفهومه على الحرمة على

ص: ٤٨٣

١- (١) الكافي باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ٧.

٢- (٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١١٦-١١٧-١١٥-١٢٧-٢٥٤.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفِدِيهِ يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخِرُ قَيْلٍ فَأَيُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ. وَكُلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ شَيْءٌ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجِبًا نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي.

المحل أما إذا كان في الحرم فلا يجوز أكله على المحل و المحرم و قد تقدم.

«و سئل الصادق عليه السلام» روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه أو يطرحه (١) و حمل على ما كان فى الحرم - لما روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم و هو محرم فإنه ينبغى له أن يدفنه و لا يأكله أحد و إن أصابه فى الحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء (٢).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حمام ذبح فى الحل قال: لا يأكله محرم فإذا دخل مكة أكله المحل بمكة و إذا دخل الحرم حيا ثم ذبح فى الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما دخل منه ٣ و قد تقدم أخبار تصدق صيد المحرم.

و يمكن حمل الدفن على الاستحباب، و كذا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن وهب (العامى الضعيف) عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال، إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميته و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام ٤ و فى الحسن، عن إسحاق عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول، إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا- يأكله محل و لا- محرم فإذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل و لا محرم ٥ و يحمل على الاستحباب جمعا مع قصور السندين و الاحتياط فى الترك بل الدفن «و كل من وجب إلخ» قد تقدم آنفا .

ص: ٤٨٤

١- (١-٣-٤-٥) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٢٩-١٩-٢٢٨-٢٢٥.

٢- (٢) الكافى باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ٦.

يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَىٰ وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْكَعْبَةِ وَإِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَىٰ صَيْدٍ وَ مَيْتَةٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَيَفْدِي وَإِنْ كَانَ أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا بَأْسَ إِلَّا

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَذْبَحُ الصَّيْدَ وَيَأْكُلُهُ وَيَفْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَيْتَةِ

«وإذا اضطر المحرم» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، أما ما يحب أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى قال: إنما عليه الفداء فليأكل و ليفده (١).

و في الصحيح، عن ابن بكير و زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة و صيد و هو محرم قال: يأكل الصيد و يفدي.

و في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة و هو يجد الصيد قال: يأكل الصيد قلت: إن الله قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها و لم يحل له الصيد قال: تأكل من مالك أحب إليك أو (من - خ) ميتة؟ قلت: من مالي، قال هو مالك لأن عليك فداء قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك.

و روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم و المصنف في الموثق كالصحيح عنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم اضطر إلى أكل الصيد و الميتة قال: أيهما أحب إليك أن تأكل؟ قلت الميتة لأن الصيد محرم على المحرم فقال أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت آكل من مالي قال فكل من الصيد و افده (٢) و في العلل

ص: ٤٨٥

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب المحرم يضطر الى الصيد و الميتة خبر ١-٣-٢.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في علل الشرائع باب العله التي من اجلها يأكل المحرم الصيد إذا اضطر إليه إلخ خبر ٣-٢١ و أورد الأول في الاستبصار باب من اضطر الى اكل الميتة خبر ١.

و روى المصنف فيه فى الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميته و قلت إن الله عز و جل حرم الصيد و أحل الميتة قال يأكل و يفديه فإنما يأكل من ماله.

و فى الصحيح عن أبان عن أبى أيوب قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر و هو محرم إلى صيد و ميتة من أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد قلت: فإن الله قد حرمه عليهو أحل له الميتة قال: يأكل و يفدى فإنما يأكل من ماله، ثم قال المصنف و روى أنه يأكل الميتة لأنها أحلت له و لم يحل له الصيد(١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد، عن عبد الغفار الجازى (و مره أخرى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب (المجهول) عن عبد الغفار الجازى و الظاهر أنه سهو منه رحمه الله فى ابن سويد فإن الغالب روايه نضر بن شعيب عنه كما ذكره النجاشى فعلى هذا يكون الخبر مجهولا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها و وجد صيدا فقال:

يأكل الميتة و يترك الصيد.

و فى الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسحاق عن جعفر عليه السلام، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التى أحل الله له(٢) و الظاهر أن فى السند إرسالا لأن محمد بن عبد الجبار لا يروى عن إسحاق إلا بواسطة فظهر أن هذين الخبرين لا يصلح لمعارضه الأخبار المتواتره و على تقدير صحتها (فإما) أن يحمل على التقية كما يتراءى من مباحثه

ص: ٤٨٦

١- (١) الاستبصار باب من اضطر الى اكل الميتة و الصيد خبر ٥ و التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٩٦.

٢- (٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم خبر ١٩٤.

وَرَوَى يُوسُفُ الطَّاطِرِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاهٌ شَاهٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاهٌ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْمٍ حُجَّاجٍ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا أَفْرَاحَ نَعَامٍ فَأَكَلُوا جَمِيعاً قَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَكَلُوهُ بَدَنَهُ يَشْتَرِكُونَ

الفضلاء الثقات معهم صلوات الله عليهم لجواب العامه المجادلين معهم و استدلالهم صلوات الله عليهم بأن الصيد مع الفداء يصير من ماله ليحيبوا العامه به (و إما) بأن يقال بتقديم الميتة لو كان الصيد حيا و احتاج إلى ذبحه و تقديم الصيد لو كان مذبوحا و ينافيه بعض الأخبار (و إما) بأن يقال بالتخيير كما ذهب إليه أكثر الأصحاب و مع القول به لا ريب أن أكل الصيد أولى كما ذهب إليه المصنف و الخبر الذي رواه عن الرضا صلوات الله عليه لم نطلع عليه في كتبه و لا- في كتب غيره و يمكن أن يكون خبر علي بن جعفر و يكون لفظ الثاني سهوا من النساخ أو أطلق الثاني و أراد به موسى عليه السلام لكونه ثاني أمير المؤمنين صلوات الله عليه المكنى (الملقب - خ) بأبي الحسن عليه السلام و يكون نقلا بالمعنى(1) و الظاهر أنه غيره و يدل على التخيير ظاهرا و استحباب أكل الصيد.

«و روى يوسف الطاطري» في القوي كالكليني(2) و الظاهر أن الصيد كان ظيبا كما هو المتعارف و من أكل جماعه منه فلو كان مما تجب فيه البدنه أو البقره كان له حكمهما كما سيأتي «و روى علي بن رثاب» في الصحيح «عن أبان بن تغلب» كالشيخ(3)

«عن أبي عبد الله عليه السلام» فلو أكل عشرة من عشرة لكان عليهم مائه بدنه و في

ص: ٤٨٧

١- (١) نقل في علل الشرائع ما هو قريب من مضمونه في باب العله التي من اجلها ياكل المحرم الصيد إلخ - عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام).

٢- (٢) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد إلخ خبر ٤.

٣- (٣) التهذيب باب الكفار عن خطاء المحرم خبر ١٣٧.

فِيهَا جَمِيعاً فَيَشْتَرُونَهَا عَلَى عَدَدِ الْفِرَاحِ وَعَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ .

وَرَوَى زُرَّارَهُ وَبُكَيْرٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي مُحْرَمَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ .

وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْمٍ مُحْرَمِينَ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَأَشْتَرَكُوا فِيهِ

يَبْ زِيَادَهُ (قَلْتُ فَإِنْ فِيهِمْ (مِنْهُمْ - خ ل) مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَقُومُ بِحِسَابِ (أَوْ يَحْسَبُ) مَا يَصِيْبُهُ مِنَ الْبَدَنِ وَيَصُومُ لِكُلِّ بَدَنِهِ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا) وَهُوَ كَالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ

«وَرَوَى زُرَّارَهُ» فِي الصَّحِيحِ كَالْكَلِينِيِّ (١) «وَبُكَيْرٌ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ «عَنْ أَحَدِهِمَا».

«وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ» كَالشَّيْخِ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْهُ (٢) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْثٌ وَكَالْكَلِينِيِّ (٣)

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْيَى لِرَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالظَّاهِرُ الطَّبِيُّ وَيُؤَيِّدُهَا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِسَنَدَيْنِ وَالشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَهُمَا مُحْرَمَانِ الْجَزَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ الصَّيْدَ قَلْتُ: إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَأَلْنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْاِحْتِيَاظِ (أَيُّ فِي الْفَتْوَى وَلَا تَجِيبُوا بِأَرَائِكُمْ) حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا (٥).

ص: ٤٨٨

١- (١) الْكَافِي بَابِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ إِخْبَرُ ٧.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابِ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَاةِ الْمُحْرَمِ خَبَرُ ١٣٠.

٣- (٣) الْكَافِي بَابِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ إِخْبَرُ ٥.

٤- (٤) هَكَذَا فِي النُّسخِ كُلِّهَا وَالصَّحِيحُ رَوَاهُ.

٥- (٥) الْكَافِي بَابِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ خَبَرُ ١ وَالتَّهْذِيبُ بَابِ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ خَبَرُ ٢٧٠.

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ رَفِيقَهُ لَّهُمْ اجْعَلُوا لِي مِنْهُ بَدْرَهُمْ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيُّ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاءَ

و في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا اجتمع قوم على الصيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (١) أى فداؤه تجوزا.

و في الصحيح عن أبي ولاد الحنات قال: خرجنا سته نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة و في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما (ذكيا - خ) (نكبيه - خ) و كنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامه أو شبهها فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) بمكة فأخبرته و سألته فقال عليكم فداء واحد دم شاه تشترون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد و لو كان ذلك منكم تعمدًا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاه قال أبو ولاد و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم (٢) فما تضمن هذا الخبر من عدم التضاعف يمكن أن يكون رخصه لهم لندمهم أو فقرهم أو يقال إن الأخبار السابقة محمولة على العمد.

و روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فإن رمى اثنان صيدا فأصاب أحدهما و لم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء (٣) و الظاهر أنه للمعاونه كما رواه في الصحيح عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين

ص: ٤٨٩

١- (١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٢٩.

٢- (٢) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون خبر ٥.

٣- (٣) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٣١-١٣٣-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٢.

: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَلِيحُهُ الَّذِي تَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ صَيْدُ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

: وَ الْمُحْرَمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ

محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما قال: علي كل واحد منهما الفداء، و يقرب منه ما رواه في القوي عنه عليه السلام، و روى الشيخ في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما أصاب العبد و هو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام.

و حمل على الاستحباب، لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال لا شيء على مولاه، و كذا إذا لم يكن محرما سواء كان في الحرم أم لا، لما رواه في الصحيح بسندين عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيدا و لم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء.

«و قال الله عز و جل» الظاهر أنه خبر معاوية بن عمار المتقدم قدم بعضه و آخر بعضا و أسقط بعضا.

«و المحرم لا يدل إلخ» قد تقدم الأخبار الصحيحة في ذلك (منها) صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و الظاهر أنه عبارتها.

و روى الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربه أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال يشرب من جلودها (٢).

ص: ٤٩٠

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٣ و الكافي باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب النوادر خبر ٧.

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَحَلْقِهِ وَإِحْلَالِهِ وَمَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُوَاقِعَ أَوْ يُهْلَ بِالْحَجِّ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ سَيْعِكَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَأَبْقِ مِنْهَا

و روى الكليني في الصحيح، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطائر يحرم و هو في منزله قال: لا بأس لا يضره (١).

و روى الشيخ قويا عن أبي الربيع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة و له في منزله حمام طياره فألفها طير من الصيد و كان مع حمامه قال:

فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه و لا يعرضون لذلك الطير و لا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر و يحل صاحبهم من إحرامه (٢).

و يحمل على الندب.

باب تقصير المتمتع و حلقه إلخ

المناسب ذكره بعد السعي و قدم للكفارات التي فيه ليلحق بما تقدم «روى معاوية بن عمار» في الصحيح كالكليني (٣) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) متمتع» في العمره «فقصر من شعر رأسك» بعضه «من جوانبه» و من بعض «لحيتك و خذ من شاربك» بعضه «و قلم أظفارك» أكثرها بتغيير الأسلوب و

ص: ٤٩١

١- (١) الكافي باب النهي عن الصيد إلخ خبر ٩.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٥٥.

٣- (٣) الكافي باب تقصير المتمتع و احلاله خبر ١.

لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرَمُ فَطَفَّ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ .

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَمَنَّعُ فَيَنْسَى

لقوله «وَأَبَقَ مِنْهَا» مِنَ الْأَطْفَارِ عَلَى الظَّاهِرِ أَوْ مِنَ المَجْمُوعِ «لِحَجِّكَ» (إِلَى قَوْلِهِ) المَحْرَمُ «سُوى الحَلْقِ وَفَهْمٌ مِنْ قَوْلِهِ (فَقَصَرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ) وَ سُوى الصَّيْدِ (١).

فَإِنَّ الظَّاهِرَ بقاءِ حَرَمَتِهِ الحَرَمِى لا الإِحْرَامِى، وَ سُوى الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّه حَكْمٌ آخِرٌ لا مَدخَلٌ لِلإِحْرَامِ فِيهِ «فَطَفَّ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا» بَعْدَ التَّقْصِيرِ «مَا شِئْتَ» وَ يَفْهَمُ مِنْهُ المَرْجُوحِيه قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لا يَطُوفُ المَعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الفَرِيضَةِ حَتَّى يَقْصُرَ (٢).

وَ سَيَجِئُ أَيْضًا.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَلَّ مِنْ عَمْرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلَّهُ عَلَى المَشْطِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الحِجَامَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ (٣).

وَ فِي القَوَى عَنِ البَزْنَطِيِّ، عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ؟ قَالَ، مَا يَعْجَبُنِي وَ فِي الحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنِ الحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي المَسْجِدَ الحَرَامَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَحْرَمَ (٤).

«وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ» فِي المَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ (٥) «عَنِ أَبِي

ص: ٤٩٢

١- (١) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ سِوَى الحَلْقِ وَ كَذَا قَوْلُهُ وَ سِوَى الخُرُوجِ.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ الحَجِّ خَبَرٌ ٤٠٧.

٣- (٣) أَوْرَدَهُ وَ الَّذِي بَعْدَهُ فِي الكَافِي بَابُ تَقْصِيرِ المَتَمَتِّعِ وَ إِحْلَالِهِ خَبَرٌ ٢-٣.

٤- (٤) الكَافِي بَابُ الإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ خَبَرٌ ٣.

٥- (٥) الاسْتَبْصَارُ بَابٌ مِنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَهَلَ بِالحَجِّ خَبَرٌ ١.

أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ . وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الدَّمُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْإِسْتِغْفَارُ يُجْزَى عَنْهُ وَ الْخَبْرَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ.

إبراهيم» موسى بن جعفر عليهما السلام «و في روايه عبد الله بن سنان» في الصحيح كالكليني (1) «عن أبي عبد الله عليه السلام» عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج «قال يستغفر الله» و في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته (2) و الظاهر أنهما على الاستحباب لما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة و طاف و سعى و لبس ثيابه و أحل و نسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به بينى على العمرة و طوافها و طواف الحج على أثره (3).

«قال مصنف إلخ» ظاهره أنه يقول بالوجوب التخييري و أفضليه فرد الدم و يمكن أن يكون مراده استحباب الفردين و أفضليه فرد منهما كما قلنا لأنه إذا كان الدم مستحبا فبدله أولى بالاستحباب و ذهب بعض الأصحاب إلى وجوبهما و حمل نفي الشيء على العقاب و هو أحوط.

(فأما ما) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبي قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعه (فحمله) الشيخ

ص: ٤٩٣

١- (١) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج إلخ خبر ١.

٢- (٢) الاستبصار باب من نسي التقصير حتى أهل بالحج خبر ٥.

٣- (٣) الكافي باب المتمتع ينسى التقصير حتى أهل بالحج خبر ٣.

وَسَأَلَ عِمْرَانَ الْحَلْبِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبِلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ وَإِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ .

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَحَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَقَصَّرَ وَادَّهَنَ وَاحْلَى قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

على العامد و صيروره حجه مفردا(١) و فيه إشكال لقصور السند عن إثبات مثل هذا الحكم . «و سأله عمران الحلبي» في الصحيح و رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد، عن الحلبي(٢) و الظاهر أنه عبيد الله بن علي الحلبي فيمكن أن يكونا خبرين و أن يكون من النسخ «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» و يدل على وجوب الشاه في قبله، و البدنه أو البقره في الجماع و سيجىء ما يخالفه ظاهرا من وجوب البدنه على التعيين، و يحمل على التخيير بهذا الخبر و استحباب فرد البدنه و إن كان الأحوط البدنه عملا بالجميع.

«و سأل عبد الله بن سنان» في الصحيح كالشيخ(٣) عن رجل عقص رأسه أى جمع شعره على رأسه بالتلييد بالصمغ (أو) العسل أو بالنسج و الضفيره (أو) إدخال بعض الشعر فى بعض و جمعه على الرأس «و هو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه»

من الطواف و صلاته و السعى «و حل عقاص رأسه» مع أن العاقص يلزمه الحلق فى الحج و لا يجوز له أن يحل عقاصه إلا فى منى للحلق «قال عليه دم شاه»

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

ص: ٤٩٤

١- (١) الاستبصار باب من نسي التقصير حتى أهل بالحج خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٣.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٠٠.

وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ قَالَ يَنْحَرُ جُزُوراً وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَا شَيْءَ

عقص شعر رأسه و هو متمتع ثم قدم مكة ففضى نسكه و حل عقاص رأسه فقصر و ادهن و أحل قال عليه دم شاه(١).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فعققت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج و ليس فى المتمتع إلا التقصير ٢.

و ظاهر هذا الخبر كأخبار العامه أن العقص غير التلييد فعلى هذا الأحوط لهما أن لا يحلا العقاص و لا يغسلا الرأس إلا لضروره كغسل الجنابه حتى يحلقا رأسهما بمنى و الدم مع المخالفه، و ذهب بعض الأصحاب إلى استحباب الدم و لا معارض لهذه الأخبار إلا- أن تحمل على التقية لموافقته لمذاهب العامه، و الظاهر أن مجرد الموافقه لا- يكفى للحمل على التقية مع عدم المعارض إلا أن يقال الأمر و أمثاله لا يدل على الوجوب و هو أيضا لا يكفى فى الحمل على الاستحباب، بل يصير متشابها فى الحمل على أحدهما فيحصل الجزم بالطلب و لا يعلم أحد الأمرين و هذه الطريقه أسلم الطرق فى أحكامه تعالى كما مر آنفا فى خبر عبد الرحمن من الأمر بالاحتياط.

«و سأله معاوية بن عمار» فى الصحيح كالشيخ إلى قوله و لا شىء عليه و تمت عمرته(٢) و الكلينى فى الحسن كالصحيح قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (٣) «و قد خشيت أن يكون قد ثلم» يتعدى و لا يتعدى و التلمه فرجه المكسور و المهدوم، و المراد بالخشيه (إما) العلم لأن رجاءهم و خشيتهم كناية عن علمهم (عليه السلام) كما فى رجاء الله تعالى

ص: ٤٩٥

- ١- (١-٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٢-٥١.
- ٢- (٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٥ الى قوله قد ثلم حجه.
- ٣- (٤) الكافى باب المتمتع ينسى ان يقصر الخ خبر ٥ الى قوله فلا- شىء عليه و قول الشارح و تمت عمرته ليس فى شىء من الكتب الثلاثة فلاحظها نعم هذه الجملة موجوده فى خبر آخر لمعاوية أورده فى الكافى خبر ٢ من الباب المذكور فلاحظ.

عَلَيْهِ قَالَ وَقُلْتُ لَهُ مُتَمِّعٌ قَرَضَ مِنْ أَظْفَارِهِ بِأَسْنَانِهِ وَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِمَشْقَصٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْجَلْمَ .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمِّعٍ أَرَادَ أَنْ يَقْصَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ

فِي الْآيَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (أَوْ) يُؤْمِنُونَ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالثَّلْمَةِ النَّقْصَ وَ لَا شَكَّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهَا الْفَسَادَ فَالْمَرَادُ بِالْخُوفِ الْخُوفِ الْمَجَازِي بِجَعْلِ الْعَالَمِ كَغَيْرِ الْعَالَمِ لِلتَّخْوِيفِ وَ أَمْثَالِهِ وَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ (وَ الْمَشْقَصُ) كَمَنْبَرٍ نَصَلَ عَرِيضَ أَوْ سَهْمٍ فِيهِ ذَلِكَ (وَ الْجَلْمُ) الْمَقْرَاضُ وَ الْحَاصِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّقْصِيرِ إِزَالَةَ الشَّعْرَةِ أَوْ الظَّفْرِ بِأَيِّ شَيْءٍ حَصَلَ بِالْأَسْنَانِ وَ غَيْرِهَا.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ:

مَتَمِّعٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصَرَ قَالَ: يَنْحَرُ جُزُورًا وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلِمَ حَجَّهُ (١).

وَ فِي الْمَوْثُوقِ، عَنِ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: مَتَمِّعٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصَرَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ ٢- وَ يَحْمَلُ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَقِيرِ.

«وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ» فِي الْمَوْثُوقِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْقَوَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِمَارٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ٣ «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ ظَاهِرُهُ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ وَقَعَ نَسِيَانًا فَيَحْمَلُ الدَّمَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ الْأَحْوَطُ الدَّمَ مُطْلَقًا (أَمَّا) وَجُوبُ التَّقْصِيرِ وَ عَدَمُ جَوَازِ الْحَلْقِ (فَلَا- رَيْبٌ) فِيهِ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْأَمْرِ بِالتَّقْصِيرِ وَ الْأَحْوَطُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ فَيَكْفَى عَنِ التَّقْصِيرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَقْصُرْ مَعَهُ، وَ ظَاهِرُ الْخَبْرِ الْإِكْتِفَاءُ بِالْحَلْقِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ نَسِيَانًا

ص: ٤٩٦

وَرَوَى أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تَحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَهُ يَغْرُمُهَا زَوْجُهَا .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ .

وَرَوَى حَفْصٌ وَ جَمِيلٌ وَ غَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَ الْأَحْوَطُ أَنْ يَقْصُرَ مَعَهُ سِيماً إِذَا وَقَعَ مِنْهُ عَمداً.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام فى متمتع حلق رأسه فقال: إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء و إن كان متمتعاً فى أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهر(١).

«و روى أبو المغراء عن أبي بصير» فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الصحيح(٢)

«قال عليها بدنه» بالأصله يغرمها زوجها تحملاً للإكراه، فلو لم يكرهها لزمتهما بقرينه (عليها) و فى بعض النسخ (عليه) و هو من النساخ و إن أمكن الإصلاح.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري عن غير واحد عنه عليه السلام(٣).

«و روى حفص» فى الصحيح «و جميل» فى الصحيح «و غيرهما»

و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنهم(٤) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز الاكتفاء بالمسمى فى التقصير، و يستحب الابتداء فى تقصير الرأس بالناصية، لما رواه الكلينى فى الصحيح، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن أسلم (المجهول عندنا حاله) قال: لما أراد أبو جعفر (يعنى ابن الرضا عليه السلام) أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها٥.

ص: ٤٩٧

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣١٠.

٢- (٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٦٢.

٣- (٣) الكافى باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل إلخ خبر ٨.

٤- (٤-٥) الكافى باب تقصير المتمتع و احلاله خبر ٤-٥.

وَسِأَلَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ: عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيقُهُ.

وَرُويَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصِرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ فَإِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ

«و سأله جميل بن دراج» في الصحيح و الكليني عنه في القوي(١)

و الظاهر أخذه من كتابه كالمصنف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته «عن متمتع (إلى قوله) شهر» أو أشهر «الحج» أي إذا حلق من شوال إلى أول ذي القعدة فليس عليه شيء و إن كان بعده إلى يوم العيد سواء كان في العمره أو قبله أو بعده «فإن عليه دما يهريقه» و حمل في القبل و البعد على الاستحباب سيما في القبل - و روى الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال: إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و إن كان متمتعا في أول شهر الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهر(٢).

«و روى» في الصحيح «عن حماد بن عثمان» و الكليني عنه في الحسن كالصحيح «قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام» و في في و يب (عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام(٣) و التغيير من بعض الرواه لرفع الزله و الجهاله و أفقيهه المرأه من الحلبي(٤) و هذا لا ينافي جلالته لأنه و أمثاله صاروا فقهاء بملازمتهم و التعلم

ص: ٤٩٨

- ١- (١) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر إلخ خبر ٧.
- ٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠١ هكذا في ثلث نسخ و لكن ليس في النسخه المصححه موجودا و هو الاصوب لما تقدم نقل هذا الخبر آنفا.
- ٣- (٣) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر إلخ خبر ٦ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٦١.
- ٤- (٤) و في ثلث نسخ مصححه (عن الحلبي) و لعله سهو من النساخ.

ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصْرَتْ اِمْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا قَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ إِنَّهَا كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ وَ يَرْجِعُ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ

منهم صلوات الله عليهم و يؤيد جلالته أنه لم يخف هذه الجهالة على نفسه و يمكن أن يكون هذا الخبر غير تلك الواقعة و روى الشيخ فى القوى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظفيرها هل عليها شيء؟ فقال:

لا ليس كل أحد يجد المقاريض (1) - و يدل كالسابق على جواز الاكتفاء بالمسمى سيما مع الضروره.

باب المتمتع يخرج من مكة و يرجع

لما كان عمره التمتع متصله بحجه و داخله فيه و جب أن لا يخرج بعد العمرة من مكة إلا محرما بالحج إلا أن لا يخرج من الحرم أو خرج و دخل قبل شهر من الإحرام أو الإحلال كما سيجىء.

«قال الصادق عليه السلام إلخ» روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه و إن شاء كان

ص: ٤٩٩

فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذْ إِنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ فَإِذَا عَلِمَ وَخَرَجَ وَعَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلًّا وَإِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرَمًا

وجهه ذلك إلى منى قلت فإن جهل و خرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان (بالهمزة المكسورة و الباء الموحدة المشددة الوقت) الحج في أشهر الحج يريد الحج أ يدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال إن رجع في شهره دخل بغير إحرام و إن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فأى الإحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال:

الأخيره و هي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بحجه، قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمره المتعه إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمره و هو ينوى العمره (أى فى المفردة) ثم أحل منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتسبا بها لأنه لا يكون ينوى الحج (١).

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه لأن لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت فإن دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال: كان أبى مجاورا هاهنا فخرج متلقيا بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكه و ما أحب له أن يخرج منها إلا - محرما و لا يتجاوز الطائف إنها قريبه من مكه و فى الحسن كالصحيح بل الصحيح عن حفص البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام

ص: ٥٠٠

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب المتمتع تعرض له الحاجه خارجا من مكه إلخ خبر ١ الى - ٤.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ بَطْنٌ .

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي رَجُلٍ قَضَى مَتَعَتَهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَ لِيَمِضْ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَافَاتٍ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي بَابِ أَصْنَافِ الْحَجِّ وَ سَيَجِيءُ أَيْضًا.

«و سأل محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح و الشيخ في الصحيح قال:

سألت «أبا جعفر عليه السلام (إلى قوله) بطن»(1) و في الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل أحد الحرم إلا محرماً؟ قال: لا إلا مريض أو مبطون، و في الصحيح عن رفاعه بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن و وجع شديد يدخل مكة حلالاً- فقال لا- يدخلها إلا- محرماً - و قال يحرمون عنه إن الحطابين و المجتلبه (أى الجلابين) أتوا النبي صلى الله عليه و آله و سلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوها حلالاً.

(فأما ما) رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جده في حاجه فقال يدخل مكة بغير إحرام (فمحمول) على من دخل في الشهر لما تقدم و لما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج في الحاجه من الحرم قال إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام و إن دخل في غيره دخل بإحرام.

«و روى القسم بن محمد» كالشيخ «عن علي بن أبي حمزه (إلى قوله)

ص: ٥٠١

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٦٩-٦٨-٧٠-٧١-٧٢.

عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْبِيًّا وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجَلًّا.

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

ملبياً» بحج إذا كان في أشهر الحج أو بعمره مطلقاً «و إذا خرج فليخرج مجلاً»

من ذلك الإحرام بقضاء مناسكهما فإنه لا إحرام إلا بهما ولا يحصل الإحلال إلا بالأفعال المعهودة كما ظهر و يظهر من الأخبار و الإجماع باب إحرام الحائض و المستحاضة

يجوز إحرام الحائض و المستحاضة و لا يمنع الحيض و الاستحاضة من الإحرام باتفاق العلماء و للأخبار المتواترة (منها) ما رواه الكليني عن عمر بن أبان الكلبى قال ذكرت لأبى عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء ولدت محمد بن أبى بكر بالبلاء و كان فى ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمئت فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاستثفرت و تنطقت (١) بمنطقه و أحرمت (٢) و المنطقه ما يشد فى الوسط.

و فى الصحيح كالشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم و هى لا تصلى قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم.

و فى الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل و تستثفر و تحتشى الكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلاه.

ص: ٥٠٢

١- (١) تنطقت - من باب التفعّل اى شد وسطه بمنطقه.

٢- (٢) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب احرام الحائض و المستحاضة خبر ٢ - ٣-٤-١.

..... و فى القوى عن زىد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأه حاضت و هى تريد الإحرام فتطمث قال
تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها و ليست ثيابها الآخر حتى تطهر.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم و هى حائض؟ قال: نعم
تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلى(١).

و فى الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال إن
أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنا بالبيداء و كان فى ولادتها بركه للنساء لمن ولد منهن إن طمئت فأمرها رسول الله صلى الله
عليه و آله و سلم فاستثفرت و تمنطقت بمنطق و أحرمت و فى الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
أ تحرم المرأة و هى طامث؟ قال: نعم تغتسل و تلبى، و المستحاضه تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات.

و فى القوى عن يونس بن يعقوب عن حدثه عنه (عليه السلام) قال: المستحاضه تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبة(٢).

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه أ يطأها
زوجها و هل تطوف بالبيت؟ قال تقعد قرئها التى كانت تحيض فيه فإن كان قرئها مستقيما فلتأخذ به و إن كان فيه خلاف
فالتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفا فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع

ص: ٥٠٣

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب من الزيارات فى فقه الحجّ خبر ٧-٦-٤.

٢- (٢) الكافى باب ان المستحاضه تطواف بالبيت خبر ٢.

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - بِالْبَيْدَاءِ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

كرسفا آخر ثمَّ تصلى فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثمَّ تصلى صلاتين بغسل واحد و كل شيء استحل به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت (١)

و روى الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من ضروره النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ قال:

تنتظر ما بينها و بين الترويه فإن طهرت فلتهل و إلا فلا تدخلن عليها الترويه إلا و هي محرمة (٢).

و روى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال: أميران و ليسا بأمرين، صاحب الجنازه ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له، و امرأه حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم (٣) أى بأن تتم حجها بعد الطهاره أو تتوقف فى مكه - إلى غير ذلك من الأخبار، و إنما لم يذكر المصنف خبرا منها لظهور الحكم بحيث لا- يحتاج إلى الخبر مع أن فيما ذكره من الأخبار يظهر حكمها أيضا، لكن لما كانت الأخبار التى ذكرناها مشتمله على أحكام كثيره ظاهره للمتدبر ذكرناها.

«و روى معاويه بن عمار» فى الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أسماء بنت عميس» مصغرا زوجها أبى بكر و كانت زوجته جعفر الطيار قبله و تزوجها أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعده «نفست» أى ولدت أو صارت نفساء «بمحمد ابن أبى بكر رضى الله عنه» و بولادته «بالبيداء» قرب مسجد الشجره «لا ربع»

اللام للتوقيت و تأنيث الأربيع باعتبار الليالى «بقين من ذى القعدة» و سميت بها

ص: ٥٠٤

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٣٦.

٢- (٢) الكافى باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٣.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ١٩٨.

فَاغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَّتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ

لقعودهم عن القتال فيها «في حجة الوداع» و هي الحجة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في آخر عمره و علم فيها مناسك الحج و عين وصيه أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيها في عرفات و المشعر و مسجد الخيف مرموزا، و في غدير خم مصرحا و ودع الناس فيه «فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاغتسلت» للإحرام «و احتشت» فرجها بالقطن لئلا يتعدى الدم إلى ثوبى إحرامها «و أحرمت» بنيه الإحرام «و لبت»

لعقده «مع النبي (إلى قوله) من منى» إلى مكة «و قد شهدت المواقف كلها»

و ظاهره الاكتفاء بالشهود من غير احتياج إلى النية لبقية المناسك سوى نية الحج أو العمرة التي نواها مع نية الإحرام كما يظهر من الأخبار، مع أنه لا يمكن الخلو عن النية في مثل هذه الأماكن، فإن من هاجر وطنه و تعب هذه المتاعب لإيدراك هذه المناسك كيف يمكن أن يكون غافلا عن فعل هذه المناسك أو يرائي بها مع أن جميع الناس مشتركون معه، نعم يمكن أن لا يكون مطلوبه في إنشاء الحج من البلد القربه لكن بعد ما خرج و جاء ينسى الناس و ملاحظتهم بالخاصية، و لهذا لم يذكر القدماء هذه النيات التي أحدثها المتأخرون رضى الله عنهم أجمعين «عرفات (إلى قوله) جلوسها» عن الصلاة و تركها لها سبعة عشر يوما و ليله و ظاهره أنها حجت التمتع و قضت الطواف و السعى مع احتمال الأفراد.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهل بالحج، فلما قدموا مكة و قد نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك(1).

ص: ٥٠٥

لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مَنَى وَ قَدْ شَهِدَتْ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا - عَرَفَاتٍ وَ جَمْعاً وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَكِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مَنَى أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاعْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ كَانَ جُلُوسَهَا فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَ رُوِيَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعِهِ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَحَاضَتْ فَقَالَ تَسْبَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى

«و روى عن درست» الواقفى الطريق إليه صحيح و كتابه معتمد الطائفة و إن كان ضعيفا كإسناد الكلينى «عن عجلان أبى صالح» الثقة «قال: سألت (إلى قوله) فحاضت» بعد الدخول و ظاهره البقاء على التمتع.

و روى الكلينى بسند فيه الثقات كلهم (إلا درست) عن عجلان أبى صالح قال:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مَتَمَّتْهُ قَدَمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ قَالَ: تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى وَ قَضَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَإِذَا قَدَمْتَ مَكَّةَ طَافْتَ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ (أَيُّ لِلْقِضَاءِ وَ الْأَدَاءِ) ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا(١) وَ رُوِيَ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ بِسُنْدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢.

و يؤيدها ما رواه الكلينى فى الصحيح عن جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المرأه المتمتعه إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه فإن طهرت طافت بالبيت و سعت و إن لم تطهر إلى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروره ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوفا لعمرتها ثم طافت طوفا للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها ٣.

ص: ٥٠٦

١- (٣-٢-١) الكافى باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسك خبر ٢-٣-١.

تَقْضِي طَوَافَهَا بَعْدُ .

وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا

و فى الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ثم يهلن بالحج يوم الترويه و كانت عمره و حجه فإن اعتلن كن على حجهن و لم يضررن بحجهن(١) أى بحج التمتع على الظاهر و يحتمل الأفراد.

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا و المروه فقال: أى لعمرى فقد أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أسماء بنت عميس فاستثفرت و طافت بين الصفا و المروه.

(فأما ما) رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا و المروه قال:

فإذا طهرت فلتسح بين الصفا و المروه (فالظاهر) أن المراد به جواز التأخير:

و كذا ما رواه فى الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا و المروه و هى حائض؟ قال: لا - لأن الله تعالى يقول إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .

و فى القوى عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال:

تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا و المروه لأن الصفا و المروه تطوف بهما إذا شئت و أن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها الخبر.

«و سأله عليه السلام معاوية بن عمار» فى الصحيح كالكليني عنه قال سألت أبا عبد الله(٢)

ص: ٥٠٧

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٠-٢٤-٢٥-١٩-١٨.

٢- (٢) الكافى باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسك خبر ٩.

فَقَالَ تَيْمُّ سَعِيهَا وَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةِ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمَةِ إِذَا طَهَّرْتَ تَغَسَّلَ رَأْسَهَا بِالْخَطْمِيِّ فَقَالَ يُجْزِيهَا الْمَاءُ .

وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِنَّهَا تَمُضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ فَتَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتُحْرِمَ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً .

وَ رَوَى صَيْفَوَانٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمُتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَقَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمٌ أَضْحِيَّتُهَا .

وَ رَوَى صَفْوَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَ يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف و لو لم تصل سواء كان قبل السعي أو في أثناءه تتم عمرتها و لا ريب فيه.

«و روى محمد بن مسلم» في القوي كالصحيح، و يدل على استحباب اجتناب المحرمة من الخطمي و تقدم مثله.

«و روى جميل» في الصحيح كالشيخ (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على أنها إذا قدمت مكة و هي حائض تجعل عمرتها حجة و تحج و تعتمر بعده «و» يقرب منه ما «روى صفوان عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخ ٢ ، و الأضحيه على الاستحباب.

«و روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح «قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام» و الظاهر أنها قصرت و أحلت و

ص: ٥٠٨

عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ لَا تُصَلِّيُ فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَطَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَافَاتٍ هَلْ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِي عَلَيْهِ

وَ رَوَى أَبَانٌ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ وَ قَدْ قَضَتْ الطَّوَافَ .

وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَافَتْ

أَهَلَتْ بِالْحَجِّ وَ لَمْ تَسْعَ فَحَاضَتْ السَّعَى، وَ لَوْ طَافَتْ وَ ذَهَبَتْ إِلَى عَرَافَاتٍ فَيُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ حُجَّاجًا مَفْرَدًا وَ يَكُونُ عَدَمُ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الطَّوَافِ لِذَلِكَ (أَوْ) يَكُونُ مَغْتَفِرًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْدُورِ الْجَاهِلِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ هُوَ الْأَظْهَرُ مِنَ الْخَبْرِ.

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح «عن زراره» و يدل على البناء على التمتع إذا حاضت بعد الطواف قبل الصلاة و تصلى الركعتين بعد الظهر - و يؤيده ما رواه الكليني فى القوى، عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت فى حج أو عمره ثم حاضت قبل أن تصلى الركعتين قال: إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها(١).

«و روى أبان» فى الموثق كالصحيح كالكليني (٢) «عن فضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام» و يدل على جواز الاكتفاء بالأربعة، و كأنه مع الضرورة مثل ذهاب الأهل و الأصحاب كما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن أبى أيوب الخزاز قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال: أصلحك الله،

ص: ٥٠٩

١- (١) الكافي باب المرأة تحيض بعد ما دخلت فى الطواف خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٤.

الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ .

وَرَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحَيْتُ أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى

امرأه معنا حاضت و لم تطف طواف النساء؟ فقال: لقد سألت عن مثل هذه المسألة اليوم فقال: أصلحك الله أنا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلك منك، فأطرق كأنه يناجى نفسه و هو يقول لا يقيم عليها جمالها و لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها تمضى و قد تمَّ حجها(١).

و الظاهر أنه عليه السلام أراد أن يبين عذر المرأة لثلاث يستنكر منه بعض الأصحاب، و كأنه يريد أن لا يسمع كل الحاضرين لمصلحه فتوهم السائل أنه عليه السلام يتفكر فى الجواب، و يمكن أن يكون مراد السائل أيضا ما ذكرناه، و الأحوط الاستتابة كما سيجىء فى محله.

«و روى صفوان عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالكلينى و الشيخ (٢)«قال سألت أبا إبراهيم» و يدل على أن مثل هذا الجاهل الذى ترك المسألة حياء غير معذور و الكفاره و الحج من قابل بسبب أنها كانت محرمة لم تحل لأن الطوافين اللذين وقعا منه كانا باطلين لعدم الطهاره لكن الجماع وقع بعد الموقفين إلا أن يقال: عمره التمتع بمنزله جزء الحج فكأنها كانت فى العمره لعدم التحلل منه فيكون قبل المشعر كما فى الروايه، و قبل الموقفين كما قاله الأصحاب (أو) لأن حجها كانت باطله فيلزم عليها حجه الإسلام لا حج العقوبه و هو الأظهر، و ليس على زوجها شىء مع الجهل، و كذا مع العلم على الظاهر لأنه محل و إن أثم بمعاونتها.

ص: ٥١٠

١- (١) الكافى باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٥.

٢- (٢) الكافى باب نادر إلخ خبر ١.

قَصَّتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْمَكِ الْحَالِهِ وَ وَقَعَهَا زَوْجَهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عَلَيْهَا سَوْقٌ بَدَنِهِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ .

وَ رَوَى فَضَالَهُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ فَقَالَ يُصَلِحْنَ مَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِحْنَ فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجْرَةَ أَهْلَلْنَ بِالْحَجِّ وَ لَبَّيْنَ عِنْدَ الْمِيلِ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَّ مَكَّةَ يُبَادِرُ بِهِنَّ الطَّوْفَ وَ السَّعْيَ فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَ سَجَّيَهُنَّ قَصَّرْنَ وَ جَازَتْ مُتَعَهُ ثُمَّ أَهْلَلْنَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ بِالْحَجِّ - وَ كَانَتْ عُمَرَةَ وَ حَجَّهَ وَ إِنْ اعْتَلَّنَ كُنَّ عَلَى حَجَّيَهُنَّ وَ لَمْ يُفْرَدْنَ حَجَّيَهُنَّ .

وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فَقَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ مِنْهُ

«و روى فضاله بن أيوب عن الكاهلي» في الحسن كالصحيح «قال سألت أبا عبد الله عن النساء في إحرامهن» و كيفيته «فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن»

من حلق العانة أو نتفها و النوره و غير ذلك، و لما قبح ذكر بعض هذه الأشياء عبر عنه بهذه العبارة «يبادر بهن الطواف و السعي» لئلا يحصل الحيض بالتأخير «و جازت»

(أو صارت) «متعته» و إن كن لبين بالحج لما ذكرناه سابقا «و إن اعتلن»

و حُضْنَ «كن على حجهن» أي حج التمتع بقريته «و لم يفردن حجهن» و يحتمل أن يكون المراد حج الإفراد و بقوله (و لم يفردن) أي في أول الأمر بل إن حصل العذر أفردن.

«و روى حريز عن محمد بن مسلم» في الصحيح كالشيخ (1)، و يدل على الاكتفاء بالثلاث و إن لم يتجاوز النصف.

ص: ٥١١

وَاعْتَدْتُ بِمَا مَضَى . وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مِثْلَهُ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتِيَ دُونَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ

ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ
تُبْتَمُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتَعْتَمِرَةٌ تَامَةً وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ

«و روى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم» مثله «قال مصنف (إلى قوله) ابن مسكان» فى الصحيح كالشيخ (١) باختلاف
فى اللفظ ذكر المصنف للمعارضه خبرا واحدا مع أنه ورد فيه أخبار أربعة.

مثل ما رواه الكليني مرسلا عن أحمد بن عمر الحلال (الثقه) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة طافت خمسه
أشواط ثم اعتلت قال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفاء و المروه و جازت النصف علمت ذلك الموضع
الذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الصلاة من أوله (٢).

و فى القوى عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه
فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذى علمته، فإن هى قطعت طوافها
فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله ٣ و روى الشيخ فى القوى عن سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد الله عليه
السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هى معتمرة ثم طمئت؟ قال: تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامه فلها أن
تطوف بين الصفا و المروه و ذلك لأنها زادت على النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج لأن الصفا و المروه تطوف
بهما إذا شاءت، و أن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها الخبر ٤.

ص: ٥١٢

١- (١-٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٦-١٧.

٢- (٢-٣) الكافى باب المرأة تحيض بعد ما دخلت فى الطواف خبر ٣-٢.

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النُّصْفِ وَقَدْ قَضَتْ مُتَعْتَهَا فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ وَإِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسْتَأْنِفْ
بَعْدَ الْحَجِّ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَالَهَا بَعْدَ الْحَجِّ فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ. لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَالْحَدِيثُ
الْأَوَّلُ رُخْصَةٌ وَرَحْمَةٌ وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ وَإِنَّمَا لَا تَسْعَى الْحَائِضُ الَّتِي حَاضَتْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ
كُلَّهَا لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقِفَ بِعَرَفَةَ إِلَّا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَلَا بِالْمَشْعَرِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ.

لكن لما كان الثلاثة الآخر مشتركه معه في الضعف و الإرسال لا يقوى لمعارضه مثل هذا الخبر و إن كان الكل صحيحا عنده
لكن خبر محمد بن مسلم أصح مع أنه لم يطرحه، بل قال: (حديث محمد رخصه و رحمه) و هي مقدمه على ما فيه ضيق لقولهم
صلوات الله عليهم كما هو دأب المصنف و أمثاله من الأخباريين الفقهاء و تقدم مثله، لكن المشهور العمل بالأربعة لتأييدها
بأخبار كثيره ستجيء، و يمكن حمل استئناف الحج في عدم مجاوزه النصف على الاستحباب، و يرجع إلى ما قاله المصنف، و
حمل الشيخ خبر محمد بن مسلم على الطواف المندوب و هو بعيد جدا.

«وإنما لا تسعى الحائض إلخ» (لما وردت) أخبار كثيره بأن الحائض تسعى بين الصفا و المروه و تتم حجها متمتعه، و رويت
أيضا أخبار كثيره في أنها لا تسعى، بل تصير حجتها مفرده، و ذهب إلى كل فريق، و ذهب جماعه إلى التخيير (حاول) المصنف
الجمع بينها بما ورد في الخبر بأن (من أحرم) و هي حائض تفرد الحج لأنها تعلم بالنظر إلى عاداتها أنها لا تطهر بمقدار ما تطوف
و تسعى و تقصر و تهل بالحج و تدرك عرفات قبل الغروب (لا يمكنها) أن تنوى العمره لأن وقوف عرفات لا يمكن إيقاعه في
غير عرفه، و وقوف المشعر لا يمكن إيقاعه في غير وقته، و كذا مناسك منى يوم النحر فلا يمكنها نيه العمره مع علم عدم إمكان
إيقاعها بخلاف من كانت طاهره عند الإحرام فإنها تمكنها نيه على استصحاب الطهاره - فلما نوت العمره بنيه صحيحه لزمها
إتمامها بالسعى و التقصير، فيحمل أخبار إيقاع السعى على هذه الصوره، و أخبار الترك و الأفراد على الأول.

وَلَا تَزْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِمَنَىٰ وَ هَذَا إِذَا طَهَّرْتَ قَصَّتُهُ.

لما روى الكليني، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير (1) و رواه عن محمد بن يحيى عن حدثه، عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتع إذا أحرمت و هي طاهر، ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها و قد تمت متعتها و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر ٢

و الظاهر أخذه من كتاب ابن أبي نجران أو كتاب أبي بصير، فلا يضر ضعف سهل بن زياد لأنه من مشايخ الإجازة، و إن كان ضعفه أيضا غير ثابت، لأن الوجه الذي أخرجه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى من قم. أنه كان يروى الأخبار عن الضعفاء و يعتمد المراسيل و هذا المعنى مشترك بين جميع فضلائنا، مع أنه غير مضر، لأنه يمكن أن يعتمد على مراسيل جماعه يعلم من أحوالهم أنهم لا- يرسلون إلا- عن الثقات - مثل البزنطي - و حماد - و صفوان و ابن أبي عمير - بل جميع من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم: بل جماعه من الفضلاء يعتمد سهل بن زياد عليهم و إن لم يعتمد أحمد (٢) عليهم - و لا- يجب، بل لا يجوز لمجتهد أن يعمل برأى مجتهد آخر و إن كان في الواقع مخطئا، فإن احتمال الخطأ مشترك، و لو لم يكن هذا المعنى لحصل الشك في أحمد لجرأته على إخراج الفضلاء الصالحين من ديارهم، بل لا يجوز إخراج الفساق منها سوى من وقع النص فيهم من المحارب و الزاني، لكن نقول إنه هكذا رأى و هو مثاب و لو كان مخطئا .

ص: ٥١٤

١- (٢-١) الكافي باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك خبر ٥-١٠.

٢- (٣) يعنى أحمد بن محمد بن عيسى المخرج لمن يروى عن الضعفاء من بلده قم.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلتَّمَتُّعِ

رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مِرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهُ عَرَفَهُ فَيُطَوِّفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يُحْرِمُ فَيَأْتِي مِنِّي فَقَالَ لَا بَأْسَ .

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعًا - لَيْلَهُ عَرَفَهُ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ

باب الوقت الذي إذا أدركه إلخ

اعلم أن دأب المصنف غير دأب الأصحاب في ذكر المناسك أولاً، ثم بيان أحكامها بل ذكر أولاً أحكامها، ثم ساق المناسك لاشتمالها على الأدعية و الآداب الكثيرة «روى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، و مرازم و شعيب» الثقات في الصحيح و الكليني في في الحسن كالصحيح (1) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) و يسعى» للعمرة و يقصر و في في - ثم يحل ثم يحرم بالحج منها «فيا تى منى» ليدرك بيتوتتها المستحبه «فقال لا بأس».

«و روى الحلبي (الحسين - خ) عن أحدهما، عن حماد، عن محمد بن ميمون» و في نسخه أخرى الحسين بن سعيد، عن حماد، عن محمد بن منصور. و الصواب و روى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى في الصحيح عن محمد بن ميمون كما في في و يب في الحسن كالصحيح ٢ «قال قدم أبو الحسن (عليه السلام)» و يدل على إدراك التمتع بإدراك ليله عرفه

ص: ٥١٥

١- (٢-١) الكافي باب الوقت الذي يفوت فيه المتمتع خبر ١-٢ و أورد الثاني في التهذيب، باب الاحرام للحج خبر ١٨.

بِالْحَجِّ وَخَرَجَ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمُتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَأَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنَى فَلْتَفْعَلْ .

وَرَوَى النَّضْرُ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحَدِيدٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْبُسْتَانِ - يَوْمَ التَّرْوِيهِ - فَتَقَدَّمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَطُفْتُ وَسَعَيْتُ وَأَخَلَّلْتُ مِنْ

«و روى عن أبي بصير» فى الموثق و رواه الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن أبى حمزه عن بعض أصحابنا عن أبى بصير لكن فى فى و يب (1) (و تلحق بالناس) بدون ذكر (منى).

«و روى النضر عن شعيب العقرقوفى» فى الصحيح «قال خرجت أنا و حديد»

إلى الحج «فانتهينا» و وصلنا «إلى البستان» و هو وادى فاطمه أو قريه النارنج أو غيرهما «يوم الترويه» الثامن من ذى الحجه «استفتيته» بالماضى (أو) (أستفتيه) بالمضارع. بيان الكتابه و النهى عن (من - خ ل) البيتوته بمكه للكراهه لاستحباب البيتوته بمنى (2) مهما أمكن و لو ببعض الليل.

و يؤيدها ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى و فى القوى، عن يعقوب بن شعيب الميثمى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا- بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين - و مرفوعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى متمتع دخل يوم عرفه فقال: متعه تامه إلى أن يقطع التلبيه أى إلى الزوال يوم عرفه فإنه وقت قطع التلبيه.

ص: ٥١٤

١- (١) الكافى باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسك خبر ٨ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٣.

٢- (٢) الكافى باب الوقت الذى يفوت فيه المتعه خبر ٣-٤-٥.

تَمْتَعِي ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَ قَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَفْتَيْتُهُ

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج و العمره جميعا ثم قدم مكه و الناس بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف (1) (أى وقوف عرفات على الظاهر، و احتمال الأعم منه و من اضطرارى عرفه مع اختياري المشعر (أو) اختياري المشعر (أو) اضطراريه كما سيجيء أو يؤيده خبر يعقوب المتقدم) فقال يدع العمره فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه أى اعتمر و لا هدى عليه لأنه مفرد:

و فى الصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكه ثلاثه أميال، و هو متمتع بالعمره إلى الحج فقال: يقطع التلبيه تلبيه المتعه و يهل بالحج بالتلبيه إذا صلى الفجر و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرم (الإحرام - خ) و لا شىء عليه.

و فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ما أدرك الناس بمنى.

و فى الصحيح عن مرزم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المتمتع يدخل ليله عرفه مكه أو المرأه الحائض متى يكون لهما المتعه؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى.

و فى الصحيح عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إلى متى يكون للحاج عمره؟ قال: إلى السحر من ليله عرفه.

ص: ٥١٧

١- (١) اورد هذا الخبر و الثمانيه التى بعده فى التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٩-٣٠-١١-١٣-١٥-١٨-١٩-٢٣-٢١.

فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَيْ مَزُهُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَجَلُّ مِنْ مُنْعَتِهِ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَلْحَقُ النَّاسَ

و في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم الترويه صلاه العصر تفوته المتمتع؟ فقال: لا - له ما بينه و بين غروب الشمس و قال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و في الصحيح، عن موسى بن القاسم قال: روى لنا الثقة من أهل البيت (و الظاهر أنه على بن جعفر لكثرة روايته عنه)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال أهل بالمتمتع بالحج (يريد يوم الترويه) إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بين ذلك كله واسع.

و في الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدمت مكة يوم الترويه و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعه.

و في الحسن، عن إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم الترويه فقال: للمتمتع ما بينه و بين الليل (١).

و في القوى عن محمد بن سرو، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (الهادي عليه السلام) ما تقول: في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم الترويه و أتى غداه عرفه و خرج الناس من منى إلى عرفات، أ عمرته قائمه أو ذهبت منه - إلى أى وقت عمرته قائمه إذا كان متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم الترويه و لا ليله الترويه فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام ساعه يدخل مكة إن شاء الله يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يخرج بحجته و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الإمام (أى أمير الحاج) (فأما ما) ورد في بعض الأخبار من الإدراك إلى الليله فإنه و إن لم يدل على عدم الإدراك بعده (فمحمول) على مراتب الفضل بالنسبه إلى المتمكن من التقديم و كذا (ما) رواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قدمت مكة

ص: ٥١٨

١- (١) أورده و الثلاثة التي بعده في التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٠-١٦-٢٨-٢٧.

يوم الترويه و قد غربت الشمس فليس لك متعه امض كما أنت بحجك.

و فى الحسن عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفه كيف يصنعان؟ قال:

يجعلانها حجه مفردة و حد المتعه إلى يوم الترويه.

و فى الحسن، عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: المتمتع إذا قدم ليله عرفه فليست له متعه يجعلها حجه مفردة، إنما المتعه إلى يوم الترويه(١).

و فى الحسن عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفه قال: لا متعه له يجعلها عمره مفردة (أى بعد الحج المفرد الذى ينقل نيه العمره إليه ٢).

و فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم الترويه و كان موسى عليه السلام يقول:

صلاه الصبح من يوم الترويه فقلت جعلت فداك عامه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون، ثم يحرمون بالحج فقال: زوال الشمس فذكرت له روايه عجلا بن (بن - خ) أبى صالح فقال: لا- إذا زالت الشمس ذهب المتعه فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال لا هى على إحرامها فقلت، فعليها هدى؟ قال: لا إلا أن تحب أن تطوع، ثم قال: أما نحن (أى أهل المدينة) فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فالتنا المتعه(٢).

ص: ٥١٩

١- (٢-١) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٤-٢٥.

٢- (٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٢.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرِهِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَقَطُّعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيَذْبُحُ شَاتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ أَنْ يُحَلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ

و في القوى عن موسى بن عبد الله قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليله عرفه قال، لا متعه له يجعلها حجه مفردة و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه و يخرج إلى منى و لا هدى عليه، إنما الهدى على المتمتع (١).

و الظاهر أن الطواف و السعى هما الواجبان المقدمان، و يمكن أن يقال: بالتخيير بالنظر إلى غير الضرورة و لو قلنا به أيضا لكان التمتع أحوط بالنظر إلى من لم يحج حجه الإسلام و بالنظر إلى الأجير و العمل عليه إذا ظن أنه يدرك عرفات قبل المغرب و لو بالدخول فيه أما بالنظر إلى من يظن أنه يدرك اضطراريه مع اختياري المشعر (أو) الاضطراريان (أو) اختياري المشعر، فالظاهر أولويه النقل إلى الأفراد (ح) و الله تعالى يعلم.

«و روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي»

في الصحيح كالشيخ (٢). «عن أبي جعفر عليه السلام» و يظهر منه أنه لا يدرك الحج باضطراري المشعر إلا أن يكون دخوله بمكة قريبا من الزوال أو بعده و نقل هذا الخبر في باب الاشتراط في الإحرام أو في الباب الذي بعده أنسب و تقدم.

ص: ٥٢٠

١- (١) التهذيب باب الاحرام للحج خبير ٢٦.

٢- (٢) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبير ٣٨.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي مَتَى أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ مُدْرِكًا لِلْحَجِّ

رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ عَلَى خَمْسِهِ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمُوقِفَ بِجَمْعِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ

باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركا للحج

«روى ابن أبي عمير» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (١)

«عن هشام بن الحكم (إلى قوله) من الناس» أي لم يفيضوا كلهم بأن لم تطلع الشمس أو لم تزل «فقد أدرك الحج».

«و روى ابن أبي عمير» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ٢

«عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على إدراك الحج باضطراري المشعر.

«و روى عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالكليني «عن أبي عبد الله عليه السلام» و في في قال: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس قبل أن تزل الشمس فقد أدرك الحج ٣. «و رواه إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح «عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)».

ص: ٥٢١

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكَ الزَّوَالَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن المغيرة - قال جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج (١) و يظهر منه أن عبد الله كان معه فى السؤال فيكون خبر عبد الله و يكون صحيحا و الأمر سهل عند المصنف لصحته عنده من أيهما كان.

«و روى معاوية بن عمار» فى الصحيح، و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال:

تدرى لم جعل ثلاث هنا؟ قال قلت: لا قال: فمن أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج (٢)

الظاهر أن المراد منه أنه جعل الوقوف بالمشعر ثلاثه، المبيت ليله النحر، و الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و إلى الزوال اضطرارا بخلاف عرفات فإن له وقوفين، اختياريا من الظهر إلى الغروب، و اضطراريا من الغروب إلى طلوع الفجر - و يؤيده ما ذكره الكليني فى هذا الباب.

و روى الشيخ، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أ تدرى لم جعل المقام بمنى ثلاثا؟ قال: قلت لأى شىء جعلت (أو) لما ذا جعلت؟ قال: من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج (٣) (أى

ص: ٥٢٢

١- (١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٦.

٢- (٢) الكافى باب من فاته الحج خبر ٦.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٤٨.

..... فضله و ثوابه، و لكن الظاهر أنه وقع تصحيح (هنا) (بمنى) من النساخ أو يكون خبرا آخر و روى المصنف هذا الخبر كالشيخ سندا و متنا(١) ثم قال: تفرد بروايته إبراهيم بن هاشم و أخرجه فى نوادره و الذى أفتى به و اعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا(٢) و ذكره فى الصحيح، عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام و ذكر الخبر الأول فى هذا الباب.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل، قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، فإن شاء أقام بمكة و إن شاء أقام بمنى مع الناس و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شىء(٣) و فى الصحيح عن حريز إلى قوله و عليه الحج من قابل(٤).

و فى الصحيح، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بعدها يفيض الناس من عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفردة و عليه الحج من قابل(٥).

ص: ٥٢٣

- ١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها جعلت أيام منى ثلاثة خبر ١.
- ٢- (٢) يعنى محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه.
- ٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٣٤٦.
- ٤- (٤) التهذيب باب تفصيل فرائض الحجّ خبر ٢٣.
- ٥- (٥) التهذيب باب تفصيل فرائض الحجّ خبر ١٨.

..... و فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر، فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع فقال له: إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتىها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و - قد تمّ حجه (١).

و فى الحسن، عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فإن خشى أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس و قد تمّ حجه.

و فى الحسن، عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى أن يفوته الموقفان فقال، له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ فقال يأتى مكة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكة، و إن شاء رجع إلى الناس بمنى و ليس منهم فى شىء (أى من رمى الجمار) فإن شاء رجع إلى أهله و عليه الحج من قابل.

و فى القوى، عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعاً و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرد و لا حج له، فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل.

و عن محمد بن سنان قال، سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى إذا أدركه الإنسان

ص: ٥٢٤

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب تفصيل فرائض الحجّ خبر ٢٠ - ١٩ - ٢٢ - ٢٤ - ٢١.

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ السَّعْيِ وَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ: إِذَا أَتَى جَمْعًا وَ النَّاسَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عَمْرَهُ لَهُ، وَ إِنْ أَدْرَكَ جَمْعًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ عَمْرُهُ مَفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ أَقَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمِلَ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ أَوَّلُ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ بِمَنْ أَدْرَكَ اخْتِيَارِي عَرَفَهُ، لَمَّا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ لَمْ يَدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ لِيَلْحَقِ النَّاسَ بِمَنَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (١).

وَ يَدُلُّ عَلَى الْإِدْرَاكِ بِالْإِضْطِرَّارِيِّينَ، وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّخْيِيرِ (أَوْ) عَلَى الْكَمَالِ وَ عَدَمِهِ (أَوْ) حَمْلِ الْأَوَّلِهِ عَلَى الرَّخْصَةِ لِلْبَعِيدِ وَ الْأَخِيرَةِ لِلْقَرِيبِ، وَ الْإِحْتِيَاطُ فِي الْإِتْمَامِ وَ الْإِعَادَةِ.

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ إِخ

«رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ» فِي الْمَوْثُوقِ كَالشَّيْخِ وَ الْكَلِينِيِّ (٢) «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْتِدَادِ بِطَوَافِ النِّسَاءِ إِذَا وَقَعَ

ص: ٥٢٥

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ خَبَرٌ ٢٧.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الطَّوَافِ خَبَرٌ ١٠٧ وَ الْكَافِيُّ بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ خَبَرٌ ٧.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنْى فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ أَحْرَ ذَلِكُ أَوْ قَدَّمَهُ. يَعْنِي الْمُتَمَتِّعَ

وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْهُمَا سَأَلَاهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَا هُمَا سَيِّئَانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ

قبل السعي.

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن أحمد بن محمد، عن ذكره قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام، جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء، ثم سعى فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء فقلت: عليه شيء؟ فقال لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء(١).

«و روى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري» في الصحيح. قوله «يعني للمتمتع» يمكن أن يكون من كلام المصنف أو من حفص وهو أظهر للقرينه التي حصلت له ولا تبعد من المصنف أيضا إذا كان من كتابه و بعمومه يدل عليه أيضا.

«و روى ابن بكير» في الموثق كالصحيح «عن زراره عن أبي جعفر و روى جميل» في الصحيح، «عن أبي عبد الله عليه السلام» و رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن بكير و جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام(٢) و يدل كالسابق على جواز تقديم المتمتع طوافه و سعيه للحج على الخروج إلى عرفات كالمفرد و تقدم أخباره.

ص: ٥٢٤

١- (١) الكافي باب الزيارة و الغسل فيها خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيارات في فقه الحج خبر ٣٢٩.

وَرَوَى صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْخَيْضَ يُعَجِّلُ الطَّوْفَ لِلْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْى قَالَ نَعَمْ مَنْ هُوَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَزِي الْبَيْتَ

«و روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالكلينى (1) لكن فى فى زياده (قلت المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفاء و المروه يعجل طواف النساء؟ فقال: لا إنما طواف النساء بعد ما يأتى منى) و يدل على جواز التقديم، بل على وجوبه مع العذر و ظاهر التتمه الإطلاق كما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه إلى منى؟ قال: لا بأس به (2) و ظاهره الجواز مطلقاً.

و يحمل أخبار النهى على الكراهه - مثل ما رواه الكلينى فى القوى عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى (3).

و فى الموثق عن على بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة و معه نساء قد أمرهن فيتمتعن قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه فخشى على بعضهن الحيض فقال إذا فرغن من متعتهن و أحلن فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل و تهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت و بالصفاء و بالمروه، فإن حدث بها شىء قضت بقيه المناسك و هى طامث فقلت: أليس قد بقى طواف النساء؟ قال:

بلى قلت: فهى مرتنه حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت فلم لا تتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافه الحدثان - قلت أبى الجمال أن يقيم عليها، و الرفقه؟ قال، ليس لهم

ص: ٥٢٧

- ١- (١) الكافى باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى خبر ١.
- ٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٣٠ و الراوى عبد الرحمن بن الحجاج نعم أورده فى باب الطواف خبر ١٠٠ عن على بن يقطين.
- ٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب تقديم طواف الحج للمتمتع خبر ٤-٢-٥.

خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا.

بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ

ذلك، تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها - و الاستعداد طلب النصره من الحاكم.

و فى القوى عن أبى بصير قال: قلت: رجل كان متمتعاً و أهل بالحج قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فإذا هو طاف قبل أن يأتى منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى الأزرق (و الظاهر (عن) بدل (بن) عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأه تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمره و خافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن يأتى منى؟ قال إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت(1).

و فى الصحيح، عن الحسن بن على، عن أبيه (و الظاهر أنه على بن النعمان) قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً(2) و ظاهر المماثلة تقييد الأولى بالضرورة و إن احتمل الإطلاق.

باب تأخير الزيارة

الأولى أن يطوف بالبيت يوم النحر بعد الإتيان بمناسك منى و لو لم يتيسر فالحادى عشر و لا ينبغي تأخيره عنه (و قيل) بالحرمه «روى عن

ص: ٥٢٨

١- (١) التهذيب باب من الزيارات فى فقه الحج خبر ٣٠.

٢- (٢) التهذيب باب الطواف خبر ١٠٥.

رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ تَعْجِلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرْتَهُ .

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ .

وَ رَوَى عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ (١) وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأخِيرِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ .

«و في روايه عبد الله بن سنان» في الصحيح كالشيخ ٢ لكن بزياده (إنما يستحب التعجيل مخافه الأحداث و المعاريض).

«و روى عبيد الله بن علي الحلبي» في الصحاح كالشيخ في الصحيح ٣

«عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز التأخير و عدم جواز الطيب و النساء قبله.

«و روى هشام بن سالم» في الصحيح، و يدل على اغتفار النسيان في ترك الطواف، و حمل على طواف الوداع (أو) على أن الجماع أيضا وقع منه ناسيا و إن لزمه الطواف بنفسه مع التمكن أو بنائبه مع التعذر لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى إن كان تركه في حج بعث به في حج و إن كان تركه في عمره بعث به في عمره، و كل من يطوف عنه ما ترك من

ص: ٥٢٩

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسَى زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ .

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَقْرُبُ النِّسَاءَ وَلَا الطَّيْبَ.

بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسَى طَوَافَ النِّسَاءِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسَى طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحْجَّ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَهُ (١) و سيجىء .

«روى هشام بن سالم» فى الصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام»

و هو كالسابق.

باب حكم من نسى طواف النساء

«روى معاوية بن عمار» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام» و فى فى زياده (و قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه و ليه أو غيره) (٢) و فى يب مع زياده (فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه، و إن نسى رمى الجمار فليسا بسواء، الرمى سنه و الطواف فريضه) (٣) و روى الشيخ فى الصحيح بسند آخر مثله (٤).

ص: ٥٣٠

١- (١) التهذيب باب الطواف خبر ٩١.

٢- (٢) الكافى باب طواف النساء خبر ٥.

٣- (٣) التهذيب باب زياده البيت خبر ٢٥-١٧.

٤- (٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٨٧ - و قوله مثله يعنى مثل ما فى الكافى - و لكن ليس فيه لفظه (او غيره).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ مَعَنَا امْرَأَةً حَائِضًا وَ لَمْ تَطْفِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ يَأْبَى الْجَمَالَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَأَطْرَقَ وَ هُوَ يَقُولُ لَا تَسِيْطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا وَ لَا يُقِيمَ عَلَيْهَا جَمَالَهَا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَمْضِي فَقَدْ تَمَّ حَجُّهَا .

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَخِيدَهُ فَطَافَ مِنْهُ حَمْسَةَ أَشْوَاطٍ بِالنَّبِيِّ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَفَنَفَضَ ثُمَّ غَشَّى حِجَارِيَّتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالنَّبِيِّ تَمَامَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا يَعُودُ .

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ

«و روى ابن أبي عمير» فى الصحيح كالشيخ و الكليني فى الحسن كالصحيح(1)

«عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز» و تقدم التأويل و التفسير.

«و روى ابن محبوب، عن على بن رئاب عن حمران بن أعين» فى الحسن كالصحيح كالكليني (2) (فنفض) بالفاء أى استنجى - و بالقاف أى وضوءه و هما كنايةتان عن التغوط و الأولى أحسن و يدل على أن الخمسة بمنزله الجميع و لا يدل على أن الأربعة ليس له هذا الحكم مع أنه من كلام السائل، مع أنه فى فى زياده (و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه (أى عن الكمال) و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود (فيطوف أسبوعاً) و مفهوم كلامه عليه السلام كفايه الأربعة و هو المعتبر لا مفهوم كلام السائل حتى يقال: تعارض المفهومان.

«و روى ابن محبوب عن على بن أبى حمزه» فى الموثق «عن أبى بصير (إلى قوله) النساء» أى لا يفسد حجه بالمواقعه لما تقدم، و لما رواه الشيخ فى

ص: ٥٣١

١- (١) الكافى باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٥.

٢- (٢) الكافى باب المحرم يأتى اهله و قد قضى بعض مناسكه خبر ٦.

نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ وَخَرَجَ نَاسِيًا أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ . وَ رُوِيَ:
فِي مَنْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

الصحيح بأسانيد متكثرة و الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال:

يرسل فيطاف عنه فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه (١).

و بالإسناد السابق، عن أبي عبد الله في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت:
فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه (٢).

«و روى فيمن ترك إلخ» رواه الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال لو لا ما من الله
عز و جل على الناس من طواف الوداع لرجع الرجل إلى أهله (٣) أى إذا نسي طواف النساء و طاف طواف الوداع فهو قائم مقامه
بفضل الله إذا بقى النسيان و إذا تذكر فالأحوط له الرجوع أو الاستنابه له لما وقع فيه من التشديد و المبالغه.

روى الكليني و الشيخ في الصحيح عن الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام على الخصيان و المرأة
الكبيرة أ عليهم طواف النساء قال: نعم عليهم الطواف كلهم ٤ أى لا يلاحظ استغناؤهم عن النساء فإن الحكم عام و تظهر فائدته
فى الآخرة.

و روى الكليني قويا عن البرنطى قال قال أبو الحسن (عليه السلام) فى قول الله عز و جل.

ص: ٥٣٢

١- (١) الكافي باب طواف النساء خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب زياره البيت خبر ٢٧.

٣- (٣-٤) الكافي باب طواف النساء خبر ٣-٤ و التهذيب باب زياره البيت خبر ١٦-٢٤.

..... (وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) قال: طواف الفريضة، طواف النساء (١) (أى و طواف النساء كما يحذف فى العد لو لم تسقط من الساخ (أو) على المبالغة فى كونه فريضة.

و فى القوى كالشيخ عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل (وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) قال طواف النساء.

و فى القوى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت و بالصفاء و المروه للحج ثمّ ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت فقال أ ليس تزور البيت (أى مره أخرى للوداع؟) قلت بلى قال فلتطف (أى طواف النساء) بعد الرجوع.

و روى الشيخ فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أتى أهله متعمدا و لم يطف طواف النساء قال عليه بدنه و هى تجزى عنهما (٢) و فى الموثق عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل نسى أن يطوف طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال عليه بدنه ينحرفا بين الصفا و المروه ٣ و يشعر بأنه وقع فى إحرام العمره و يحمل على الحج و التخيير فى ذبح كفارته بين منى و مكة و تقدم إلى غير ذلك من الأخبار.

ص: ٥٣٣

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب طواف النساء خبر ١-٢-٦.

٢- (٢-٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٣٨٨-٣٩١.

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا .

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا مَشَى فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ

باب انقضاء مشى الماشي

«روى الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن همام المكي» في الصحيح كالكليني (١).

«عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال: قال» لي «أبو عبد الله عليه السلام (إلى قوله) راكبا» و في في (و ليس عليه شيء) و ظاهره جمرة العقبة كما رواه في الموثق عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشى الماشي قال إذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا ٢

و يمكن أن يكون الوجه خروجه من الإحرام و كان الركوب مرجوحا فتحلل منه أيضا.

و روى الشيخ في الصحيح عن أبان عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حججت ماشيا و رميت الجمرة فقد انقطع المشى (٢) و حمله بعض الأصحاب على رمى الجمرات الثلاث فإنه يتم الحج بها و حمل الطواف على الوداع (أو) المشى المستحب لا إذا كان واجبا بالنذر و هو أحوط و إن كان الأول أظهر.

«و روى إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن رفاعه و حفص

ص: ٥٣٤

١- (٢-١) الكافي باب الحج ما شيئا خبر ٧-٦.

٢- (٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٣٦.

..... قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافيا؟ قال: فليمش فإذا تعب فليركب (١) و يدل على مرجوحه الخفاء و على تعلق النذر بالمطلق إذا كان القيد مرجوحا كما ذكره الأصحاب.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا ٢.

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله و عجز عن المشى قال فليركب و ليسق بدنه فإن ذلك يجزى عنه إذا عرف الله منه الجهد (٢).

و فى الصحيح عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب و ليسق الهدى (٣).

و فى الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافيا فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج حاجا فنظر إلى امرأه تمشى بين الإبل فقال من هذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافيه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإن الله غنى عن مشيها و حفاها قال فركبت (٤).

و هذا الخبر ورد فى المرأه و إن كان السؤال مطلقا فيمكن أن يكون الحفا بل المشى مرجوحين بالنظر إليها و لا ينعقد النذر و لهذا أمرها بالركوب أما إذا كان النذر متعلقا بالمشى أو بالحفاء و كان الناذر رجلا فالظاهر لزومه مع الممكنه و مع

ص: ٥٣٥

١- (١-٢) الكافي باب النذور خبر ١٩-٢٠ و ٢١ من كتاب الايمان و النذور.

٢- (٣) التهذيب باب وجوب الحجّ خبر ٣٤.

٣- (٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٤٩.

٤- (٥) التهذيب باب وجوب الحجّ خبر ٣٧.

وَرُويَ: أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ.

العجز يركب و يسوق بدنه وجوبا أو استحبابا سيما بالنظر إلى الحفا و سيدكر بعض الأحكام فى باب النذر.

«و روى أنه يمشى من خلف المقام» يمكن أن يكون المراد به أنه إذا تعلق النذر بالحج فلا- يجب عليه المشى فى العمره بل يمشى بعد ما أحرم بالحج من مقام إبراهيم عليه السلام إلى أن يرمى الجمره، و أن يكون المراد به أنه ما لم يأت إلى المسجد الحرام للطواف فهو فى الإحرام و هو مقدمه الحج فإذا وصل إلى الطواف فيطوف ماشيا و يصلى ثم يشرع فى المشى إلى انقضائه هذا إذا لم يكن مراده فى النذر مشى الطريق كما هو المتعارف أن من ينذر الحج ماشيا يقصد به الطريق بل لا يخطر بباله أصل العمره و الحج.

و روى الكليني و الشيخ بالطرق الصحيحه، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجه الإسلام؟ قال نعم(1) قلت أ رأيت إن حج عن غيره و لو لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا أ يجزى ذلك من مشيه قال نعم.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى أ يجزيه من حجه الإسلام؟ قال نعم (2)- ظاهرهما أنه تعلق النذر بالمشى لا بالحج ماشيا فلا يدل على التداخل كما قال به بعض الأصحاب و استشكله بعض مع أنه لو قيل بالتداخل مع العجز كما يشعر به الخبر الأول و يحمل الثانى عليه لم يكن بعيدا من الصواب.

ص: ٥٣٦

١- (١) الكافى باب ما يجزى من حجه الإسلام و ما لا يجزى خبر ١٢ و التهذيب باب وجوب الحجّ خبر ٣٣ مقطعا و باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٦١ - بتمامه.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٤٠.

بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّوْفُ بِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا

رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَ أَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَأَيْنِ عَلَى طَوَافِكَ .

وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

بَابِ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّوْفُ بِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا

«روى يونس بن يعقوب» فى القوى كالشيخ(١) و يدل على وجوب طهاره الثوب أو استحبابها فى الطواف.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن البنزطى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل فى ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف فيه، ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر(٢) و لا يدل هذا الخبر على عدم الاشتراط و لا عدم الوجوب كما توهم بعضهم، بل يدل على عدم الإعادة إذ اطاف فى النجس جاهلا أو ناسيا على احتمال، و أين هذا عن ذاك؟ بل يشعر باللزوم قوله عليه السلام (أجزأه) و الاحتياط ظاهر سيما باعتبار إدخال النجاسه فى المسجد الحرام مع قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (٣)

«و روى ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان» فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (٤)«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء» كما

ص: ٥٣٧

١- (١) التهذيب باب الطواف خبر ٨٥.

٢- (٢) التهذيب باب الطواف خبر ٨٨ و الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه خبر ١.

٣- (٣) التوبه - ٢٨.

٤- (٤) الكافى باب الرجل يطوف فيعيا او تقام الصلاة خبر ١٣.

كَانَ فِي طَوَافِ النَّسَاءِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ بَلَغَ .

وَ فِي نَوَادِرِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجِهِ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعَ الطَّوَافَ

فِي يَبِ وَ فِي (طواف الفريضة) «فأقيمت الصلاة» أي إقامتها العامة «قال يصلي معهم» أي مع العامة تقيه و لا يدل على الجواز أو الرجحان بدونها و ظاهره الوجوب كما في كل تقيه، و ذهب بعض الأصحاب إلى انقسامها بانقسام الأحكام الخمسة، و يشكل إطلاق التقيه على بعض الصور الذي ذكره فإنها في كل شيء يخاف فيه على النفس أو المال أو العرض أو على مؤمن، و لا تقيه في الدماء و التقيه في هذه الأوقات ظاهره فالاحتياط ترك الطواف في حال صلاتهم أو قطعها إن عرضت في الأثناء.» و في نوادر ابن أبي عمير» في الصحيح «عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام)» و رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام(1) بزياده ما سيجيء.

و اشتهر بين المتأخرين ترجيح السند الأول على الثاني لأن الأول من مراسيل ابن أبي عمير، و الثاني محتمل له و لجميل، و الظاهر الاستناد إلى ابن أبي عمير باعتبار كونه ممن أجمعت العصابة كما تنبه عليه بعض الأصحاب، و زاد، ابن أبي نصر و حماد و صفوان، و الظاهر أن الجميع مثله و إلا- فلا- فائده في الإجماع المذكور فائده يعتد بها «قال في الرجل (إلى قوله) بنى على طوافه» فإن كان نافله بنى على الشوط و الشوطين و إن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجه مع رجل لم يبين و لا في حاجه نفسه، و حمل عدم البناء على البناء على الشوط و الشوطين لقوله أولا (بنى على

ص: ٥٣٨

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ فِي طَوَافِهِ وَ يَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ.

طوافه) و التغيير الذى فى الأصل إن كان من المصنف أو الرواه فمؤهم خلاف المقصود و إن كان خبرا آخر فيمكن حملة على المفصل و أن يقال بالتخير فى صوره عدم التجاوز عن النصف، بل يمكن أن يقال الظاهر عدم البناء مطلقا فى الفريضة سيما مع الفاصله الكثيره بحيث يخرج عن كونه طائفا فالأحوط الإتمام و الإعاده.

بل الأحوط عدم القطع، كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان عن يحيى الأزرق قال، سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعة أشواط فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام قال: إن أجابه فلا بأس، و لكن يقضى حق الله أحب إلى من أن يقضى حاجه صاحبه(1) و التعليل يسرى إلى الطواف مع كونه أولى.

و الظاهر أن يحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق (الثقه) لعدم الوصف بالأزرق غيره فى كتب الرجال، و لتصريح الشيخ فى روايه صفوان و على بن النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و سيجىء فى باب السعى، لكن المصنف فى الفهرست طريقه إلى يحيى الأزرق و كناه بابن حسان و إن أمكن أن يكونا واحدا كما ذكره بعض، لكن الاشتباه لا يرتفع و العمده روايه صفوان و إجماع العصابه على تصحيح ما يصح عنه.

و يدل على جواز الاستراحه فى أثنائه أيضا ما رواه الكلينى عن على بن رئاب فى الصحيح قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام، الرجل يعبى فى الطواف أ له أن يستريح؟ قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضه أو غيرها و يفعل ذلك فى سعيه

ص: ٥٣٩

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ فَيَرْجِعُ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ أَفْتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ أَمْ يُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَإِنْ أَشْفَرَ بَعْضَ الْأَسْفَارِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَاقْطَعْ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ثُمَّ اتَّيْتُ الطَّوَافَ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ

و جميع مناسكه(١).

و في القوى، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال: نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقه فأجلس عليها ٢.

«و روى عن عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح و الكليني و الشيخ في الصحيح و في آخره في في و يب (ثم أتم الطواف بعد) (٢) و الظاهر أن السهو من النساخ، و يدل على جواز قطع الطواف للوتر إذا خاف فوت الوقت بالأسفار و التنوير، و على البناء على الطواف و إن لم يتجاوز النصف فللفريضة بطريق أولى - و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاه فريضة قال: يقطع طوافه و يصلى الفريضة ثم يعود و يتم ما بقي عليه من طوافه (٣).

«و روى ابن أبي عمير» في الصحيح «عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على إعادة الطواف لو قطعه لدخول البيت سواء كان قبل مجاوزة النصف أو بعده.

و يؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أطواف من الفريضة ثم وجد خلوه من

ص: ٥٤٠

١- (٢-١) الكافي باب الرجل يطوف فيعيا إله خبر ٤-٥.

٢- (٣) الكافي باب الرجل يطوف فيعيا إله خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٦٦.

٣- (٤) الكافي باب الرجل يطوف فيعيا خبر ١.

بِالْبَيْتِ فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ قَالَ: ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطُفْتُ شَوْطاً وَاحِداً فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي فَأَذْمَاهُ فَخَرَجْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَبْتَدَأْتُ الطَّوَافَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِسْمَا صَنَعْتَ كَانَ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَبْنِي عَلَى مَا طُفْتُ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

وَرَوَى عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَهُوَ فِي

البيت فدخله كيف يصنع؟ فقال: يقضى طوافه و قد خالف السنه فليعد طوافه(1)

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه و خالف السنه(2) و في الموثق، عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله؟ قال: نقض طوافه و خالف السنه 3.

فإن السؤال و إن كان قبل مجاوزه النصف لكن الاعتبار بعموم الجواب، و التقييد بمخالفه السنه أى لم يقطعه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه صلوات الله عليهم لدخول البيت و يمكن أن يكون المراد بمخالفه السنه القطع قبل مجاوزه النصف و هكذا فهمه أكثر الأصحاب و حملوا الإطلاق عليه لكن الأول أظهر و إن كان الأحوط البناء بعد المجاوزه و الإعادة خروجاً من الخلاف و عملاً بالأخبار مهما أمكن.

«و روى حماد بن عثمان» في الصحيح «عن حبيب بن مظاهر» و هو مجهول لكنه لا يضر لإجماع العصابة على حماد. و يدل على البناء لإزالة النجاسه و لو كان قبل المجاوزه و على معذوريه الجاهل فإنه لو لم يكن معذورا لكان الواجب عليه الإعادة لزيادة الشوط عمدا كما سيجيء.

«و روى عن صفوان الجمال» في الحسن كالصحيح و يدل على جواز القطع

ص: ٥٤١

١- (١) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه او العله خبر ٣.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ٥٧-٥٨.

الطَّوَّافِ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَبَيْنِي عَلَى طَوَّافِهِ

و البناء لقضاء حاجه أخيه و حمل على النافله، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجه فقال: إن كان طواف نافله بنى عليه و إن كان طواف فريضة لم يبن عليه (١).

لكن المشهور جواز القطع لقضاء الحاجه، و الطهاره، و عياده المريض، و البناء مع مجاوزه النصف و الإعاده مع عدمها في الفريضة، و البناء مطلقاً في النافله - روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال:

يخرج فيتوضأ و إن كان جاز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف ٢.

و في القوي عن ابن أبي عزة قال: مر بي أبو عبد الله عليه السلام و أتى في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى نعود هاهنا رجلاً - فقلت له: إنما أنا في خمسه أشواط فأتم أسبوعى قال: اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه (٢).

و في القوي، عن أبي أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي (أو يدي في يده) إذ عرض لي رجل له إلى حاجه فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما هذا؟ فقلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجه فقال لي مسلم هو؟ قلت: نعم، فقال لي: اذهب معه في حاجته فقلت له: أصلحك الله فأقطع الطواف؟ فقال: نعم، قلت له أصلحك الله. و إن كنت

ص: ٥٤٢

١- (٢-١) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه او العله خبر ١-٢ و أورد الأول في التهذيب باب الطواف خبر ٥٩.

٢- (٣) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه او العله خبر ٦.

رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ

فِي الْمَفْرُوضِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ وَمَا عَنْهُ أَلْفُ أَلْفٍ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ دَرَجَةٍ (١).

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبى عبد الله فى الطواف فجاء رجل من إخوانى فسألنى أن أمشى معه فى حاجته ففطن بى أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت رجل من مواليك سألنى أن أذهب معه فى حاجته فقال: يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت:

إنى لم أتم طوافى قال: أحص ما طفت و انطلق معه فى حاجته فقلت و إن كان فريضه؟ قال: نعم و إن كان فريضه قال: يا أبان: و هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟ فقلت، لا و الله ما أدرى قال: يكتب له ستة آلاف حسنة و تمحى عنه ستة آلاف سيئه و ترفع له ستة آلاف درجة (٢).

قال و روى إسحاق بن عمار (و تقضى له ستة آلاف حاجه، و لقضاء حاجه مؤمن خير من طواف و طواف حتى عد عشره أسابيع فقلت له: جعلت فداك أ فريضه أو نافله؟ فقال:

يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا- عن النوافل يعنى أن الله تعالى يسأل عن الفرائض و عن قطعها لا عن النوافل) فإنه يجوز قطعها متى شاء ٣- و الأخبار هذا الباب كثيره.

باب السهو فى الطواف

«روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالكلينى

ص: ٥٤٣

١- (١) الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه او العله خبر ٦ و فيه عن رجل من أصحابنا يكنى ابا محمد (لا ابا احمد) كما فى النسخ.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ٦٤-٦٥.

بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ وَ يُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ .

وَرُوي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ فَلْيُضْمِّ إِلَيْهَا سِتًّا ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَالشَّيْخُ لَكِنهُمَا ذَكَرَا زِيَادَةَ مُخْتَلَفَةً، وَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَصُوبٌ وَ كَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ نَسَاحِ الْكَافِي (فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ طَافَ بِالصَّفَا وَ تَرَكَ الْبَيْتَ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ طَوَافَ الصَّفَا فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ (١)).

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ: يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعْيَ قُلْتُ إِنْ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ؟ قَالَ، عَلَيْهِ دَمٌ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ؟ فَإِنْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ فَطَافَ أَشْوَاطًا ثُمَّ سَهَا فَقَطَعَ الطَّوَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَعِيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَيقَطَعَ السَّعْيَ وَ لِيَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى السَّعْيِ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَطَعَ عَلَيْهِ (٢).

فَقَدْ ظَهَرَ مِنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الدَّخُولَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ كَافٍ فِي الْبِنَاءِ وَ لَا يَلْزَمُ مَجَاوِزَةَ النِّصْفِ، (فَمَا) ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمَجَاوِزَةِ فِي الْبِنَاءِ وَ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي السَّعْيِ لِلْمَجَاوِزَةِ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ يَبْنِي عَلَيْهِ حَيْثُ يَبْنِي عَلَيْهِ وَ يَسْتَأْنِفُ حَيْثُ يَسْتَأْنِفُ (غَيْرَ ظَاهِرِ الْمَأْخُذِ) وَ الْقِيَاسُ عَلَى نِظَائِرِهِ بَاطِلٌ وَ سَيَذْكَرُ نِظَائِرَهُ أَيْضًا.

«وَرُوي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ» فِي الصَّحِيحِ «قَالَ: قُلْتُ (إِلَى قَوْلِهِ) سَتَا»

حَتَّى يَصِيرَ طَوَافِينَ وَ يَكُونُ الْأَوَّلُ فَرِيضَةً وَ الثَّانِي نَافِلَةً «ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»

ص: ٥٤٤

١- (١) الْكَافِي بَابِ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ خَبْرٌ ٨ وَ التَّهْذِيبُ بَابِ الطَّوَافِ خَبْرٌ ٧٤.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابِ الطَّوَافِ خَبْرٌ ٩٨.

..... بعد الطواف أو ركعتين للفريضة بعده و ركعتين للنافله بعد السعى، و حمل على الزيادة ناسيا، لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال، يعيد حتى يثبت (يتبينه - خ ل كا) كما في في (و حتى يستتمه كما في يب (1)) و ظاهر الكليني رضى الله عنه أنه حمله على الناسي كما يظهر من الإثبات أى حتى يحفظ و لا ينسى و ذكر عقبيه في القوى، عن أبي بصير قال: قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرأسته طاف، أم سبعة، أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ قلت: فإنه طاف و هو متطوع ثمانى مرات و هو ناس قال: فليتمه طوافين ثمَّ يصلى أربع ركعات، فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط (2) و لم يذكر غير الخبر بن و إن حمل على النسيان كما هو ظاهر الخبر سيما على نسخه الكافي يمكن أن يحمل على التخيير جمعا بين الأخبار.

(منها) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال: يضيف إليها ستة (3) و في الصحيح عن رفاعه قال: كان على عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت: يصلى أربع ركعات؟ قال: يصلى ركعتين (أى بعد الطواف حتى لا يفصل بين الطواف و السعى بشيء سوى قدر الضروره من الطواف و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثمَّ ليصل ركعتين.

و فى الصحيح، عن معاوية بن وهب - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا صلوات الله عليه طاف ثمانية فزاد ستا ثمَّ ركع أربع ركعات.

ص: ٥٤٥

١- (١) الكافي باب السهو فى الطواف خبر ٥ و التهذيب باب الطواف خبر ٣١.

٢- (٢) الكافي باب السهو فى الطواف خبر ٦.

٣- (٣) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب الطواف خبر ٣٣ - الى ٣٧.

وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: إِنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوْفُ الثَّانِي وَالرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَالرَّكْعَتَانِ الْأَخْرَيَانِ وَالطَّوْفُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ

وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَّ إِنِّيهِ أَشْوَاطٍ فَقَالَ نَافِلَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قَالَ يُضَيِّفُ إِلَيْهَا سِتَّةً فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا

يمكن أن يكون المراد به قوله عليه السلام: (فيمن طاف ثمانيه) كما ظهر من خبر رفاعه (أو) يكون إسهاء كما ذهب إليه المصنف و شيخه (أو) يكون تقيه موافقا للعامه في روايتهم سهوه عليه السلام في الطواف.

«و في خبر آخر» يمكن أن يكون مراده من هذا الخبر ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عليا صلوات الله عليه طاف طواف الفريضة ثمانيه فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا و المروه، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الأول - و فهم المصنف من قوله (ترك) (1) و هو احتمال لا يخلو من رجحان و الأول أظهر.

«و في روايه القسم بن محمد (إلى قوله) طواف نافله» أي الركعتين الأخيرين لمكان الطواف النافله (أي لأجله) و في بعض النسخ بالفاء و في يب بالواو أي يضيف ستا ليكون طوافين نافله و فريضه، و تقديم النافله يؤيد الروايه التي ذكرها المصنف

ص: ٥٤٦

١- (١) يعنى فهم المصنّف من قوله عليه السلام في صحيح زراره (فترك سبعة) ان الفريضة هي الطواف الثاني إلى آخر ما ذكره في المتن، و قوله ره و الأول اظهر يعنى ان (احتمال) كون المراد من ظاهره فعل عليّ عليه السلام للاشواط الثمانيه هو حكمه و قوله (عليه السلام) في حقّ من طاف ثمانيه اشواط (اظهر) من حيث المذهب من نفى السهو عن الأئمة (عليهم السلام) في مقام الامتثال و الله العالم.

وَالْمَرْوَةَ وَيَطُوفُ بِهِمَا فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَكَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ وَطَوَافَ فَرِيضَةٍ .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَأَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَعَقَدَ وَاحِدًا فَقَالَ يَطُوفُ شَوْطًا قَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ .

وَرَوَى عَنْهُ رِفَاعَةُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَا يَدْرِي سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ قَالَ يَنْبَى عَلَى يَقِينِهِ

لكنه ليس بصريح فيه، و يمكن أن يكون ما ذكره عبارته الخبير.

«و روى عن الحسن بن عطية» لم يذكر طريقه إليه و لكن رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، قال سأله عليه السلام سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام و كيف يطوف ستة أشواط؟ فقال: استقبل الحجر فقال: الله أكبر و عقد واحدا (من أصابعه ناسيا كما هو الغالب في هذا النسيان فلما كمل ستة كان الأصابع المعقوده سبعة فظن أنه طاف سبعة فذكر ما فعله أولا- و علم أنه طاف ستة) قال يطوف شوطا حتى يصير سبعة قال سليمان فإن فاتته ذلك حتى أتى أهله (أى إلى بلده و لا يمكنه أو يتعسر عليه الذهاب إلى مكة) قال يأمر (و يستنيب) من يطوف عنه(1) هذا الشوط المنسى و الأحوط أن يأتي النائب به محرما.

«و روى عنه عليه السلام رفاعه» فى الصحيح «أنه قال (إلى قوله) على يقينه» أى على الأقل و يحمل على النافلة (أو) على البطلان و الإعادة حتى يحصل اليقين.

ص: ٥٤٧

١- (١) الكافي باب السهو فى الطواف خبر ٩ و التهذيب باب الطواف خبر ٢٤.

وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي ثَلَاثَةَ طَافَ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ طَوَّافٌ نَافِلُهُ أَوْ فَرِيضُهُ قَالَ أُجِنِّي فِيهِمَا جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَ طَوَّافٌ نَافِلُهُ فَأَبِنَ عَلَيَّ مَا شِئْتُمْ وَإِنْ كَانَ طَوَّافٌ فَرِيضُهُ فَأَعِدِ الطَّوَّافَ فَإِنْ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ طَوَّافٌ الْفَرِيضَةَ وَ لَمْ تَدْرِ سِتَّةَ طُفَّتْ أَوْ سَبْعَةَ فَأَعِدِ طَوَّافَكَ فَإِنْ خَرَجْتَ وَ فَاتَكَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

«و سئل عليه السلام» يمكن أن يكون تتمه خبر رفاعه فيكون صحيحا و أن يكون خبرا آخر و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئا و الإعادة أحب إلى و أفضل (١) يعني إعادته بنفسه و إن لم يكن فبناؤه. و في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألته عن من طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة؟ قال: يستقبل، قلت، ففاته ذلك قال: ليس عليه شيء.

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر سته طاف أم سبعة؟ قال يستقبل.

و في الموثق عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال: يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافله؟ قال: بيني على الأقل.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أ سته طاف أم سبعة؟ قال يستقبل (٢).

و في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني طفت فلم أدر أ سته طفت أم سبعة فطفت طوفا آخر و قال هلا استأنفت قلت قد طفت و ذهبت قال ليس عليك شيء.

ص: ٥٤٨

١- (١) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب السهو في الطواف خبر ١-٣-٢-٤.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب الطواف خبر - ٢٧-٢٨-٢٩.

..... و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضه قال فليعد طوافه قيل إنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شىء.

و فى الموثق عن حنان بن سدير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل طاف فأوهم فقال طفت أربعة أو طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام أى الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضه ثم قال إن كان طواف فريضه فليلق ما فى يديه و ليستأنف و إن كان طواف نافله فاستيقن ثلاثه و هو فى شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثه فإنه يجوز له (١).

و يمكن أن يحمل الإعاده فى هذه الأخبار على الاستحباب لخبر رفاعه لأنه لو كان واجبا لكان عليه الإعاده بنفسه أو بنائبه مع الخروج كما فى سهو الطواف إلا أن يقال إن القضاء بأمر جديد و لا يستلزم مطلق البطلان القضاء، بل يكون إنما لكنه بعيد، و الأحوط الإعاده كما ذكره الأصحاب بنفسه إن تيسروا إلا فبنايه مع التعسر.

أما إذا تعلق الشك بالزيادة على السبع فإنه يبنى على يقينه مطلقا، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية؟ فقال أما السبع فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (٢).

و إذا تيقن السبع و شرع فى الثامن فإن ذكر قبل بلوغ الركن فليقطعه لما رواه الكليني فى القوى عن أبى كهمش قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي

ص: ٥٤٩

١- (١) الكافى باب السهو فى الطواف خبر ٧.

٢- (٢) التهذيب باب الطواف خبر ٤١.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اخْتَصَرَ شَوْطًا فِي الْحَجْرِ

رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْحَجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الطَّوْفَ الْوَاحِدَ .

وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ الطَّوْفَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

فطاف ثمانية أشواط قال إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه (١).

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

المراد به أنه يجب أن يكون الطواف حول البيت و الحجر لا بمعنى أن الحجر داخل في البيت لما تقدم في الأخبار الصحيحة أنه ليس من البيت و لا- قلامه ظفر منه بل لأنه كما يجب على الطائف الطواف بالبيت كذلك يجب أن يطوف على حجر إسماعيل تعبدا و تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة صلوات الله عليهم فلو دخل في الحجر و خرج منه و طاف على الكعبة فقط كان ذلك الشوط باطلا و يجب الإتيان بشوط آخر من الركن الذي فيه الحجر الأسود كما ابتداء أولا و يختم به.

«روى ابن مسكان» في الصحيح كالشيخ عن الحلبي (٢) و في يب قال يعيد ذلك الشوط يقال اختصر الطريق إذا سلك أقربه.

«و في روايه معاويه بن عمار عنه» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر

ص: ٥٥٠

١- (١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ١٠.

٢- (٢) التهذيب باب الطواف خبر ٢٣.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً طَافَتْ طَوَافَ الْحَيْجِّ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ اخْتَصِرَتْ فَطَافَتْ فِي الْحِجْرِ وَصَلَّتْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةَ وَسَعَتْ وَطَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُعِيدُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

الأسود إلى الحجر الأسود (١).

«و روى الحسين بن سعيد» في الصحيح «عن إبراهيم بن سفيان» و كتابه معتمد «فكتب تعيد» أى الشوط جمعا و مثله ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت قال يقضى ما اختصر من طوافه ٢ أى شوطه بقريته ما تقدم.

باب ما جاء فى الطواف خلف المقام

المشهور بين الأصحاب أنه لا بد أن يكون الطواف بين البيت و المقام و يكون المسافة من الجوانب الثلاثة الأخر أيضا بمقدار تلك المسافة و المسافة من جانب الحجر من الحجر لا من الكعبة فلو بعد عن تلك المسافة و لو بخطوه كان باطلا.

روى الكليني فى القوى كالصحيح عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت؟ قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يطوفون بالبيت و المقام لأن المقام كان متصلا بالبيت و غيره عمر (كما تقدم) و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحد موضع المقام فمن جازه فليس بطائف و الحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد لأنه طاف فى غير حد و لا طواف

ص: ٥٥١

١- (١-٢) الكافي باب من طاف و اختصر فى الحجر خبر ١-٢.

رَوَى أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ مَا أَحَبُّ ذَلِكَ وَمَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدًّا.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ طَافَ أَوْ قَضَى شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ .

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ الْفَرِيضَةَ

له (١) و عمل الأصحاب على هذا الخبر.

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح «عن محمد الحلبي (إلى قوله) بأسا»

أى فى الضروره أو مطلقا إلا أن لا تجد منه بدا مثل الزحام و ظاهره كراهه الخروج عن الحد و حمل على الحرمة أو فى النافله، و الاحتياط ظاهر.

باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئا إلخ

أجمع الأصحاب على اشتراط الطهاره فى الطواف الواجب، و اختلفوا فى المندوب، و المشهور عدمه و الاستحباب كما فى سائر المناسك «روى عن معاوية بن عمار» فى الصحيح كالشيخ بزياده (إلا- الطواف فإن فيه صلاه، و الوضوء أفضل و الوضوء أفضل (٢) أى فى غير الطواف بقربنه استثناء الطواف.

«و روى العلاء» بالأسانيد الصحيحه، عن محمد بن مسلم، و رواه الكليني

ص: ٥٥٢

١- (١) الكافي باب حدّ موضع الطواف خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٣.

وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

وَفِي رِوَايَةٍ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ وَإِنْ طَافَ مُتَعَمِّدًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّ . وَمَنْ طَافَ .

وَالشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (١) وَيَدُلُّ كَالسَّابِقِ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ، وَعَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَةِ .

«وَفِي رِوَايَةٍ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ» فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ وَالشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ بِسَنَدَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَصَلِّ (٢) وَفِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّ «وَمَنْ طَافَ تَطَوُّعًا» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَمَّتْ الْخَيْرُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: يَعِيدُ الرَكَعَتَيْنِ وَلَا يَعِيدُ الطَّوَافَ ٣ .

وَيُؤَيِّدُهَا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جَنْبٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَلَا - يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ:

يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ (٣) .

ص: ٥٥٣

١- (١) الكافي باب من طاف على غير وضوء خبر ٣ و التهذيب باب الطواف خبر ٥٠ .

٢- (٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ٥٣ و ٥٤-٥٦ .

٣- (٤) أورده و اللذين بعده في الكافي باب من طاف على غير وضوء خبر ٥-٣-٢ .

تَطَوُّعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَا يُعِدِ الطَّوْفَ

و رَوَى صَفْوَانٌ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام، و فى القوى كالصحيح عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سئلا أ ينسك المناسك و هو على غير وضوء؟ فقالا: نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة (أى باعتبار الصلاة كما هو الظاهر (أو) باعتبار العموم بحيث يشمل النافلة (أو) بتأويل أن الطواف بالبيت بمنزله الصلاة فى اشتراطه بالطهارة (أو) لزياده الاحتياج إلى الطهارة باعتبار الصلاة لأنه يلزمها و لا يجوز انفراد أحدهما عن الآخر).

و فى القوى عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء يعتد بذلك الطواف؟ قال: لا.

(فأما ما) رواه الشيخ عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال: لا- بأس [\(١\)](#)(فمحمول) على النافله.

(و ما) رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام و رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه؟ قال: يخرج فيتوضأ و إن كان جاز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف [\(٢\)](#)(فالشيخ) خصص الأخبار السابقة به لأن مع التجاوز فهو بمنزله من طاف الجميع، و الأحوط فى المتجاوز الإتمام و الإعاده بعد الطهاره.

«و روى صفوان» فى الحسن كالصحيح «عن يحيى الأزرق» و الكليني فى

ص: ٥٥٤

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٨٣ و باب الخروج الى الصفا خبر ٢٨.

٢- (٢) الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه او العله خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٦٥.

وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهُ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْأَغْلَفِ

رَوَى حَرِيْزٌ وَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عُمَرَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ

القوى عنه (١) «قال قلت لأبي الحسن عليه السلام» و يدل على استحباب الطهاره فى جميع المناسك سيما فى السعى.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف و لا تسعى إلا بوضوء ٢.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن رفاعه بن موسى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء؟ قال: نعم إلا الطواف بالبيت فإن:

فيه صلاه (٢).

باب ما جاء فى طواف الأغلف

المشهور بين الأصحاب اشتراط الطواف بالاختتان «روى حريز» فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح (٣) «و إبراهيم بن عمر» فى الصحيح و الشيخ فى الصحيح عنهما (٤) «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على الوجوب ظاهراً و عدم وجوب الخفض فى النساء و هو ختانهن و مستحب لهن .

ص: ٥٥٥

١- (٢-١) الكافى باب من قطع السعى للصلاه او غيرها و السعى بغير وضوء خبر ٢-٣.

٢- (٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣١.

٣- (٤) الكافى باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن خبر ٢.

٤- (٥) التهذيب باب الطواف خبر ٨٤.

غَيْرَ مَخْفُوضِهِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا مَخْتُونًا .

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَخْتِنَ وَقَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَوْ يَحُجُّ أَوْ يَخْتِنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتِنَ .

بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِعِ

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ

«و روى ابن مسكان» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الصحيح (١)

«عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون» و كتابه معتمد «عن أبي عبد الله عليه السلام»

و ظاهره، الاشتراط لأن النهى عن العبادة مستلزم للفساد و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرأة (٢).

باب القران بين الأسابيع

المراد بالقران على ما ذكره الأصحاب الزيادة على السبع و إن كان خطوه أو أقل و قالوا بحرمتها في الفريضة و كراهتها في النافلة و ظاهر الأخبار يدل على أن المراد به الإتيان بطوافين بدون صلاته في البين.

«و روى ابن مسكان» في الصحيح و الكليني في القوى (٣) «عن زراره

ص: ٥٥٦

١- (١) الكافي باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختن خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٨٢ و باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٣٨٠.

٢- (٢) التهذيب باب الطواف خبر ٨٣.

٣- (٣) الكافي باب الاقران بين الاسابيع خبر ١-٣.

بَيْنَ السَّبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافِينَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ.

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره» أي يحرم على المشهور «بين السبوعين و الطوافين» تفسيرها «في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس» حرمة و إن كره كما سيذكر و يؤيده ما رواه الكليني في القوى عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القرآن في الفريضة فأما النافلة فلا و الله ما به بأس(1).

«و قال زراره» في الصحيح يمكن أن يكون من تتمه الخبر الأول و يكون تأييدا لما قاله عليه السلام و أن يكون خبرا برأسه - و روى الشيخ في الصحيح عن زراره قال طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعا قرنها جميعا و هو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحيه فصلى ستا و عشرين ركعة و صليت معه(2).

و ظاهر الأخبار أنه عليه السلام فعله تقيه كما رواه الشيخ في الصحيح، عن البرنطى قال: سألت رجلا أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع (أو الأسباع) كما في نسخه الشيخ التي هي بخطه و نقل منها الحسين بن عبد الصمد أبو شيخنا بهاء الدين محمد رحمه الله و قابلت نسختي معها و مع نسخه شيخنا التستري و مع نسخه شيخه الأردبيلي رضى الله عنهم أجمعين مع نسخ كثيره معتمده عليها مثل نسخه المولى حاجى محمد و كتبه أيضا من النسخه التي بخط الشيخ و قابلها مع نسخه جماعه من الفضلاء و نحن بالغنا مثلهم في ملاحظه النسخه و لو كان السهو معلوما منه رضى الله عنه فإن الشيخ باعتبار كثره التصنيف حصل منه السهو الكثير، و نحن نشير إليها في ضمن إيرادنا النسخ الأخر من الكتب لكن قلما يكون مغير المعنى و كان مساهلته رضى الله عنه باعتبار تجويزه النقل بالمعنى جميعا(3) فيقرن فقال: لا الأسبوع و ركعتان و إنما

ص: ٥٥٧

١- (١) الكافي باب الاقران بين الأسابيع خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٣٨٤.

٣- (٣) قوله جميعا إلخ تتمه خبر البرنطى فلا تغفل.

وَقَالَ زُرَّارَةُ: رَبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُمَسِّكٌ بِيَدِي الطَّوَافِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَاتِ سِتًّا. وَكَلَّمَا قَرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ طَوَافِ النَّافِلَةِ صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيه (١).

والمрад بأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لما رواه في القوي، عن صفوان بن يحيى و البنزطى قالا سأله (أى الرضا صلوات الله عليه) عن قران الطواف السبعين و الثلاثة قال لا: إنما هو سبع و ركعتان، و قال: كان أبى يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، و إنما كان ذلك منه لحال التقيه (٢).

و فى القوي، عن على بن أبى حمزه كالكلينى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال: إن شئت رويت لك، عن أهل مكة؟ قال:

فقلت: لا و الله ما لى فى ذلك من حاحه جعلت فداك و لكن ارو لى ما أدين الله عز و جل به فقال: لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين و أما أنا فربما قرنت الثلاثة و الأربعة فنظرت إليه (أى تعجبا من مخالفه قوله لفعله) فقال: إنى مع هؤلاء ٣

(أى حين الطواف و أقرن تقيه منهم).

و لو فعل فالأولى أن يكون و ترا لما رواه الشيخ فى الموثق عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كان يكره أن ينصرف فى الطواف إلا على وتر من طوافه ٤

هكذا ذكره الأصحاب، و الخبر أعم من حال القران و غيرها.

«و كلما قرن الرجل إلخ» من كلام المصنف و تقدم فى الأخبار

ص: ٥٥٨

١- (١) التهذيب باب الطواف خبر ٤٧ و فى يب فقال: لا - إنما هو سبع و ركعتان.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الطواف خبر ٤٤-٤٥-٤٨ و أورد الثانى فى الكافى باب الاقران بين الاسابيع خبر ٢.

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَالْمَخْمُولِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجِنِهِ وَسَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْمِحْجَنَ .

وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَضَ فَأَمَرَ غُلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَيَطُوفُوا

ما يدل عليه، و الأسبوع من الأيام و السبوع بضمهما - و طاف بالبيت سبعا و سبوعا و أسبوعا.

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى كالصحيح «قال: سمعت أبا جعفر (إلى قوله) الحجر» و فى نسخه (بالمحجن) بعده و الظاهر المحجن بدل الحجر و صحفه النساخ، رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه و آله على ناقته العضباء و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبل المحجن (1) و هو كمنبر عصا معوجه الرأس - و العضباء المشقوقه الاذن أو القصيره اليد (وقيل) لم تكن معيوبه و إنما كانت تلك اسمها، و يدل الخبران على جواز الركوب فى الطواف إلا- أن يقال: كان سبب ركوبه صلى الله عليه و آله أنه كان يريد أن يعلم الناس كيفية المناسك و لا- يمكنه مع عدم الركوب و يدل على جواز حمل المريض و الطواف به، بل الأعم على الأول و على استحباب الاستلام بل رجحانه و لو بالمحجن.

«و روى عن أبي بصير» فى الموثق «و فى روايه محمد بن الفضيل» فى القوى كالكليني «عن الربيع بن خثيم» كزبير مجهول و لا يحتمل أن يكون أحد الزهاد الثمانيه من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فإنه نقل أنه مات قبل السبعين و يحتمل

ص: ٥٥٩

بِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخَطُّوا بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ . وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ . وَ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَرِيزٌ رُحْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنْهُ وَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

أن يكون المراد بأبي عبد الله عليه السلام - الحسين بن علي صلوات الله عليهما و يكون الخبر مرسلا عن محمد بن الفضيل لكنه بعيد) قال؟ شهدت أبا عبد الله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد المرض و كان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فأخرج يده من كوه المحمل حتى يجرها على الأرض، ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط - قلت له: جعلت فداك يا بن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال: إني سمعت الله عز و جل يقول لِيُشْهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ فَقُلْتُ: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل (١).

«و سأل إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ (٢)

«أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب» على عقله أو الأعم أو على غير عقله «يطاف عنه» نيابه «بالكعبة؟ فقال: لا و لكن يطاف به» يحمله و ينوى عنه إذا كان مغلوبا على عقله.

«و قد روى عنه حرiz» في الصحيح كالشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه (٣).

ص: ٥٦٠

١- (١) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به إلخ خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به إلخ خبر ٣ و التهذيب باب الطواف خبر ٧٠.

٣- (٣) التهذيب باب الطواف خبر ٧٣.

وَفِي رِوَايَةٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكِسْبَةُ يُحْمَلُ فَيَرْمَى الْجِمَارَ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَيَصِي لِي عَنْهُ. وَقَدْ رَوَى مَعَاوِيَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُخْصَةً فِي الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ عَنْهُمَا

: وَ قَالَ فِي الصَّبِيَّانِ يُطَافُ

«و في روايه معاويه بن عمار»

في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

المبطن و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار(١).

«و قد روى معاويه» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» قال، الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم - قال و قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها(٢).

فظهر منه و من غيره التخيير، و الرخصة التي ذكرها المصنف هي التخيير، لكن بتقديم الطواف بهم على الطواف عنهم استحبابا أو وجوبا، و يرجع إلى ما ذكره أكثر الأصحاب من أنه إذا كان صحيح العقل: مستمسكا لنفسه عن تلوين المسجد فإنه يطاف به لقدرته عليه و يطاف عنه مع عدمهما و هو أحوط.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله و ابنه الذي يليه فقال له رجل أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به عله؟ فقال: لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عنى أى مع مرضى أو ثقلى سمي الأصغر و هما يسمعان(٣)

(أى عبد الله الأفتح و من يليه).

و غرض إسماعيل أنهما لم يكونا أهلا- لنيابه الطواف (أو) لثلاثتهم أحد أنهما يصلحان للإمامه لنيابته لهما في الطواف كما توهموا في أبي بكر مع عدم الرخصة بل المنع أيضا كما ذكروه في صحاحهم عن عائشه.

ص: ٥٦١

١- (١) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به إلخ خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٧٥.

٢- (٢) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به إلخ خبر ٤.

٣- (٣) الكافي باب طواف المريض و من يطاف عنه إلخ خبر ٥.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبیت أشواطاً ثمَّ اشتكى (أى مرض) أعاد الطواف يعنى الفريضة(١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبیت و لا يأتى بين الصفا و المروه قال يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ثمَّ يوقف به فى أصل الصفا و المروه إذا كان معتلا(٢).

و فى الصحيح عن حرز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال نعم إذا كان لا يستطيع.

و فى الصحيح: عن حبيب الخثعمي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يطاف عن المبطون و الكسير.

و فى القوى كالصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) (أو كتبت إليه) أسأله عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعى عنه؟ قال: لا و لكن دعه فإن برئ قضى هو و إلا فاقض أنت عنه.

و فى الموثق كالصحيح و الكليني فى القوى كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبیت بعض طوافه طواف الفريضة ثمَّ اعتل عله لا يقدر معها على تمام طوافه قال: إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط و قد تمَّ طوافه و إن كان طاف ثلاثة أشواط و كان لا يقدر على التمام

ص: ٥٦٢

١- (١) الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه خبر ٤.

٢- (٢) أورده فى التهذيب و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب الطواف خبر ٧٢ - ٧٣ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - و أورد الأخير فى الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه خبر ٥.

..... _ (و في في على الطواف) فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين فإن خلت العله (و في يب فإن كانت العافيه) و قدر على الطواف عاد فطاف أسبوعاً و إن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلى عنه و قد خرج من إحرامه و كذلك يفعل في السعي و في رمى الجمار.

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الكسير يحمل فيطاف به و المبطن يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه (١).

و في الصحيح عن الهيثم التميمي (كالكليني باختلاف يسير و اللفظ للكليني) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت معه صاحبتة لا- تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة و بالصفاء و المروه أ يجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: أيها الله إذا - و في النهايه (٢) إذا قلت أيه يا رجل فإنما تأمره أن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت: هات الحديث و إذا قلت أيها بالتونين فكأنك قلت: هات حديثاً - فالتونين (٣) (فألان - خ) تنوين تنكير - و في القاموس و قد ترد المنصوبه بمعنى التصديق و الرضا بالشئ و هو الأنسب هنا و الله مجرور بحذف حرف القسم - و في بعض النسخ مع الواو.

و روى الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها، و عليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف

ص: ٥٦٣

- ١- (١) أورده و الذي بعده في التهذيب باب الطواف خبر ٧٩-٨٠ و أورد الثاني في الكافي باب النوادر خبر ٩.
- ٢- (٢) لكن عبارته النهايه هكذا ايه - هذه كلمه يراد بها الاستزاده و هي مبنيه على الكسر فإذا وصلت نونت فقلت ايه حدّثنا و إذا قلت ايها بالنصب فانما تأمره بالسكوت (إلى أن قال) و قد ترد المنصوبه بمعنى التصديق و الرضا بالشئ انتهى كلامه.
- ٣- (٣) هذا التفريع من كلام الشارح قده لا تتمه كلام النهايه فلا تغفل.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَآخِرَ السَّعْيِ

رَوَى صِفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالًا: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ

عنها و يرمى عنها(1).

و فى الصحيح، عن معاويه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال، سألته عن امرأه حجت معنا و هى حبلى و لم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر فقال، لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها؟ قال: كنا نقول: لا بد من استلامه فى أول سبع واحده ثم رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا- و سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحمل فى محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لا عله فقال إنى لأكره ذلك لها و أما إن تحمل فتستلم الحجر كراهيه الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشيه - فتدبر فيها فإنها مشتمله على أحكام كثيره سوى المطلوب.

باب ما يجب على من بدأ بالسعى قبل الطواف إلخ

لا ريب فى وجوب الابتداء بالطواف قبل السعى للتأسى و الأخبار كثيره تقدمت، و المشهور بين الأصحاب جواز تأخير السعى للاستراحه إلى الليل و لا يجوز تأخيره إلى يوم آخر.

«روى صفوان عن إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالكلينى

ص: ٥٦٤

وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ حَاجًّا وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخِّرُ السَّعَى إِلَى أَنْ يَنْزِدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: يُؤَخِّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ .

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْنَى أَوْ يُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا

وَالشَّيْخُ (١) - وَيَدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالِدُخُولِ فِي الطَّوْفِ لِلْبِنَاءِ، وَ لَا يَشْتَرَطُ مَجَاوِزَةَ النِّصْفِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَعَ صَحِيحِهِ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ .

وَرَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا (وَفِي يَبِ) زِيَادَةٌ تَقَدَّمَتْ .

«وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ» فِي الصَّحِيحِ كَالْكَلْبِيِّ وَالشَّيْخُ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)»

قَالَ سَأَلْتُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ السَّعَى لِلْحَرَارَةِ إِلَى أَوَاخِرِ الْيَوْمِ «وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِخ» ذَكَرَ الشَّيْخُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ خَبَرَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ وَرَبَّمَا رَأَيْتَهُ يُؤَخِّرُ السَّعَى إِلَى اللَّيْلِ فَيَكُونُ مَرَادُ الْمَصْنُفِ (وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ) لِعَبْدِ اللَّهِ - لَكِنِ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا لَمْ يَذْكُرْهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ خَبَرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَعَ الزِّيَادَةِ - وَالْآخَرَ بِدُونِهَا كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا - مِنْهَا خَبَرُ إِسْحَاقِ الْمَتَّقِمِ فَإِنَّ الْمَشَايخَ الثَّلَاثَةَ ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِهِمْ مَعَ الزِّيَادَةِ وَبِدُونِهَا .

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْنَى أَوْ يُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ .

«وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» وَرَوَاهُ

ص: ٥٦٥

١- (١) أوردته و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب الطواف خبر ٩٨-٩٦-٩٣-٩٤ و أورد غير الأخير في الكافي باب من بدأ بالسعى قبل الطواف إخ خبر ١-٢-٣ .

وَسَأَلَهُ رِفَاعَةُ: عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَيْسَعِي قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى.

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ شَاهِدٌ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ

الكليني و الشيخ عنه، عن العلاء بن رزين قال: سألته (١)، فيمكن أن يكون سمعه من شيخه و بعد ما أدرك الإمام عليه السلام سأله عنه أيضا كما يقع كثيرا، و يدل على عدم جواز التأخير من يوم إلى آخر، و يحتمل الكراهه كما قال بها بعض الأصحاب، و الاحتياط ظاهر.

«و سأله رفاعه» في الصحيح كالكليني ٢ و يدل على تقديم الصلاة على السعي و سيجيء في الأثناء.

باب الرجل يطوف عن الرجل إلخ

يجوز الطواف متبرعا عن الحاضر و الغائب لعموم الأخبار، و كذا صلاة الطواف و لا يطوف نيابه في الواجب إلا مع العذر و قد تقدم «روى معاوية بن عمار» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أردت أن تطوف» مستحبا أو الأعم حتى يشمل الصورة الواجبه أيضا «عن أحد (إلى قوله) تقبل» ما أفعل «من فلان»

و يسمى باسمه و هذه هي النيه المملوظه و إن أضمر جاز كما سيجيء في هذا الخبر أيضا.

ص: ٥٦٦

١- (١-٢) الكافي باب من بدء بالسعي قبل الطواف إلخ خبر ٥-٤ و أورد الأول في التهذيب باب الطواف خبر ٩٥.

فَأْتِيَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ .

وَسَأَلَهُ يَحْيَى الْأَزْرَقُ: عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَرَجِ فَلْيُضَيِّعْ مَا شَاءَ. وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مُقِيمًا بِمَكَهَ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ غَيْرُهُ.

بَابُ السَّهْوِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ

«وَسَأَلَهُ يَحْيَى الْأَزْرَقُ» فِي الْقَوَى وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) لِمَ يَتَقَدَّمُ ذِكْرَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَتَّى يَصِحَّ الْإِضْمَارُ، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْأَقَارِبِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ قِضَاءِ الْمَنَاسِكِ لَا قَبْلَهُ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ الْمَعْتَبَرِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، «وَلَا يَجُوزُ» ظَاهِرُهُ عَدَمُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ حَتَّى فِي الْمُسْتَحَبِّ، وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْجَوَازِ، بَلِ الْوَاجِبِ إِذَا شَرَكَهُمْ مَعَ نَفْسِهِ وَسَيَجِيءُ تَمَامُ الْقَوْلِ فِيهِ.

باب السهو في ركعتي الطواف

إِنْ تَعَلَّقَ الشُّكُّ وَالسَّهْوُ بِالرُّكْعَاتِ أَوْ الْأَفْعَالِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْيَوْمِيَّةِ، وَالنَّظْرُ هُنَا إِلَى سَهْوِ الْأَصْلِ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ إِذَا سَهَا رُكْعَتِي الطَّوَافِ، فَإِنْ أَمَكْنَهُ الرَّجُوعُ يَرْجِعُ وَيُصَلِّي فِي الْمَقَامِ وَإِنْ لَمْ يَمَكْنَهُ الرَّجُوعُ أَوْ تَمَكَّنَ مَعَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فَلَا يَجِبُ بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَصَلِّيَ حَيْثُ يَذْكُرُ أَوْ يَرْجِعُ أَوْ يَسْتَنْبِتُ، لَكِنْ إِنْ أَمَكْنَهُ الرَّجُوعُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُمَا، وَالْأَحْوَطُ الرَّجُوعُ مَعَ الْإِمْكَانِ وَمَعَ عَدَمِهِ الصَّلَاةُ بِنَفْسِهِ وَالِاسْتِنَابَةُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَجَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَلَوْ فَاتَهُ فَالْأَحْوَطُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ فِي الْمَقَامِ إِنْ أَمَكْنَهُ وَإِلَّا حَيْثُ أَمَكْنُ.

«رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ» فِي الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ (٢) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) ثُمَّ ذَكَرَهُمَا» فِي خِلَالِهِمَا

ص: ٥٦٧

١- (١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره و يحج عن غير ذلك إلخ خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٥.

الرُّكْعَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَصِلُ الرُّكْعَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ. وَقَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَرْكَعُ خَلْفَ الْمَقَامِ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَبَيَّأَ الْخَبْرَيْنِ أَخَذَ جَازًا قَالَ وَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الرُّكْعَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَذْكُرْ.

«قال يعلم» بضم الياء و كسر اللام أى يسم «ذلك المكان» حتى لا يحصل الزيادة و النقصان «ثمَّ يعود (إلى قوله) إلى مكانه» من السعى و يتمه، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثمَّ ينسى أن يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروه خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال: ينصرف حتى يصلى الركعتين ثمَّ يأتى إلى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه(١).

«و قد رخص إلخ» لم نطلع على الرخصة، بل تقدم صحيحه محمد بن مسلم بخلافها، و يمكن أن يكون خيرا آخر و لا ينافى الرخصة، لكن الأخبار تدل على التضييق فى القضاء هنا كما استعرفه «قال و قلت له إلخ» لم نطلع عليه بروايه ابن مسلم.

نعم رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم صلوات الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما حيث ذكر، و إن ذكرهما و هو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما(٢).

و يدل على المضايقة، و البلد محتمل لمكة و لبلده.

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم صلوات الله عليه فى طواف الحج و العمره فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن

ص: ٥٦٨

١- (١) التهذيب باب الطواف خبر ١٤٥.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب السهو فى ركعتى الطواف خبر ٢-١-٣-٦ و أورد الأخيرين فى التهذيب باب الطواف خبر ١٢٦-١٢٥.

حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلْيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَلَا يَبْرُحُ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا

وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى قَلِيلًا فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّ لِهَيْمًا أَوْ يَأْمُرُ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّ لِهَيْمًا عَنْهُ.

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنِّي قَالَ يَرْجِعْ إِلَى مَقَامِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا (١) وَإِنْ كَانَ قَدْ ارْتَحَلَ فَلَا- آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يَصِلِ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يَصِلِ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ: يَرْجِعْ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا. وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كَالشَّيْخِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ، سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يَصِلِ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يَصِلْ أَيْضًا لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ؟ قَالَ: يَرْجِعْ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَيُصَلِّي - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«و فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) قَلِيلًا»

وَ لَمْ يَتَعَسَّرْ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ «فَلْيَرْجِعْ (إِلَى قَوْلِهِ) عَنْهُ» فِي الْمَقَامِ أَى مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ مَعَ عَدَمِهِ بِقَرِينِهِ أَوَّلَ الْكَلَامِ.

«و رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ» فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ (٢) «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الرَّجُوعِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ مِنْ مَنِي «وَ قَدْ رُوِيَ

ص: ٥٦٩

١- (١) البقره ١٢٥.

٢- (٢) التهذيب باب الطواف خبر ١٣٢ و فيه موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال.

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيُصَلِّهِمَا. وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِمَنَى رَوَاهَا ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ:.

رخصه (إلى قوله) ابن مسكان» في الصحيح و الشيخ في الموثق عنه «عن عمر بن البراء»

و عن عمر بن يزيد أيضا و الأول مجهول لا- يضر «عن أبي عبد الله عليه السلام» أنه سأله عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال يصليهما بمنى (١).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن هشام (أو هاشم) بن المثنى (الثقة) قال: نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم صلوات الله عليه حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام قال: ألا صلاههما حيث ذكر (٢).

و روى الكليني في القوي عن هشام بن المثنى و حنان قالوا طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال:

صلياهما بمنى (٣).

و في الموثق، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال علي بن أبي حمزة سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت و قد علمناه كيف يصلي فنسى فقعد حتى غابت الشمس، ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل أن يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم، قال، ليس عليه شيء (٤) (أي من الإثم).

و روى الشيخ في الصحيح - عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله عز و جل: (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) حتى ارتحل فقال إن كان ارتحل فإنني لا أشق عليه و لا أمره أن يرجع و لكن يصلي

ص: ٥٧٠

١- (١) التهذيب باب الطواف خبر ١٢٩ و باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٨٨.

٢- (٢) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٤ و التهذيب باب الطواف خبر ١٣٠.

٣- (٣-٤) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٧-٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْنُزِلُهُ النَّاسِي

حيث يذكر (١).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال يصلي عنه (٢) (أي يستنيب أو الولي أو يستتاب له إذا مات).

و في الموثق عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) و هو بقرن الثعالب بمنى أو قرن المنازل فسألته فقال: صل في مكانك (٣).

و عن ابن مسكان في القوي قال: حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال: يوكل - قال ابن مسكان و في حديث آخر - إن كان جاوز ميقات أهل أرضه (أي لم يصل إليه بأن يكون المجاوزه من ذلك الجانب أو لو جاوز) فليرجع و ليصلهما فإن الله يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ٤.

و في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى أو يقضيه عنه و ليه أو رجل من المسلمين ٥.

«و في روايه جميل بن دراج» في الصحيح «عن أحدهما عليهما السلام» و الظاهر أن الواسطه محمد بن مسلم أو زواره أو يكون المراد بأحدهما، الصادق و الكاظم صلوات الله عليهما، و على أي حال لا- يضر للإجماع، و يدل على أن حكم الجاهل في الركعتين حكم الناسي في الأحكام المتقدمه.

ص: ٥٧١

١- (١) التهذيب باب الطواف خبر ١٣١ و الآيه في البقره ١٢٥.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٨٦.

٣- (٣-٤-٥) التهذيب باب الطواف خبر ١٢٧-١٣٣-١٤٨.

رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي .

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ لَا تَسِيحُ تَطِيْعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلَيْهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمَلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهَاءَ وَاللَّهِ إِذَا

باب نواذر الطواف

«روى عاصم بن حميد» في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح (1)

«عن محمد بن مسلم» و يدل على مرجوحيه الطواف المندوب قبل التقصير - و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع (أى عزم) بالحج يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم: (2) فالأحوط أن يكون طوافه المستحب بعد التقصير و قبل الإحرام بالحج، و كلما كان أكثر كان أفضل - كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) طواف في العشر أفضل من سبعين طوافا في الحج (3) - و الاحتياط في الترك.

«و روى صفوان بن يحيى» في الحسن كالصحيح و الكليني و الشيخ في الصحيح 4

«عن هيثم التميمي» و قد تقدم.

ص: ٥٧٢

١- (١) الكافي باب تقصير المتمتع و احلاله خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب الاحرام يوم الترويه خبر ٣.

٣- (٣-٤) الكافي باب نواذر الطواف خبر ١٧-٩.

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْهَدَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أُيْجِزِيهِ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ وَهُوَ مِثْلُهُ .

وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ: عَنِ الطَّوَافِ أَيْ كَتَفِي الرَّجُلِ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ

«و روى ابن مسكان» فى الصحيح «عن الهديل» و جهله لا يضر «عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتكل على عدد» بالتنوين أى عدده و كان الضمير سقط من النسخ «صاحبتة» بالرفع «فى الطواف أ يجزيه» المستتر للاتكال أو العدد «عنها و عن الصبى» لو كان معهما «فقال نعم ألا ترى أنك تأتم» فيه ما يشعر باشتراط العدالة فى المتكل عليه و التمثيل للتفهيم لا قياس كما تقدم.

«و سأله سعيد الأعرج» فى الموثق كالشيخ و الكلينى فى الصحيح (١) «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز الاعتماد على الغير فى الإحصاء مطلقا و الاحتياط فى العدالة و لا- أقل من التوثيق حتى يصدق الاعتماد، و يؤيدهما ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح. عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم معى ستة أشواط قال إن شكوا كلهم فليستأنفوا و إن لم يشكوا فعلم كل واحد منهم ما فى يده فليبنوا ٢- و استدل به بتقريره صلوات الله عليه، و لا- يظهر، بل ربما يظهر عدمه من حيث إنه قال (عليه السلام) لكل منهم حكم نفسه من الشك و اليقين، و يدل على أن الشك فى النقصان مبطل و رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن صفوان قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) إلى قوله فرغوا قال واحد منهم معى سبعة أشواط، و قال الآخر معى ستة أشواط و قال الثالث معى خمسة أشواط (٢).

ص: ٥٧٣

-
- ١- (١-٢) الكافى باب نوادر الطواف خبر ٢-١٢ و أورد الثانى فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحجّ خبر ٢٨١.
 - ٢- (٣) التهذيب باب الطواف خبر ١١١.

وَرَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَى بُرْطَلَهُ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيْكَ بُرْطَلَةٌ لَا تَلْبَسُهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ .

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا عِدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ

«و روى صفوان» فى الحسن كالصحيح و الشيخ عنه فى الصحيح «عن يزيد بن خليفة» و ضعفه غير مضر «قال رآنى (إلى قوله) برطله» و هى قلنسوه طويله كانت تلبسها اليهود و ظاهر التعليل يشعر بالكراهه و حرمةا بعضهم للنهى و قيده بعض بطواف العمرة الذى يحرم ستر الرأس فيه، و الظاهر من التعليل كراهه لبسه مطلقا، و يؤيده ما روى من النهى عن لبسه مطلقا، بهذا التعليل، و ربما كان حراما من حيث التزين بزيمهم إذا كان مخصوصا بهم كالزنانار و قلنسوه الفرنج لكن الآن لا يلبسونها، فالظاهر عدم الكراهه إلا أن يقال يكفى فى الكراهه كونها من زيمهم وقتا ما و من إطلاق النهى.

«و روى معاوية بن عمار» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (1) «عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن تطوف» فى الموسم لمن جاء من الخارج أو الأعم منهم و من أهل مكة فى أيامه «ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنه» قبل اختزال السنه منها كما تقدم و إلا فلا يصح بالسنه الشمسيه فإنها أكثر بخمسه و فى السنه الكبيسه بسته و القمرية أيضا فإنها أقل بسته و هذا الخبر مؤيد لقول أصحاب العدد و إن لم يتفطنوا به و يمكن احتسابه بالسنه الجلاليه فإنها كانت مشتهره بينهم و إن نسب إلى السلطان جلال الدين «فإن لم يستطع فثلاث مائه و ستين شوطا» و يزيد على الإحدى و الخمسين بثلاثه أشواط فتقرن بالآخر و يكون القران هنا خارجا من النص و بعضهم يتمها بأربعه لثلاثه أشواط فتقرن

ص: ٥٧٤

عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ .

وَ سَأَلَ أَبَانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِعَ ثَلَاثَةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةَ آخِرِ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتَهُ .

وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الأَعْرَجِ: عَنِ المُسْرِعِ وَ المُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلُّ وَاسِعٌ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا

من السنه الشمسيه.

و يؤيد ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنه كل أسبوع لسبعه أيام فذلك اثنان و خمسون أسبوعا (و الظاهر أنهم لم يطلعوا على هذا الخبر و تكلموا في الخبر الأول فتعين العمل به) فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف (1) و كلما كان أكثر كان أفضل.

«و سأل أبان» في الموثق كالصحيح إن كان ابن عثمان و هو الأظهر و إن كان ابن تغلب فقوى و في الكافي في الصحيح عن أبي الفرج (المجهول حاله) قال سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام (2) و حينئذ فالخبر عن أبي الفرج.

«و سألته عليه السلام سعيد الأعرج» في الموثق كالصحيح «ما لم يؤذ أحدا»

بالإسراع و الإبطاء فإن ضرر الإبطاء في الكثره و الازدحام أكثر - و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن سيابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت أسرع و أكثر أو أبطأ قال مشى بين المشيين (3) و قال بعض الأصحاب باستحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول و المشى الوسط في البواقى في طواف القدوم و لا مستند له ظاهرا عندنا كما اعترفوا به و عمل العامه عليه فالأولى تركه.

ص: ٥٧٥

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠٢.

٢- (٢) الكافي باب نوادر الطواف خبر ٥.

٣- (٣) الكافي باب حدّ المشى في الطواف خبر ١.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَعَيَّيْتُ أَفْأَصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا حَيْالسُ قَالَ لَا قُلْتُ وَ كَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صِلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَحْدَ فِئْرَةٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ يَطُوفُ الرَّجُلُ جَالِسًا فَقُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّيهِمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَيَّهَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَهَالَةِ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ .

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَّافُ

«و روى على بن النعمان» فى الصحيح «عن يحيى الأزرق» و يدل على مرجوحه الجلوس فى صلاه طواف النافله.

«و روى على بن أبى حمزه» فى الموثق كالشيخ (1) و حمل إعادة الحج على إعادة الطواف أو الاستحباب (أو) إذا وقع الجماع بعد العلم و تركه الأ-كثر بضعف على بن أبى حمزه مع مخالفته لظاهر الأخبار المتقدمه لأنه لو وقع جماع كان بعد الوقوفين و الجاهل معذور و على العامد البدنه «و روى هشام بن الحكم» فى الصحيح و يدل على أفضله الطواف على الصلاه فى السنه الأولى عكس الثالثه و التساوى فى الثانيه - و روى الشيخ فى الصحيح، عن حفص بن البختري و حماد و هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل بمكة سنه إلخ (2).

و روى فى الصحيح عن حريز قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف (يعنى أهل مكة ممن جاور) بها أفضل أو الصلاه؟ قال: الطواف للمجاورين أفضل و الصلاه لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف ٣ فيحمل المجاور على السنه

ص: ٥٧٦

١- (١) التهذيب باب الطواف خبر ٨٩.

٢- (٢-٣) التهذيب باب من الزيارات فى فقه الحج خبر ٢٠٢-٢٠١.

لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَنْ أَقَامَ سِتِّينَ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ ذَا وَمَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ .

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ .

وَ رَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَابِ الصَّفَا فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَبَغِضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ

الأولى و القاطن على السنه الثالثه و يبقى حكم الثانيه مسكوتا عنه و يفهم منه التساوى لأنه إذا لم يفضل أحدهما على الآخر يكون مساويا.

«و روى معاويه بن عمار عنه صلوات الله عليه» فى الصحيح «أنه قال يستحب أن تحصى أسبوعك» بأن يكون لطوافك عدد مقدر كعشره و عشرين و الفائده فيه أنه لا يحصل الكسل لأن كل ما صار عاده لا يتعسر فعله و لا ينخدع النفس عن الشيطان بأنك أكثرت أو تحسبها حتى تكون فى الزيادة لا فى النقصان كما هو المجرب أن من يعد أذكاره بالسبحه و نحوها يزداد يوما فيوما «و روى صفوان» فى الحسن كالصحيح «عن عبد الحميد بن سعد قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا» لأنه يستحب أن يخرج منه إلى الصفا للسعى كما سيجيء «و الذى يلي السقايه» و هى زمزم و الباب محاذ له «محدث صنعه»

أى الباب الخشبى «داود» العباسى الذى كان واليا «و فتحه» أى الباب الجدارى بأنه لم يكن هناك باب و فتحه «داود» فكيف يكون سنه للنبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و روى الكلينى فى القوى عن سدير عن أبى جعفر عليه السلام قال شكت الكعبه إلى الله عز و جل ما تلقى من أنفاس المشركين (أى تنتها) فأوحى الله عز و جل - قرى كعبه فإنى مبدلك بهم قوما يتنظفون قضبان الشجر فلما بعث الله عز و جل محمدا صلى الله عليه و آله

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ وَ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُحَدِّثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ.

بَابُ السَّهْوِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرِئِيلَ بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ (١) أَى جَاءَهُ لِهَمَا وَ أَمْرَهُ بِهِمَا وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الْفَمِ بِهِمَا لِلطَّوَافِ.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت و هي متنقبه (٢) و ظاهره الإطلاق و يمكن تقييده بطواف العمره فإنها حينئذ محرمة لا يجوز لها النقاب أو مع الحج بانسحاب حكم الإحرام من اللباس و نحوه إلى أن تطوف كما سيجيء و الإطلاق أولى فلو أرادت ستر الوجه عن الناظرين فليكن بالسدل لا بالنقاب كما مر في إحرامها و روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة قال لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكة قال: قلت: و كم مقدار الغيبة؟ قال: عشره أميال (٣).

باب السهو في السعي بين الصفا و المروه

«روى العلاء» في الصحاح «عن محمد بن مسلم» كالشيخ (٤)

ص: ٥٧٨

١- (١) الكافي باب نوادر خبر ٣٣.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣١٣.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٠٠.

٤- (٤) أورده في التهذيب و الثلاثة التي بعده في باب الخروج الى الصفا خبر ٢٤-٢٧-٢٦-٢٥.

نَسِيَ أَنْ يُطَوِّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يُطَافُ عَنْهُ .

وَ سَيِّئَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَ وَقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةَ قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ يَذُبُّهَا وَ يُطَوِّفُ شَوْطًا آخَرَ. وَ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا سَعَى فَلْيَبْتَدِئِ السَّعَى وَ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلِيهِ أَنْ يُعِيدَ وَ إِنْ سَعَى بَيْنَهُمَا تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ فَقَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ.

«عن أحدهما عليهما السلام (إلى قوله) يطاف عنه» أى يستنيب مع تعسر الرجوع و بعد الفوت.

«و سئل أبو عبد الله عليه السلام» رواه الشيخ فى القوى عن عبد الله بن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فىكون صحيحا و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظفاره و أحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط فقال لى يحفظ أنه قد سعى سته أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليرق دما فقلت دم ما ذا؟ قال: بقره قال: و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقره.

و يحمل قوله (و إن لم يكن حفظ) على أنه كان شكه فى حال السعى لأن الشك بعد الفراغ لا يلتفت إليه (أو) يكون مخصوصا به (أو) يحمل على الاستحباب.

«و من لم يدر ما سعى إلخ» تقدم آنفا «و من سعى إلخ» روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعة أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانيه و إن طاف بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى و إن بدء بالمروه و ليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا هذا الخبر يحتمل وجوها (منها) أن يجعل السبعة مندوبا و بينى على واحد

إِذَا سَعَى ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَكُونُ قَدْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَخَتَمَ بِهَا وَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّةِ وَإِذَا سَعَى تِسْعَةَ يَكُونُ قَدْ بَدَأَ بِالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ وَمَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا.

و يتمه بسته كما فهمه الشيخ لأن الشوط الذى وقع من المروه إلى الصفا باطل فيبنى على التاسع و يتمه بسته، و لو بنى على السبعة و أبطل الزائد كان صحيحا لما سيجىء من الأخبار، و على هذا يكون فى المروه و يكون الثمانيه باطلا لأنه ينكشف أنه كان الابتداء منها و الظاهر أن المصنف عمل بإبطال الزائد لأنه قال: لا شىء عليه.

(و منها) أن يكون على المروه و يكون باطلا- للزيادة التى وقعت منه عمدا أو جهلا و يحمل الصحه على ما وقع منه نسيانا و لا يضر حينئذ البناء على التاسع باعتبار أنه لم ينوه لأنه مشترك بين الجميع و يدل هذا الخبر أيضا على المساهله فيها شرعا لأنها هى القصد لله و لا يخلو العبد منه سيما فى أفعال الحج.

(و يحتمل)(١) أن يكون على المروه و كان لم يحسب الشوط الذى من المروه إلى الصفا أولا أو ثانيا كما ذكر سابقا فى الزيادة سهوا و سيجىء أيضا.

(فأما ما) يدل على عدم إبطال الزيادة (فما) رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: حججنا و نحن صروره فسعينا بين الصفا و المروه أربعة عشر شوطا فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح(٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال: من طاف بين الصفا و المروه خمسة عشر شوطا طرح ثمانيه و اعتد بسبعة، و إن بدء بالمروه فليطرح و يبدأ بالصفا و روى هذه التتمه الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام

ص: ٥٨٠

١- (١) و هذا ثالث الوجوه المحتمله فلا تغفل.

٢- (٢) الكافى باب من بدء بالمروه قبل الصفا إلخ خبر ٣.

فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

عليه السلام قال: من بدء بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروه (١).

و الظاهر أن المطروح البقيه، و يمكن أن يكون الأوله إذا كان التذکر علی الصفا لأنه يظهر حينئذ أن الابتداء كان من المروه فإن الزوج علی الصفا دليل الابتداء من المروه فحينئذ يكون السبعه الأولى باطله و السبعه الأخيره صحيحه و كان الشوط الآخر لغوا وقع منه سهواً، و الأظهر الأول لقوله عليه السلام (و إن بدء بالمروه فليطرح) فإن الظاهر طرح الجميع و إن أمكن أن يكون المراد طرح ما وقع من المروه.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا و المروه أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا قد بلغ منا ذلك مبهم يفسره ما بعده و فى بعض النسخ (بنا ذلك) (٢) بمعناه أو تعبنا كثيرا) فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتمنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليست عليهم شىء (٣).

و يدل على جواز الاعتماد على الغير بتقريره عليه السلام و على عذر الجاهل و أما عبارته المصنف فمجملة فإنه قال: (و إن سعى بينهما تسعه أشواط فلا شىء عليه) يمكن أن يكون مراده الصحه إذا كان على المروه و يكون الشوطان لغوين بخلاف الثمانيه عليها فإنه يظهر أن يكون الابتداء من المروه (أو) يكون مجملا يفسره الخبران.

«و من ترك شيئا من الرمل» و هو الهروله ما بين المناره و زقاق العطارين

ص: ٥٨١

١- (١) الكافي باب من بدء بالمروه قبل الصفا خبر ٥ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ١٩.

٢- (٢) و فى النسخه التى عندنا من التهذيب (فبلغ بنا مثل ذلك).

٣- (٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢٣.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً طَرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعِهِ . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً.

و سيجيء الواجبات و المندوبات في باب سياق المناسك - روى الكليني في الصحيح عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا و المروه قال: لا- شيء عليه (1) و سيجيء استحباب تداركه بالقهقري.

«و روى عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح و الكليني و الشيخ في الصحيح (2) «عن أبي إبراهيم عليه السلام» و ظاهره أن الزيادة سهو غير مضر، و الزيادة عمدا مضره بمفهوم الشرط.

«و في روايه محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح، و الشيخ في الصحيح بسندين «عنه عن أحدهما عليهم السلام» قال: إن في كتاب على عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضة و استيقن ثمانيه أضاف إليها ستا، و كذا إذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستا و كذا (3) إذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستا (4).

و ذكر الأصحاب أنه لم يشرع القران في السعى إلا هنا (و تخيل) أن السعى

ص: ٥٨٢

١- (١) الكافي باب السعى بين الصفا و المروه خبر ٩.

٢- (٢) الكافي باب من بدء بالمروه قبل الصفا او سهى في السعى بينهما خبر ٢ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢٣.

٣- (٣) لا يخفى انه لا يكون السعى الثاني مبتدئا من المروه و العجب انه لم يتفطن له أحد من الاصحاب محمّد باقر المجلسي ره.

٤- (٤) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢٦.

بَابُ السَّعْيِ رَاكِبًا وَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ النِّسَاءِ يَطْفَنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَيْجُزِيهِنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ

الثانى وقع الابتداء به من المروه فيجب أن لا يكون - صحيحا (مدفوع) بالنص الصحيح، و يحتمل أن يكون لم يحتسب الشوط الذى كان من المروه إلى الصفا بأن يكون التذکر على المروه كما تقدم.

باب السعى راكبا و الجلوس بين الصفا و المروه

«روى معاوية بن عمار» فى الصحيح كالشيخ (1) «عن أبى عبد الله (عليه السلام)»

و يدل على جواز الركوب و استحباب المشى.

«و سأل عبد الرحمن بن الحجاج» فى الحسن كالصحيح و الكلينى فى الصحيح (2) «قال سألت (إلى قوله) نعم» بحيث يرين البيت و يدل على جواز الركوب سيما على نسخه الكافى و على تأكيد استحباب رؤيه البيت فى ابتداء السعى، و على نسخه الأصل يكون السؤال من رؤيه البيت و يلزمه الركوب أيضا و فى بعض النسخ (حتى) و فى بعضها (حيث) كما فى يب موافقا للكافى فى البواقى بإسقاط (نعم) و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن السعى بين الصفا و المروه على الدابة قال: نعم و على المحمل 3.

ص: ٥٨٣

١- (١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٥.

٢- (٢-٣) الكافى باب الاستراحة فى السعى و الركوب خبر ٥-١.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّكَّابِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرَعُ شَيْئًا .

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ

«و عن معاوية بن عمار» (و الظاهر أخذه من كتابه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه راكبا؟ قال: لا بأس و المشى أفضل(١)

و روى الشيخ فى الصحيح عن حجاج الخشاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زرارہ فقال أ سعت بين الصفا و المروه؟ فقال: نعم - قال و ضعفت؟ قال: لا و الله لقد قويت - قال: فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء(٢).

«و روى معاوية بن عمار» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى (٣)«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الراكب سعى» أى هروله لأنه لا يمكنه الهروله بنفسه «و لكن ليسرع» دابته «شيئا» قليلا لا يصير عدوا.

«و روى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله» فى الصحيح و الكلينى فى القوى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام ٤ و يدل على كراهه الجلوس إلا مع المشقه و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فيجلس(٤)

و الأولى أن لا يجلس إلا مع المشقه الشديده .

ص: ٥٨٤

١- (١-٤) الكافى باب الاستراحه فى السعى و الركوب خبر ٢-٣.

٢- (٢) التهذيب باب الخروج الى الصفاء خبر ٣٦ و فيه حجاج بن الخشاب.

٣- (٣) الكافى باب الاستراحه فى السعى، و الركوب خبر ٦ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٧.

٤- (٥) التهذيب باب الخروج الى الصفا.

بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ السَّعْيَ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالًا: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ يُخَفِّفُ أَوْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ يَلْبَثُ كَمَا هُوَ عَلَى حِرَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ لَهُ لَا. بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ قُلْتُ وَ يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ .

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانُ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

بَابِ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ السَّعْيَ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا

«رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ وَ الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ (١)»

«قَالَ قُلْتُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ «أَوْ يَخَفِّفُ» السَّعْيَ «أَوْ» يَقْطَعُ وَ «يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ» فَيَبْنِي «أَوْ يَلْبَثُ كَمَا هُوَ» عَلَى حَالِهِ بَدُونَ أَنْ يَخَفِّفَ «حَتَّى يَفْرُغَ» مِنْهُ وَ يُصَلِّي «فَقَالَ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ» أَي مَوْضِعٌ لِلصَّلَاةِ (أَوْ) أَلَيْسَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مُشْرَفًا عَلَيْهِمَا وَ ظَاهِرًا لِلسَّاعِينَ «لَا» يَسْعَى مُعْجَلًا وَ لَا مُخَفَّفًا «بَلْ يُصَلِّي (إِلَى قَوْلِهِ) نَعَمْ» وَ فِي فِي قُلْتُ: يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ: أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ (أَي) يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَ هُوَ شَائِعٌ وَ جَائِزٌ فَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْجُلُوسُ جَائِزًا (أَوْ) إِذَا كَانَ الرُّكُوبُ جَائِزًا لِلرَّاحَةِ.

«وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ فِي الصَّحِيحِ «وَ صَفْوَانُ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ «عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ» وَ الشَّيْخِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيَّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ يَحْيَى

ص: ٥٨٥

١- (١) الكافي باب من قطع السعي للصلاة او غيرها إلخ خبر ١ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٤١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ
قَالَ إِنَّ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يَقْضَى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضَى حَقَّ صَاحِبِهِ .

وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطًا ثُمَّ طَلَعْتُ النَّجْرُ فَقَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتَيْتُ
سَعْيَكَ

بن عبد الرحمن الأزرق (١) (الثقة) و الظاهر أنه كلما ورد (عن يحيى الأزرق) فهو (ابن عبد الرحمن الثقة) بقريته روايه صفوان
عنه غالبا أو علي بن النعماني أو هما

«قال سألت أبا الحسن عليه السلام» و هو الأول لعدم روايته عن الثاني صلوات الله عليهما، و يدل على جواز القطع لقضاء الحاجه
و علي أن الإتمام أفضل، و يحتمل أن يكون لأجل عدم مجاوزة النصف.

«و روى عن ابن فضال» فى الموثق كالصحيح كالشيخ ٢ و يدل على القطع للصلاه الواجبه و البناء و لو كان أقل من النصف.

و روى الكليني فى القوى عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يسعى بين الصفا و المروه ثلاثه
أشواط أو أربعه ثم يبول أ يتم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، و لو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلى (٢) و فى الموثق كالصحيح
عن ابن فضال قال: قال. أبو الحسن عليه السلام لا تطوف و لا تسعى إلا بوضوء (٣)

و حمل على التأكد لما تقدم من الأخبار و يؤيده ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
الرجل يسعى بين الصفا و المروه على غير وضوء فقال، لا بأس (٤).

ص: ٥٨٦

١- (٢-١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٤٢-٤٠.

٢- (٣) الكافي باب من قطع السعى للصلاه او غيره إلخ خبر ٣.

٣- (٤) الكافي باب من قطع عليه السعى للصلاه او غيرها و السعى بغير وضوء خبر ٣.

٤- (٥) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٢.

..... تَمَّ الجزء الرابع حسب ما جزيناه و نسال الله التوفيق للشروع فى الجزء الخامس و هو باقى كتاب الحج إلى آخر باب الفروض على الجوارح من قول الصدوق قدس سره باب استطاعه السبيل إلى الحج و من قول الشارح قدس سره أى حجه الإسلام و هى ما أوجبه الإسلام إلخ و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و صلى الله على محمد و آله الطاهرين ٢٨ شعبان المعظم ١٣٩٥ الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه الإشتهاردى

ص: ٥٨٧

فهرس هذا المجلد

باب علل الحج

العنوان الصفحه

للمصنف كتاب يسمى جامع علل الحج ٢

عله تسميه الكعبه و تربيعها ٣

عله تسميه بيت الله الحرام و العتيق ٤

عله وضع البيت وسط الارض ٥

عله تقبيل الحجر الاسود ٦

عله وضع الحجر الاسود فى الركن الذى هو فيه ٧

عله ما اخرجه الله من الجنه ٧

عله التكبير عند الحجر و استقبال الركن ٩

عله صيروره الحرم مقدار ما هو ٩

عله استلام الحجر ١١

و سمي الحطيم حطيما ١٣

عله عدم استلام الركنين الاخرين ١٣

عله صيروره الركن الشامى متحركا ١٤

عله ارتفاع البيت ١٥

عله الطواف حول حجر اسماعيل ١٦

لم سميت بكه ١٧

عله الهدى الى الكعبه ١٩

لم هدمت قريش الكعبة ٢٠

عله كراهه المقام بمكه ٢١

عله عدم كون ماء زمزم عذبا ٢٢

سمى الصفا صفا ٢٣

عله تحريم المسجد ٢٣

عله جعل التليه ٢٤

عله جعل السعى ٢٥

عله تسميه يوم الترويه ٢٧

لم سميت عرفه عرفه؟ ٢٧

لم سمي المشعر مزدلفه؟ ٢٨

لم سمي منى منى؟ ٢٨

لم سمي الخيف خيفا؟ ٢٩

لم صير الموقف بالمشعر فقط؟ ٢٩

لم كره الصيام في ايام التشريق؟ ٣٠

غفران ذنوب الحجاج؟ ٣١

لم يكره الاحتباء في المسجد الحرام؟ ٣١

لم سمي الحج الاكبر؟ ٣٢

لم صار التكبير بمنى دبر خمس عشر صلوه و في غيره ازيد؟ ٣٣

عله اختلاف الناس في الحج و عدمه ٣٤

لم سمي الابطح ابطحا ٣٤

لم اذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للعباس ان يبني بيته ٣٧

لم احرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشجره ٣٨

ص: ٥٨٩

عله تقليد البدن و اشعارها ٣٩

عله رمى الجمار و الاضحيه ٤٠

عله اجزاء البقره عن خمسه نفر ٤١

عله جواز دفع الاضحيه الى من يسلخها ٤٢

باب فضائل الحج

ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من فضائل اعمال الحج ٤٣

ما ورد عن على عليه السلام فى فضيله الحج ٤٥

فضل الورود فى مكه حافيا بعد الاغتسال ٤٦

فضل دخول مكه بسكينه و وقار ٤٧

فضل النظر الى الكعبه ٤٧-٥٠

فضل النظر الى الوالدين و المصحف و وجه العالم و الى على عليه السلام ٤٧

فضل قصد بيت الله الحرام ٤٨

الحرم مأمن ٤٩

فضل دخول الكعبه ٤٩

فضل الطواف ٥٠

فضل الصلاه بعد الطواف ٥٢

الطواف بغير اهل مكه افضل من الصلاه ٥٣

قضاء حاجه المؤمن افضل من الطواف ٥٣

الركن اليمانى باب الاثمه عليهم السلام ٥٤

ماء زمزم شفاء لما شرب له ٥٦

فضل السعي بين الصفا و المروه ٥٧

ص: ٥٩٠

- فضل الحطيم و حجر اسماعيل ٥٨
- فضل باب البيت و المقام ٥٩
- فضل الصلوه فى المسجد الحرام ٥٩
- فضل النزول بمنى ٦٠
- فضل الصلوه فى مسجد منى ٦١
- فضل الوقوف بعرفه و فضلها ٦٢
- فضل الدعاء لآخيه المؤمن بعرفات ٦٤
- فضل يوم النحر و الذبح فيه ٦٦
- فضل ايام التشريق و كف الجوارح فيها ٦٨
- فضل رمى الجمار ٦٨
- فضل حلق الرأس بمنى ٦٩
- فضل الحج مر او اكثر ٧٢
- فضل المشى الى بيت الله ٧٤
- فضل الحج راكبا ٧٥
- افضيله الحج من الجهاد عند عدم شرائطه ٧٦
- اشراط القربه فى الحج ٧٧
- استحباب اراده العود الى الحج ٧٨
- استحباب تقديم الحج على سائر حوائجه ٧٩
- استحباب العمره مكررا و فضل عمره رجب ٧٩
- كراهه الاشاره الى ترك الحج ٨٠

معنى افضليه الحج على الصلوه و الصوم ٨١

استحباب قبول نيابه الحج ٨٣-٨٥-٨٦

ص: ٥٩١

لزوم رد الاجره الى المستاجر اذا لم يحج عنه ٨٥

استحباب ذكر المنوب حين كل نسك ٨٦

استحباب الاحجاج بحج و عمره ٨٧

افضليه الحج على كثير من وجوه البر ٨٩

فضيله الانفاق فى الحج ٨٩

افضليه صله الامام على الانفاق فى الحج ٩٠

تمنى اهل القبور ان لو حجوا ٩١

اصناف الحجاج فى درك الفضيله ٩١

اربعه لا ترد لهم دعوه ٩٣

استحباب ختم القرآن بمكه خصوصا يوم الجمعة ٩٣

استحباب مصافحه الحاج اذا قدم ٩٤

استحباب السبقه بالسلام على الحاج اربعه اشهر من حين حج ٩٤

استحباب توقير الحاج و المعتمر ٩٥

استحباب اماطه الاذى عن طريق مكه ٩٥

فضل الموت حاجا او فى طريق الحج ٩٥

استحباب الدفن فى الحرم ٩٦-٩٧

نكت فى حج الانبياء و المرسلين

حج آدم الف حجه و ثلثمأه عمره ٩٩

سبب اصل الطواف ٩٩

سؤال الشامى الصادق عليه السلام عن ثلثه اشياء ١٠٠

حج آدم و ما حلق به رأسه ١٠١

طول سفينه نوح (عليه السلام) ١٠٢

هل الذبيح اسماعيل او اسحق ١٠٣

ص: ٥٩٢

قصه ذبح ابراهيم ولده ١٠٣

حد المسجد الحرام فى زمن ابراهيم ١٠٦

حج ابراهيم و اسماعيل ١٠٧

اجابه الحاج نداء ابراهيم ١١١

تفسير قوله تعالى فيه آيات بينات ١١٣

ذكر حج جمله من الانبياء عليهم السلام ١١٤

نزول متعه الحج على النبي صلى الله عليه و آله و سلم ١١٦

استحباب الرجوع فى غير طريق السكون ١٢٣

استحباب المرور بالمازمين و الحدث فيه ١٢٣

عدد العمر التى اتا بها النبي صلى الله عليه و آله و سلم ١٢٣

حج النبي صلى الله عليه و آله و سلم عشرين حجه مستسرا ١٢٤

استحباب كون ثوب الاحرام يمانيا ١٢٥

باب ابتداء الكعبه و فضلها

ما ورد فى كيفية دحو الارض ١٢٦

زمان نزول دحو الارض ١٢٨

كان الحجر الاسود دره بيضاء ١٢٩

كان موضع الكعبه بيضاء ثم اسودت ١٣٠

كان لابي جعفر عليه السلام حين قتل الحسين (عليه السلام) اربع سنين ١٣٣

شكايه الكعبه من قله زوارها ١٣٣

وجد فى الحجر الاسود كتبه ١٣٤

عدم قبول العمل بدون ولايه اهل البيت (عليهم السلام) ١٣٥

حرمه الكعبه من يوم خلقت الى الابد ١٣٥

طول الكعبه تسعه اذرع ثم جعلها ابن الزبير ثمانية عشر ١٣٨

ص: ٥٩٣

هدم قريش الكعبه فى زمان الجاهليه ١٣٩

وضع السجاء (عليه السلام) الحجر موضعها فى زمن الحجاج ١٤٠

شركه النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى بناء البيت قبل بعثه ١٤١

قصه تبع فى نيته هدم الكعبه ١٤١

قصه اصحاب الفيل ١٤٣

بحث ابن ابى العوجاء مع الصادق (عليه السلام) ١٤٥

نقل الخطبه القاصعه المشتمله على علل الحج ١٥١

حكم من احدث فى الكعبه معاندا ١٥٧

معنى كون الكعبه آمنا ١٥٧

حكم دخول مكه مع السلاح ١٦٠

حكم ثياب الكعبه ١٦١

حكم اخذ تراب البيت ١٦٢

حكم المقام بمكه ١٦٣

حكم قطع شجر الحرم و حشيشه ١٦٤

حكم لقطه الحرم ١٦٨

اسماء مكه اربعة ١٦٩

باب تحريم صيد الحرم

كفاره صيد الحمامه الى الطبي ١٦٩

حكم الاغلاق على الطير ١٧٠

اذا قتل حمامه الحرم محلا ١٧١

إذا اصاب طيرا فى الحرم ١٧٢-١٧٧

حكم ذبح حمامه الحرم و اكلها ١٧٣-١٧٩

ص: ٥٩٤

إذا اذهب حمامه معه إلى الحرم ١٧٤

حكم ما إذا أهدى له حمامه في الحرم ١٧٥-١٧٨

إذا رمى حمامه و أصابها في الحل ١٧٨

حكم ما إذا نتف حمامه الحرم ١٧٨

إذا دخل الطيب في الحرم لا يؤخذ ١٧٩

كفاره كسر بيضه الحمامه ١٨٠

عدم جواز إيذاء الخطاف بالحرم ١٨١

حكم ما إذا ذبح فرخه جاهلاً بأنه في الحرم ١٨١

حكم إذا أخرج طيراً من الحرم ١٨٢

من ذبح طير مكة وجب دفنه و الفداء ١٨٢

جواز شراء الطير المذبوح في الحل و لو كان في الحرم ١٨٣

فديه الحمامه و فرخها و بيضها ١٨٣

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم الخ

جواز ذبح الحيوان الاهلي في الحرم ١٨٤

جواز اخراج السباع من الحرم ١٨٥

جواز قتل البق و النمل في الحرم ١٨٦

جواز ذبح ما لم يصف من الطير ١٨٧

باب ما جاء في السفر الى الحج الخ

العاقل لا يظا عن الا في ثلاث ١٨٧

سافروا تصحوا ١٨٨

السفر سبب للرزق ١٨٩

باب الايام و الاوقات التى يستحب فيها السفر الخ

ص: ٥٩٥

السفر يوم السبت و الثلاثاء و الجمعه ١٩٠

السفر يوم الخميس و الاربعاء ١٩١

مجمل اخبار التطير ١٩١

السير بالليل اولى منه بالنهار خصوصا آخره ١٩٤

كراهه الخروج يوم الجمعه ١٩٥

استحباب السفر يوم السبت ١٩٦

كراهه السفر يوم الاثنين او القمر فى العقرب ١٩٦

حرمة النظر فى النجوم مع ترتيب الاثار ١٩٧

ما ورد فى التطير به ١٩٨

باب افتتاح السفر بالصدقه

استحباب الصدقه يوم الخروج ٢٠٠

استحباب التصديق على اول مسكين ٢٠٢

باب حمل العصا فى السفر

استحباب كون العصا من لوزمر عند السفر ٢٠٣

استحباب العصا مطلقا ٢٠٣

باب ما يستحب للمسافر من الصلوه الخ

استحباب صلوه ركعتين عند السفر ٢٠٤

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء الخ

استحباب الدعاء تلقاء وجه الباب بالماثور ٢٠٦

استحباب السفر حين اراده السفر مطلقا ٢٠٧

باب القول عند الركوب

ما ورد حين الركوب ٢١٠

استحباب قرائه آيه السخره ٢١١

باب ذكر الله عز و جل و الدعاء فى المسير

استحباب الدعاء حين الهبوط و الصعود ٢١٣

باب ما يجب على المسافر فى الطريق

ما ورد من آداب المصاحبه ٢١٤

ثلث خصال لازمه فى سفر الحج ٢١٥

استحباب الاحسان على المصاحب ٢١٦

باب تشييع المسافر و توديعه الخ

قصه مشايعه جمع من الخواص لابي ذر حين خروجه الى الربذه و فيها فوائد ٢١٧

الدعاء اذا خرج وحده فى سفر ٢١٧

باب كراهه الوحده فى السفر

ثلاثه اشياء مكروهه للمسافر ٢٢١

اقل المصاحب ثلاثه نفر ٢٢٢

جواز تأديب الحاكم لمن يسافر وحده ٢٢٣

باب الرفقاء فى السفر

استحباب اختيار الرفيق قبل الطريق ٢٢٣

من يكره مصاحبته ٢٢٤

كراهه البيوته فى بيت وحده ٢٢٤

استحباب التنوق فى السفر ٢٢٨

باب الحداء و الشعر

جواز الشعر و الحداء ما لم يكن فيه فحش

ص: ٥٩٧

باب حفظ النفقه فى السفر

من قوه المسافر حفظ نفقته ٢٢٩

النفقه اعتماد الانسان بعد الله تعالى ٢٢٩

باب اتخاذ السفره فى السفر

جعل الحديد فى السفر سبب لعدم قرب الهوام ٢٣٠

باب السفر الذى يكره فيه اتخاذ السفره

كراهه التنوق فى سفر زياره الحسين عليه السلام ٢٣٠

باب الزاد فى السفر

استحباب اطيب الزاد لسفر الحج ٢٣١

موعظه من ابى ذر فى زاد سفر الاخره ٢٣٢

موعظه من لقمان لابنه فى زاد الاخره ٢٣٣

باب حمل الالات و السلاح فى السفر

حمل ما يحتاج اليه فى السفر ٢٣٣

باب الخيل و ارتباطها بالخ

استحباب اتخاذ الخيل ٢٣٤

الصفات المطلوبه فى الخيل ٢٣٥

استحباب ارتباط الخيل و صفاتها ٢٣٦

ذكر بعض الافراس التى يتطير به ٢٣٧

باب حق الدابه

للدابه على صاحبها خصال ٢٣٨

متى يجوز ضرب الدابه؟ ٢٣٩

كراهه ضرب وجوه الدواب مطلقا ٢٤٠

كراهه التورك على الدابه ٢٤١

باب ما لم تبهم عنه البهائم

ص: ٥٩٨

اربعه لم تبهم عنها البهائم ٢٤٣

باب ثواب النفقه على الخيل

استحباب النفقه عليها ليلا و نهارا ٢٤٤

باب حسن القيام على الدواب

دعاء الدابه عند ركوب صاحبها ٢٤٥

اشباع الدابه و سقيها من حسن القيام بها ٢٤٥

الرحم بها من حسن القيام بها ٢٤٦

كراهه التقتير بالدابه ٢٤٦

من سعادته المرء المركب الهنيء ٢٤٧

كراهه الركوب و معه من يمشى ٢٤٧

قول الراكب للماشى الطريق ٢٤٧

خفق النعال خلف اعقاب الرجال ٢٤٨

خير الامور فى اختيار الدابه اوسطها ٢٤٨

استحباب الابتداء بعلف الدابه حين النزول و كراهه التعجيل فى الخصبه ٢٤٩

باب ما جاء فى الابل

كراهه اختيار الابل الحمر ٢٤٩

استحباب الخدمه بالابل ٢٥٠

الدعاء حين ركوب الابل ٢٥٠

كراهه اختيار دابه غال ثمنها ٢٥٠

استحباب اختيار الابل السود ٢٥١

كراهه المرور بين قطار الابل ٢٥١

بيان: خير المال ثم الاخير فالاخير ٢٥١

ص: ٥٩٩

باب ما يجب من العدل على الجمل

حكم عقال الابل و عليها جهازها ٢٥٥

كراهه كون حمل الدابه قريبا على عنقها ٢٥٦

كراهه سرعه السير بالدابه ٢٥٦

استحباب عدم ضرب الدابه خصوصا فى سفر الحج ٢٥٦

باب ما جاء فى ركوب العقب

استحباب ركوب الدابه على النوبه ٢٥٨

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا

تاكّد استحباب اعانه المؤمن فى السفر ٢٥٩

باب المروه فى السفر

معنى المروه ٢٥٩

المروه مروتان - فى السفر و الحضر ٢٦٠

استحباب المداعبه و المزاح فى السفر ٢٦٢

باب ارتياد المنازل

كراهه النزول فى آخر الليل ٢٦٣

كراهه النزول على ظهر الطريق و بطون الاوديه ٢٦٣

الدعاء عند النزول لخائف السبع ٢٦٤

باب المشى فى السفر

استحباب سرعه المشى ٢٦٥

استحباب شد الوسط عند الاعياء ٢٦٦

استحباب الحج و لو باستخدام نفسه ٢٦٦

باب آداب المسافر

جمله من حكم لقمان في المسافر ٢٦٧

استحباب مشاوره من يخشى ربه ٢٦٩

عدم جواز الخيانه في الاشاره ٢٦٩

ص: ٦٠٠

استحباب المشوره و لو كان المستشار اعلى و اجل من المشير ٢٦٩

للمشوره حدود اربعة ٢٦٩

باب دعاء الضال عن الطريق

اذا ضل عن الطريق ينادى يا صالح ٢٧٠

الدعاء للضاله ٢٧١

باب القول عند نزول المنزل

الدعاء بالماتور سبب للنزول فى المنزل المبارك ٢٧٢

باب القول عند دخول مدينه الخ

الدعاء حين معاينه المدينه او القرية ٢٧٣

باب الموت فى الغربه

الموت فى الغربه سبب لبكاء بقاع الارض ٢٧٤

الموت فى الغربه سبب للمغفره ٢٧٤

باب تهنئه القادم

الدعاء عند قدوم القادم ٢٧٥

باب ثواب معانقه الحاج

معانقه الحاج بمنزل استلام الحجر الاسود ٢٧٦

باب النوادر

ذكر النواب الاربعه لمولينا الصاحب عليه السلام ٢٧٧

كراهه ان يطرق اهله ليلا و بيان معناه ٢٧٧

استحباب سرعه الاياب من السفر ٢٧٧

اكثر ما يسار فى كل يوم (بالمراكب القديمه) ٢٧٧

استحباب التيامن اذا ضل عن الطريق ٢٧٨

استحباب التحنك لمريد السفر ٢٧٨

ص: ٦٠١

باب توفير الشعر للحج و العمره

استحباب التوفير اذ رأى هلال ذى القعدة ٢٨٠

بيان: اشهر الحج ٢٨٠

جواز الحجامة و حلق القفا و النوره و السواك فى اشهر الحج ٢٨١

باب مواقيت الحج

ذكر المواقيت الخمسه لمن يريد الحج و عدم جواز التجاوز عنها من دون الاحرام ٢٨٢

جواز الاحرام قبل الميقات لدرك عمره رجب ٢٨٧

جواز الاحرام قبل الميقات مع النذر ٢٨٧

حكم من لا يعرف الميقات ٢٨٨

عدم جواز الاحرام قبل بلوغ الميقات ٢٩٠-٢٩٤

عدم جواز تاخير الاحرام عن الميقات الا لعله او تقيه ٢٩١

حكم من كان فى مسيره ميقاتان ٢٩٣

حكم من كان منزله خلف الجحفه ٢٩٤

ميقات من كان منزله دون المواقيت ٢٩٥

حكم من مر على محاذات احد المواقيت ٢٩٥

باب التهيؤ للاحرام

ما ورد من آداب من يريد الاحرام ٢٩٧

جواز الاطلاع و التنوير قبل الاحرام ٢٩٩

جواز الاغتسال قبل البلوغ الى الميقات ٣٠٠

جواز الادهان قبل الاحرام ٣٠١

حكم الادهان بدهن يبقى طيبه حال الاحرام ٣٠٢

جواز اكتحال المرئه قبل الاحرام ٣٠٣

غسل يومك يجزيك لليلتك و بالعكس ٣٠٣-٣٠٤-٣٠٧

ص:٦٠٢

جواز تقلم الاظفار بعد الغسل و استحباب مسحه بالماء ٣٠٤

كيفية اخراج القميص من بدنه حين الاحرام ٣٠٥

جواز المسح بالمنديل بعد الاغتسال قبل الاحرام. ٣٠٦

باب وجوه الحاج

الحاج على ثلاثه ٣٠٧

تعين التمتع لغير حاضري المسجد الحرام ٣٠٨

مخالفة الثاني لحكم النبي صلى الله عليه و آله و سلم في المتعه صريحا ٣٠٩

دخلت عمره في الحج الى يوم القيمة ٣٠٩

حد حاضري المسجد الحرام ٣١٠

حده في ثمانية عشر ميلا من كل جانب ٣١١

تفسير حديث مجمل في المتعه ٣١٢

نقل كلام من الشهيد الثاني غير مرضى ٣١٤

تدليس العامة فيما حكوه عن عمر في انكاره للمتعه ٣١٤

حقيقه حج الافراد و القران ٣١٥

حكم تقديم المفرد طواف حجه ٣١٥

حكم المجاور لمكه ٣١٦

معنى قوله انى قرنت بين حجه و عمره ٣١٨

حكم جعل الافراد عمره ٣٢٠

التمتع مطلقا افضل ٣٢١

حج الافراد للبعيد رأى رآه الثاني من عند نفسه ٣٢٣

المتمتع يحل له كل ما حرم بالاحرام بسبب اتمام عمره ٣٢٤

بيان: الحج و افعاله ٣٢٥

ص: ٦٠٣

بيان: ما هو افضل من انواع الحج و وجه الجمع من الاخبار ٣٢٦

ذكر حج القران و الافراد و الفرق بينهما ٣٢٩

حكم المجاور لمكة (شرفها الله) ٣٣١

ميقات المجاور ٣٣٣

القران و الافراد للمجاور افضل ام التمتع ٣٣٤

باب فرائض الحج

فرائض الحج سبع ٣٣٧

هل الوقوفان ركن ام لا ٣٣٩

باب ما جاء فيمن حج بمال حرام

من حج بالحرام نودى لا لبيك ٣٤٠

باب عقد الاحرام و شرطه الخ

حقيقه الاحرام عند الصدوق هي النيه فقط ٣٤٠

استحباب كون الاحرام عقيب صلوه ٣٤١

الدعاء بالمأثور عقيب الاحرام ٣٤١

اعتبار نيه القربه في الاحرام ٣٤٢

في حقيقه نيه الحج ٣٤٤

استحباب التلفظ بنيه الاحرام ٣٤٥

بيان: نيه الاحرام ٣٤٥

استحباب صلوه ركعتين قبل الاحرام ٣٤٦

كتاب الحلبي من الكتب المعروفة ٣٤٧

اولويه الاضمار فى النيه ٣٤٩

اولويه التلبيه بالحج و العمره ٣٥٠

ص:٦٠٤

استحباب اشتراط الحل مع الله تعالى ٣٥٢

فائده اشتراط الحل ٣٥٣

حكم سقوط الهدى مع الاحصار او الصد ٣٥٤

كيفية الاحرام من مسجد الشجره ٣٥٥

حكم التلبيه فى مسجد الشجره ٣٥٧

كيفية الاحرام فى يوم الترويه ٣٥٧

استحباب الجهر بالتلبيه ٣٥٩

عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبيه ٣٦٠

جواز اتيان ما يحرم على المحرم و لو بعد صلوه الاحرام ٣٦١-٣٨١

باب الاشعار و التقليد

الفرق بين الاشعار و التقليد ٣٦٣

كيفية الاشعار و التقليد ٣٦٤

الابل تشعر معقوله ٣٦٦

حكم سوق الابل فى حج التمتع ٣٦٧

استحباب التلبيه مع السوق ٣٦٧

باب التلبيه

كيفية التلبيه ٣٦٩

استحباب تكرارها فى الاحوال المختلفه ٣٦٩

استحباب رفع الصوت فى التلبيه ٣٧٠-٣٧٣

عدم استحباب الجهر بها للنساء ٣٧١

عدم اشتراط الطهاره فى التلبيه ٣٧٢

ص:٦٠٥

كراهه اجابه الناس بقوله (لييك) حال الاحرام ٣٧٢

عله جعل التلبيه شعار الحج ٣٧٤

باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ

حرمه الرفث و الفسوق و الجدال ٣٧٥

حرمه الحلف حال الاحرام و لو صادقا ٣٧٦

جمله من آداب المحرم ٣٧٦

كفاره الرفث و الفسوق و الجدال ٣٧٧

حرمه الجماع و كفارته و حرمه اكراه زوجته على الجماع و وجوب الحج من قابل لو فعل ٣٧٩

حرمه نظر المحرم الى امرأته بشهوه ٣٨٣

كفاره النظر لو امنى ٣٨٣

حرمه مس امرأته و كفارته ٣٨٦

حكم الجماع قبل طواف الحج بعد اعمال منى ٣٨٧

حكم الجماع بعد الطواف قبل السعى ٣٨٧

حكم النظر الى فرج امرأته بعد الحلق ٣٨٨

حكم الجماع قبل طواف النساء ٣٨٨

لا شىء على الحالف المحرم اذا كان الحلف بعنوان الاكرام لآخيه ٣٨٩

استحباب التكلم بكلام طيب للمحرم ٣٩٠

باب ما يجوز الاحرام فيه و ما لا يجوز

استحباب الجره فى ثوبى الاحرام ٣٩١

جواز الاحرام فى كل ثوب يصلى فيه ٣٩١

جواز الاحرام فى البرد ٣٩٢-٣٩٧

ص: ٦٠٦

جواز الاحرام فى الاخضر ٣٩٢-٣٩٧

كراهه الاحرام فى ثوب و سخ ٣٩٢

وجوب ازاله الخبث عن ثوبى الاحرام ٣٩٣-٤٠٥

جواز الاحرام فى ثوب مصبوغ ٣٩٤-٣٩٧

كراهه الاحرام فى الثوب الاسود ٣٩٥

جواز الاحرام فى ثوب ممزوج بالحرير دون الخالص منه ٣٩٥-٣٩٨

جواز الاحرام فى ثوب مزعفر اذا ذهب ريحه ٣٩٦-٣٩٨

حكم الاحرام فى المزور ٤٠٠-٤٠٢

حكم لبس الجورب و الخف و القباء ٤٠١

كراهه بيع ثوبى الاحرام ٤٠٣

كراهه نوم المحرم على الفراش الاصفر ٤٠٣

حكم الاحرام فى الخبز ٤٠٣

حكم لبس لباس السلاح ٤٠٤

حكم لبس المخيط و فدائه ٤٠٥

اسدال الثوب للمحرمه ٤٠٥

حكم التنقب للمرثه المحرمه ٤٠٧

جواز لبس الحائض ما يحفظ به عن الدم ٤٠٧

حكم البرقع و القفازين للمرثه ٤٠٨

حكم لبس الزينه للمحرمه ٤٠٩-٤١٠

جواز الازرار للمرثه المحرمه ٤١٠

حكم لبس الحرير للمرءة المحرمه ٤١٠

جواز استتار المرءة من الاجنبى باليد دون الستر ٤١٠

ص:٦٠٧

جواز عقد الازار في عنقه ٤١١

جواز شد الجرح حال الضروره ٤١٢-٤١٩-٤٢٠

المحرم يشد على بطنه العمامه ٤١٢-٤١٩-٤٢٠

المحرم يشد الهميان الذي فيه نفقته على وسطه ٤١٣

باب ما يجوز للمحرم اتيانه و استعماله الخ

جواز الاكتحال بما ليس فيه طيب للمحرم ٤١٣

عدم جواز الاكتحال للمحرم مطلقا للزينه ٤١٤

جواز شد العصابه للضروره ٤١٥

عدم جواز النظر الى المرآت حال الاحرام ٤١٥

عدم جواز التختم للزينه ٤١٦

جواز السواك مطلقا ٤١٦

حكم الاحتجام للمحرم ٤١٧

حكم قلع الضرس ٤١٨

حكم التداوى بدواء غلب عليه الطيب ٤١٩

حكم خوف مرئه المحرمه الشقاق من ترك الخضاب بالحناء ٤٢١

وصيه على بن الحسين (عليه السلام) لاهله بترك الطيب ٤٢١

النهي عن استعمال الادهان الطيبه ٤٢٢

الجمع بين الاخبار في الطيب ٤٢٢

استحباب التصدق كفاره لما فعله في احرامه جاهلا او ناسيا ٤٢٣

كفاره من استعمال الطيب عامدا ٤٢٤

عدم الكفاره اذا استعمل الطيب غير عامد ٤٢٥

ما ورد فى تفسير التفث فى قوله تعالى ثم ليقتضوا تفثهم ٤٢٦

ص: ٦٠٨

جواز السعوط بالطيب للمضطر ٤٢٧

وجوب الامساك عن الريح الطيبه دون الممتنه ٤٢٧

جواز اكل ما فيه ريح طيبه اذا لم يشمها ٤٢٩

تحريم التظليل على المحرم حال المشى و كفارته ٤٣٠-٤٣٦

ايراد ابى يوسف القاضى على ابى الحسن (عليه السلام) فى مسئله التظليل حال السير و جوابه عليه السلام ٤٣٦

جواز تظليل المرئيه المحرمه ٤٣٣-٤٣٦

جواز التظليل مع الفداء للرجل المحرم عند الاضطرار ٤٣٤

جواز التظليل اذا آذته الشمس ٤٣٥-٤٣٦-٤٣٨

جواز التظليل للشيخ الكبير ٤٤٥

عدم جواز استتار المحرم من الشمس بثوب ٤٣٦

جواز التظليل مع الكفاره للضروره ٤٣٦

جواز مسح الوجه بالمنديل للمحرم ٤٣٧

عدم جواز الارتماس للمحرم ٤٣٧

كراهه مجاوره الثوب انف المحرم ٤٣٨

حكم تغطيه المحرم رأسه ناسيا او نائما ٤٣٩

حكم تغطيه الاذنين للمحرم ٤٤٠

المحرمه تسدل ثوبها الى نحرها ٤٤١

عدم جواز تقليم الظفر للمحرم و لزوم الكفاره لو فعل ٤٤٢

حكم ما لو قلم ظفره نسيانا ٤٤٢

لا شىء على من قلم ظفره ناسيا او جاهلا ٤٤٣

حکم ما لو قلم ظفره للضرورة ۴۴۳

ص: ۶۰۹

من افتى بجواز تقليم الاظفار فعلى المفتى دم ٤٤٣

اذا نتف المحرم ابطه عامدا فعليه دم دون ما اذا نتفه ساهيا او جاهلا ٤٤٣

جواز دخول الحمام للمحرم ٤٤٤

عدم جواز اخذ المحرم من شعر المحل فضلا عن المحرم ٤٤٤

جواز حلق الرأس اذا كان يؤذيه القمل مع الكفاره ٤٤٥

فى الحديث اشعار بان النهى عن الحلق من النبى (صلى الله عليه و آله) تفويض الله اليه ٤٤٥

جواز الحلق للمحرم اذا اذاه رأسه قبل ان ينحر هديه ٤٤٦

جواز القاء القراد و الحلمه عن نفسه ٤٤٦

جواز الحك للمحرم ما لم يدم ٤٤٧

تعريض الشارح قده على الصدوق ره و لكنه فى غير محله ٤٤٧

استحباب حك المحرم رأسه حكا رفيقا باطراف الاصابع ٤٤٨

استحباب التصدق لو سقط من رأس المحرم او لحيته شعره ٤٤٩

حرمه قتل القمله و لزوم الكفاره لو فعل ٤٤٩

جواز القاء الدواب كلها عن نفسه الا ما يتولد من جسده و حكم تحويلها من مكان الى آخر ٤٥٠

حكم افاضه المحرم على رأسه الماء ٤٥١

جواز الاغتسال للمحرم و لكن لا يدلك بدنه ٤٥٢

عدم جواز شهاده المحرم فى النكاح كعدم جواز اشاره المحرم للصيد ٤٥٣

عدم جواز تزويج المحرم و لا التزوج به ٤٥٣

اذا تزوج المحرم يفرق بينهما و لم تحل له ابدا اذا كان عالما بالحكم ٤٥٣

حكم ما اذا ملك المحرم بضع امرأه ٤٥٤

بطلان نكاح المحرم ٤٥٥

حكم اشتراء المحرم للجارية ٤٥٥

جواز نظر المحرم الى امرأته من دون شهوه ٤٥٦

حكم الجماع قبل طواف النساء ٤٥٦

تحريم الصيد على المحرم حتى فى الحل ٤٥٦

جواز قتل الموزيات للمحرم و لو فى الحرم ٤٥٦-٤٥٨-٤٥٩

حرمه قتل الدواب على المحرم الا الموزيات ٤٥٨

حرمه قتل الزنبور على المحرم و كفارته ٤٥٩

باب ما يجب على المحرم فى انواع ما يصيب من الصيد

ذكر الايات الشريفه فى ذلك ٤٦٠

تحريم الصيد على المحرم مطلقا ٤٦١

تحريم الدلاله على الصيد ٤٦١

حرمه اكل لحم الصيد على المحرم ٤٦١-٤٦٢

حرمه ادماء الصيد و ارساله ٤٦٢

وجوب كفاره الصيد و لو كان جاهلا او خاطئا ٤٦٢

وجوب كفارتين اذا اصاب صيدين و لو برمى واحد ٤٦٢

ما ورد فى تفسير قوله تعالى تناله ايديكم ٤٦٢

ما ورد فى قوله يحكم به ذو اعدل منكم ٤٦٣

تحريم قرب النار الى الصيد حال الاحرام ٤٦٤

كفاره صيد النعامه و قتلها ٤٦٤-٤٦٥

كفاره صيد حمار الوحش ٤٦٥-٤٦٦

كفاره صيد الظبي و البقره ٤٦٦

ص: ٦١١

كفاره كسريد الصيد او رجله ٤٦٨

كفاره صيد الارنب ٤٦٨

كفاره صيد الثعلب ٤٦٩

كفاره صيد حمامه الحرم ٤٦٩

كفاره اختلاف الظبي ٤٧٠

كفاره فراخ الحمامه ٤٧٠

كفاره وطىء بيضه او كسرهما ٤٧١

تضاعف كفاره الصيد فى الحرم للمحرم فيما دون البدنه ٤٧١

وجوب ذبح كفاره الصيد فى مكه او منى ٤٧٢

حكم محل ذبح كفاره غير الصيد ٤٧٢

حكم محل ذبح هدى العمره المبتوله ٤٧٣

كفاره صيد القطاه و الحجله و الدواحه ٤٧٥

كفاره بيض النعام ٤٧٤

كفاره بيض القطاه ٤٧٥

كفاره اكل بيض النعامه ٤٧٥

ما وطئه بغيره فى حكم وطئه بنفسه ٤٧٦-٤٨١

كفاره الاعاده فى الصيد عملا او خطأ ٤٧٧

هل صيد المحرم ميته ام لا ٤٧٧-٤٨٣

جواز صيد السمك للمحرم ٤٧٨

المعيار فى كون الصيد برى او بحريا ٤٧٨-٤٧٩-٤٩٠

كفاره قتل الجراده ٤٧٩

عدم كون الجراد من صيود البحر ٤٨٠

سقوط كفاره الجراد مع الاضطرار الى وطنها ٤٨٠

ص: ٤١٢

عدم جواز اكل المحل جرادا صاده المحرم ٤٨١

كفاره قتل العظايه ٤٨٢

حكم كفاره قتل الزنبور ٤٨٢

حكم كفاره جمله من الطيور ٤٨٢

جواز اكل المحرم صيدا اصابه فى الحل و ادخله فى الحرم مذبوحا ٤٨٣

جواز اكل المحل صيدا اصابه المحرم ٤٨٣-٤٨٤

لزوم دفن المحل لحم صيد صاده فى حال الاحرام و عدم جواز طرحه او فدائه ٤٨٤

حكم ما اذا اضطر الى اكل صيد او ميته ٤٨٥

حكم ما اذا اجتمع قوم محرمين على الصيد صيدا او اكلا او شراء ٤٨٧

لزوم الاحتياط فى الفتوى اذا لم يعلم ٤٨٨

استعمال جلود الصيد للمحرم ٤٩٠

عدم البأس بكون الصيد فى منزله ثم يحرم ٤٩٠

باب التقصير المتمتع و حلقه و احلاله الخ

كيفية التقصير ٤٩١

حكم نسيان التقصير الى ان اهل بالحج ٤٩٣

حكم تقبيل امرأته قبل ان يقصر ٤٩٤

حكم من جمع شعره على رأسه و لم يحله بمنى الى ان اتى بمناسك الحج ٤٩٤

حكم من وقع على امرأته قبل التقصير عالما او جاهلا ٤٩٥-٤٩٨

هل القرض بالاسنان يكفى فى التقصير ٤٩٦-٤٩٨

حكم المتمتع حلق رأسه قبل يوم النحر ٤٩٨

حكم المرثه اذا واقعها زوجها قبل ان تحل من احرامها ٤٩٨

ص: ٦١٣

باب المتمتع يخرج من مكة و يرجع

حرمه الخروج من مكة على المتمتع قبل احرامه بالحج و حكمه اذا خرج ٤٩٩

عدم جواز دخول مكة لاحد بغير احرام الا من استثنى ٥٠١

باب احرام الحائض و المستحاضه

عدم اشتراط احرام المرثه بالخلو من الحيض و الاستحاضه لكن لا تدخل الحائض المسجد و تحرم بغير صلوه ٥٠٢

عدم اشتراطه بالطهاره من دم النفاس ٥٠٣

حكم ما اذا حاضت المرثه بعد الاحرام ٥٠٤

عدم اشتراط سعيها بين الصفا و المروه بالخلو من الحيض و النفاس ٥٠٧-٥١٣

جواز غسل المرثه فى اثناء النفاس ٥٠٨

حكم ما اذا حاضت المرثه قبل الطواف ٥٠٨

حكم ما اذا حاضت بعد الطواف و قبل ركعتى الطواف ٥٠٩

حكم ما اذا حاضت المرثه و لم تعلم احدا استحيا حتى قضت المناسك ٥١٠

استحباب المبادره فى مناسك النساء ٥١٠

حكم ما اذا حاضت المرثه فى اثناء الطواف ٥١١

وجه اخراج ابن عيسى من يروى عن الضعفاء من بلده قم اجتهاده فلا ايراد عليه ٥١٤

باب الوقت الذى اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع

ادراك المتمتع بادراك ليله عرفه ٥١٥

حكم ماذا طهرت المرثه ليله عرفه و لم تطف بعد ٥١٦

جواز الاحرام للحج ما لم يخف فوت الموقفين ٥١٦

حكم ما اذا خشى فوت الموقف لو اتم العمره المتمتع بها ٥١٧

حد درك عمره التمتع ٥١٧

باب الوقت الذى متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ٥٢١

حكم ما اذا فاته الموقفان ٥٢٤

من لم يدرك المشعر فليجعل عمرته المتمتع بها مفردة ٥٢٣

حكم ما اذا ظن انه لم يدرك المشعر ٥٢٤

باب تقديم طواف الحج و طواف النساء قبل السعى الخ

حكم ما اذا قدم الطواف على السعى ٥٢٦

جواز تقديم طواف الحج للشيخ الكبير و المرثه التى تخاف الحيض ٥٢٧

باب تاخير الزيادة

حكم تاخير طواف البيت عن النفر ٥٢٨

عدم بطلان الحج لو اخر الطواف ٥٢٩

باب حكم من نسي الطواف النساء

حكم من نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله ٥٣٠

حكم المرثه لو تركت طواف خوف عدم بقاء الرفقه ٥٣١

حكم ما اذا غشى امرأته قبل اتمام اشواط طواف النساء ٥٣١

حكم ما لو اتى طواف الوداع و نسي طواف النساء ٥٣٢

جواز تاخير طواف النساء الى ما بعد الرجوع من منى ٥٣٣

باب انقضاء مشى الماشى

من يجب عليه المشى فى الحج زار البيت راكبا ٥٣٤

من نذر او حلف المشى الى بيت الله يمشى اذا تعب و يسوق بدنه وجوبا او استحبابا ٥٣٥

هل حجه النذر تكفى عن حجه الاسلام ٥٣٦

باب حكم من قطع عليه الطواف لصلاه او غيرها

من رأى نجاسه فى ثوبه فى اثناء الطواف ٥٣٧-٥٤١

حكم اذا اقيمت الجماعه فى اثناء الطواف ٥٣٨-٥٤٠

حكم قطع الطواف لحاجته او حاجه اخيه ٥٣٨-٥٤٢

حكم قطع السعى فى اثنائه للحاجه ٥٣٩-٥٤٤

حكم الاستراحه فى اثناء الطواف ٥٣٩

حكم قطع الطواف بدخوله فى البيت ٥٤٠

حكم ما اذا رعف فى اثناء الطواف ٥٤١

رجحان قضاء حاجه المؤمن على اتمام الطواف ٥٤٢

باب السهو فى الطواف

اذا تذكر فى اثناء السعى انه ترك بعض اشواط الطواف ٥٤٤

حكم من زاد على عدد اشواط الطواف سهوا ٥٤٤

حكم من نقص عن عدد اشواطه ٥٤٧

حكم ما اذا شك ثلاثه طاف او اربعة ٥٤٨

حكم ما اذا شك سته طاف او سبعة ٥٤٩

حكم ما اذا شك انه طاف ثلثه او اربعة ٥٤٩

حكم ما اذا شك انه طاف سبعة او ثمانية ٥٤٩

باب ما يجب على من اختصر شوطا فى الحجر

وجوب الطواف حول حجر اسماعيل عليه السلام ايضا ٥٥٠

ص:٦١٦

باب ما جاء فى الطواف خلف المقام

يجب ان يكون بين البيت و المقام ٥٥١

باب ما يجب على من طاف او قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء

وجوب الطهاره فى الطواف اجماعى ٥٥٢

نقل الاخبار فى اشتراط الطهاره فى الطواف ٥٥٣

عدم اعتبار الطهاره فى غير الطواف من مناسك الحج ٥٥٤-٥٥٥

حكم ما اذا احدث فى اثناء الطواف ٥٥٤-٥٥٥

باب ما جاء فى طواف الاغلف

اشتراط طواف الرجال بالاختتان ٥٥٥

باب القران بين الاسابيع

حرمه الزيادة على سبعة اشواط و لو بخطوه فى طواف الفريضة ٥٥٦

عدم البأس بالقران فى طواف النافله ٥٥٧

اتيان الركعتى الطواف لكل اسبوع ٥٥٨

باب طواف المريض و المحمول من غير عله

جواز الطواف على الراحله خصوصاً للمريض و المعلول ٥٥٩-٥٦٣

جواز الطواف عن المغلوب على عقله و المغمى عليه ٥٦٠

جواز الرمى و الطواف و الصلوه عن الكسير ٥٦١-٥٦٣

حكم ما اذا مرض فى اثناء الطواف ٥٦٢

باب ما يجب على من بدء بالسعى قبل الطواف او طاف و اخر السعى

حكم ما اذا تذكر فى اثناء السعى انه ترك شيئاً من الطواف ٥٦٤

حکم ما اذا تذکر فی اثناء السعی انه ترک بعض الطواف ۵۶۵

حکم تاخیر السعی بعد الطواف للحراره ۵۶۵

ص: ۶۱۷

حكم تاخير السعى بعد الطواف اذا اعيب ٥٦٥

يقدم الصلوه على السعى اذا جاء وقتها ٥٦٦

باب الرجل يطوف عن الرجل

جواز طواف الحاضر تبرعا عن الحاضر و الغائب ٥٦٦

ما ورد من الدعاء فى الطواف عن اخوان المؤمنين ٥٦٦

الطواف عن الغير بعد اداء المناسك ٥٦٧

باب السهو فى ركعتى الطواف

حكم الشك و السهو بالركعات حكم اليوميه ٥٦٧

حكم ما اذا نسي ركعتى الطواف فى اثناء السعى ٥٦٧

حكم نسيان ركعتى الطواف حتى طاف بين الصفا و المروه ٥٦٧

حكم نسيان الركعتين حتى ارتحل من مكه و ص ٥٣٦ ط ٥٦٧ ١

حكم نسيان الركعتين حتى مضى قليلا ٥٦٩

حكم نسيان الركعتين حتى اتى منى ٥٦٩

حكم نسيانهما حتى طاف طوافا آخر ٥٧٠

حكم ما اذا نسيهما جاهلا بالحكم او ناسيا ٥٧١

باب نواذر الطواف

حكم اذا نسي التقصير طاف تطوعا و سعى ٥٧٢

حكم احتساب الحامل لآخر فى الطواف عن نفسه ٥٧٢

حكم الاتكال على تعداد الغير فى الطواف ٥٧٣

حكم ما اذا طاف ثلثه نفر فشك كل واحد ٥٧٣

حكم التشبه بزى الكفار حين الطواف بل مطلقا ٥٧٤

استحباب الطواف عدد ايام السنه او عدد اسبوعها ٥٧٤

ص: ٦١٨

استحباب كثره الطواف ليلا و نهارا ٥٧٥

جواز الطواف مسرعا و مبطنا ٥٧٥

جواز اتيان ركعتي طواف النافله جالسا ٥٧٦

حكم اذا سهى فى طوافه و تذكر بعد الرجوع ٥٧٦

هل الطواف بالبيت افضل ام الصلوه تطوعا ٥٧٦

استحباب عد الطواف فى كل يوم و ليله ٥٧٧

ما ورد فى تعيين باب الصفا ٥٧٧

استحباب السواك و الخلال للطواف ٥٧٧

حكم طواف المرثه متنقبه ٥٧٨

حكم طواف الرجل عن من كان حاضرا بمكه ٥٧٨

باب السهو فى السعى بين الصفا و المروه

حكم من نسى السعى و المروه ٥٧٨

حكم من تذكر بعد الاحلال و مواقعه النساء انه نقص السعى ٥٧٩

حكم من لم يدر ما سعى ٥٧٩

حكم ما اذا زاد عن السبعه فى السعى ٥٧٩

حكم الاعتماد على الغير فى عدد اشواط السعى ٥٨١

عدم وجوب الهروله فى السعى ٥٨١

حكم ما اذا زاد على السبعه خطأ ٥٨٢

حكم القران فى السعى ٥٨٢

باب السعى راكبا و الجلوس بين الصفا و المروه

جواز الركوب في السعى و استحباب المشى ٥٨٣

حكم الاستراحه في اثناء السعى ٥٨٤

ص: ٦١٩

باب حكم من قطع عليه السعى لصلوه او غيرها

حكم دخول وقت الصلوه فى اثناء السعى ٥٨٥

حكم قضاء حاجه المؤمن فى اثناء السعى ٥٨٥

جواز السعى بغير وضوء و الوضوء افضل ٥٨٦

فهرس الكتاب ٥٨٨

ص: ٦٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

